

المَجْتَمِعُ

فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ

تَأليفُ

الأستاذ الدكتور محمد الرحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الشارقة

المجلد الرابع

الأحوال الشخصية

دار الفقه

دمشق

المجتهدون

في الفقه الشافعي

الجزء الرابع

أسّسها:
محمد علي قوّلة
سنة ١٩٦٧م

دار القلم
دمشق

الطبعة الثالثة
١٤٣٢م - ٢٠١١م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٢/٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

المعتمد

في الفقه الشافعي

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد الرحيلي


عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة السارية

المجلد الرابع

الأحوال الشخصية

دار الفقه
دمشق



مقدمة الجزء الرابع

الحمد لله رب العالمين الذي تفضل وأنعم، وبنعمته تتم الصالحات،
والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، والنبّي المجتبي، محمد رسول الله
المبعوث رحمة للعالمين، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد انتهينا في القسم الأول من الطهارة والعبادات وما يلحق بها، وجاء في
جزأين، ثم أكملنا القسم الثاني في المعاملات المالية والعقود، ووقع في الجزء
الثالث، ونبدأ البحث - بمشيئة الله وعونه - في القسم الثالث من الفقه الشافعي
المعتمد، ويتضمن أحكام الأسرة من زواج، وطلاق، وما يتفرع عنهما من نسب
وحضانة ونفقة وعدة، وما يشبه الطلاق كالإيلاء والظهار واللعان، وما يتصل
بالأسرة والقربة من الميراث أو الفرائض، والوصايا، وذلك في هذا الجزء
الرابع.

واستعملنا الاصطلاح الشائع اليوم، وهو (الأحوال الشخصية) التي تتعلق
بالشخص ذاته، فيما بينه وبين أسرته، وما ينشأ عن ذلك من واجبات وحقوق،
وآثار والتزامات مادية وأدبية، وجمعت في العصر الحاضر في تشريع قانوني في
معظم البلاد العربية والإسلامية باسم (قوانين الأحوال الشخصية)، التي استمدت
من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، والأحوال الشخصية في الاستعمال
المعاصر تقابل الأحوال المدنية، التي تنظم علاقات الإنسان بأفراد المجتمع
خارج حدود الأسرة، كما تقابل الأحوال الجنائية التي تبين الجرائم والجنائيات
والجنح والمخالفات، وتفرض لها عقوبة.

وعُرفت أحكام الأحوال الشخصية في القرن الثالث عشر الهجري وما يليه
بأحكام الأسرة، وكان الفقهاء يعرضون هذه الأحكام في كتب وأبواب خاصة
يتعلق كل منها بجانب من أحكام الأسرة، مثل: باب النكاح، باب الطلاق، باب
النفقة، باب الفرائض، باب الوصايا.

وسوف نسير عملياً حسب التقسيم الفقهي القديم، ونخصص لكل جانب باباً، ليكون هذا الجزء شاملاً لما يلي :

الباب الأول : في النكاح .

الباب الثاني : في الطلاق .

الباب الثالث : فيما يشبه الطلاق كالإيلاء، والظهار، واللعان .

الباب الرابع : في العدة .

الباب الخامس : في النفقات .

الباب السادس : في الحضانة والرضاع .

الباب السابع : في الفرائض والمواريث .

الباب الثامن : في الوصايا .

وسوف ألتزم بالمنهج المتبع سابقاً في الأجزاء الثلاثة السابقة، بالتركيز على القول المعتمد والراجح في المذهب الشافعي، مع الاستدلال النقلية، والعقلي ما أمكن، دون اختصار مخلّ، أو تطويل مملّ.

ونسأل الله تعالى حسن التوفيق والسداد والإخلاص، ونستمد منه العون والمدد، ونتوكل عليه، نعم العون والتكلان.

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

الشارقة


عميد كلية الشريعة والقانون - جامعة الشارقة

في ٢٩ / ٦ / ١٤٢١ هـ

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق سابقاً

الموافق ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٠ م

القسم الثالث
في الأحوال الشخصية



الباب الأول
النكاح

تمهيد

يعتبر النكاح من أهم العلاقات الاجتماعية، مثله في ذلك مثل البيع في العقود والمعاملات المالية، لذلك سنبين - إن شاء الله تعالى - في هذا الباب تعريف النكاح، ومشروعيته، وحكمه، وحكمته، ثم نمهد بمقدمات عن النكاح في الترغيب فيه، وبيان مكانة الأسرة في الإسلام، والصفات المطلوبة في الزوجين، وتعدد الزوجات، والمحرمات في النكاح، والإعفاف، والخطبة، والنظر إلى المرأة والرجل.

ثم نفصل القول في أركان النكاح وشروطه، ونشرح صفات عقد النكاح، وأنواعه، وآثاره، في الوليمة، والاستمتاع، وحكم العيب فيه، وثبوت الخيار، والقسم، والنشوز، والصدّاق، ونبين حكم نكاح الكفار.

وذلك في خمسة فصول وهي:

الفصل الأول: في تعريف النكاح، ومشروعيته، وحكمه، وحكمته، وصلته بعقد الزواج.

الفصل الثاني: في مقدمات النكاح، كما وردت أعلاه.

الفصل الثالث: في أركان النكاح، وهي: الصيغة، والزوجة، والولي، والزوج، والشاهدان، مع بيان الشروط لكل ركن.

الفصل الرابع: في آثار النكاح لبيان صفاته وأحكامه التي تترتب عليه، وما يلحق به.

الفصل الخامس: في الصدّاق والمتعة، مع ملحق موجز عن النسب.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

* * *

14

15

16

17

18

19

20

21

22

23

24

25

26

27

28

29

30

31

الفصل الأول

تعريف النكاح، ومشروعيته، وحكمه، وحكمته

تعريف النكاح:

النكاح لغة: الضم والجمع، ومنه: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، والنكاح بمعنى الزواج، ونكحت المرأة نكاحاً أي تزوجت، فهي ناكح وناكحة، ونكح المرأة: تزوجها، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، أي: تزوجوا.

والنكاح شرعاً: عقدٌ يتضمَّنُ إباحةَ استمتاع كلِّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويرادفه الزواج باستمرار، لأن النكاح يضم زوجين، ويُزوّج الرجل بالمرأة، وتُزوّج المرأة بالرجل؛ لأن النكاح والزواج يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما إلى الآخر.

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع، لكن النكاح حقيقةً يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء، قال الزمخشري: لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد، لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح، ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة أو المماساة، فمن زنى بامرأة فلا تحرم على والده وولده، لأنه ليس نكاحاً محرماً، ولو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد، لا على الوطء إلا إن نوى^(١).

مشروعيته:

النكاح مشروع وجائز، ومطلوب شرعاً، وهو العقد الوحيد لزواج الرجل بالمرأة، تلبية للغريزة الجنسية، وطلباً للذرية، وإقامة للأسرة، ونواة للمجتمع، وذلك ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة:

(١) المعجم الوسيط: ٩٥١/٢، مادة (نكح)؛ مغني المحتاج: ١٢٣/٣؛ المحلي وقلوبي: ٢٠٦/٣؛ الحاوي: ٩/١١.

أولاً: الكتاب :

وردت آيات كثيرة تدلُّ على مشروعية النكاح ، وتطلبه ، وتحثُّ عليه ،
منها :

١ - قال الله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعًا ﴾ [النساء : ٣] ، فهذا طلب للزواج بين الرجال والنساء .

٢ - قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، والأيامى : جمع أيم ، وهو من لا زوج له من الرجال ، ومن لا زوج لها من النساء ، وعبادكم : الرجال المملوكين ، وإمائكم : النساء المملوكات ، والآية تطلب من السيد تزويج عبيده ، وإمائه .

٣ - قال تعالى : ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] ، وذلك ترغيب بالزواج الذي جعله بين الزوجين أنساً لم يجعله بين غيرهما ، وجعل بينهما سكينه من الرحمة ، والشفقة ، والمودة ، والمحبة .

ثانياً: السنة :

وردت أحاديث عديدة ، قولية وفعلية وتقريرية ؛ تبين مشروعية النكاح ، والدعوة إليه ، وترغّب بفضله وآثاره ، ستأتي في البحث ؛ منها :

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : كنّا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »^(١) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ١٩٥٠ / ٥ ، رقم (٤٧٧٩) ؛ ومسلم : ١٧٢ / ٩ ، رقم (١٤٠٠) ؛ وأبو داود : ٤٧٢ / ١ ؛ وأحمد : ٣٧٨ / ١ ، ٤٢٥ ؛ وسائر أصحاب السنن (التلخيص الحبير : ١٤٤ / ٣) . الباءة : مؤن النكاح بالقدرة المالية والجسدية عليه . أغض للبصر : أي يمنعه من النظر إلى امرأة غيره . أحصن للفرج : مأخوذة من الحصن الذي يمتنع به العدو . وجاء : الوقاية التي تقطع شهوة الجماع (النظم : ٣٣ / ٢) .

٢ - قال الشافعي رحمه الله تعالى : بلغنا أن النبي ﷺ قال : «تناكحُوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسَّقَط»^(١).

٣ - قال الشافعي رحمه الله تعالى : إن النبي ﷺ قال : «من أحبَّ فطرتي فليستنَّ بستتي، ومن سنتي النكاح»^(٢).

٤ - عن ابن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «الدُّنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالحةُ»^(٣).

ثالثاً : الإجماع :

شرع النكاح من عهد آدم عليه الصلاة والسلام، واستمرت مشروعيته في جميع الرسالات السماوية، وأجمع المسلمون على ذلك، وهو مستمر في الجنة، واتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعيته^(٤).

حكمة مشروعية النكاح :

إن الله خلق الإنسان، وجعله خليفة في الأرض، ليخلف بعضهم بعضاً، وفطر فيه الغريزة الجنسية لبقاء النوع البشري، لذلك جعل الله الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف السابقة، ووضع له نظاماً محكماً يتفق مع الفطرة، ويضمن تحقيق مبادئ الإسلام، وإقامة المجتمع الفاضل، وتكوين الأسرة، ويعتمد على نشر الفضيلة، وحفظ الأخلاق، وتلبية الرغبات، وتوزيع الأعباء

(١) هذا الحديث رواه الشافعي بلاغاً (الأم: ١٤٤/٥)؛ التلخيص الحبير: ١١٥/٣.

أباهي: أفاخر. السَّقَط: الجنين الذي ينزل ميتاً.

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي بلاغاً (الأم: ١٤٤/٥)؛ والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ١٧٨/٧؛ وابن ماجه: ٥٩٢/١ عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥٦/١٠، رقم (١٤٦٧)؛ وفي حديث آخر: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه»؛ لأن الفرج واللسان لما استويا في إفساد الدين وإصلاحه؛ جعل كل منهما شطراً (مغني المحتاج: ١٢٤/٣).

(٤) مغني المحتاج: ١٢٤/٣؛ الحاوي: ٣/١١؛ المهذب: ١١١/٤؛ المجموع: ١٩٨/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٢٠٦/٣.

و نسؤونيت . ويوجد نمودة و نسكن النفسى بين الزوجين ، والتناصر والتعاون بين فرد ذميرة نو حدة . مع إقامة الروابط الوثيقة بين الأسر والمجتمع بأصرة نسب و نصهرة . و قول الأضياء : مقصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل ، وإخراج نداء ندى يضر حتمه ، ونيل النذة ، وهذه الثلاثة هي التي في الجنة ، كما أن نكاح يحفظ الأخلاق ، ويمنع الفساد ، وينجي من أمراض الشذوذ الجنسي ، ويوسع صلات القرابة بين العائلات ، مع التعاون والتكافل^(١) .

حكمه:

انحكم الأصلي أو العام للنكاح أنه مستحب ، لأنه متعلق بالفطرة والغريزة الموجودة عند عامة الناس ، ويكون الإنسان محتاجاً إليه بأن تتوق نفسه إليه ، ويوجد أهبتة ، وهي مؤنته ، من مهر ونفقة معيشة له ولزوجته ، ولما فيه من بقاء النسل ، وحفظ النسب ، والاستعانة به على المصالح ، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج ، لما سبق من الأمر بالنكاح في الآيات والأحاديث ، وخاصة مما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء»^(٢) . أي : من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع لعجزه عنها فعليه بالصوم ؛ فإنه قاطع للشهوة ، ولم يحمل الأمر هنا على الوجوب ، لقوله تعالى : ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣] ، فقد علق الأمر على طيب النفس ، والواجب لا يتعلق بالاستطابة ، ولقوله تعالى في نفس الآية : ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ ، ولا يجب العدد بالإجماع .

والنكاح مستحب ولو كان الشخص متعبداً ، ويكون أفضل من التفرغ للعبادة ، والانقطاع لها ، لمنع النبي ﷺ النفر من أصحابه الذين تعاهدوا على الانقطاع للعبادة ، وترك الزواج ، فيما رواه أنس رضي الله عنه : أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج

(١) مغني المحتاج : ١٢٤/٣ .

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ١٤ ، هـ ١ .

النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا؟! لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١)، أي: فمن ترك سنتي إعراضاً عنها، غير معتقدي بها على ما هي عليه، فليس على ملة الإسلام.

والمرأة في هذا الحكم كالرجل، فإذا كانت محتاجة للزواج، وتتوق نفسها إليه، فهو مستحب، لصيانة نفسها، وحفظ دينها، وتحصيل نفقتها، وتلبية رغبتها وغريزتها في الأمومة والإنجاب^(٢).

حكمه الطارئ:

قد يطرأ على الشخص حالة عارضة فتغير الحكم الأصلي للنكاح إلى حكم آخر حسب الحالة:

١- استحباب الترك:

يستحب ترك النكاح، ويكون مكروهاً، وفعله خلاف الأولى في حالة إذا كان محتاجاً للزواج، ويفقد أهبة النكاح من المهر والنفقة، ويكسر شهوته بالصوم، لقوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٣)، فإن العبادة بالصوم وغيره تشغل صاحبها عن التفكير بالزواج، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، فيتخذ أسباب العفة حتى ييسر الله له ذلك، وقد أثنى الله على يحيى في ترك النساء، فقال تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، والحصور: الذي لا يأتي النساء.

٢- الكراهة:

يصبح النكاح مكروهاً إذا لم يجد الأهبة له، وكان غير محتاج إليه، أو وجد

(١) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ: ١٧٥/٩، رقم (١٤٠١)؛ ورواه البخاري بلفظ

آخر: ١٩٤٥/٥، رقم (٤٧٧٦).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٢٥/٣؛ المهذب: ١١١/٤؛ المجموع: ١٩٨/١٧؛

الروضة: ١٨/٧؛ المحلي وقلوبي: ٢٠٦/٣؛ الحاوي: ٤٨/١١؛ الأنوار: ٦٢/٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٤، هـ ١.

الأهبة وفيه علة من هرم، أو مرض، أو عجز، لما فيه من التزامٍ لما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، فيكره له النكاح.

٣- الترك أفضل :

يكون ترك النكاح أفضل من فعله إذا كان الشخص يجد الأهبة، ولكنه لا يحتاج إليه، ولا تتوق نفسه إليه، وفي ذات الوقت كان منشغلاً بالعبادة، أو منقطعاً لطلب العلم، فلا يكره له النكاح، ولكن تركه للتفرغ للعبادة وطلب العلم أفضل من النكاح.

٤- الفعل أفضل :

إذا كان الشخص يجد الأهبة، ولم يكن منشغلاً بالعبادة، ولا متفرغاً لطلب العلم، فالنكاح أفضل له، وإن كان غير محتاج إليه، ليستعين به على قضاء الحوائج، وتحقيق مقاصد الزواج من الإنجاب وزيادة النسل، وإشغال الفراغ^(١).

الزواج والنكاح:

الزواج في اللغة: هو الاقتران والاختلاط، وأزواج بينهما: قرن، وزاوج: خالط، وقرن، وزوج الأشياء: قرن بعضها ببعض، والزوج: كل واحد معه آخر من جنسه، فالرجل زوج، والمرأة: زوج إذا اقترنا، والزواج اقتران الذكر بالأنثى، والزواج بالزوجة.

والزواج شرعاً: هو النكاح، وسبق تعريفه، وهو: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مشروع، فالزواج والنكاح مترادفان، ويستعملان شرعاً بمعنى واحد، ويطلقان غالباً بمعنى العقد الذي يتم بين الرجل والمرأة بشروطه الشرعية، ويترتب عليهما آثار شرعية، سنذكرها في مكانها بإذن الله تعالى، قال ابن القطان رحمه الله: للنكاح والزواج ألف اسم، وقال علي بن جعفر اللغوي: له ألف وأربعون، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١٢٦/١؛ المهذب: ١١٢/٤؛ المجموع: ٢٠٣/١٧؛

المحلي وقلوبي: ٢٠٦/٣؛ الروضة: ١٨/٧؛ الحاوي: ٥٠/١١؛ الأنوار: ٦٢/٢.

(٢) المعجم الوسيط: ٤٠٥/١، مادة (زوج)؛ مغني المحتاج: ١٢٣/٣.

الفصل الثاني

مقدمات عن النكاح

النكاح من أهم العقود الاجتماعية، ولذلك ورد في شأنه أحكام كثيرة، وهذا يقتضي أن يكون له مقدمات عدة، نذكر في هذا الفصل أهمها:

أولاً: الترغيب في النكاح:

رَغِبَ الإسلام بالنكاح ترغيباً كثيراً، ولذلك صار مستحباً، وحضَّ الناس عامة، والشباب خاصة عليه، لما فيه من مقاصد شريفة، ومصالح عديدة، وفوائد جمة تعود على الفرد والمجتمع، والأمة والإنسانية جمعاء.

ولذلك وردت فيه آيات كثيرة، سبق ذكر بعضها، وجاءت أحكامه مفصلة في القرآن الكريم في مجالات عدة، وبين الغاية المرجوة منه، وامتنَّ الله تعالى بذلك على الناس، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وغير ذلك من الآيات الكريمة.

ورغَّب رسول الله ﷺ بالسنة القولية، والفعلية، والتقريرية، بالزواج، وورد في ذلك أحاديث كثيرة، سبق بعضها، وسيرد في الباب شطر منها، ونورد بعضها.

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من سنن المرسلين: الحياءُ، والتَّعَطُّرُ، والسُّوَاكُ، والنكاح»^(١).

وحرَّم النبي ﷺ الرهبانية، وهو الانقطاع عن الحياة الدنيا، وقتل الغرائز

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ١٩٦/٤ رقم (١٠٨٦).

البشرية، وكبت الطاقات الجنسية، والامتناع عن الزواج، وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمحة»^(١). وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن مظعون رضي الله عنه: «إني لم أؤمر بالرهبانية»^(٢).

ثانياً: مكانة الأسرة:

شرع الزواج في الإسلام لتكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، وتبدأ الأسرة بالزواج، والتقاء الرجل والمرأة، ثم يتفرع منهما الذرية والأولاد الذين يأخذون خصائصهما الأولى من الزوجين، قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤]، وبالتالي يتكون الآباء والأمهات، والأحفاد والأسباط.

ورعى الإسلام الأسرة، وبيّن رسول الله ﷺ أهمية الأب والأم (أو الزوجة والزوج) في كيان الأسرة، فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه، ويُنصرانه، ويُمجسانه، كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تُحِسُّونَ فيها من جدعاء؟»^(٣)، وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّكم راعٍ، وكلّكم

(١) هذا الحديث رواه أحمد بلفظ: «إنّ الرهبانية لم تكتب علينا»: ٢٢٦/٦؛ ورواه أيضاً بلفظ آخر: «بعثت بالحنيفية السمحة»: (٥/٢٦٦، ٦/١١٦ - ٢٣٣).

(٢) هذا الحديث رواه الدارمي: ٥٧٠/٢، رقم (٢٠٩٢). وروى الإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرهبانية لم تكتب علينا» (المسند: ٢٢٦/٦). ويشتهر على لسان الناس حديث آخر، وهو «لا رهبانية في الإسلام» قال ابن حجر: «لم أره بهذا اللفظ» وهو قاعدة صحيحة، ومبدأ شرعي (كشف الخفا: ٥٢٨/٢)؛ ورواه النسائي بلفظ: «ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لا اختصينا»: ٤٨/٦؛ وكذا الترمذي: ٤/٢٠١؛

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٤٥٦/١، رقم (١٢٩٢)؛ ومسلم: ٢٠٧/١٦، رقم (٢٦٥٨).

الفطرة: ملة الإيمان والتوحيد ومعرفة الخالق سبحانه. فطر الناس: خلقهم. تنتج البهيمة: تولد الدابة. جمعاء: كاملة الأعضاء. جدعاء: مقطوعة الأذن، أي: يحدث فيها النقص بعد الولادة.

مسؤولٌ عن رعيته، الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتهَا، والخادمُ راعٍ في مالِ سيده ومسؤولٌ عن رعيته»^(١).

وأمر الإسلام بالزواج لتشييد دعائم الأسرة، وحصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة بالنكاح، وإلا كان زنى وسفاحاً محرماً، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ويبيّن الشرع الحنيف حقوق الزوجين وواجباتهما من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، والطاعة بالمعروف من غير معصية، وحفظ الشرف، وصيانة العرض، وحسن التصرف بالمال، وشرع حقوق الأولاد والوالدين في النفقة وحسن التربية والتأديب، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والنفقة على الوالدين الفقيرين، والتضامن والتعاون، لتكون الأسرة لبنة قوية صالحة، وبالتالي يكون المجتمع قوياً وصالحاً ومنيعاً.

ثالثاً: الصفات المطلوبة في الزوجين:

ولضمان إنشاء الأسرة الصالحة، وإنجاب الأولاد، واستمرار الحياة الزوجية بشكل قويم، فقد أرشد الشرع الحكيم إلى أفضل الصفات وأهمها، التي يحسن البحث عنها في الزوج والزوجة قبل الخطبة والزواج، ليكون الخاطبان على بيّنة مسبقة من أمرهما، ويتنبها سلفاً إلى الأساس القويم لبناء الأسرة، وضمان صلاحها، واستمرارها، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهذه الصفات هي:

١- الدّين والحُلُق:

والمراد منه التدين الصالح بالالتزام بالأحكام الشرعية بفعل الطاعات، والأعمال الصالحة، والبعد عن المحرمات، والتمسك بالأخلاق الحميدة، والسلوك القويم، لضمان حسن العشرة، واستمرار الحياة الزوجية على المنهج السديد، بأن يكون كل من الخاطب والمخطوبة دينياً، خلوقاً، وهو ما أرشد إليه رسول الله ﷺ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَطَبَ

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣٠٤/١، رقم (٨٥٣)؛ ومسلم: ٢١٣/١٢، رقم (١٨٢٩)؛ وأبو داود: ١١٧/٢؛ والترمذي: ٣٦١/٥، رقم (١٧٥٧)؛ وأحمد: ٥/٢، ٥٤، ٥٥، ١٠٨، ١١١، ١٢١.

إليكم من تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ المرأةُ لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

والحكمة من اختيار الدين والخلق أن التدين يقوى مع توالي الأيام والحياة الزوجية، والخلق يستقر ويستقيم مع الزمن وتجارب الحياة، فيكون ذلك أضمن لا استقرار الحياة الزوجية، واستمرار المودة.

ولا مانع من قصد الحسب والجمال والمال، مع التدين، ولكن الدين أفضلها، فإن اجتمعت كلها أو أكثرها فذلك خيرٌ وأقوم، وإن انفردت كان الدين أولها.

٢ - النسب:

وهو طيب الأصل، لأن له تأثيراً على السلوك، وكثيراً ما يمنع صاحبه عن الرذائل والانحراف، ويكون وسيلة لحسن الإنجاب، وأقرب إلى حسن العشرة، فإن أحب صاحبه أكرمه، وإذا أبغضه لم يظلمه، ويحسب لأصله ونسبه حساباً، ولذلك أرشد إليه الرسول الكريم ﷺ في الحديث السابق: «تنكح المرأة لأربع: ... ولحسبها»^(٣).

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٢٠٤/٤، رقم (١٠٩٠).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١٩٥٨/٥، رقم (٢٨٠٢)؛ ومسلم: ٥١/١٠؛ وأحمد: ٤٢٨/٢؛ والبيهقي: ٧٩/٧؛ والحاكم: ١٦١/٢؛ وأبو داود: ٤٧٢/١؛ والنسائي: ٥٤/٦؛ وابن ماجه: ٥٩٧/١؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٤٦/٣. الحسب: ما يعده الرجل من مفاخر آبائه وأجداده، مأخوذة من الحساب، لأنهم إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثرهم وحسبوا. تربت يداك: دعاء عليه بالفقر إن لم يفعل ذلك، والمراد منها الحث والتحريض أيضاً (النظم: ٣٤/٢).

(٣) هذا الحديث سبق في الهامش السابق، وفي الخبر: «تخيروا لظنكم، ولا تضعوها إلا في الأكفأ» رواه الحاكم وصححه: ١٦٣/٢؛ والدارقطني: ٢٩٩/٣؛ والبيهقي: ١٣٣/٧؛ وابن ماجه: ٦٢٣/١. قال ابن الصلاح وله أسانيد فيها مقال، وأما ما يروى: «ياكم وخضراء الدين...» فقد رواه الدارقطني وقال: لم يصح من وجه، والغالب أنه موضوع، وإن كان معناه حسناً ومقبولاً (الفتح الكبير: ٢٦/٢؛ كشف الخفا: ٣٢٠١).

٣- عدم القرابة القريبة :

يحسن أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة، لأن الزواج بين الأقارب قد يؤدي إلى ضعف الولد ونحافته، ولأن ذلك يفوت أحد مقاصد النكاح باتصال القبائل والعائلات، وإيجاد علاقة المصاهرة المستقلة، ولذلك كان الزواج من غير القرابة أولى، ونص الشافعي رحمه الله تعالى على أنه يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته، أي أقاربه الأقربين، وجاء في الأثر: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويماً»^(١)، أي نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة بين القرابة، واحتمال التأثير الجيني في تكوين الولد.

وهذا الاستحباب لا يعني التحريم والمنع، بل يبقى الزواج بين الأقارب جائزاً، ومن ذلك زواج النبي ﷺ من زينب بنت عمته، بياناً للجواز، وتزوج علي كرم الله وجهه فاطمة رضي الله عنها، بياناً للجواز، ولأنها بعيدة في الجملة؛ لأنها بنت ابن عمه.

٤- البكارة :

يستحب نكاح البكر، وهي التي لم يسبق لها الزواج لبقاء حياتها، وبعدها عن الفحش مع زوجها، ورضاها بما تراه منه، وأرشد رسول الله ﷺ لذلك فيما رواه عويم بن ساعدة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»^(٢)، وقال رسول الله ﷺ لجابر رضي الله عنه: «فهلأ بكرأ تُلَاعِبُهَا، وتُلَاعِبُكَ»^(٣).

ويُستحب كذلك أن يكون الزوج بكراً لم يسبق له زواج، لأن النفوس جُبلت على الإيناس بأول مألوف، فيألفها وتألّفه.

-
- (١) قال ابن الصلاح: لم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً (مغني المحتاج: ٣/١٢٧).
- (٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/٥٩٨، رقم (٢٨٦١). أعذب أفواهاً: أي ألين بالكلام الحسن، وعدم البذاءة والفحش، لأنها لم تخالط زوجاً قبله. أنتق أرحاماً: أي أكثر أولاداً.
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/١٩٥٤، رقم (٤٧١)؛ ومسلم: ١٠/٥٢، رقم (٧١٥)؛ وأبو داود: ١/٤٧٢.

٥ - الولود :

من الصفات المطلوبة في الزواج أن تكون المرأة ولوداً، فإن كانت بكرًا فإنها تعرف بذلك بأقاربها، كأختها، وعمتها، وخالتها، ويعرف الرجل الولود أيضاً بأقاربه .

روى معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وبذلك يتحقق أحد مقاصد الزواج بالإنجاب، وتتحقق غريزة الأبوة والأمومة، ويتم استمرار النوع البشري .

٦ - الكفاءة :

وهي مساواة حال الرجل لحال المرأة، وذلك في الدين، والصلاح، والعفة، والنسب، والحرفّة، والسلامة من العيوب، واليسار في قول .

والكفاءة من حق الزوجة وأوليائها، وهي ليست شرطاً في صحة النكاح، ولكنها مطلوبة ومقررة دفعاً للعار عن الزوجة وأوليائها، وضماناً لاستقامة الحياة الزوجية، وسيرد الكلام عن الكفاءة عند شروط النكاح وبحث الولي .

كما يستحسن في الزوجين العقل العرفي وهو الذكاء، وهو زيادة على مناط التكليف، وأن لا تكون المرأة لها مطلق يرغب في نكاحها^(٢) .

رابعاً: تعدد الزوجات:

وذلك بأن يتزوج الرجل امرأتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، ويجمع بينهن في وقت واحد .

١ - حكمه :

يباح تعدد الزوجات، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَةِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ [النساء: ٣]، فأباح الآية نكاح المثني

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٧٣/١؛ والحاكم وصححه: ١٦٢/٢ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٢٦/٣، ١٦٤؛ المهذب: ١١٣/٤؛ المجموع:

٢٠٧/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٢٠٧/٣، ٢٣٤؛ الروضة: ٨٠/٧ .

والثلاث والرابع^(١)، ويكون حكم التعدد الإباحة في الأصل .

وفي بعض الحالات يطرأ على الرجل أمور تغير حكم التعدد إلى الندب، والكراهة، والتحريم .

أ - إذا كان الرجل بحاجة إلى زوجة أخرى إذا كانت الزوجة الواحدة لا تعفه، أو كانت الأولى مريضة، أو عقيماً لا تنجب، وهو يرغب بالولد، وظناً أنه يقدر على العدل بينهما، فيكون التعدد مندوباً، لأن فيه مصلحة مشروعة، وهو ما فعله كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وعدّد رسول الله ﷺ في الزوجات بعد وفاة خديجة رضي الله عنها، لأسباب عدة تتعلق بالدعوة، وخصّه الله تعالى أن ينكح أي عدد شاء، وجمع رسول الله ﷺ بين إحدى عشرة، ومات عن تسع^(٢)، وزوجاته أمهات للمؤمنين، ولهن أحكام خاصة^(٣) .

ب - إذا كان الرجل يقصد بالتعدد مجرد التنعم والترفيه، أو شك في قدرته على إقامة العدل بين الزوجات، فيكون التعدد مكروهاً، لأنه لغير حاجة، وربما لحق الضرر في الزوجات لعدم قدرته على العدل، قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «ويُسَنُّ أن لا يزيد على واحدة من غير حاجة ظاهرة»^(٤) .

ج - إذا غلب على ظن الرجل أنه لا يستطيع أن يعدل بين الزوجات لضعفه، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيث، أو لفقره، فيكون التعدد حراماً؛ لأن

(١) قال العز بن عبد السلام: «إنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال، وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليباً لمصلحة النساء، وراعت شريعة نبينا محمد ﷺ وعلى سائر الأنبياء مصلحة النوعين» مغني المحتاج: ٣/ ١٨١ .

(٢) وهو ما رواه أنس وابن عباس (سنن البيهقي: ٧/ ٥٤؛ سنن النسائي: ٦/ ٤٤) .

(٣) بمناسبة هذه الخاصية لرسول الله ﷺ فقد ذكر أكثر الفقهاء خصائصه ﷺ على سائر أمته، ومنها الزيادة على أربع زوجات . انظر: مغني المحتاج: ٣/ ١٢٤؛ الروضة: ٧/ ٣، ٩؛ الحاوي: ١١/ ١٠، ٢٤؛ المجموع: ٢٧/ ٢٢١؛ الأنوار: ٢/ ٣٥٩ .

(٤) مغني المحتاج: ٣/ ١٢٧ .

فيه إضراراً بغيره، لما روى ابن عباس وعبادة رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضررَ ولا ضرارَ»^(١)، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، أي: فانكحوا واحدة فقط؛ لأنه أقرب إلى عدم الميل والجور، وتتعين الواحدة في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون، ويحرم التعدد.

والعدل المطلوب من الرجل هو العدل والمساواة في الإنفاق، والإسكان، والمبيت، وحسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجة، أما المحبة القلبية التي لا يترتب عليها ظلم فليست مطلوبة، لأنه لا سلطان للإنسان عليها، وهو ما عناه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، ولكن بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الظلم والإضرار، وكان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه في القسمة والمعاملة، ويحب عائشة أكثر من غيرها، ويقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢)، فالقلب بيد الله يقبله كما يشاء.

٢ - الحكمة من التعدد:

إن تعدد الزوجات مباح من حيث الأصل، وليس فرضاً لازماً، وجاءت إباحته لأهداف كثيرة للفرد والمجتمع والأمة، فمن ذلك:

١ - حماية الرجل الذي لا تعفه زوجة واحدة من الوقوع في الآثام والمحرمات التي تضره وتفتك بالمجتمع، من الصاحبات والخليلات وأولاد الزنى.

٢ - حماية المرأة لتكون زوجة ثانية لها حقوقها وكرامتها بدلاً من اتخاذها خلية وصاحبة ليس لها حقوق، ومعرضة للطرد والحرمان وتشريد الأولاد.

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٧٨٤/٢؛ وأحمد: ٣١٢/١؛ ورواه الحاكم: ٥٨/٢؛ والدارقطني: ٢٢٨/٤، ٧٧/٢؛ والبيهقي: ٧٠/٦، ١٥٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ ورواه مالك مرسلاً، الموطأ، ص ٤٦٤؛ وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٩٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٩٢/١؛ والترمذي: ٢٩٤/٤، رقم (١١٤٩) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها.

٣ - قد تكون الزوجة بفطرتها أو لمرضها عازفة عن الرجل ، وزوجها له رغبة ، أو به شبق ، وليس أمامه إلا الزواج بثانية مع الحِلِّ والحفاظ على الحقوق ، وهذا أفضل بمليون مرة من وقوعه بالزنى المحرم ، وتعريض المرأة والأولاد للضياع .

٤ - قد تكثر النساء في مجتمع ما بسبب حرب وقتل الرجال أو تعطيلهم ، أو كثرة البنات في الأمة ، والحل الأفضل للرجال والنساء أن يتم التعدد المشروع مع الحفاظ على الحقوق ، بدلاً من العنوسة ، والحرمان ، أو الوقوع في الآثام والفواحش .

٥ - قد تكون المرأة عقيماً ، وزوجها يتوق للولد ، وبينهما حب متبادل ، ولا يريد فراقها ، ويتبغي الحفاظ على الوفاء لها والمحافظة عليها ، وهنا يسرُّ له التعدد لتحقيق رغبته وغريزته ، مع البقاء على زوجة الأول ، دون الاضطرار إلى طلاقها وظلمها وحرمانها .

وإن هذه الحِكَم والمعاني ظاهرة وملموسة في الحياة ، وأدركتها الشعوب والأمم غير المسلمة ، فوجدت الباب مغلقاً أمامها فوقع فيها الفساد ، وانتشرت الرذيلة ، والخيانة الزوجية ، والمخادانات السرية ، مما دفع العقلاء للمطالبة بالتعدد ، وسعى بعض المشرعين لذلك ، ثم أعمتهم العصبية الدينية الباطلة ، والأهواء ، فوقعوا في شر أعمالهم .

وإن إباحة التعدد مشروط بالشروط السابقة ، بإعطاء الحقوق ، والعدل ، والإنفاق ، وحسن العشرة ، والقَسْم بين الزوجات ، دون أن يصبح سلاحاً للظلم والانتقام ، مما يعطي أسوأ الأثر ، وينفر الناس من مشروعيتها ، ويشوه الدِّين بسوء التطبيق والتنفيذ مما يفتح المجال لأعداء الإسلام للطعن والتشويه واللمز والهجوم على الشرع الحنيف^(١) .

(١) انظر هذه المعاني بتوسع في : الروضة : ١٢١ / ٧ ؛ المنهاج ومغني المحتاج : ٣ / ١٨١ ؛ المهذب : ٤ / ١٥٧ ؛ المجموع : ٣٤٩ / ١٧ وما بعدها ؛ الحاوي : ١١ / ٢٢٦ وما بعدها ؛ الأنوار : ٩٨ / ٢ .

خامساً: المحرمات في النكاح:

إن الله تعالى شرع الزواج لمقاصد وغايات وحكم سبقت الإشارة إليها، وتحقيقاً لهذه المقاصد والغايات على الشكل الصحيح فقد حرّم الله تعالى الزواج من بعض النساء اللواتي لا يجوز للمسلم خطبتهن، ولا العقد عليهن، ولا التمتع بهن، ويسمى ذلك موانع النكاح، فإن فقد المانع، أو زال، جاز النكاح وصح، وإلا كان إثماً وغير صحيح.

وتكون الحرمة في النكاح، أو المانع، إما مؤبدة، أو مؤقتة.

القسم الأول: الحرمة المؤبدة:

والمراد منها منع النكاح من بعض النساء بشكل مؤبد، مهما كانت الظروف والأحوال، ونص القرآن الكريم على تحريم أربع عشرة امرأة، قال تعالى: ﴿ وَلَا نَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ . . . ﴾ [النساء: ٢٢]، ثم قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٣ ﴾ [النساء: ٢٣ - ٢٤]، فسبع منهن حُرِّمَ بالنسب، واثنان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع، والمراد بتحريم العقد عليهن.

وأَسباب التحريم المؤبد ثلاثة؛ هي:

أ- المحرمات بالنسب^(١):

(١) وضع العلماء ضابطين للتحريم بالنسب:
الأول: يحرم عليه أصوله، وفصوله (فروعه)، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، فالأصول الأمهات، والفصول البنات، وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ والأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات والخالات. والضابط الثاني: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة، قال النووي رحمه الله: وهذه العبارة أرجح لإيجازها (الروضة: ١٠٨/٧؛ مغني المحتاج: ١٧٤/٣)

وهن المحرمات بسبب القرابة بالنسب ، وهن سبع :

١- الأم :

وهي كل من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى ، وهذا يشمل الأم ، وأم الأم وإن علت ، وأم الأب ، وإن علت ، أو كل أنثى ينتهي إليها نسبك مباشرة ، أو بواسطة لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ فلا يجوز عقد النكاح على واحدة منهن ، وهن أصول الإنسان .

٢- البنت :

وهي كل من ولدتها ، أو ولدت من ولدها ، وهي البنت ، وبنت الابن وإن نزلت ، وبنت البنت وإن نزلت ، ويحرم العقد عليهن للنص في الآية السابقة ، وهن فروع الإنسان^(١) ، وهن كل أنثى ينتهي إليك نسبها .

٣- الأخت :

وتشمل الأخت الشقيقة (من الأبوين) والأخت لأب ، والأخت لأم ، وهن فروع الأبوين ، ويحرم العقد عليهن ، للآية السابقة ، وضابطها : كل من ولدها أبواك ، أو أحدهما فهي أختك .

٤- بنت الأخ :

تحرم بنت الأخ وإن نزلت مؤبداً ، سواء كانت بنت أخ شقيق (لأبوين) أو بنت أخ لأب ، أو بنت أخ لأم ، فلا يجوز العقد عليهن ، للآية السابقة .

٥- بنت الأخت :

تحرم بنت الأخت وإن نزلت تحريماً مؤبداً ، سواء كانت بنت أخت شقيقة

(١) ولد الزنى تحرم عليه أمه لتحقق الولادة منها يقيناً بالولادة المشاهدة ، أما البنت من الزنى فلا تحرم على الزاني ، لأن الزنى فاحشة وحرام فلا يثبت به النسب باتفاق علماء الحديث «وللعاهر الحجر» ولا يثبت به الميراث ، ولا يقبل قول الزاني وشهادته ، بل يستحق الجلد أو الرجم ، وينتفي سائر أحكام النسب ، فلا تثبت الحرمة بين الزاني ، والبنت من الزنى ، لأنها قد تكون نخلقت من غيره ، وسواء كانت المزني بها مطاوعة أم لا (المنهاج ومغني المحتاج : ٣/١٧٥ ؛ المهذب : ٤/١٤٦ ؛ الروضة : ٧/١٠٩) .

(لأبوين) أو بنت أخت لأب، أو بنت أخت لأم، فلا يصح العقد على واحدة منهن، للآية السابقة.

٦- العممة:

وهي أخت الأب، سواء كانت أخته الشقيقة (لأبويه) أو أخته لأبيه، أو أخته لأمه، وأخت الأب عممة حقيقية، ويلحق بها العممة مجازاً، وهي عممة الأب، وعممة الأم، ويعبر عن العمات بأنهن فروع الجددين الإناث من جهة الأب، والضابط فيها: كل من هي أخت ذكر ولدك، فإن كان ولدك بلا واسطة فعمة حقيقية، أو ولدك بواسطة فعمة مجازاً، ولا يجوز نكاح العممة بحال، بينما يجوز نكاح بنات العممة.

٧- الخالة:

وهي أخت الأم؛ سواء كانت أختها الشقيقة (لأبويها) أو أختها لأبيها، أو أختها لأمها، وأخت الأم خالة حقيقية، ويلحق بها الخالة مجازاً، وهي خالة الأب، وخالة الأم، ويعبر عن الخالات بأنهن فروع الجددين الإناث من جهة الأم، والضابط في الخالة: كل من هي أخت لأنثى ولدتك بواسطة أو بدون واسطة ولا يجوز نكاح الخالة أبداً، بينما يجوز نكاح بنات الخالة وبنات الخال.

والآية السابقة نصت على تحريم نكاح المحرمات بالنسب السبعة، فقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . . ﴾ [النساء: ٢٣].

وإذا وقع العقد على واحدة منهن كان العقد باطلاً، ومن يستحل ذلك يصبح كافراً، لمخالفته للنص القطعي.

وهذا التحريم يشمل المرأة، فيحرم عليها أبوها وإن علا، وهم الأصول، ويحرم عليها ابنها وإن نزل، وهم الفروع، ويحرم عليها جميع إختوتها، وجميع أبناء إختوتها، وجميع أبناء أخواتها، ويحرم عليها أعمامها، وأخوالها، وأعمام أبيها، وأعمام أمها، وأخوال أبيها، وأخوال أمها، لأن التحريم ليس خاصاً بالرجال، بل تشمل الآية الرجال والنساء^(١).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/١٧٤؛ المهذب: ٤/١٤٣؛ المجموع: ١٧/٣١٢، المحلي وقلوبي: ٣/٣٤٠؛ الروضة: ٧/١٠٧؛ الحاوي: ١١/١٦٨؛ الأنوار: ٢/٩٥.

ب - المحرمات بالمصاهرة:

وهن أربع، ورد النص على التحريم بهن بالآية الكريمة تحريماً مؤبداً
وهن:

١- زوجة الأب:

تحرم زوجة الأب، وزوجة الأجداد وإن علوا من جهة الأب، أو الأم،
وهن زوجات الأصول، وتحرم زوجة الأب من الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا
تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا
وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وكان ذلك جائزاً في الجاهلية، فحرم الإسلام
زوجة من ولدك بواسطة أو غيرها، وتحرم بمجرد العقد؛ وإن لم يدخل الأصل
بها، لإطلاق الآية الكريمة.

٢- زوجة الابن:

يحرم نكاح زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وإن نزل، وزوجة ابن البنت
وإن نزلت، وهن زوجات الفروع، أو زوجة كل من ولدت، بواسطة أو غيرها،
فتحرم بمجرد العقد، وإن لم يدخل الولد بها لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ
أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، لكن بشرط أن يكون الولد أو ولد الولد من
الصلب، ليخرج الولد المتبني، فلا تحرم زوجته على الأب المتبني، لقوله
تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، وتحرم زوجة الابن من الرضاع، كما سيمر، وكان
أهل الجاهلية يتبنون الأولاد، ويحرمون زوجة المتبني، فأبطل الإسلام التبني
وحرّمه، وأحل الزواج من زوجة المتبني، فقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ
قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ
أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]،
وقال تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا
وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٣- أم الزوجة:

يحرم نكاح أم الزوجة وإن علت من جميع أصولها، سواء كانت الأم من

النسب أو الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وتحرم بمجرد العقد، سواء دخل بالزوجة أم لا، لإطلاق الآية.

٤ - بنت الزوجة :

يحرم نكاح بنت الزوجة، وتسمى الربيبة، بشرط أن يكون الزوج دخل بزوجته في عقد صحيح أو فاسد، فإن لم يدخل بالزوجة فلا تحرم، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولا يشترط في تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج وبيته، وإنما ذكر ذلك في الآية لبيان الحالة الغالبة، وأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وبناتها في نفس العقد تحريم جمع، قياساً على تحريم الجمع بين المرأة وأختها، فإن بانة الأم قبل الدخول حلت البنت له، فإن دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأيد، ولذلك قال الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

● المرأة كالرجل :

إنَّ التحريم بالمصاهرة يشمل المرأة كالرجل، فيحرم على المرأة أن تنكح زوج أمها، وإن علت كزوج جدتها، ويحرم عليها نكاح زوج ابنتها وإن نزلت كزوج ابنة الابن، وابنة البنت، ويحرم عليها نكاح ابن زوجها، وإن نزل كابن ابن زوجها، وابن بنت زوجها، ويحرم عليها نكاح أبي زوجها، وإن علا، كجد زوجها، لأن آية التحريم عامة للرجال والنساء، وجاء الخطاب للرجال لمجرد التغليب^(١).

ج - المحرمات بالرضاع :

إن النساء السبع اللاتي يحرم من بسبب النسب يحرم من بسبب الرضاع، وورد

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١٧٧/٣؛ المهذب: ١٤٤/٤؛ المجموع: ٣٢٠/١٧؛ المحلى وقلوبي: ٣٤٢/٣؛ الروضة: ١١١/٧؛ الحاوي: ٢٧٢/١١، ٢٨٣؛ الأنوار: ٩٦/٢.

النص على اثنتين منهن في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِيَّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فنص على الأم والأخت، وقاس العلماء عليهما من سواهما، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة»، وفي لفظ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحرِّم ما يَحْرُم من الولادة»^(١)، ووضع البخاري عنواناً وهو «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وهو لفظ صحيح مسلم^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنهما: «لا تحلُّ لي، يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»^(٣).

وتفصيل المحرمات من الرضاع هو:

١ - الأم بالرضاع: وهي المرأة التي أرضعتك، وأمها مهما علت، بالنسب أو بالرضاع، وكذا الأم بالرضاع للوالد، وكذا أم صاحب اللبن، وهو زوج المرضعة، فتحرم أمه أيضاً، ولا يجوز نكاح واحدة منهن، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِيَّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٢ - الأخت بالرضاع: وهي التي رَضَعَتْ من أمها، أو رَضَعَتْ من أمك، أو رَضَعَتْ أنت وهي من امرأة واحدة، أو رَضَعَتْ من لبن أبيك، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

لكن مع تفصيل في هذه الحالات، فإن رضعت من أمك صارت حراماً عليك، وعلى جميع إخوتك، ويحل لك ولإخوتك أخواتها، لأنهن لم يرضعن من أمك.

وإن رضعت أنت من أمها، صرت حراماً عليها، وعلى جميع أخواتها، وتحل هي وأخواتها لأخيك، لأنها لم ترضع من أمك، ولا رضع إخوتك من

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١٩٦٠/٥، رقم (٤٨١١)، و٩٣٦/٢، رقم (٢٥٠٣)؛

ومسلم: ١٨/١٠، ٢٠، رقم (١٤٤٤)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٦٦/٣.

(٢) صحيح البخاري: ١٩٦٠/٥؛ صحيح مسلم: ١٨/١٠، ٢٠، ٣٣، رقم (١٤٤٧).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١٩٦٠/٥، رقم (٤٨١٢)، و٩٣٥/٢، رقم (٢٥٠٢)؛

ومسلم: ٣٣/١٠، رقم (١٤٤٧).

مِهْ. وَنَذْنُكَ يَقُوْرُ نَكَ أَخُوْكَ: يَا أَخِي (أَيُّ مِنَ النِّسْبِ) زَوْجِي أَخْتِكَ (أَيُّ مِنَ الرُّضْعِ).

٣- بنت الأخ من الرضاع: وهي كل أنثى ارتضعت من لبن أخيك، وبناتها، وبنات أولادها.

٤- بنت الأخت من الرضاع: وهي كل أنثى أرضعتها أختك من النسب أو الرضاع.

٥- العمة من الرضاع: وهي كل أنثى رضعت مع أبيك، أو رضعت من لبن الجد.

٦- الخالة من الرضاع: وهي كل أنثى رضعت مع أمك من النسب أو الرضاع، أو رضعت من إحدى جداتك.

٧- البنت من الرضاع: وهي كل أنثى رضعت من زوجتك، فأنت أبوها من الرضاع، وكذلك كل من رضعت من زوجة ابنك فهي بنت ابن من الرضاع؛ لأن المرأة إذا أرضعت ولداً بلبن من زوج، فالولد ابن لها وللزوج؛ لأن اللبن حادث عنها بسبب ينسب إلى الزوج، فيكون الرضيع ابناً لهما، كالمولود منهما، ويسمى لبن الفحل.

والتحريم للحالات الأربع الأخيرة مستفادة من حديث رسول الله ﷺ السابق، ويكون حكم سائر القرابات من الرضاع، يحمل على حكم القرابات من النسب، والدليل على التحريم من لبن الفحل ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: «استأذن علي أفلح، فلم أذن له، فقال: أتحتجبن مني، وأنا عمك؟! فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «صدق أفلح، ائذني له»^(١).

والتحريم بسبب الرضاعة تحريم للتأييد، ويشمل الأنثى كالذكر تماماً،

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٩٣٥/٢، رقم (٢٥٠١)؛ ومسلم: ١٧/١٠، ٢٣، رقم (١٤٤٥)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل؛ ورواه أحمد: ٢٧٥/١، ٣٣٩، ٣٤٦ عن علي رضي الله عنه، وكذا مسلم.

فيحرم على المرأة أبوها بالرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع، وعمها وخالها من الرضاع^(١).

وإن التحريم على التأييد من النسب أو المصاهرة أو الرضاع يجعل صاحبه مَحْرَمًا للمرأة في السفر، والخلوة، والنظر إليها، لأنها محرّمة عليه بسبب غير مُحْرَمٍ، فصار محرماً لها كالأم والبنت.

أما إذا حرمت عليه بوطء شبهة فلا يصير مَحْرَمًا لها في الأصح؛ لأنها حرمت بسبب غير مباح، ولم تلحق بذوات المحارم والأنساب، وإذا طرأ التحريم المؤبد على النكاح قطعه، فلو نكح امرأة، فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة، انفسخ النكاح السابق^(٢).

د- الجمع بين المصاهرة والرضاع:

يحرم بعض النساء بسبب المصاهرة من الرضاع، وهن:

١ - أم الزوجة من الرضاع: هي التي أرضعت زوجتك، كأم الزوجة من النسب.

٢ - بنت الزوجة من الرضاع: وهي التي رضعت من زوجتك، لكن من لبن زوج آخر قبل الزواج بها، أو بعد الزواج بها، وتكون ربيبة بالرضاع.

٣ - زوجة الأب من الرضاع: وهي زوجة الأب الذي رضعت من زوجته الثانية، كأن يكون للأب زوجتان، ورضع ولد من إحداهما، فتحرم عليه الثانية (وهي ضرة الأم من الرضاع).

٤ - زوجة الابن من الرضاع: وهي زوجة من رضع من زوجتك، فهي حليمة الابن من الرضاع.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١٧٦/٣؛ المهذب: ١٤٩/٤؛ المجموع: ٣٣٤/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٢٤١/٣؛ الروضة: ١٠٩/٧؛ الحاوي: ٢٧١/١١؛ الأنوار: ٩٥/٢.

(٢) المهذب: ١٥٠/٤؛ المجموع: ٣٣٥/١٧؛ الروضة: ١١٤/٧؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١٧٩/٣؛ المحلي وقلوبي: ٢٤٤/٣.

وكل ذلك يؤخذ من الحديث السابق: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

القسم الثاني: الحرمة المؤقتة:

وهي حرمة غير مؤبدة، وإنما حصل التحريم لسبب من الأسباب، أو لوجود مانع، فإذا زال السبب، أو زال المانع، زالت الحرمة، وعاد الحل، فإن تم العقد قبل زوال السبب المحرّم، أو قبل زوال المانع، كان العقد باطلاً.

والنساء المحرمات حرمة مؤقتة سبعة أصناف، وهن:

١- الجمع بين الأختين:

يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانتا من النسب، أو من الرضاع، وسواء كانت الأختان من أبوين أو من أحدهما، ويحرم الجمع بينهما في عقد معاً، أو في عقدين في وقت واحد، ويكون العقد باطلاً، فإن عقد على واحدة صح العقد، فإن عقد على الثانية بطل عقد الثانية، فإذا ماتت الأولى، أو طلقت، طلاقاً رجعيّاً، وانقضت عدتها حل له أن يعقد على أختها، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، فإن طلق زوجته طلاقاً بائناً فله نكاح أختها في عدتها^(٢).

٢- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

يحرم على الرجل في النكاح أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٣).

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٣، هـ ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/١٨٠؛ المهذب: ٤/١٤٧؛ المجموع: ١٧/٣٢٩؛ المحلي وقلوبي: ٣/٢٤٤؛ الروضة: ٧/١١٧؛ الحاوي: ١١/٢٧٦؛ الأنوار: ٢/٩٧.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/١٩٦٥، رقم (٤٨٢٠)؛ ومسلم: ٩/١٩٠، رقم (١٤٠٨)؛ ورواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني. وقال ابن عبد البر: أكثر طرقه متواترة (التلخيص الحبير): ٣/١٦٣.

ويحرم الجمع بين المرأة و بنت أختها أو بنت أخيها، وإن نزل، لأن ذلك يدخل تحت الحديث، سواء كانت العمومة والخؤولة من النسب أو الرضاع.

ويحرم الجمع بين المرأة و بنتها لما سبق، وبين المرأة و بنت ابنها، أو بنت بنتها، وضابط تحريم الجمع هو أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما.

والحكمة من ذلك عدم إيقاع الضغائن بين الأرحام بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة، لما روى ابن حبان: أَنَّ النبي ﷺ نهى أن تُرَوَّجَ المرأةُ على العَمَّةِ والخَالَةِ، وقال: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُمْ»^(١). وقال عيسى ابن طلحة: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»^(٢).

فإذا ماتت واحدة مما سبق له زواجها، أو طلقت طلاقاً رجعياً وانقضت عدتها، حلت له الأخرى، وإن طلقها طلاقاً بائناً حلت له الأخرى بعد الطلاق، بخلاف الرجعية لأنها باقية على حكم الفراش.

ويجوز الجمع بين بنت الرجل و ربييته، وبين المرأة و ربيبة زوجها من امرأة أخرى، وبين أخت الرجل من أمه، وأخته من أبيه، لأنه لا تحرم المناكحة بتقدير ذكورة أحدهما^(٣).

٣- الخامسة :

يجوز للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع كما سبق، ويحرم عليه أن يتزوج خامسة ما دام عنده أربع زوجات، ويحرم عليه أن ينكح خامساً في عقد، ويبطل في الجميع، وإن نكحهن مرتباً بطل العقد على الخامسة، ويبقى التحريم حتى تموت إحدى الزوجات، أو يطلقها طلاقاً بائناً، أو تنقضي عدة المطلقة طلاقاً

(١) هذا الحديث أخرجه ابن حبان (موارد الظمان، ص ٣١٠).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (نيل الأوطار): ١٥٧/٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١٨٠/٣؛ المهذب: ١٤٨/٤؛ المجموع: ٣٢٩/١٧؛

المحلي وقلوبوي: ٢٤٤/٣؛ الروضة: ١١٧/٧؛ الحاوي: ٢٧٩/١١؛ الأنوار: ٩٧/٢.

رجعياً، لما روى قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمتُ وعندني ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً»^(١)، ولأن الآية الكريمة اقتصرَت على أربع زوجات، فيحرم الزيادة عليهن، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]، وإذا امتنع عدد الزيادة في الدوام ففي الابتداء أولى^(٢).

٤ - المشرقة الوثنية:

يحرم على المسلم نكاح الكافرة التي ليس لها كتاب سماوي كالوثنية والمجوسية والإباحية وكل مذهب كفر مُعْتَقَدُهُ، فإذا أسلمت حلَّ نكاحها، وجاز الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أما المرأة المسلمة فلا يجوز لها أن تتزوج برجل غير مسلم، مهما كانت ديانتها؛ لأن الزواج ولاية على الزوجة، ولا ولاية لكافر على مسلم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولأن غير المسلم لا يؤمن بدينها، فلا تأمن الزوجة المسلمة عنده على دينها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ أَوْلِيَّتِكُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإذا أسلم حل له نكاح المسلمة، فإن عقد عليها قبل إسلامه كان العقد باطلاً، ووجب التفريق بينهما، فإذا حصل وطء كان ذلك زني.

ويحل للمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى^(٣)، لأن

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥١٩/١. وقال رسول الله ﷺ لغيلان، وقد أسلم وتحتته عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» رواه ابن حبان وصححه (موارد الظمان، ص ٣١١)؛ والحاكم وصححه: ١٩٢/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٨١/٣؛ المهذب: ١٥٧/٤؛ المجموع: ٣٤٩/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٢٤٥/٣؛ الروضة: ١٢١/٧؛ الحاوي: ٢٢٦/١١؛ الأنوار: ٩٨/٢.

(٣) أهل الكتاب هم اليهود والنصارى حصراً، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَهُنَا كِتَابًا عَلَىٰ﴾

له الولاية عليها، ويحسن إليها ليكون ذلك سبباً في إسلامها، وإسلام أهلها، ولا يجوز للزوج المسلم أن يكرهها على تغيير دينها، أو يمنعها من أداء عبادتها، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] (١)، أي حل لكم، ولها حق الزوجة (٢).

لكن يكره الزواج من الكتابية خوفاً من الفتنة على نفسه، وسوء التربية والفتنة على أولاده، فإن كانت الكتابية في دار الحرب فهي أكثر كراهة؛ لأن الإقامة في دار الحرب فيه تكثير لسوادهم، وخشية تجسسها على المسلمين (٣).

ويلحق بالمشركة المرتدة فلا تحل للمسلم لأنها كافرة لا تقر على كفرها، ولا لكافر ولا لمرتد، لبقاء علقة الإسلام، حتى تعود للإسلام فيحل نكاحها.

٥ - المرأة المتزوجة:

لا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج موجود، حتى يموت أو يطلقها وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: المتزوجات من النساء يحرم نكاحها، فإذا مات زوجها، أو طلقها وانقضت عدتها صارت أيماً (أي: لا زوج لها) ويحل الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

= طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، ويجوز نكاح الكتابية في الأظهر إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل تحريفه.

(١) المحصنات: العفيفات، أو الحرائر، أجورهن: مهورهن، محصنين: متعفين بالزواج بهن عن الزنى، غير مسافحين: غير مجاهرين بالزنى، متخذي أخدان: مصاحبي خليلات للزنى سراً.

(٢) تصبح الزوجة الكتابية كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق، وتجبر على غسل الحيض والنفاس والجماع وترك أكل لحم الخنزير وشرب الخمر (المنهاج ومغني المحتاج: ١٨٨/٣).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١٨٧/٣؛ المهذب: ١٥١/٤؛ المجموع: ٣٣٩/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٢٥٠/٣؛ الروضة: ١٣٥/٧؛ الحاوي: ٣٠٦/١١؛ الأنوار: ١٠٠/٢.

٦ - المرأة المعتدة:

يلحق بالمرأة المتزوجة المرأة في العدة، لأن العدة امتداد وتبع للحياة الزوجية ووجبت لحفظ النسب حتى لا تختلط الأنساب، فلا يجوز للرجل أن يعقد على امرأة لا تزال في العدة، سواء كانت عدتها من طلاق رجعي، أو طلاق بائن، أو من وفاة، فإذا انقضت العدة جاز الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَيْتَبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أي: حتى يبلغ الوقت المكتوب في العدة حدّه المقدر شرعاً، كما سيأتي في العدة.

٧ - المرأة المطلقة ثلاثاً:

شرع الله الطلاق ثلاث مرات - كما سيأتي - فإذا طلق الرجل زوجته للمرة الأولى والثانية يحق له أن يراجعها بإرادته ولفظه أثناء العدة، وأن يعقد عليها عقداً جديداً بعد العدة، فإن طلقها ثلاثاً مرة واحدة، أو في المرة الثالثة أصبحت محرمة عليه تحريماً مؤقتاً، فلا يجوز له أن يعود إليها بإرادته في العدة، ولا يعقد بعد العدة حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً صحيحاً مع الوطء؛ بشرط الانتشار، ثم يطلقها الزوج الثاني، وتنقضي عدتها منه، فإذا حصل كل ذلك جاز للزوج الأول أن يعقد عليها عقد زواج جديد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبته طلاقاً، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك»^(١).

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٩٣٣/٢، رقم (٢٤٩٦)؛ ومسلم: ٢/١٠، رقم (١٤٣٣)؛ وأحمد: ٣٤/٦، ٣٧، ١٩٣، ٢/٢٥، ٦٢؛ وأصحاب السنن. أبته طلاقاً: أي قطعه، والمراد أنه طلقها المطلقة الثالثة. هُدْبَةُ الثوب: شبهت ما معه بطرف الثوب كناية عن عدم قدرته على الجماع لاسترخائه وضعفه. تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك: كناية عن الجماع، شبه حلاوته بحلاوة العسل، وأثته لأنه أرادته قطعة من العسل (النظم): ١٠٤/٢.

ولا يكفي مجرد العقد، للحديث السابق، ولا يجوز نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول، لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١). وإن تزوجها ونوى في قلبه أن يحللها لغيره كره ذلك، وصح النكاح؛ لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد^(٢).

وهذه المحرمات من النساء من النكاح بهن، ويحل ما وراء ذلك.

سادساً: الإعفاف^(٣):

المراد من الإعفاف أن يهيئ الولد للأب أو الجد من جهة الأب أو الأم، ما يستمتع به من النساء، بأن يعطيه، أو يتكفل له، بالمهر لينكح، وسبيل الإعفاف سبيل النفقة، ويجب على الولد - ذكراً كان أو أنثى - إذا كان موسراً ولو كان كافراً، إعفاف الأب المعسر، وكان كافراً معصوماً، وإعفاف الأجداد المعسرين عن مؤنة الزواج، لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، لكن لا يلزم الأب إعفاف الابن والبنت.

ويشترط لوجوب الإعفاف شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الأب أو الجد فاقداً للمهر، فإن كان قادراً على ذلك فهو مستغن عن الولد، وكذلك إذا كان قادراً عليه بالكسب، فلا يلزم الولد إعفافه.

الشرط الثاني: أن يكون الأب أو الجد محتاجاً إلى النكاح بأن تتوق نفسه

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود عن علي: ٤٧٩/١؛ والترمذي وهذا لفظه، وقال حسن صحيح: ٢٦٤/٤؛ والنسائي عن رفاعة بلفظ آخر عن هزيل: ١٢١/٦؛ وابن ماجه عن ابن عباس وعلي: ٦٢٢/١؛ وأحمد: ١/٨٣، ٨٧، ٨٨، ٤٤٨، ٣٢٢/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٨٢/٣؛ المهذب: ١٥٦/٤، ١٦٠؛ المجموع: ٣٤٧/١٧، ٣٥٦؛ المحلي وقليوبي: ٢٤٦/٣؛ الروضة: ١٢٤/٧؛ الحاوي: ٣٤٠/١١؛ الأنوار: ٩٨/٢.

(٣) عَفَّ عَفًّا وَعَفَافًا: كَفَّ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمَلُ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَهُوَ عَفٌّ وَعَفِيفٌ (المعجم الوسيط: ٦١١/٢، مادة: (عَفَّ)؛ النظم: ١٦٧/٢).

إلى الوطاء، ويصدق الأصل إذا ظهرت منه الحاجة بلا يمين منه، وعلى الولد مؤنة الأب وزوجته من نفقة وكسوة وغيرها.

ويجب الإعفاف إذا ماتت زوجة الأب أو الجد، أو انفسخ بردة الزوجة، أو بعيب في الزوجة، أو طلقها بعذر في الأصح، فيجب التجديد للإعفاف^(١).

سابعاً - الخطبة:

الخطبة بكسر الخاء هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة، والخطبة بضم الخاء هي الكلام الذي يتكلم به الخطيب عامة، والخاطب في النكاح خاصة، وذلك قبل العقد عند الخطبة.

١ - حكمها:

تجوز الخطبة وتحل، وذلك بأن يلتمس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة، وقال الغزالي: إنها مستحبة، لفعل النبي ﷺ في خطبة زوجاته، وهو ما جرى عليه الناس.

٢ - متى تحل الخطبة؟ ومتى تحرم؟:

تحل الخطبة بالتصريح والتعريض إذا كانت المرأة خلية عن نكاح، وعن عدة من نكاح، وعن كل مانع من موانع النكاح، وأن لا يسبقه غيره بالخطبة ويُجاب تعريضاً أو تصريحاً، وأن تكون ممن يحل له نكاحها.

وتحل الخطبة تعريضاً فقط، لا تصريحاً، إذا كانت المرأة في عدة الوفاة، حتى ولو كانت حاملاً، أو كانت معتدة من طلاق بائن أو بفسخ أو ردة لانقطاع سلطة الزوج عنها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُنَّهِنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢١١/٣؛ المهذب: ٦٣٢/٤؛ المحلى وقلوبي: ٢٦٩/٣؛ الروضة: ٢١٤/٧؛ الحاوي: ٢٤٩/١١؛ الأنوار: ١١٩/٢.

يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٣٥﴾^(١).

وتحرم الخطبة تعريضاً وتصريحاً فيما عدا الحاليتين السابقتين، فتحرم خطبة المرأة التي لا تزال على عصمة زوجها، وتحرم خطبة كل امرأة ذكرت في محرمات النكاح، سواء كانت حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة، وتحرم الخطبة تعريضاً وتصريحاً للمطلقة طلاقاً رجعيّاً؛ لأنها زوجة، أو في معنى الزوجة، فلا تزال على عصمة زوجها، ويحق له مراجعتها بإرادته المنفردة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والتعريض بالخطبة هو أن يستعمل لفظاً يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها، كأن يقول للمعتدة: أنت جميلة، وربّ راغب فيك، ومن يجد مثلك؟ ولست بمرغوب عنك، ونحو ذلك.

والتصريح بالخطبة هو أن يقطع بالرغبة في النكاح؛ ك: أريد أن أنكحك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك.

والحكم السابق ينطبق على جواب المرأة في الصورة المذكورة تصريحاً وتعريضاً، ويكره التعريض بالجماع للمخطوبة لقبحه، وقد يحرم التصريح بذكر الجماع، ولا يكره التصريح به للزوجة لأنها محل تمتعه^(٢).

٣- حكم الخطبة على الخطبة:

تحرم خطبة إنسان على خطبة أخيه إذا كانت المرأة أو أهلها صرحوا للسابق أو لنائبه بالإجابة، إلا إذا أذن الخاطب السابق بذلك (فإن لم يُجَب، ولم يُردّ لم تحرم الخطبة) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «نَهَى أَنْ

(١) لا جناح: لا إثم ولا حرج، أكنتم: أخفيتم، لا تواعدوهن سراً: لا تعدوهن بالنكاح خفية، قولاً معروفاً: أي موافقاً للشرع وذلك بالتعريض فقط، ولا تعزموا عقدة النكاح: لا تحققوا العزم عليه، حتى يبلغ الكتاب أجله: حتى تنتهي العدة التي فرضها الله تعالى على المرأة المعتدة بعدم الزواج خلالها (انظر: صحيح البخاري: ١٩٦٩/٥ في أقوال التابعين في التعريض).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٣٥/٣؛ المحلي وقلوبي: ٢١٣/٣؛ الروضة: ٣٠/٧؛ الحاوي: ٣٣٩/١١.

يخُطَبَ الرجلُ على خِطبةٍ أخيه، حتى يترك الخاطبُ قبله أو يأذن له الخاطبُ»^(١).
 فإن لم يُجب الخاطب، أو لم يُردّ، لم تحرم الخِطبة على خِطبة السابق، لما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيتُ النبي ﷺ فأخبرته أن معاوية وأبا الجهم خطباني... فقال لها النبي ﷺ: «أما أبو الجهم... ولكنني أدلك على من هو خير لك منهما...»، فأنكحي أسامة^(٢)، ووجه الدلالة: أن أبا الجهم ومعاوية خطباها، وخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد خطبتهما، لأنها لم تكن أجابت واحداً منهما^(٣).

٤- الاستشارة في الخاطب أو المخطوبة:

إذا استشير إنسان في خاطب أو مخطوبة، أو غيرهما ممن أراد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة، وجب على المستشار أن يذكر من العيوب والمساوي ما يعرف عنه بصدق، ليحذر، وذلك بدلاً للنصيحة، لا للإيذاء لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أنها قالت للنبي ﷺ: إن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت^(٤).

وإنما تذكر المساوي عند الاحتياج لذلك، فإن اندفع المستشار بدون ذكرها، كقوله: لا تصلح لك مصاهرته، ونحوه، أو لا تصلح لك معاملته، وجب الاقتصار عليه، ولم يجز ذكر عيوبه، وإن اندفع بذكر بعضها حرم عليه ذكر شيء

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٧٥/٥، رقم (٤٨٤٨)؛ ومسلم: ١٩٨/٩، رقم (١٤١٢)؛ ورواه مسلم عن أبي هريرة: ٢٠٠/٩، رقم (١٥١٥)؛ والبخاري: ٧٥٢/٢، رقم (٢٠٣٣).

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٩٧/١٠، رقم (١٤٨٠)؛ وأحمد: ٤١٢/٦، ٤١٣؛ وأبو داود: ٥٣١/١؛ والترمذي: ٢٨٦/٤؛ ومالك في الموطأ، ص ٣٥٩؛ والدارمي وبقية أصحاب السنن. المجموع: ٢٧٦/١٧.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١٣٦/٣؛ المهذب: ١٦٤/٤؛ المجموع: ٣٦٨/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٢١٤/٣؛ الروضة: ٣١/٧؛ الحاوي: ٣٤٥/١١؛ وما بعدها.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه أعلاه، هـ ٢.

من البعض الآخر ، وهذا من الحالات التي تجوز فيها الغيبة استثناءً بأن يذكره بما فيه مما يكره لحاجة^(١) .

٥ - عرض الولي موليته على أهل الفضل :

يُسْنِ لَوْلِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يَرْغَبُ فِي تَزْوِجِهَا بِأَنْ يَعْضُ زَوْجَهَا عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى ، بِأَنْ يَخْطِبَهُمْ لِبِنْتِهِ أَوْ أُخْتِهِ ، لَمَا فَعَلَهُ شَعِيبٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ عَرَضَ بِنْتَهُ عَلَيْهِ ، لَمَا عَرَفَ صِفَاتِهِ الْحَمِيدَةَ ، وَهُوَ مَا حَكَاهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هُنْتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص : ٢٦ - ٢٧] ، وتأسياً بما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما عرض ابنته حفصة رضي الله عنها على عثمان ، ثم على أبي بكر ، ثم على رسول الله ﷺ فتزوجها النبي ﷺ ، وعنون به البخاري فقال : «باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير»^(٢) ، وكما خطبت السيدة خديجة محمد بن عبد الله قبل البعثة^(٣) .

٦ - الخُطْبَةُ قَبْلَ الخِطْبَةِ :

يستحب للخاطب أو نائبه تقديم خُطْبَةٍ (بضم الخاء) وهي الكلام المفتوح بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ المختتم بالوصية ، والدعاء ، لما روي : أن رسول الله ﷺ قال : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»^(٤) ، فيحمد الله تعالى الخاطب أو نائبه ، ثم يوصي بتقوى الله تعالى ثم الخُطْبَةَ ، ثم يقول مثلاً : جئتكم خاطباً كريمتمكم فلانة ، ثم يخطب الولي كذلك فيحمد الله تعالى ، ويصلي على رسول الله ﷺ ، ويوصي بتقوى الله تعالى ، ثم يقول : ليس

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ١٣٧/٣ ؛ المحلي : ٢١٤/٣ ؛ الروضة : ٣٢٢/٧ ؛ الأنوار : ٦٧/٢ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ١٩٦٨/٥ ، رقم (٤٨٣٠) .

(٣) مغني المحتاج : ١٣٧/٤ ؛ الروضة : ٣٦/٧ .

(٤) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه : ٦١٠/١ ، رقم (١٨٩٤) ؛ وأحمد : ٣٥٩/٢ .

بمرغوب عنك، أو نحو ذلك، كما تستحب الخطبة قبل العقد، واستحبها هنا أكد من الخطبة قبل الخطبة، وخطبة الولي أقل استحباباً.

وتبرك الأئمة والعلماء بالخطبة التي وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، قال: «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح وغيره، فليقل: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]». وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة^(١)، ويجوز الزيادة عليها.

فإن عقد النكاح بدون خطبة جاز؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ قال لخاطب: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢) ولم يذكر الخطبة^(٣).

٧- الخلو بالخطوبة والاختلاط بها:

إنَّ الخطبة، أو ما يسمى اليوم بقراءة الفاتحة لإعلان الخطوبة، هي مجرد مقدمة من مقدمات عقد النكاح، ويبقى الخاطبان أجنبيين لا يباح لهما إلا مجرد

(١) مغني المحتاج: ١٣٨/٣؛ المهذب: ١٤٠/٤؛ المجموع: ٣٠١/١٧؛ وانظر: خطبة النبي ﷺ حين زوج بنته فاطمة لعلي رضي الله عنهما في: قليوبي: ٢١٥/٣؛ وسيرد تخريج حديث عبد الله في: سنن عقد النكاح، ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٧٠/٥، رقم (٤٨٣٣)؛ ومسلم: ٢١١/٩، رقم (١٥٢٤)؛ وأبو داود: ٤٨٧/١؛ والترمذي: ٢٥٤/٤؛ وابن ماجه: ٦٠٨/١؛ والدارمي: ٥٨٠/٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١٣٨/٣؛ المهذب: ١٤٠/٤؛ المجموع: ٣٠١/١٧؛ المحلي وقليوبي: ٢١٥/٣؛ الروضة: ٣٤/١٧؛ الأنوار: ٦٦/٢؛ الحاوي: ٢٢٢/١١.

النظر الذي سنشرحه في الفقرة التالية ، ولذلك تحرم الخلوة بينهما ، والملازمة ، والاختلاط ، والخروج مفردين إلى الأسواق والحدائق والزيارات إلا بحضور الأهل ، ولا مجال لادعاء التعرف على الطباع والأخلاق ؛ لأن كلاً منهما يتصنع المثالية ، ويخفي الحقيقة ، ولما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة تجر الولايات على الفتاة خاصة إذا فسخا الخطبة ، وينطبق عليهما التحذير من الخلوة الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأة إلا ومعهما مَحْرَمٌ ، فَإِنَّ ثَلْثَهُمَا الشَّيْطَانُ »^(١) .

فإن تمَّ عقد النكاح فقد أصبحت المخطوبة زوجةً للخاطب ، ويحل لهما الخلوة والاختلاط ، وأن يرى منها ، وترى منه كما سيأتي ، من غير إثم ولا حرج .

٨ - رؤية المخطوبة والنظر إليها :

يُسْنُ للخاطب إذا أراد نكاح امرأة ، وقصد ذلك ، ورجا رجاء ظاهراً أن يُجاب إلى طلبه ، أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل الخطبة ، وإن لم تأذن له ، أو لم تعلم بنظره ؛ لأن الشرع أذِنَ له ، وحتى لا تتزين له ، فيفوت غرضه ، وله تكرير النظر ثانياً وثالثاً إن احتاج إليه ، ليتبين هيئتها ، فلا يندم بعد النكاح ، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة ، ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين ؛ لأنه عورة ، ويجوز للمرأة أن تنظر إلى الخاطب ؛ لأنه يعجبها منه ، ما يعجبه منها .

والأدلة الشرعية كثيرة ، منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟ » قال : لا ، قال : « فَاذْهَبِي فَاَنْظُرِي إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً »^(٢)

وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أنه خطب امرأة أي عزم على خطبتها ،

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٢٠٠٥/٥ ، رقم (٤٩٣٥) ؛ ومسلم : ١٠٩/٩ ، رقم (١٣٤١) ؛ والترمذي : ٣٣٥/٤ ؛ وأحمد : ٢٢٢/١ .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ٢١٠/٩ ، رقم (١٤٢٤) ؛ وأحمد : ٢٧٦/٢ ، ٢٩٩ ؛ والشيء : قيل : زرقه ، وقيل : عمش ، أو فيهن شيء يختلف عن أعين غيرهن ، وربما لا يعجب الناظر (النظم : ٣٤/٢) .

فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدمَ بينكما»^(١).

وروى سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فصعدَ النظرَ إليها، وصوبه، ثم طأطأ رأسه»^(٢).

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أحدكم امرأةً، فلا جناحَ عليه أن ينظرَ منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم»^(٣).

وخرج بالنظر المس فلا يجوز، إذ لا حاجة إليه، وإن لم يمكنه النظر إليها أرسل امرأة تتأملها، وتصفها له، ولو زيادة عما ينظره بنفسه، فيستفيد بذلك ما لا يستفيدة بنظره؛ لأن النبي ﷺ بعث أم سُلَيْمَ إلى امرأة، وقال: «انظري عُرْقُوبِيهَا، وشمي عوارضها»^(٤)، ويجوز مثل ذلك للمرأة أن ترسل من يصف لها الخاطب^(٥).

فرع: نظر الرجل للمرأة وعكسه ونظر المتماثلين:

يفرع الفقهاء بعد بيان حكم النظر إلى المخطوبة الكلام عن نظر الرجل عامة للمرأة وعكسه، وفيه تفصيل حسب الحالات التالية:

- (١) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٢٠٦/٤، رقم (١٠٩٣)؛ والنسائي: ٥٧/٦؛ وابن ماجه: ٥٥٩/١، رقم (١٨٦٥)؛ وأحمد: ٢٤٥/٤، ٢٤٦. وقوله: يؤدم بينكما: أي تدوم المودة والألفة بينكما.
- (٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٦٩/٥، رقم (٤٨٣٣)؛ ومسلم: ٢١١/٩، رقم (١٥٢٤) وغيرهما، وهو جزء من الحديث الذي مرَّ سابقاً، ص ٤٦، هـ ٢، وقوله: لأهب لك: أي أجعل أمري لك لتزوجني بدون مهر، أو تزوجني من شئت. صعدَ النظر وصوبه: نظر أعلاها وأسفلها وتأملها. طأطأ رأسه: خفض رأسه، ولم يعد النظر إليها.
- (٣) هذا الحديث أخرجه أحمد: ٤٢٤/٥.
- (٤) هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه: ١٦٦/٢. والعرقوب: عَصَبٌ غليظ فوق عقب الإنسان، وشمي عوارضها: أي رائحة جسمها.
- (٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١٢٨/٣؛ المهذب: ١١٤/٤؛ المجموع: ٢٠٧/١٧؛ المحلى وقلوبي: ٢١١/٣؛ الروضة: ١٩/٧؛ الحاوي: ٥١/١١؛ الأنوار: ٦٣/٢.

١ - يحرم نظر الرجل الأجنبي البالغ العاقل المختار، ولو كان شيخاً أو عاجزاً، وكذلك المراهق، وهو من قارب البلوغ، إلى أي جزء من جسم المرأة الأجنبية، الكبيرة التي بلغت حداً تشتهي فيه، ولو كانت غير بالغة، حتى إلى الوجه والكفين، عند عدم الحاجة وحتى عند الأمن من الفتنة على الصحيح من المذهب، ويحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي لغير حاجة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿[النور: ٣٠-٣١].

وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند ميمونة رضي الله عنها، عند رسول الله ﷺ، إذ أقبل ابن أم مكتوم رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصر، ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!»^(١).

ويحرم كذلك المس بين الأجنبية والأجنبي، لأنه أبلغ من النظر في التلذذ وإثارة الشهوة.

أما الصغيرة التي لا تشتهي، والصغير الذي هو دون المراهقة، فإنه لا يحرم النظر إليه إلا إلى الفرج منهما، لأن النظر إلى كل منهما ليس فيه مظنة شهوة، فلا يحرم لذلك.

٢ - يجوز للرجل المَحْرَم أن ينظر إلى محارمه النساء إلى ما فوق السرة ودون الركبة، كما يجوز للمرأة أن تنظر إلى محارمها من الرجال ما عدا ما بين السرة والركبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ يَحْرِمِينَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٣٨٤/٢؛ والترمذي: ٦٢/٨، رقم (٢٩٢٨)؛ وأحمد:

٣ - يجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته، لكن يده النظر إلى الفرج، وإلى باطنه أشد كراهة، ونظر الزوجة إلى زوجها دنظره إليها جائز إلى جميع بدنه، ويكره نظرها إلى ذكره .

٤ - يجوز للرجل النظر إلى رجل إلا ما بين السرة والركبة فيحرم ذلك، سواء كان في حمام أو في غيره، كما يحرم نظر الرجل إلى ما فوق السرة ودون الركبة من الرجل الآخر عند الشهوة وخوف الفتنة .

٥ - المرأة مع المرأة في النظر، كالرجل مع الرجل، فيجوز لها عند أمن الفتنة النظر إلى جميع جسمها ما عدا ما بين السرة إلى الركبة، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة .

لكن يحرم نظر الكافرة إلى المسلمة، لقوله تعالى في الإباحة: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلو جاز لها النظر لم يبقَ للتخصيص فائدة، وصح عن عمر رضي الله عنه: أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات، ولأنها ربما تحكيها وتصفها للكافر، ويكون نظر الكافرة إلى المسلمة كالرجل الأجنبي إلى المرأة، لكن يجوز أن تنظر منها ما يبدو في المهنة والعمل .

٦ - يباح نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ومسها، إذا دعت الحاجة لذلك، ولها صور:

أ- إذا أراد نكاحها، فله النظر، كما سبق .

ب - مداواة بالفصد والحجامة والعلاج ولو في الفرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حرجاً، والحرج مرفوع في الشرع، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة، ويشترط عدم وجود امرأة طيبة للنساء، أو رجل طيب للرجال، وإذا وجد طيب مسلم أو طيبة مسلمة فلا يعدل إلى غيرهما، وينظر المعالج إلى المواضع التي يحتاج إليها، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها»^(١) .

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤/١٩٣، رقم (٢٢٠٦) .

جـ - المعاملة: إذا علم رجل امرأة يبيع أو غيره، فيجوز النظر إلى وجهها فقط ليعرفها؛ لأنه يحتاج لمطابقة بحقوق العقد، ولرجوع بالعقود، لأن النظر جاز للحاجة والضرورة، فيتسر بقصره.

د - الشهادة: يجوز لكل من رجل وامرأة أن ينظر إلى الآخر لتحصيل الشهادة وأداتها، للحاجة إلى معرفة المشهود عليه، حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنى والولادة، وإلى الشئتي للشهادة على الرضاع، بشرط أن يقصد من النظر الشهادة، وإلا صار فسقاً وترد شهادته.

هـ - التعليم: يجوز نظر الرجل للمرأة وبالعكس عند التعليم، فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وفيما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط تعذر ذلك من وراء حجاب.

و - أداء اليمين والحكم: إذا أراد الحاكم (القاضي) تحليف المرأة أو الحكم عليها فيجوز له النظر إليها بقدر الحاجة في جميع الحالات السابقة، لأنه أبيع للضرورة أو الحاجة وبما يرفع الحرج^(١).

* * *

(١) المنهاج ومفني المحتاج: ١٢٨/٣ وما بعدها؛ المهذب: ١١٤/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠٧/١٧ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٢٠٨/٣ وما بعدها؛ الروضة: ٢١/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٥٤/١١؛ الأنوار: ٦٣/٢ وما بعدها.

الفصل الثالث

أركان النكاح وشروطه

لا يتم عقد النكاح إلا بوجود أركانه، وتوفر الشروط لكل ركن .
وأركان النكاح إجمالاً أربعة، وتفصيلاً ستة، وهي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان (الزوج والولي)، والزوجة، والشاهدان، ولكل ركن شروطه .

الركن الأول: الصيغة:

لا يوجد عقد النكاح إلا بالصيغة، وهي الإيجاب والقبول، لأن عقد النكاح يقوم على رضا العاقدين، والرضا أمر خفي في القلب لا يمكن الاطلاع عليه، فأقام الشرع الصيغة - وهي الإيجاب والقبول - دليلاً ظاهراً على الرضا في نفس كل من العاقدين .

والإيجاب: هو قول ولي الزوجة: زوجتك، أو أنكحتك ابنتي مثلاً .
والقبول: هو قول الزوج: تزوجتها، أو نكحتها، أو قبلت نكاحها، أو قبلت تزويجها، أو رضيت نكاحها .

ويصح تقدم لفظ الزوج، فيقول أولاً: تزوجت ابنتك، أو نكحتها، أو زوجني ابنتك، فيقول الولي: زوجتك، أو أنكحتك، ولا يشترط التوافق في اللفظ، فلو قال: زوجتك، فقال: قبلت نكاحها، صح العقد، لحصول المقصود .

شروط الصيغة:

يشترط في صيغة عقد النكاح الشروط الآتية:

١ - لفظ التزويج أو الإنكاح:

يشترط في صيغة النكاح أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح وما يشق

منهما، كما سبق في الأمثلة، لأنهما اللفظان الموضوعان في اللغة والشرع للدلالة على عقد النكاح، وهما المستعملان في نصوص القرآن والسنة^(١)، ولأن ما سواهما من الألفاظ كالهبة^(٢) والتمليك لا يأتي على معنى النكاح، ولأن الشهادة شرط وركن في النكاح، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح.

ويصح عقد النكاح باللغات الأعجمية، وهي ما عدا العربية من سائر اللغات، وإن كان يحسن العربية، لوجود المعنى، ولأن لفظ الزواج أو النكاح في القرآن الكريم لا يتعلق به إعجاز، فيجوز عقد النكاح بترجمته^(٣).

ولا يصح عقد النكاح بالكناية قطعاً، كقوله: أحللتك ابنتي؛ لأن الكناية تحتاج إلى نية، والنية محلها القلب، ولا يمكن الاطلاع عليها من الشهود.

ولا ينعقد النكاح بالكتابة؛ لأنها كناية، سواء كان العاقدان حاضرين أو غائبين، لكن ينعقد النكاح بإشارة الأخرس المفهومة التي لا يختص بها فطنون؛ لأنها بمنزل اللفظ الصريح بالنسبة للأخرس، فإن كانت خفية لا يدركها إلا الفطن الذكي فلا ينعقد بها النكاح، لأنها تصبح كناية.

٢ - التصريح بلفظ الزواج أو النكاح :

يشترط أن يصرح بلفظ الزواج أو النكاح في كل من الإيجاب والقبول، فلو

(١) قال الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ

زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وسبق بيانه، ص ١٤، هـ ١. وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فقد أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة من الله». وكلمة الله: هي التزويج أو الإنكاح، وهذا الحديث رواه مسلم وغيره في حجة النبي ﷺ (صحيح مسلم: ٨/ ١٧٠، ١٨٣). ولم يذكر في القرآن سوى هاتين اللفظتين.

(٢) اختص النبي ﷺ بلفظ الهبة في النكاح، لأنه خصَّ بهبة البُضع من غير بدل، فخصَّ بلفظها (المهذب: ٤/ ١٤١؛ الروضة: ٧/ ٩).

(٣) بخلاف تكبيرة الإحرام فتصح بالعجمية عند العجز فقط عن العربية، لأن القصد منها العبادة، أما القصد من النكاح فهو تمليك ما يقصد بالنكاح، فيصح بالعجمية (المهذب: ٤/ ١٤٢).

قال الولي : زوجتك ابنتي ، فقال الزوج : قبلت ، واقتصر عليه ، لم ينعقد النكاح ؛ لأنه لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج ، ونيته لا تكفي ؛ لأنه يصبح من قبيل الكناية ، والكناية لا ينعقد بها النكاح .

ويصح النكاح إذا جاء لفظ الزواج أو النكاح بصيغة الأمر ، كقول الخاطب للولي : زوجني بنتك ، فقال الولي له : زوجتك ، أو قال الولي للخطاب : تزوج ابنتي ، فقال الخطاب : تزوجت ، فيصح وإن لم يقل الطرف الأول : قبلت ؛ لأن كلامه السابق استدعاء جازم ، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فردها ، فقال خاطب : زوجنيها ، فقال النبي ﷺ : «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١) ، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك : قبلت ، بخلاف الاستفهام كقول الخطاب : هل تزوجني ابنتك؟ أو تزوجني ابنتك؟ أو قول الولي : أتزوج ابنتي؟ فلا بد من القبول بعده .

٣ - اتصال الإيجاب بالقبول :

يشترط في الصيغة أن يتصل الإيجاب بالقبول ، بأن تتحقق الموالاة بينهما ، بأن يكون القبول على الفور ، ولا يضر الفصل القصير كالتسمية والحمدلة والخُطبة والتنفس والعطاس ، ويضر الفصل الطويل الذي يشعر بإعراض الطرف الثاني عن القبول .

٤ - بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول :

يشترط لصحة الصيغة أن يبقى الموجب (سواء كان الولي أو الزوج) على أهليته حتى يصدر القبول ، فإذا فقد الموجب أهليته بجنون أو إغماء قبل صدور القبول بطل الإيجاب ، ولم يصح العقد ، ولو وُجد القبول ، لفقدان أهلية الموجب قبل تمام العقد .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري : ١٩٧٠ / ٥ ، رقم (٤٨٣٣) ؛ ومسلم : ٢١١ / ٩ ، رقم (١٥٤٤) ؛ والترمذي : ٣٣٥ / ٤ ؛ وأحمد : ٢٢٢ / ١ . وهو تنمة الحديث الذي سبق (ص ٤٦ ، هـ ٢) (ص ٤٨ ، هـ ٢) .

٥ - التنجيز :

يشترط في الصيغة أن تكون منجزة؛ أي: في الحال، فترتب على العقد آثاره حين إنشائه، فلا يصح إضافته إلى المستقبل، كقوله: إذا جاء رأس الشهر، أو إذا جاء رمضان، أو إذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي، فقال الزوج: تزوجتها، بطل العقد.

ولا يصح تعليقه على شرط، كقوله: إن كانت بنتي قد طلقها زوجها، أو إن نجحت بنتي في الامتحان، أو إن ماتت إحدى زوجاتك الأربعة فقد زوجتك بنتي، وقبل الزوج، لم يصح النكاح لعدم ترتب الآثار حين الإنشاء.

٦ - الصيغة مطلقة، وبطلان نكاح المتعة :

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا مطلقين عن التوقيت بمدة معلومة كشهر، أو بمدة مجهولة كقدوم زيد، وهذا نكاح المتعة المنهي عنه، والذي كان جائزاً في أول الإسلام رخصة للمضطر، ثم حُرِّمَ أبداً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى جوازه، وروى البيهقي أنه رجع عنها^(١)، والدليل على تحريمها ما رواه علي رضي الله عنه: أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية، زَمَنَ خَيْبَرَ»^(٢).

وروى سبرة الجهني رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! إنِّي قد كنتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساءِ، وإنَّ الله قد حَرَّمَ ذلكَ إليَّ يومَ القيامةِ، فمن كانَ عنده منهنَّ شيءٌ فليخَلِّ سبيلَه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن

(١) سنن البيهقي: ٢٠١/٧؛ وروى البخاري: أن ابن عباس رخص بالمتعة، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟ أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم، وقال البخاري أيضاً: وبيته علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ. صحيح البخاري: ١٩٦٧/٥ تابع لرقم (٤٨٢٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١٩٦٦/٥، رقم (٤٨٢٥)؛ ومسلم: ١٨٩/٩، رقم (١٤٠٧)؛ والنسائي: ١٠٢/٦؛ والبيهقي: ٢٠١/٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٥٤/٣.

ولأن نكاح المُتعة لا يحقق أهداف النكاح من المودة والسكن ، ويتنافى مع مقاصد الزواج في إنشاء أسرة ، وتربية الأولاد ، والالتزام بعدة الطلاق ، ويفتح أبواب الشرف في التمتع الجنسي^(٢) .

نكاح الشُّغار:

لا يصح نكاح الشُّغار ، وعرفه الشيرازي فقال : «وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ، ويكون بُضع كل واحدة منهما صدَاقاً للآخرى»^(٣) ، لأن هذا تعليق للعقد ، والتعليق مفسد للنكاح ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار ، والشُّغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق»^(٤) ، ولأن نكاح الشُّغار خلا عن المهر ، وأشرك في البُضع بينه وبين غيره ، فبطل العقد ، فإن لم يجعل البضع صداقاً فيصح العقد ، لانتفاء التشريك ، ولأن كل واحدة لها مهر المثل ، ولو سميا مالاً مع البُضع بطل العقدان في الأصح^(٥) .

نكاح المحلل:

لا يصح نكاح المحلل ، وهو أن ينكحها على أنه إن وطئها فلا نكاح بينهما ،

(١) هذا الحديث رواه مسلم : ١٨٦/٩ ، رقم (١٤٠٦) ؛ وابن ماجه : ٦٣٠/١ ، رقم (١٩٦٢) ؛ وأحمد : ٤٠٦/٣ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ١٣٩/٣ وما بعدها ؛ المهذب : ١٤١/٤ ، ١٥٩ ؛ المجموع : ٣٠٨/١٧ ، ٣٥٦ ؛ المحلي وقلوبوي : ٢١٦/٣ ؛ الروضة : ٣٦/٧ وما بعدها ؛ الحاوي : ٢٠٧/١١ ، ٢١٤٥ ، ٤٤٩ ، الأنوار : ٦٨/٢ .

(٣) المهذب : ١٥٨/٤ .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري : ١٩٦٦/٥ ، رقم (٤٨٢٢) ؛ ومسلم : ٢٠٠/٩ ، رقم (١٤١٥) ؛ وأحمد : ٦٢/٢ ؛ وأصحاب السنن وغيرهم . وقال الشافعي : «لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر ، أو عن نافع ، أو عن مالك» (المجموع : ٣٥٣/١٧ ، التلخيص الحبير : ١٥٣/٣) .

(٥) المنهاج ومغني المحتاج : ١٤٢/٣ ؛ المهذب : ١٥٨/٤ ؛ المجموع : ٣٥٢/١٧ ؛ الروضة : ٤٠/٧ ؛ المحلي وقلوبوي : ٢١٨/٣ ؛ الحاوي : ٤٤٣/١١ .

أو أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول فقط، لقوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١)، ولأن نكاح المحلل مؤقت ومعلق على شرط، ويتنافى مع مقاصد النكاح^(٢).

الركن الثاني: الزوجة:

وهي محل العقد، وهي المرأة المنكوحة، وليست هي عاقداً، ولا تصح عبارتها في النكاح، ويقوم عنها وليها كما سيأتي.

ويشترط في الزوجة ليصح نكاحها الشروط الآتية:

١- الخلو من موانع النكاح:

يشترط لصحة عقد النكاح أن تكون الزوجة خالية من موانع النكاح بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع، ومر ذكرها تفصيلاً.

٢- التعيين:

يشترط في الزوجة أن تكون معينة في العقد، وإلا بطل العقد؛ فوجب تعيينها في العقد، لأن المقصود في النكاح أعيان الزوجين إما بالاسم أو الإشارة أو الصفة المميزة، فلو قال: زوجتك إحدى بناتي، لم يصح العقد، ولو قال له: زوجتك بنتي، وليس له غيرها، صح التزويج، ولا تشترط الرؤية لها قبل العقد أو عند العقد، وإنما يندب النظر إليها قبل الخطبة كما سبق.

٣- عدم الإحرام:

يشترط في الزوجة عند العقد أن لا تكون مُحْرمة بحج أو عمرة، لما روى عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكحُ المُحْرِمُ، ولا يُنكحُ، ولا يَخْطُبُ»^(٣)، أي: لا يصح أن يتزوج المحرم، ومثله المحرمة، ولا يُزوجه غيره

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٤١، هـ ١.

(٢) المهذب: ٤/١٦٠؛ المجموع: ١٧/٣٥٦؛ الحاوي: ١١/٤٤٩، ١٣/٢١٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/١٩٣، رقم (١٤٠٩)؛ وأبو داود: ١/٤٢٧؛ والترمذي:

٣/٥٧٨؛ والنسائي: ٥/١٥١؛ وابن ماجه: ١/٦٣٢؛ والدارمي: ٢/١٤١؛ ومالك

في الموطأ، ص ٢٢٩؛ وأحمد: ١/٥٧، ٦٤، ٧٣؛ والدارقطني: ٢/٢٦٧؛ وسبق بيانه

في الجزء الثاني في باب الحج.

امرأة محرمة، أو غير محرمة، سواء كان بالأصالة، أو بولاية، أو بوكالة، ولا يطلب امرأة للتزويج، وهذه الشروط تشترط في الزوج أيضاً، كما سيأتي^(١).

الركن الثالث: الزوج:

وهو أحد العاقدين، والزوج غالباً هو القابل أو من ينوب عنه، ويشترط في الزوج العاقد أربعة شروط، وهي:

١- الخلو من الموانع:

يشترط أن يكون الزوج ممن يحل للزوجة التزوج به، ولا تكون ممنوعة عنه بأحد الموانع السابقة بسبب القرابة أو المصاهرة، أو الرضاع^(٢)، فيكون من المحرّمين عليها.

٢- التعيين:

يشترط في الزوج أن يكون معيناً في العقد، لأنه المقصود بالنكاح، فيجب تعيينه في العقد بالاسم أو الإشارة أو الصفة المميزة، وإلا بطل العقد، فلو قال الولي: زوّجت ابنتي إلى أحدكما، أو إلى أحد أبنائك، لم يصح الزواج، لعدم تعيين الزوج.

٣- عدم الإحرام:

يشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج حلالاً، بأن لا يكون محرماً بحج أو عمرة، لحديث عثمان رضي الله عنه السابق: « لا يَنْكِحُ المحرّم، ولا يُنكح، ولا يخطب»، فلا ينكح بنفسه، ولا بوكيل عنه^(٣).

(١) مغني المحتاج: ١٤٣/٣؛ المهذب: ١٣٩/٤؛ المجموع: ٣٠٠/١٧؛ الروضة: ٤٣/٧؛ الحاوي: ٢١٣/١١، ٤٥٩، الأنوار: ٧٥/٢.

(٢) إن موانع النكاح يشترك فيها الرجل والمرأة غالباً، ويخالفها في بعض الموانع المؤقتة؛ فلا يشترط فيه أن يكون متزوجاً، أو له امرأة معتدة منه، أو سبق له ثلاث تطليقات لزوجة أو أكثر.

(٣) مغني المحتاج: ١٤٣/٣، ١٤٧؛ المهذب: ١٣٩/٤؛ المجموع: ٣٠٠/١٧؛ الروضة: ٥٠/٧؛ الأنوار: ٧٥/٢؛ الحاوي: ٤٥٩/١١.

٤ - الأهلية :

يشترط في الزوج إذا تولى عقد النكاح بنفسه أن يكون أهلاً، بأن يكون بالغاً عاقلاً، وله أهلية التصرف .

فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا يصح أن يتولى العقد بنفسه، ويجب أن ينوب عنه وليه، وإن كان محجوراً عليه بسفه أو تبذير فيشترط أن يأذن له الولي أو الوصي أو القيم ليتولى عقد النكاح .

واليوم أضاف العلماء في الزوج والزوجة أن يتوفر بهما سن معينة، وهو ما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية، كأن يكون الزوج أتم الثامنة عشرة من عمره، والزوجة أتمت السابعة عشرة من عمرها إلا في حالات استثنائها القانون كأن تبلغ الثالثة عشرة فما فوق وتكون قابلة لأعباء الزواج، وأن يأذن القاضي بذلك، وذلك تحقيقاً للمصلحة، ومراعاة لاختلاف الزمان، ولتجنب ما يقع اليوم من فساد في زواج الصغار قبل السن المحددة .

الركن الرابع: الولي^(١) :

إن الولي للمرأة ركن في عقد النكاح، لأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، لأنها لا تملك ذلك بحال، لا بالمباشرة، ولا بالإذن والنيابة عن غيرها، سواء في ذلك الإيجاب والقبول، لأنه لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه، لما يتوجب عليها من الحياء، ولذلك قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال تعالى مخاطباً الرجال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قال الشافعي رحمه الله تعالى: هذه أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، والعضل: المنع من الزواج، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكِحُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُنكِحُ المرأةُ نفسها»^(٢)، ولما

(١) الولاية: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه، شاء أم أبى، ويسمى صاحب الولاية ولياً، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْمَلِ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والولاية أنواع، ومنها الولاية على النكاح بالإيجاب أو الاختيار.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٦٠٦/١؛ والبيهقي: ١١٠/٧؛ والدارقطني: ٢٢٧/٣؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٥٧/٣ .

روى ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »^(١) .

واشترط الولي لحماية المرأة وصيانتها، لسرعة انخداعها، فلم يجز تفويض النكاح إليها، كالمبذر في المال، فإن عقدت النكاح بغير ولي، كان العقد باطلاً، ولم يصح الزواج، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «أئماً امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن اشتجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له، فإن أصابها فلها مهرها، بما استحلت من فرجها»^(٢)، أي لها مهر المثل لفساد النكاح، وليس لها أرش البكارة، ولا يجب عليه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح، والحدود تدرأ بالشبهات، ولكنه يعزر إن كان معتقداً تحريمه .

والولي في زواج المرأة على الترتيب، هو الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، وهكذا سائر العصبات، فإن عُدِمَت العصبات فالقاضي، للحديث السابق: «السلطان ولي من لا

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ١١١/٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٨/١٠؛ والدارقطني: ٢٢١/٣، ٢٢٥، ٢٢٦؛ وأحمد من رواية ابنه عبد الله (نيل الأوطار: ١٤٢/٦)؛ والشافعي (بدائع المنن: ٣١٧/٢)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٦٢/٣؛ ورواه أبو داود: ٤٨١/١؛ والترمذي: ٢٢٦/٤، رقم (١١٠٧) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي»، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل» (موارد الظمان، ص ٣٠٤).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٤٨١/١؛ والترمذي: ٢٢٧/٤؛ وابن ماجه: ٦٠٥/١؛ والحاكم: ١٦٨/٢؛ وأحمد: ٦٦/٦، ١٦٧؛ والبيهقي: ١٢٥/٧، ١٣٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٥٦/٣؛ ويستأنس لذلك بحديث آخر عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطبٌ، ووليٌّ، وشاهدان» رواه الدارقطني: ٢٢٥/٣ وفي إسناده ضعف؛ ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي: ١٤٢/٧؛ ورواه غيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما (المجموع: ١٧٠/٢٧٠)؛ التلخيص الحبير: ١٦٣/٣ .

ولي له^(١)، ويزوج القاضي أيضاً إذا عضل أحد الأولياء، ولا تنتقل الولاية للأبعد.

ولا ولاية للابن، وابن الابن، ولو نزل، في الزواج؛ لأن الولاية ثبتت في الزواج للأولياء لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين الابن والأم، فلا يزوج ابن أمه وإن علت ببنة مَحْضَة، لأن انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه، إلا إذا كان الابن هو ابن ابن عم للأم، أو كان قاضياً أو محكماً أو وكيلًا عن وليها فيزوجها بهذه الصفة، وليس بصفة البنوة.

شروط الولي :

يشترط في الولي لعقد الزواج الشروط التالية، سواء كان الولي أباً أو غيره :

١ - اتحاد الدين :

يشترط في الولي لتولي زواج المسلمة أن يكون مسلماً؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة، قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١]، ولأن ولاية الزواج مبنية على التعصيب في الإرث، ولا توارث بين مسلم وكافر.

ولو كانت الزوجة كافرة فيجوز أن يلي زواجها كافر، سواء اتحد دينهما أو اختلف، لأن ملة الكفر واحدة، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣]، وسواء كان الزوج لها مسلماً أو كافراً، ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة لاختلاف الدين، وانقطاع الولاية بينهما، ولعدم التوارث، ويزوجها الولي الأبعد، وإلا زوجها القاضي بالولاية العامة.

أما المرتد فلا يلي عقد النكاح مطلقاً لا على مسلمة ولا على كافرة، ولا على مرتدة، لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره، ولأنه لا يُقر على رده، ولا اعتبار للدين الذي ارتد إليه.

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٦١، هـ ٢.

٢ - العدالة :

يشترط في الولي في عقد النكاح أن يكون عدلاً على الأظهر^(١)، وهو من لا يرتكب كبيرة، ولا يصير على صغيرة، ولا يفعل ما يخل بالمروءة، كالبول في الطرقات، والمشى حافياً، وإلا كان فاسقاً، فلا يحق له أن يزوج مؤمنة، بل ينتقل حق تزويجها إلى الولي الذي يليه إن كان عدلاً، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليِّ مُرشد»^(٢) وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «المراد بالمرشد في الحديث: العدل»^(٣)، لكن للفاسق أن يتزوج لنفسه، وإذا تاب الفاسق فله الولاية في التزويج في الحال، ولا يقدر أيضاً فسق الإمام أو القاضي فيزوج بالولاية العامة محافظة على شأنه.

٣ - التكليف :

يشترط في الولي أن يكون مكلفاً، بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا ولاية لصبي، ولا ولاية لمجنون؛ لأن كلياً منهما لا يملك العقد لنفسه، ولا ولاية لهما على أنفسهما، فلا ولاية لهما على غيرهما من باب أولى، ويقوم بالتزويج الولي الأبعد، ويشترط أن يكون الولي مختاراً، فلا يصح التزويج من المكره.

٤ - السلامة من الآفات المخلة بالنظر :

يشترط في الولي أن يكون سليماً من الآفات المخلة بالنظر، فإن كان مختل

(١) وفي قول آخر في المذهب: لا تشترط العدالة في الولي، لأنه حق ثبت بالتعصيب، فلم يمنع منه الفسق كالميراث، ولأن العصبية تحمله على الشفقة وتحري المصلحة لموليته، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى: «وبه أفتى أكثر المتأخرين» وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك وجماعات، ولأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، وصححه الشيخ عز الدين، والرويانى، وهو ما عليه العمل اليوم، لما في اشتراط العدالة من حرج كبير لقلّة العدول (الروضة: ٦٥/٧؛ مغني المحتاج: ١٥٥/٣؛ المهذب: ١٢٢/٤؛ المجموع: ٢٥٣/١٧).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي بسند صحيح (بدائع المنن: ٣١٧/٢)، وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب (مغني المحتاج: ١٥٥/٣).

(٣) الأم: ١١/٤؛ بدائع المنن: ٣١٧/٢.

النظر لهرم، أو خَبَلٍ، أو مرض يلهيه، أو كان متألماً بألم يشغله عن النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية له، ويزوج الأبعد، وكذلك المعتوه لا ولاية له، ويزوج الأبعد.

والعمى لا يقدر في الولاية، فيتزوج الأعمى ويزوج لحصول المقصود بالبحث والسمع، وكذا الأخرس إن كانت له كتابة أو إشارة مفهومة، وكذا الإغماء الذي لا يدوم غالباً، أو الصرع المؤقت، فلا يضر وينتظر الإفاقة.

٥ - عدم الحجر :

يشترط في الولي أن لا يكون محجوراً عليه بسفه، لأنه يبذر ماله، ولا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره، وتنتقل الولاية إلى الولي الذي يليه، ممن توفرت فيه شروط الولاية كاملة، أما الحجر بالفلس فلا يمنع الولاية للتزويج.

٦ - الحلال :

يشترط في الولي أن يكون حلالاً، أي ليس مُحْرَماً بحج أو عمرة؛ لأن المُحْرَم لا يزوج نفسه، فلا يزوج غيره، لقوله ﷺ: «لا يُنكحُ المُحْرَمُ، ولا يُنكحُ»^(١)، ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى الولي الأبعد منه، لأن الإحرام لا يسلب الولاية، لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع النكاح لنص الحديث الصحيح، وينتقل حق التزويج إلى السلطان عند إحرام الولي القريب، وإذا وكل شخص آخر للتزويج فأحرم الوكيل أو الموكل فلا ينعزل، وإنما يمتنع التزويج أثناء الإحرام، فإذا حلَّ من إحرامه بقيت وكالته، وصحت ولايته، وزوج نفسه، وغيره.

أنواع الولاية :

إن الولاية في الزواج نوعان: ولاية إجبار، وولاية اختيار، ولكل منهما أحكام.

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه، ص ٥٨، هـ ٣.

١ - ولاية الإجمار :

ثبت فقط للأب، ثم للجد أبي الأب^(١)، ولا ولاية إجبار لغيرهما، وتكون في تزويج البنت البكر صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، ولوليها أن يزوجه بغير إذنها ورضاها؛ لأنه يحتاط لها، وهو أدري بمصلحتها، ومع توفر الشفقة عليها، ولعدم خبرتها في الأمور الزوجية، ولحيائها، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٢)، فإن مفهوم المخالفة من قوله: «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»: أن البكر وليها أحق بها من نفسها، والأيم هي الشيب، وهي غير البكر، وفي رواية: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» ولا يحق لغير الأب أو الجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن.

ويشترط لصحة ولاية الإجمار أن لا يكون بين الأب أو الجد وبين البنت أو بنت الابن عداوة ظاهرة، وأن يزوجه من كفاء، وأن يزوجه بمهر مثلها، وأن لا يكون الزوج معسراً بالمهر، وأن لا يزوجه بمن تتضرر بمعاشرتة كأعمى وشيخ هرم.

ويستحب في ولاية الإجمار: أن يستأذن الولي البكر في الزواج تقديراً لها وتطييباً لقلبها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٣)، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا

(١) الجد أبو الأب وإن علا هو كالأب عند عدمه أو عدم أهليته، فله ولاية وعصوبة، ويزيد الجد عليه في صورة واحدة وهي تولي طرفي العقد بخلاف الأب، ووكيل الأب والجد كالأب والجد، ولكن وكيل الجد يتولى الطرفين (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/١٤٩).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٢٠٤/٩ - ٢٠٥، رقم ١٤٢١؛ وأبو داود: ٤٨٤/١؛ والترمذي: ٢٤٤/٤؛ وابن ماجه: ٦٠١/١؛ وأحمد: ٢١٩/١، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٧٤؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/١٦٠ - ١٦١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٢٠٢/٩، رقم (١٤١٩)؛ والترمذي: ٢٤٠/٤، رقم (١١١٣). والأيم: هي الشيب.

صُمَاتُهَا»^(١)، والحديثان محمولان على الندب في حق البكر، ولأنها تستحي أن تأذن لأبيها بالنطق، فجعل صماتها إذناً.

٢ - ولاية الاختيار :

وتثبت لكل الأولياء الذين مرَّ ذكرهم على الترتيب في ذلك، وتكون ولاية الاختيار في تزويج المرأة البالغة الثيب التي زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام، ويشترط في تزويجها إذنها ورضاها، لقوله ﷺ: «الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليها»^(٢)، وقوله ﷺ: «لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمرَ»^(٣)، ولا بدَّ من أخذ رأيها صراحة بالنطق، لأنها عرفت مقصود النكاح، فلا تجبر، وعاشرت الرجل، ومارست الزواج، فلا تستحي من التصريح به، وأن إذن البكر بالصمات، فيكون إذن الثيب بالنطق، فإن زوجها بغير رضاها، وكانت كارهة فنكاحها مردود، لما روت خنساء بنت خِدام الأنصارية: «أن أباهَا زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها»^(٤).

أما الثيب الصغيرة فلا يزوجهَا أحد حتى تبلغ، سواء احتملت الوطء أم لا، لأنه لا إيجاب عليها؛ لأنها ثيب، ولا اعتبار لإذنها لأنها صغيرة، ولأنها تزوجت وهي صغيرة، وثبت فشل زواجهَا، فتنتظر حتى تكبر.

أهم أحكام الأولياء :

أ - العضل :

وهو منع المرأة من الزواج، ويحصل العضل إذا طلبت امرأة بالغة عاقلة، بكرًا كانت أم ثيبًا، رشيدة كانت أو سفية، الزواج من كفاء، وامتنع الولي - ولو

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه، ص ٦٥، هـ ٢.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٣ / ٢٤٠. والثيب: هي التي زالت بكارتها بوطء، حلال أو حرام، لا بمرض أو سقطة أو حدة طمث، أو بأصبع، أو طول تعنيس أو نحو ذلك (المنهاج ومغني المحتاج: ٣ / ١٤٩).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه، ص ٦٥، هـ ٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٥ / ١٩٧٤، رقم (٤٨٥٤)؛ وأبو داود: ١ / ٤٨٤؛ وروى أبو داود أيضاً: ٢ / ٤٨٤. قوله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر» قال البيهقي: رجاله ثقات.

أباً - من تزويجها، وفي هذه الحالة لا تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد، بل يزوّجها السلطان؛ لأن تزويجها حق لها على وليها، إذا طلبها الكفو، فإن امتنع منه وفاه الحاكم، لقوله ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١)، فإن عينت المرأة كفوًا، وأراد الأب تزويجها بكفء آخر، كان له ذلك على الأصح إن كانت بكرًا، لأنه أكمل نظرًا منها.

ب - غيبة الولي الأقرب:

إذا غاب الولي الأقرب إلى مرحلتين فأكثر (والمرحلتان مسيرة يوم وليلة، وهي مسافة القصر) ولم يكن له وكيل حاضر بالبلد، فإن سلطان بلدها يزوجه، ولا تنتقل الولاية إلى الولي الذي يليه، لأن الغائب هو الولي، والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاءه منه ناب عنه الحاكم، وإن كانت المسافة أقل من مرحلتين فلا يزوجه السلطان إلا بإذنه في الأصح، لقصر المسافة، وإمكان مراجعته، ليحضر أو ليوكل كما لو كان مقيمًا إلا إذا تعذر الوصول إليه لفتنة أو خوف فيجوز للسلطان أن يزوجه بغير إذنه، وكذا يزوجه القاضي عند فقد الولي، لأن المفقود لا يعرف مكانه، ولا موته، ولا حياته، فيتعذر نكاحه، فيعتبر في حكم العضل.

وللقاضي التعويل على دعواها غيبة وليها، وأنها خلية عن النكاح والعدة؛ لأن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها، لكن يستحب إقامة البينة بذلك، ولا يقبل إلا شهادة مطلع على باطن أحوالها.

ج - اجتماع الأولياء:

إذا تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة من النسب كإخوة أشقاء أو لأب، أو أعمام أشقاء أو لأب، فيستحب تقديم الأفقه بباب النكاح؛ لأنه أعلم بشرائطه، فإن استوا فقدم الأورع؛ لأنه أشفق وأحرص على طلبها الأحسن لها، فإن استوا فزوجه الأسن لزيادة تجربته، ولكن يشترط رضا الباقيين، لأنه أحوط للمصلحة، لتجتمع الآراء، ولا يقع التشويش باستئثار بعضهم بالعقد،

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وأوله: «أيما امرأة نكحت...» سبق بيانه، ص ٦١، هامش ٢.

فإن اختلفوا أقرع بينهم وجوباً، قطعاً للنزاع، ومن خرجت قرعته زوجها ولا ينتقل الحق إلى الحاكم، فإن زوجها غير من خرجت له القرعة، وقد أذنت لكل منهم أن يزوجها صح تزويجه، أما إن أذنت لهم بالتزويج فزوجها أحد الأولياء زيداً، وهو كفاء، والآخر عمراً، فيقدم السابق إن عرف، فإن وقعا معاً، أو جهل السابق فيبطل العقدان.

د- فقدان الأولياء :

إذا فقد جميع الأولياء انتقلت الولاية إلى القاضي؛ لأنه معين لتحقيق مصالح المسلمين، ومن ذلك تزويج من لا ولي لها، ولقوله ﷺ في الحديث السابق: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

هـ- الوكالة من الولي :

يجوز للولي المجبر فقط، وهو الأب أو الجد أبو الأب أن يوكل غيره في تزويج موليته، بشرط أن يحتاط لمصلحة الزوجة، سواء عين الولي له الزوج أو لا، أما الولي غير المجبر فلا يجوز له التوكيل في التزويج إلا بإذن الزوجة؛ لأنه لا يحق للولي أصلاً أن يزوجها بغير إذنها، فلا يوكل بذلك إلا بإذنها^(٢).

الركن الخامس: الشاهدان:

إن عقد النكاح عقد رضائي ينعقد بالإيجاب والقبول، ولكن الشارع الحكيم احتاط فيه بوجود حضور الشاهدين لعقده احتياطاً للأبضاع وصيانة للأنكحة عن الجحود، لما يترتب على عقد النكاح من نتائج خطيرة كحلّ المعاشرة بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت نسب الأولاد، واستحقاق الإرث، ووجوب المتابعة، ولزوم الطاعة، فيكون حضور الشاهدين

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٦١، هـ ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٤٧/٣ وما بعدها؛ المهذب: ١١٨/٤، ١١٩ وما بعدها؛ المجموع: ٢٤٠/١٧ - ٢٤١ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٢٤١/٣ وما بعدها؛ الروضة: ٥٠/٧، ٥٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٥٦/١١، ١٢٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٧١/٢، ٧٩ وما بعدها، ٩١.

قصداً أو اتفاقاً ضرورياً لإثبات هذه النتائج إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما عند الاختلاف أو إنكار أحد هذه الحقوق، ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين .

والدليل على وجوب حضور الشاهدين ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره : أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل »^(١).

شروط الشاهدين :

يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين، فلا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة الرجل والمرأتين، وأن يكونا مسلمين، فلا تقبل شهادة غير المسلمين في نكاح المسلم، وأن يكونا بالغين عاقلين، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين، وأن يكونا عدلين ولو ظاهراً، فتقبل في عقد النكاح شهادة مستور الحال^(٢)، ولا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين المجاهرين بفسقهم، وأن يكونا سميعين، فلا تقبل شهادة الأصم والنائم لعدم سماعهما، وأن يكونا مبصرين، فلا تقبل شهادة الأعمى، لأنه يحتاج إلى السماع والمعانة، وفي قولٍ: تقبل شهادة الأعمى على عقد النكاح؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة، وأن يكونا ناطقين، رشيدين، ضابطين ولو مع النسيان عن قرب، وأن لا يكونا متعنين للولاية كأب أو أخ منفرد وكُلّ وحضر مع آخر .

ويصح انعقاد النكاح بشهادة ابني الزوجين، وعدويهما، لأنهما من أهل الشهادة، وينعقد بهما النكاح في الجملة، وبشهادة الجدين إن لم يكونا وليين كالابنين^(٣).

-
- (١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٦١، هـ ١ .
 (٢) مستور الحال أو مستور العدالة هو المعروف بها ظاهراً لا باطناً، بأن عرفت عدالته بالمخالطة لا بالتزكية عند الحاكم (مغني المحتاج : ٣/١٤٥).
 (٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/١٤٤؛ المهذب : ٤/١٣٦؛ المجموع : ١٧/٢٩٦؛ المحلي وقلوبي : ٣/٢١٩؛ الروضة : ٧/٤٥؛ الحاوي : ١١/٨٤؛ الأنوار : ٢/٧٧ .

ملحق: أنكحة الكفار:

يلحق بأركان عقد النكاح وشروطه بيان الحكم في أنكحة الكفار، لعدم وجود الأركان والشروط فيها، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم، كأن يقع عقد النكاح بلا ولي، أو بدون شهود، أو وقع في عدة المرأة، أو كان النكاح مؤقتاً واعتقدوه دائماً، فإنه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين.

ونكاح الكفار فيما بينهم صحيح في نظر الإسلام، لأن الله تعالى نسب النكاح لهم أثناء كفرهم، فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩]، وقال تعالى عن أبي لهب: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، ولحديث غيلان وغيره ممن أسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة، فأمره النبي ﷺ بالإمساك لأربع، ومفارقة سائرهن^(١)، ولم يسأل عليه الصلاة والسلام عن شرائط النكاح السابق، فلا يجب البحث عن ذلك، لأنه ﷺ أقرهم عليه، وهو لا يقر أحداً على باطل، وبديل لو ترفعوا إلينا لم نبطله قطعاً، فلو أسلموا أقررناهم عليه.

ولو ترفع الكفار إلى قاضي المسلمين لم يبطل أنكحتهم، ولو أسلموا أقررنا نكاحهم، ولو طلق الكافر زوجته ثلاثاً في الكفر، ثم أسلم من غير محلل أثناء الكفر، فلا تحل له الآن في الإسلام إلا بعد الزواج بزواج آخر لتحل للأول.

فإذا أسلم الكافر، أو أسلمت زوجته، ففيه تفصيل:

١ - إذا أسلم الكافر، سواء كان كتابياً أو غيره، كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني، والحربي والذمي، وعنده أربع زوجات كتابيات، أو أقل، استمر نكاحهن، ولو لم تسلم الزوجات، لأنه يجوز ابتداء نكاحهن في الإسلام، فيكون الحكم كذلك إذا دخل الإسلام، فإن أسلم الجميع فهذا خير أكثر، ويبقى النكاح بينهما بالإجماع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥١٩/١ عن الحارث بن قيس أنه كان عنده ثماني نسوة؛ ورواه الترمذي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن غيلان، ومراً، ص ٣٨، هـ ١، وسيمر الحديث في الطلاق (المهذب: ٤/١٥٨).

مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله! إنها كانت قد أسلمت معي، فردّها علي»^(١)، فلم يختلف دينهما في الكفر، ولا في الإسلام.

٢ - إذا أسلم الكافر، وتحتة وثنية أو مجوسية، وتخلفت عنه في دخول الإسلام، فإن كان ذلك قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما، لأن النكاح غير متأكد، بدليل أن الزوجة إذا طلقت قبل الدخول فيقع الطلاق بائناً، وإن كان إسلامه بعد دخوله بها، فينتظر، فإن أسلمت في العدة دام نكاحه، وكذلك إذا أسلمت الكافرة، ثم أسلم زوجها في العدة، دام النكاح بينهما، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: «إني كنت قد أسلمتُ، وعَلِمْتُ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول»^(٢).

٣ - إذا أسلمت المرأة، وأصر الزوج على الكفر، وانتهت عدتها، فإنه يفرق بينهما من حين إسلامها، فإن أسلم بعد انتهاء عدتها، فلا ترجع إليه إلا بعقد جديد، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ ردّ بنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»^(٣).

وإن الحكم بدوام النكاح بينهما في أغلب الحالات السابقة هو نوع من

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥١٨/١؛ والترمذي: ٢٩٨/٤، رقم (١١٥٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥١٨/١؛ وروى الشافعي رحمه الله تعالى: أن صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وحكيم بن حزام أسلمت زوجة كل منهم قبله، ثم أسلم بعدها بنحو شهر، واستمروا على النكاح، قال: وهذا معروف عند أهل العلم بالمغازي (مغني المحتاج: ١٩١/٣).

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٢٩٥/٤، رقم (١١٥١)، ثم قال: «هذا الحديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة». وروى ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك، قال: «ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، وقال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين» رواه أبو داود: ٥١٩/١. وهو قول عند الشافعية.

التخفيف بسبب دخول الإسلام، ولا يضر وجود شرط مفسد عند مقارنة العقد الواقع في الكفر، لاعتقادهم صحته من جهة، وأن المرأة تحل للرجل الآن لو ابتداءً نكاحها، لأن الشروط لا تعتبر حال عقد نكاح الكفار، فيصح عقدهم بلا ولي، أو بلا شهود، وبلا إذن ثيب أو بكر، والولي غير أب أو جد، وكذا لو وقع النكاح في عدة للغير، وقد انقضت عند الإسلام، وإنما تعتبر الشروط بعد الدخول بالإسلام والالتزام به، أما إن اعتقد الكفار فساد عقدهم في الكفر فلا يقرون عليه عند الإسلام، لأن العقد خلا عن الشروط في الحالين معاً، ويرتفع النكاح، ويجب عقد جديد، وكذلك إن وجد مانع محرم مستمر في الزواج بعد الإسلام فلا نكاح بينهما، كأن تكون الزوجة محرمة على الزوج الآن بنسب، أو مصاهرة، أو رضاع، أو بينونة ثلاثاً، أو نحو ذلك؛ لأنه لا يجوز ابتداءه، فيحرم امتداده.

ولذلك يشترط في استمرار نكاح الكفار إذا أسلموا شرطان، وهما:

١ - أن لا يقترن بالنكاح بعد الإسلام شرط مفسد كان وقت العقد، كالزواج في عدة ولم تنقض حتى أسلم أحدهما.

٢ - أن تكون المرأة بحيث يجوز للزوج نكاحها في الإسلام، فلا يجوز في الإسلام نكاح المحارم، وأكثر من أربع زوجات، ونحو ذلك^(١).

سنن عقد النكاح:

إن عقد النكاح من العقود المهمة، ولذلك يستحب فيه بعض السنن تعظيماً له، وبياناً لأهميته، واغتراباً به، وتنبهاً على خطورته وآثاره، وأهم سننه هي:

١ - الخُطبة:

يُستحب تقديم خُطبة قبيل عقد الزواج، وتكون الخُطبة من قبل الزوج أو نائبه، لما مرَّ في الخُطبة: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/١٩١ وما بعدها؛ المهذب: ٤/١٧٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/٤٠٢ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٣/٢٥٤ وما بعدها؛ الروضة: ٧/١٤٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/٣٤٩ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/١٠٥ وما بعدها.

الله فهو أبتراً»^(١) ، وقيل : تستحب خُطبةٌ أخرى من الولي ، والصحيح عدم استحبابها ، حتى لا يطول الفصل بين الإيجاب من الزوج أو نائبه والقبول من الولي ، لكن لو خطب الولي قبل القبول صح العقد ، ولا يضر هذا الفاصل إن كان قصيراً .

ودليل استحبابها ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً ومرفوعاً ، قال : «إذا أراد أحدكم أن يخطبَ لحاجة من نكاح وغيره فليقل : إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه . . . » إلى آخر الحديث الذي مرَّ في بحث الخُطبة قبل الخُطبة ، وأوله : «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ، فقال . . .»^(٢) .

فإن عُقد النكاح بدون خُطبة جاز ؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي : أن النبي ﷺ قال لخاطب : «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٣) ، ولم يذكر الخُطبة^(٤) .

٢ - الدعاء للزوجين :

يستحب أن يُدعى للزوجين بعد العقد ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال : «بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في الخير»^(٥) ، وذلك تهنئة للزوجين ، ومشاركة لهما بالفرح^(٦) .

٣ - إعلان النكاح ، والضرب بالدف :

إن عقد النكاح هو أساس وجود الأسرة وبنائها ، لذلك رغب الشرع

(١) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٤٥ ، هـ .

(٢) ورد هذا الحديث في ص ٤٦ ؛ وأخرجه أبو داود : ٤٨٩ / ١ ؛ والنسائي : ٨٥ / ٣ ؛ وابن ماجه : ٦٠٩ / ١ ؛ وأحمد : ٢٩٢ / ١ ، ٣٩٣ ، ٤٣٢ ؛ والدارمي : ٥٨٠ / ٢ .

(٣) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه ، ص ٤٦ ، هـ .

(٤) المنهاج ومغني المحتاج : ١٣٨ / ٣ ؛ المذهب : ١٤٠ / ٤ ؛ المجموع : ٣٠١ / ١٧ ؛ الروضة : ٣٤ / ٧ ؛ المحلي وقليوبي : ٢١٥ / ٣ ؛ الحاوي : ٢٢٢ / ١١ ؛ الأنوار : ٦٧ / ٢ .

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود : ٤٩١ / ١ ؛ والترمذي وصححه : ٢١٣ / ٤ ؛ وابن ماجه بسند صحيح : ٦١٤ / ١ ؛ والدارمي : ٥٧٢ / ٢ ؛ وأحمد : ٣٨١ / ٢ . رفاً : أي هنأه حين زواجه ، ودعاه بالرفاء : أي : الالتئام وجمع الشمل .

(٦) المذهب : ١٤٠ / ٤ ؛ المجموع : ٣٠١ / ١٧ ؛ الروضة : ٣٥ / ٧ .

بإظهاره، وكره إسراره، ويستحب إعلان العقد، واجتماع الناس عليه، للتفريق بينه وبين الزنى والحرام الذي يجري في السر لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفِّ»^(١)، وروى محمد بن حاطب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الذُّفُّ وَالصَّوْتُ»^(٢)، وروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ»^(٣).

كما يُسَنُّ الفرح بالزواج، واجتماع الناس له، وإظهار البهجة فيه، مع ممارسة اللهو الشريف البريء، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنها زَقَّتْ امرأةً إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة! ما كانَ معكم من لَهْوٍ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»^(٤)، ولا مانع من الغناء المباح.

أما الغناء الماجن الذي فيه فجور وشور، ويشير الشهوات والغرائز، ويصف المحاسن والمفاتن فهو حرام في الأعراس وغيرها^(٥).

٤ - الدعاء عند الدخول :

يترتب على عقد النكاح حل الاستمتاع بين الزوجين، كما سيمر معنا، فإذا أراد الرجل الدخول على زوجته، وأراد جماعها، فيستحب أن يدعو الله تعالى، فيقول: بسم الله، اللهم جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٦)، ويكرر الدعاء كلما أراد ذلك مرة

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه : ٦١١ / ١ ، رقم (١٨٩٥).

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي وحسنه : ٢٠٨ / ٤ ؛ والنسائي : ١٠٤ / ٦ ؛ وابن ماجه :

٦١١ / ١ ، رقم (١١٩٦) ؛ وأحمد : ٤١٨ / ٣ ؛ والحاكم : ١٨٤ / ٢ ؛ والبيهقي : ٢٨٩ / ٧ .

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي : ٢١٠ / ٤ ، رقم (١٠٩٥).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري : ١٩٨٠ / ٥ ، رقم (٤٨٦٧).

(٥) المهذب : ٢٢٦ / ٤ ؛ المجموع : ٨٣ / ١٨ ؛ الروضة : ٣٦ / ٧ .

(٦) هذا الحديث رواه البخاري : ٦٦ / ١ ، رقم (١٤١) ؛ ومسلم : ٥ / ١٠ ، رقم (١٤٣٤).

أخرى^(١) .

٥ - الوليمة :

وهي من سنن النكاح ، وفيها تفصيل .

أ - معناها :

الوليمة لغةً: مشتقة من الوَلْم، وهو الاجتماع، لأن الزوجين يجتمعان فيها، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، ولكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وإذا أريد غيرها قُيِّدَت^(٢) .

ب - حكمها :

وليمة العرس سنة مؤكدة، لثبوتها عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، لما روت صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير»^(٣)، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «أولم على صفية بنت حُيَيِّ بسويقٍ وتمرٍ»^(٤)، وروى أنس وبهز رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «أولم على زينب رضي الله عنها بخبزٍ ولحمٍ»^(٥)، وروى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أولم ولو بشاة»^(٦)، وحمل

(١) الروضة: ٣٥/٧، ٢٠٧؛ الأنوار: ١١٨/٢ .

(٢) الولايم أنواع ولكل منها اسم، فالوليمة مطلقة: هي وليمة العرس، ووليمة الخُرس: للسلامة من ولادة الولد، ووليمة الإغذار: للختان، والعقيقة: للولادة، والوكيرة: للبناء، والنقيعة: لقدم المسافر، والوكيرة: لإحداث البناء، والوضيمة: للمصيبة، والمأدبة: لغير سبب، وكلها مستحبة. انظر: الروضة: ٣٣٢/٧؛ المهذب: ٢٢٣/٤؛ المجموع: ٧٥/١٨؛ مغني المحتاج: ٣/٢٤٤-٢٤٥؛ الحاوي: ١٢/١٩٠ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٨٣/٥، رقم (٤٨٧٧) .

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٣٠٧/٢؛ والترمذي: ٢١٩/٤، رقم (١١٠١)؛ وابن ماجه: ٦١٥/١، رقم (١٩٠٩) .

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٢٢٨/٩، رقم (١٤٢٨) .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٨٣/٥؛ ومسلم: ٢١٥-٢١٧، رقم (١٤٢٧)؛ وأحمد: ١٦٥/٢، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٧١؛ وأبو داود: ٤٨٦/١؛ والترمذي: ٢١٦/٤؛ وابن ماجه: ٦١٥/١؛ ومالك في الموطأ، ص ٣١٧؛ والدارمي: ٥١٨/٢؛ والبيهقي: ٢٥٨/٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/١٩٠ .

العلماء فعله ﷺ وقوله على الاستحباب ، لأن الوليمة طعام لحادث سرور ، فلم تجب كسائر الولائم ، والأضحية^(١) .

ج- مقدارها :

أقل الوليمة للموسر شاة ، ولا حدّاً لأكثرها ، ولغير المتمكن ما يقدر عليه من الطعام^(٢) .

د- وقتها :

إن وقت وليمة العرس موسع من حين العقد إلى ما بعد الدخول ، والأفضل فعلها بعد الدخول ، لأن النبي ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول ، لما روى أنس رضي الله عنه في حديث طويل وقال : «أصبح النبي ﷺ بها عرُوساً ، فدعا القوم ، فأصابوا من الطعام . . .»^(٣) .

هـ- حكمتها :

شرعت وليمة العرس لإعلان النكاح وإظهاره ابتهاجاً به ، وتفريقاً بينه وبين السفاح ، وشكراً لله تعالى على هذه النعمة ، ولاجتماع الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء عليه ، فيزيد البهجة والمحبة والمودة بين الناس .

و- الإجابة إليها :

إن الإجابة لوليمة العرس فرض عين على من دُعي إليها ، فمن دعي إلى وليمة وجبت عليه الإجابة ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٤) ، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٤٥/٣ ؛ المهذب : ١٢٤/٤ ؛ المجموع : ٧٥/١٨ ؛ المحلي وقلوبي : ٢٩٤/٣ ؛ الروضة : ٣٣٣/٧ ؛ الحاوي : ١٩١/١٢ ؛ الأنوار : ١٤٢/٢ .

(٢) الروضة : ٣٣٣/٧ ؛ مغني المحتاج : ٢٤٥/٣ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري : ١٩٨٢/٥ ، رقم (٤٨٧١) ؛ ومسلم : ٢٢٧/٩ ، رقم (١٤٢٨) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري : ١٩٨٤/٥ ، رقم (٤٨٧٨) ؛ ومسلم : ٢٣٤/٩ ، رقم (١٤٢٩) .

النبي ﷺ قال : «شَرُّ الطعام طعامُ الوليمةِ، يُدعى لها الأغنياءُ، ويتركُ الفقراءُ، ومن لم يُجِبِ الدعوةَ فقد عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ»^(١)، والمراد وليمة العرس، لأنها المعهودة عندهم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»^(٢).

وقيل : إن إجابة دعوة العرس فرض كفاية؛ لأن المقصود إظهار النكاح والتميز عن السفاح، وهو حاصل بحضور البعض، وقيل : سنة، لأنه تملك مال فلم يجب كغيره، والخبر محمول على تأكيد الاستحباب^(٣).

ز - شروط وجوب الإجابة :

إن القول المعتمد أن إجابة الدعوة لوليمة العرس فرض عين، ولكن ضمن الشروط التالية :

١ - أن يكون كل من صاحب الدعوة والمدعو مسلماً بالغاً عاقلاً رشيداً، فإن كان ذمياً، أو صيباً، أو مجنوناً، أو محجوراً عليه فلا تجب الإجابة، لكن تستحب إجابة الذمي، وإن كرهت مخالطته.

٢ - أن يكون الداعي مجتنباً الحرام، ولا يكون ظالماً ولا شريراً، فإن كان أكثر أمواله حراماً كرهت إجابته، وإن كان كلُّ ماله حراماً أو هيأ الطعام من حرام بعينه حرمت إجابته.

٣ - أن تكون الدعوة عامة للأقارب والجيران وأهل الحرفة، فتشمل الغني منهم والفقير، فإن خصصت للأغنياء فلا تجب الإجابة للحديث السابق : «شَرُّ الطعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياءُ، ويتركُ الفقراءُ»^(٤)، وهذا إخبار من الرسول ﷺ

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري : ١٩٨٥ / ٥ ، رقم (٤٨٨٢) ؛ ومسلم : ٢٣٥ / ٩ ، رقم (١٤٣٢) وفي رواية : «بئس الطعام طعام الوليمة . . .» .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم : ٢٣٣ / ٩ ، رقم (١٤٢٩) .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٤٥ / ٣ ؛ المهذب : ٢٢٤ / ٤ ؛ المجموع : ٨٠ / ١٨ ؛ المحلي وقيوبي : ٢١٥ / ٣ ؛ الروضة : ٣٣٣ / ٧ ؛ الحاوي : ١٩١ / ١٢ ؛ الأنوار : ١٤٢ / ٢ .

(٤) هذا الحديث متفق عليه، وسبق بيانه أعلاه، هـ - ١ .

لما يقع من الناس بعده، من إيثار الأغنياء وتخصيصهم بالدعوة وطيب الطعام، ويترك الفقراء، كما يحدث اليوم أحياناً.

٤ - أن تكون الدعوة للتودد والتقرب بين الداعي والمدعو، فإن كانت الدعوة خوفاً منه، أو طمعاً في جاهه أو تعاوناً على باطل فلا تجب، ولا تجب على القاضي الإجابة.

٥ - أن تكون الإجابة لليوم الأول، إذا أولم في أكثر من يوم، فإن كان في اليوم الثاني فلا تجب، لكن تستحب، فإن دعاه في اليوم الثالث كرهت الإجابة، لما روى عبد الله بن عثمان الثقفي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث سُمعةٌ ورياءٌ»^(١).

٦ - أن لا يكون للمدعو عذر يمنعه من الإجابة، كالمرض، أو حفظ المال، أو الخوف من عدو أو غير ذلك مما يُرخص ترك الجمعة أو الجماعة، والزحام ليس بعذر.

٧ - أن لا يكون هنال منكر، كالخمر، والملاهي الماجنة، واختلاط الرجال بالنساء، أو صور مجسمة وتمائيل على الجدران والسقوف، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»^(٢).

فإن كان حضوره يمنع المنكر لزمه الحضور إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، وإن كان المنكر لا يرفع فلا تجب الإجابة بل تحرم، وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر، ولم يرفع حرم الجلوس.

٨ - أن لا يسبق الداعي غيره، فإن دعاه اثنان أجاب السابق، فإن جاء معاً

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٠٧/٢؛ وأحمد: ٢٨/٥؛ ورواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه: ٢٦٠/٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٩٥/٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه: ٢٨٨/٤؛ والترمذي: ٨٥/٨، رقم (٢٩٥٣)، وقال: حسن غريب؛ وأحمد: ٢٠/١ و٣٣٩/٣؛ وروى معناه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: ٣١٤/٢.

أجاب أقربهما رحماً، ثم داراً، فإن تساويا في كل ذلك أقرع بينهما .

٩ - أن يخص الداعي بنفسه أو بنائبه المدعو بالدعوة، فإن فتح باب داره، وقال: ليحضر من أراد، أو كانت الدعوة بالصحف فلا تجب الإجابة بل تكره، ولا تسقط الإجابة بالصوم، لما سيأتي في حكم الأكل من الوليمة^(١).

ح - الأكل من طعام الوليمة:

الواجب في الوليمة إجابة الدعوة، ولا يجب على المدعو الأكل منها، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليُجِبْ، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترك»^(٢).

فإن كان المدعو صائماً لزمته الإجابة، ولا يفطر، بل يدعو للداعي، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليُصَلِّ، وإن كان مفطراً فليُطَعِم»^(٣)، ولكن إن كان الصوم نفلاً، وشقَّ على الداعي ترك الأكل، فالفطر أفضل من إتمام الصوم ولو بآخر النهار، لجبر خاطر الداعي وإدخال السرور عليه، وإن لم يشق عليه ذلك فالإمسك أفضل، ولا يكره أن يقول: إني صائم.

ويأكل الضيف مما قُدِّم له، ولو لم يتلفظ الداعي، اكتفاءً بالقرينة العرفية، لكن يستحب للداعي أن يتلفظ بالإذن، ولا يتصرف المدعو بالطعام إلا بالأكل،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٤٥ - ٢٤٦؛ المهذب: ٤/٢٢٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/٨٠ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٣/٢٩٥؛ الروضة: ٧/٣٣٣؛ الحاوي: ١٢/١٩٤؛ الأنوار: ٢/١٤٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/٢٣٥، رقم (١٤٣٠)؛ وأبو داود: ٢/٣٠٦؛ وابن ماجه: ١/٥٥٧؛ وانظر التلخيص الحبير: ٣/٢٤٨.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/٢٣٦، رقم (١٤٣١)؛ والترمذي: ٣/٤٩٤؛ وابن ماجه: ١/٥٥٧؛ والدارمي: ١/٤٤٢؛ وأحمد: ٢/٢٤٢، ٥٠٧؛ ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: ٢/٦٥.

ومعنى فليصل: أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة؛ لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء، قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم، وفي رواية للحديث: «فإن كان صائماً دعا له بالبركة».

ويجوز له أخذ ما يعلم رضا المضيف به حسب الحال .

ويستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام، لما روى أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَهُ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ»^(١).

والمرأة إذا دعت النساء فالحكم واحد كما سبق، وإن دعت رجلاً أو رجلاً وجبت الإجابة إذا لم يكن خلوة محرمة^(٢).

ط- النثر في العرس:

ويحل نثر سكر وغيره ودنانير ودراهم على المرأة في حفل النكاح، ولا يكره النثر في الأصح، ولكن تركه أولى.

ويحل التقاطه؛ لأن مالكة طرحه لمن يأخذه، ولكن ترك الأخذ أولى، لما في التقاطه من الدناءة، والانتهاج فيه^(٣).

فرع: الكفاءة في الزواج:

الكفاءة في اللغة: المساواة والمعادلة، وفي الشرع: أمر يوجب فقده عاراً.

والكفاءة ليست شرطاً لصحة عقد النكاح، ولكن لها اعتبارها فيه لكونها حقاً للولي وللمرأة، ولهما إسقاطه.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٣٠/٢؛ وأحمد: ١١٨/٣، ١٣٨، ٢٠١؛ والدارمي: ٤٥١/١؛ ورواه ابن ماجه بسند ضعيف في قصة مع سعد بن معاذ رضي الله عنه: ٥٥٦/١. قال النووي رحمه الله: «فهما قصتان...» الأذكار، ص ٢١٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٤٨/٣؛ المهذب: ٢٢٨/٤؛ المجموع: ٨١/١٨؛ المحلي وقلوبي: ٢٩٧/٣ وما بعدها؛ الروضة: ٣٣٦/٧، ٣٣٨؛ الحاوي: ١٩٦/١٢؛ الأنوار: ١٤٤/٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٤٩/٣؛ المهذب: ٢٢٣/٤؛ المجموع: ٧٥/١٨؛ المحلي وقلوبي: ٩٨/٣؛ الروضة: ٣٤٢/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٠٣/١٢؛ الأنوار: ١٤٥/٢.

فإذا زوج الولي موليته بغير كفاء برضاها، أو زوجها بعض الأولياء المستوين كإخوة وأعمام برضاها ورضي الباقي ممن في درجته، بغير كفاء صح التزويج؛ لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم، لما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ زوجها أسامة^(١)، وكان أسامة من الموالي، وفاطمة قرشية، ولأن المنع من نكاح غير الكفاء لحقهما، فإذا رضيا زال المنع، ووقع ذلك كثيراً بين الصحابة، ويشترط رضاها سواء في ذلك الرشيدة والسفينة.

ولو زوجها الأقرب برضاها غير كفاء فليس للأبعد اعتراض، ولو زوجها أحد الأولياء المستوين به برضاها دون رضاها لم يصح؛ لأن لهم حقاً في الكفاءة، وكذلك إذا زوج الأب بكرةً صغيرةً أو بالغةً غير كفاء بغير رضاها فالعقد باطل في الأظهر، لأنه على خلاف الغبطة والمصلحة لها.

ولا يصح للسلطان أو نائبه أن يزوج امرأة لا ولي لها بغير الكفاء في الأصح؛ لأنه نائب عن المسلمين، ولهم حظ في الكفاءة، أي إن الكفاءة في هذه الحال من الحق العام، أو حق الله والمجتمع، وكذلك لو كان للمرأة ولي غائب أو مُحْرَم أو عاضل فلا يصح للسلطان أو نائبه أن يزوجه غير الكفاء قطعاً، لأنه نائب عنه في التصرف فلا يصح ذلك مع عدم إذنه.

خصال الكفاءة:

وهي الصفات المعتمدة في الكفاءة ليعتبر مثلها في الزوج، وهي خمسة:

١ - السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح: كالجنون والجدام والبرص؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح، ولو كان للمرأة عيب فلا كفاءة سواء اختلف العيبان أو اتفقا؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

٢ - النسب: لأن العرب تفتخر بأنسابها أتم الافتخار، والاعتبار في النسب بالأباء، فالأعجمي ليس كفنأ للعربية، وغير القرشي ليس كفنأ للقرشية، وغير

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٤٤، هـ ٢.

الهاشمي والمطلبي ليس كفتاً لهاشمية ومطلبية، ويعتبر النسب في العجم كالعرب .

٣- الحرية : فالرقيق كلاً أو بعضاً أو مكاتباً ليس كفتاً للحررة، لأنها تُعير به، وتتضرر بسبب النفقة .

٤- العفة : وهي التدين والصلاح والامتناع عما لا يحل، فالفاسق ليس كفتاً للعفيفة، وكذلك المبتدع مع العفيفة، لأنها تُعير به، ولا تعتبر الشهرة بالصلاح، فمن لم يشتهر بالصلاح كفاء للمشهورة به .

٥- الحرفة : وهي المهنة والصنعة التي يرتزق منها، فصاحب الحرفة الدنيئة ليس كفتاً لغيره، ويختلف ذلك حسب الأزمان والأماكن والأعراف والبلدان، لأن الحرفة الدنيئة في الخاطب مما تُعير به، وكذلك الحرفة الدنيئة للآباء مما يعير به الولد .

ولا يعتبر من خصال الكفاءة اليسار في الأصح؛ لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، لكن لو زوّج الولي بالإجبار معسراً بمهر المثل لم يصح التزويج؛ لأنه بخسها حقها، فهو كتزويجها بغير كفاء .
ولا يعتبر من خصال الكفاءة الجمال والبلد والسلامة من عيب آخر منفرد كالعُمى والقطع وتشوه الصورة، وكذلك البخل والكرم أو الطول والقصر ليس معتبراً، وكذلك الجهل في الأصح، فالجاهل كفاء للعالمية .

والأصح أن بعض الخصال المعتبرة في الكفاءة لا يقابل ببعض، فلا تجبر نقيصةً بفضيلة، ولا يجوز للأب تزويج ابنه الصغير أمةً ولا معيبة بعيب يثبت الخيار كالبرص على المذهب؛ لأنه خلاف الغبطة والمصلحة له، لكن يجوز له أن يزوجه من لا تكافئه بباقي الخصال المعتبرة في الكفاءة كنسب وحرفة، لأن الرجل لا يُعير بالزواج ممن لا تكافئه^(١) .

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١٦٤/٣ وما بعدها؛ المهذب: ١٢٩/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢٧٤/١٧، ٢٧٥، ٢٧٨؛ المحلي وقلوبي: ٢٣٣/٣ وما بعدها؛ الروضة: ٨٠/٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٨٧/٢ .

الفصل الرابع

آثار النكاح

نبين في هذا الفصل أنواع الزواج بحسب توفر الأركان والشروط، وصفة العقد، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات على كل من الزوجين.

أولاً: أنواع الزواج:

سبق بيان أركان عقد الزواج، وشروط كل ركن، وبناء على ذلك فإن الزواج نوعان:

١- الزواج الباطل:

وهو الزواج الذي فقد ركناً من أركانه السابقة، كالنكاح بدون ولي، أو بدون شهود، أو فقد شرطاً من شروط صحته التي ذكرناها.

والزواج الباطل لا يترتب عليه حكم شرعي إلا استثناء، فتثبت به الحرمة، كما يثبت به أحياناً مهر المثل إذا اقترن به وطء، كما إذا تزوج من غير ولي للزوجة، ودخل بها، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا -، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(١).

٢- الزواج الصحيح:

وهو الزواج الذي استكمل أركانه، وشروط صحته، وتترتب عليه الآثار التي رتبها الشارع الحكيم على كل من الزوجين.

ثانياً: صفة عقد النكاح:

إذا توفرت أركان عقد النكاح وشروطه، وصار عقداً صحيحاً، كان العقد

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٦١، هـ ٢.

لازماً من جهة الزوجة، فلا يحق لها، ولا لوليها، فسخه بإرادتها المنفردة ولا خيار لها فيه، وصار العقد لازماً أيضاً من جهة الزوج على الأصح، فلا يحق له أن يعود عنه، وليس له فيه خيار، ولا يثبت في عقد النكاح خيار المجلس، ولا خيار الشرط؛ لأن العادة في النكاح أن يتم الاستفسار والسؤال والتحري عن الزوجين عما يُحتاج إليه قبل العقد، فلا حاجة فيه إلى الخيار بعده، أما الطلاق فهو حق للزوج، لكن تترتب عليه آثار معينة سواء وقع قبل الدخول أو بعده، وهذا يؤكد لزوم العقد بعد اكتماله^(١).

ثالثاً: الاستمتاع بين الزوجين:

إن موضوع عقد النكاح هو حل الاستمتاع بين الزوجين، فيحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع، قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ويحل للزوج جميع أنواع الاستمتاع بزوجه، إلا النظر إلى الفرج فمكروه كما سبق، وإلا الإتيان في الدبر فإنه حرام^(٢)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(٣).

لكن يجوز الاستمتاع بالزوجة فيما بين الإيتين، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

- (١) المهذب: ١٤٣/٤؛ المجموع: ٣٠٩/١٧؛ مغني المحتاج: ١٢٤/٣.
- (٢) الإتيان في الدبر حرام، لكن إن حدث ترتبت عليه أكثر أحكام الوطء؛ كإفساد العبادة، ووجوب الغسل من الجانبيين، ووجوب الكفارة في الصوم والحج وغيرها، وثبوت النسب، والمهر، والمصاهرة، والعدة، ولا يحصل به الإحصان ولا التحليل ولا الفیئة في الإيلاء، ولا يزول به حكم التعنيس وغيره (انظر تفصيل ذلك في: الروضة: ٢٠٤/٧-٢٠٥).
- (٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٩٨/١؛ والدارمي: ٢٧٣/١؛ وأحمد: ٢٧٢/٢، ٣٤٤، ٤٤٤، ٤٧٦، ٤٧٩؛ ورواه الترمذي عن علي بن طلق وحسنه: ٣٢٧/٤؛ ورواه عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه بلفظ آخر ابن ماجه: ٦١٩/١؛ وأحمد: ٢١٣/٥.

ويجوز وطؤها في الفرج من جهة الدبر، لما روى جابر رضي الله عنه قال : قالت اليهود : إذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولد لها أحول، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، قال : يقول : «يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج»^(١) .

ويجوز العزل، وهو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع، فأنزل خارج الفرج، والأولى تركه على الإطلاق، لما روت جدامة بنت وهب، قالت : حضرت رسول الله ﷺ فسأله عن العزل؟ فقال : «ذلك الواد الخفي»^(٢) ، لكن لا يحرم على المذهب ؛ لأنه ورد الإذن بالعزل في أحاديث أخرى، منها ما رواه جابر رضي الله عنه قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال : «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها» . قال : فلبث الرجل، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت، قال : «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»^(٣) .

ويحرم الاستمناء بيد نفسه، ولا يحرم بيد زوجته، كما يستمتع بسائر بدنهما .

ويحرم الوطء في الحيض والنفاس، لكن يجوز الاستمتاع بسائر البدن عدا ما بين السرة والركبة في قول، كما سبق^(٤) ، لما روى أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «اصنعوا كل شيء غير النكاح»^(٥) .

ويسن ملاعبة الزوج لزوجته إيناساً وتلطفاً ما لم يترتب عليه مفسدة، لما روى جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال له : «هلا تزوجت بكرأتلاعبيها

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري : ١٦٤٥/٤ ، رقم (٤٢٥٤) ؛ ومسلم : ٦/١٠ ، رقم (١٤٣٥) ؛ وأبو داود : ٤٩٩/١ وغيرهم .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم : ١٥/١٠ ؛ وأحمد : ٣٦١/٦ ، ٤٣٤ .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود : ٥٠١/١ ؛ وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/١٠ ؛ جامع الترمذي : ٤٨٧/٤ ؛ سنن النسائي : ٨٩/٧ .

(٤) سبق ذلك في : ١١٨/١ ، فصل الحيض من هذا الكتاب .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم : ٢١١/٣ ، رقم (٣٠٢) ؛ وأبو داود : ٤٩٩/١ ؛ وابن ماجه : ٢١١/١ .

وتلاعِبُكُ»^(١)، ويستحب أن لا يعطلها بعدم المبيت عندها، بل يبيت عندها ويحصنها؛ لأن تركه يؤدي إلى الفجور، ويستحب أن لا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر، وأن لا يترك ذلك عند قدومه من سفره، والسنة أن يقول عند الجماع: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» للحديث الصحيح فيه^(٢).

ولا يكره الجماع مستقبلَ القبلة، ولا مستدبرها، لا في البنيان ولا في الصحراء، ويحرم على المرأة تحريماً مغلظاً أن تمتنع إذا طلبها للاستمتاع الجائر، ولا يحرم وطء المرضع والحامل، ويكره أن تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها من غير حاجة للنهي عن ذلك.

ويجب على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مَطل؛ لأنه من العشرة بالمعروف، ولا يجب عليه الاستمتاع، لأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه^(٣).

رابعاً: القسم بين الزوجات:

١ - تعريفه:

القَسْمُ في اللغة: مصدر قسم يقسم، والقِسْمُ: الاسم، وهو النصيب، والقَسَمُ: اليمين.

والقَسْمُ في الشرع يتحقق عند تعدد الزوجات، لمن كان له أكثر من زوجة، ويختص بالزوجات، وهو إذا بات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن.

٢ - حكمه:

الأصل أن المبيت عند الزوجة لا يجب على الزوج ابتداءً؛ لأنه حقه فله

(١) هذا الحديث متفق عليه، وسبق بيانه، ص ٢٣، هـ ٣.

(٢) هذا الحديث متفق عليه، وسبق بيانه، ص ٧٤، هـ ٦.

(٣) الروضة: ٢٠٤/٧ - ٢٠٧، ٣٤٤؛ المهذب: ٢٣٣/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٩٥/١٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١١٧/٢ وما بعدها، المنهاج ومغني المحتاج: ٢٥١/٣؛ المحلي وقلوبي: ٢٩٩/٣؛ الحاوي: ٤٢٦/١١ وما بعدها.

تركه، ولكن إذا بات عند واحدة وجب المبيت عند الباقي، كما أن القسم ابتداءً بين الزوجات لا يجب على الزوج، بل هو مندوب، فمن كان له نسوة استحب أن يقسم لهن، ويبيت عندهن، ولا يعطلهن ليحصنهن؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن تركه يؤدي إلى الفجور، وأدنى درجات الزوجة الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة، ولا يجب المبيت ابتداءً لأنه حقه، فجاز له تركه.

أما إذا بات عند واحدة منهن فيلزمه المبيت عند سائرهن، وأصبح القسم لهن واجباً، تحقيقاً للعدل المأمور به بينهن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، أي: إذا خفتم ألا تعدلوا في القسم والإنفاق عند تعدد الزوجات فاقتصروا على زوجة واحدة، فدلّت الآية على وجوب العدل في القسم بين الزوجات.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَحَدُ شَقِيهِ سَاقِطٌ»^(١)، وهذه العقوبة لا تكون إلا على ترك واجب، فإذا قسم لواحدة بالقرعة، أو بغير القرعة، لزمه القضاء للبواقي؛ لأنه إذا لم يقض مال، فدخل في الوعيد.

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، فيقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، قال أبو داود: يعني القلب، وفي رواية الترمذي: كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلُ^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زُمَعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ»^(٣).

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٤٩٢/١؛ والترمذي: ٩٥/٤؛ والنسائي: ٦٠/٧؛ والدارمي: ٥٨٢/٢؛ وأحمد: ٣٤٧/٢، ٤٧١.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٤٩٢/١؛ والترمذي: ٢٩٤/٤؛ والنسائي: ٦٠/٧؛ وابن ماجه: ٣٦٤/١؛ والدارمي: ٥٨٢/٢.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٩١٦/٢؛ وأبو داود: ٤٩٢/١؛ وأحمد: ١١٧/٦.

٣- من تستحق القسم:

يختص بالقسم الزوجات ولو كانت إحداهن مريضة، أو حائضاً، أو نفساء، أو رتقاء، أو قرناء، ومن آلى منها، أو ظاهر، ولو كان محبوباً، ولو كانت مُحَرَّمة أو مجنونة لا يُخاف منها؛ لأن المقصود منه الأُنس لا الاستمتاع، بشرط أن لا تكون ناشزة، والضابط فيمن يستحق القسم كل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة، أما إذا كانت الزوجة ناشزة فلا تستحق القسم، لإسقاطها حقها بنشوزها، أي: بخروجها عن طاعة زوجها، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكنه من نفسها بلا عذر لها كمرض، وإلا فهي على حقها؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم في مَرَضه، كما سبق في الفقرة السابقة.

٤- كيفية القسم:

يرتب الزوج القسم على ليلة، ويوم قبلها أو بعدها؛ لأن عمادَ القسم الليل، والنهارُ تبع، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا﴾ [النبا: ١٠]، أي الإيواء إلى المساكن، ولأن النهار للمعيشة، والليل للسكون، فإن كانت معيشتُهُ بالليل كالحارس فعمادُ قسمه النهار؛ لأن نهاره قليل غيره.

والأولى أن يقسم ليلةً ليلةً اقتداء برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أقربُ إلى التسوية في إيفاء الحقوق، ويجوز أن يقسم ليلتين أو ثلاث ليال؛ لأنه في حد القليل، فإن زاد على الثلاث لم يجز من غير رضاهن على المذهب؛ لأن فيه تغريراً بحقوقهن، والصحيح وجوب القرعة للابتداء بواحدة منهن.

وإن قسم لكل زوجة ليلة كان لها الليلة، وما يليها من النهار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها، غير أن سودةً وهبت ليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ^(١).

وإن كان للزوج مسكن منفرد جاز له أن يدعوهم إليه، كل واحدة في ليلتها ويومها؛ لأن الزوجة تابعة للزوج في المكان، لكن الأفضل المضي إليهن، اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أحسن في العشرة، وأصون لهن، لكن يحرم ذهابه إلى

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٨٧، هـ ٣.

بعض، ودعاء بعض، لما فيه من الوحشة، وتفضيل بعضهن على بعض وترك للعدل، إلا لغرض كقرب مسكن من مضي إليها دون الأخرى، أو خوف عليها لكونها جميلة، أو حصل تراض بينهما أو قرعة فلا يحرم، ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة منهن ويدعو الباقي إليه؛ لأن إتيان بيت الضرة شاق على النفس، ولا يلزمهن الإجابة، فإن أجنب فلصاحبة البيت المنع، كما يحرم الجمع بين ضرتين في مسكن واحد إلا برضاهما؛ لأن الحق لهما، ولو رجعا بعد الرضا كان لهما ذلك.

ويجوز أن يدخل في النهار على غير من لها النوبة إذا كان دخوله لحاجة، وينبغي ألا يطول مكثه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ قل يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها»^(١)، ولا يجوز أن يدخل ليلاً إلى غير من لها النوبة إلا للضرورة، كمرض مخوف، أو حريق، أو نحو ذلك.

وإذا تزوج بكرةً جديدةً خصّها بسبع ليالٍ متواليات وجوباً وقطع الدور للباقيات، وإن تزوج ثيباً جديدةً خصّها بثلاث ليالٍ متواليات وجوباً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم». قال أبو قلابة - أحد رواة الحديث -: لو شئت لقلت: إن أنسا رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ^(٢)، وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «للبرك سبع»، وللثيب ثلاث^(٣)، ويُسَنُّ تخييرُ الثيب بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لما تزوجها قال لها: «إن شئت سبعتُ لك، وسبعتُ عندهنَّ، وإن شئت ثلثتُ عندك، ودُرْتُ»^(٤).

- (١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٤٩٢/٢؛ والحاكم، وقال: صحيح الإسناد: ١٨٦/٢.
 (٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢٠٠٠/٥، رقم (٤٩١٦)؛ ومسلم: ٤٥/١٠، رقم (١٤٦١)؛ وأبو داود: ٤٩٠/١.
 والحديث في حكم المرفوع لأنه قال: «من السنة» ورفعه إلى النبي ﷺ (التلخيص الحبير: ٢٠٢/٣)
 (٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤٣/١٠، رقم (١٤٦٠).
 (٤) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٤٣/١٠، رقم (١٤٦٠)؛ وأبو داود: ٤٩٠/٢.

ويحق للمرأة أن تهب ليلتها لضررتها، ويبت الزوج عند الموهوب لها ليلتين، كل ليلة في وقتها الذي كان لها، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن سودة بنت زُمعة وهبت ليلتها لها^(١).

وإذا قرّر الزوج السفر للانتقال إلى بلد آخر وجب عليه أن ينقل جميع الزوجات، ولا يجوز أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، أما إن كان السفر لغير نقلة، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً أقرع بين نسائه، واستصحب معه من خرجت قرعتها، اقتداءً برسول الله ﷺ، فيما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا»^(٢)، وبذلك يتحقق العدل في القسّم بين الزوجات^(٣).

خامساً: النشوز:

وهو أثر يقع بعد العقد، أما قبل العقد فلا يتحقق النشوز، ويقع النشوز من المرأة والرجل على السواء.

١ - تعريفه:

النشوز لغة: العصيان، وأصله من النَّشَزَ والنَّشَزَ، وهو المكان المرتفع، ونشزت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته: تركها وجفائها، وأساء العشرة.

والنشوز في الاصطلاح يقع غالباً من المرأة، ونشوز المرأة: عصيانها زوجها، وتعاليتها عمّا أوجب الله عليها من طاعته، قال تعالى: ﴿وَاللَّيْمَةُ لَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، أي: تتوقعون عصيانهن، فكأنها ترتفع عن طاعة

(١) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه، ص ٨٧، هـ ٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٥١٧/٤، رقم (٣٩١٠)؛ ومسلم، رقم (٢٧٧٠).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٥١/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٢٣٦/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١١٠/١٨ - ١٢٩؛ المحلي وقلوبي: ٢٩٩/٣ وما بعدها؛ الروضة: ٣٤٤/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٠٦/١٢ وما بعدها؛ الأنوار: ١٤٦/٢.

الزوج، ولا تتواضع له^(١).

٢- وصفه الشرعي:

أي حكمه التكليفي، إن نشوز المرأة حرام، وهو كبيرة من الكبائر، لما ورد من شدة النهي عنه؛ واستحقاق فاعله العقاب الشديد، وكذلك نشوز الرجل فهو حرام عليه، لأنه مخالف لحسن العشرة بالمأمور بها.

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتِه، فبات غضبانَ عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(٤).

وروى معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها»^(٥).

(١) المعجم الوسيط: ٩٢٢/٢، مادة (نشز)؛ النظم: ٦٩/٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٦٠؛ المهذب: ٢٤٧/٤؛ المجموع: ١٣٤/١٨؛ المحلي وقلوبي: ٣/٣٠٥؛ الروضة: ٣٦٧/٧؛ الحاوي: ٢٤٥/١٢؛ الأنوار: ١٤٩/٢. ويطلق على النشوز الشقاق، لأن كل واحد من الزوجين فعل ما يشق على صاحبه، أو قد صار في شق بالعداوة والمباينة (الحاوي: ٢٤٥/١٢).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٩/٥، رقم (٤٨٩٨)؛ ومسلم: ٧/١٠، رقم (١٤٣٦).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٩٣/٥، رقم (٤٨٩٧)؛ ومسلم: ٨/١٠، رقم (١٤٣٦)؛ دعاها إلى فراشه: أي ليجامعها فأبت: أي امتنعت من إجابته، لعنتها: دعت الله أن يطردها من رحمته ويبعدها من جنته، أو يعاقبها عقوبة شديدة.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٧/١٠، رقم (١٤٣٦).

(٥) هذا الحديث رواه أحمد: ٣٨١/٤.

٣- صور النشوز:

يكون النشوز بصور كثيرة، وحالات متنوعة، بأن تخرج المرأة عن طاعة زوجها، وعصيانها له، كالخروج من المنزل بغير إذن الزوج، ولا عذر لها، كالخروج إلى القاضي لطلب الحق منه، أو لاكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج، أو الاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها، وكمنعها الزوج من الاستمتاع ولو من غير جماع، بخلاف إذا امتنعت تدللاً، وكسفرها بغير إذنه ورضاه، وعدم فتح الباب له ليدخل، وعدم تمكين الزوج من نفسها بلا عذر كمرض، وكذا إذا دعاها فانشغلت بحاجاتها، أو دعاها إلى بيت الزوجية فرفضت وبقيت في بيت أهلها، ولا يعتبر من النشوز الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره، بل تأثم به، وتستحق التأديب عليه، ويتولى الزوج تأديبها بنفسه في الأصح، ولا يرفع الأمر للقاضي؛ لأن فيه مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشاً للقلوب^(١).

٤- معالجة النشوز:

إن معالجة النشوز تتم على درجات ومراحل، فإذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز؛ إما فعلاً كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه، وإما قولاً كأن يسمع منها كلاماً خشناً على خلاف عاداتها، يندب له أن يعظها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ولا يهجرها، ولا يضربها؛ لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج، ويكون الوعظ بالتذكير بكتاب الله تعالى وما أوجب عليها من حُسن الصحبة، وجميل العشرة، ويحذرهما من غضب الله تعالى وعقوبته، وأن النشوز يسقط النفقة، والقَسَم، لعلها تتراجع، أو تبدي عذراً، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، ويستحب أن يرغبها بجزء حسن العشرة، فيما روته أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»^(٢)، ثم يحذرهما بالتهديد الذي ورد في المرأة الناشزة في الأحاديث الشريفة

(١) الروضة: ٣٦٩/٧؛ مغني المحتاج: ٢٦٠/٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٣٢٥/٤، رقم (١١٧١)؛ وابن ماجه: ٥٩٥/١، رقم (١٨٥٤).

التي سبق بيانها في حكم النشوز.

وإن تحقق النشوز، ولم يتكرر، وأصررت المرأة على إعراضها، هجرها في المَضْجَع؛ لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديبها، ويكون الهجر بهجر فراشها، لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «لا تضاجعها في فراشك»^(١)، وأما الهجران بالكلام فلا يجوز لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٢)، وفي رواية: «فمن هجره فوق ثلاثة فمات؛ دخل النار»^(٣)، فإن تركت النشوز وصلح أمرها فقد حصل المقصود، وإن أصرّت على عصيانها ولو مرة واحدة، كان له أن يضربها ضرباً غير مُبْرَح، فلا يجرح لحماً، ولا يكسر عظماً، ويتجنب ضرب الوجه والمواضع المستحسنة والمواضع المهلكة، ويكون الضرب إذا توقع صلاحها به، وغلب على ظنه أن تعود إلى رشدها، فإن علم أن الضرب لا يصلحها، بل يزيد من نفرتها، فإنه لا يلجأ إليه، ويستعمل وسيلة أخرى لحسن معاشرتها، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بكتاب الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، وإنّ لكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبْرَح»^(٤)؛ لأن القصد التأديب، دون الإتلاف والتشويه، فإن أفضى الضرب إلى تلف وجب الغرم؛ لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح، ثم الزوج وإن جاز

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٣/٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٢٥٦/٥، رقم (٥٧٢٧)؛ ومسلم: ١١٧/١٦، رقم (٢٥٦٠)؛ والبيهقي: ٣٠٣/٧، ٣٠٤-١٠/٦٣.

(٣) هذه الرواية أخرجها أبو داود عن أبي هريرة: ٥٧٧/٢ على شرط البخاري ومسلم (المجموع: ١٣٤/١٨)، وثبت الحديث عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة عند الإمام أحمد: ١٧٦/١، ١٨٣-١١٠/٣-٤، ٣٢٧/٤-٤١٦/٥.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم؛ وهو جزء من حجة الوداع: ١٨٣/٨، رقم (١٢١٨). وفي الموضوع أحاديث أخرى في الصحاح والسنن (المجموع: ١٣٥/١٨). ضرباً غير مبرح: أي غير شاق ولا مؤذٍ، قال الفقهاء: وهو ضرب غير مدمن ولا مدم. المدمن: الدائم. المدمي: الذي يخرج منه الدم (النظم: ٧٠/٢).

له الضرب، فالأولى العفو، لورود النهي عن ضرب النساء، وحمل النهي على الكراهة أو ترك الأولى، أو أن النهي للتحريم عند فقد السبب المجوز للضرب.

فإن عاد الوثام، وزال الشقاق والنشوز، وجبت المعاشرة الجيدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٣].

وإن استمر النشوز والخلاف، وتعدّرت إزالته بواسطة الزوجين، رُفِعَ الأمر إلى الحاكم ليوَسِّطَ بينهما حكمين للإصلاح بينهما، ويشترط أن يكون كل منهما مسلماً، مكلفاً، عدلاً، عارفاً بطرق الإصلاح، ولا يشترط فيه الذكورة، ويندب أن يكون أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، والحكمان وكيلان في الأظهر عن الزوجين، ولذلك يشترط رضا الزوجين ببعث الحكمين، ويشرع الحكمان في الإصلاح بين الزوجين، والتعرف على أسباب الخلاف، وبذل الوسع لحلّه، فإن أفلحاً فقد حصل المقصود، وإن أخفقاً وكَلَّ الزوج حَكَمَهُ بطلاقها، وقبول عَوْضِ الخلع منها، ووكلت الزوجة حَكَمَهَا ببذل بدل الخلع إن كانت رشيدة، وقبول الطلاق به، ويُفَرَّقُ الحكمان بينهما إن رأيا ذلك صواباً، وإن اختلف رأيهما بعث القاضي حكمين غيرهما للإصلاح والاتفاق على رأي، فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين، ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم منهما، واستوفى للمظلوم حَقَّهُ، ويعمل بشهادة الحكمين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، وفي قول آخر: فإن المبعوثين حاكمان موثبان من الحاكم، ويشترط فيهما على هذا الرأي الذكورة، ولا يشترط رضا الزوجين في بعثهما^(١).

٥- نشوز الزوج:

إذا كان النشوز والترك والجفاء والتعدي من قبل الزوج لزوجته، كمنعها حقها في النفقة، والقسم؛ رفعت أمرها للقاضي ليلزمه بتوفيتها حقها، ويجبره

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٥٩/٣، ٢٦١؛ المهذب: ٢٤٧/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٣٣/١٨ وما بعدها، ١٤٠ وما بعدها؛ المحلى وقلوبي: ٣٠٥/٣؛ الروضة: ٣٦٧/٧، ٣٧١؛ الحاوي: ٢٤٥/١٢؛ الأنوار: ١٤٩/٢ وما بعدها.

على ذلك ، لأنها لا تستطيع أن تأخذ حقها بنفسها، وإن القاضي معين لرفع الظلم ورد الحقوق إلى أصحابها .

وإن حصل الشقاق من الزوج بأن كان يسيء معاشرته، وخلقه، وكان يؤذيها، أو يضربها بلا سبب؛ فللزوجة أن تعظه وتذكره بحقها، وبما ورد في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]، وبما ورد عن رسول الله ﷺ، مما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١)، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً»^(٢).

فإن لم يتوقف الزوج عن أذاه رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم فينهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت الزوجة تعزيره من القاضي عزّره بما يردعه، وبما يليق به، وبما يراه سبيلاً لإصلاحه .

فإن ادعى كل من الزوجين الإساءة من الآخر، ونسب له التعدي، وسوء الخلق، وسوء المعاشرة، وقبح السيرة، ولم يعرف الحاكم المتعدي منهما، فيمكنه البحث من ثقة بجوارهما، وخبير بأحوالهما، فإن علم الظالم منعه، وإن اشتد الخلاف والشقاق، وداما على السبب الفاحش، والتضارب بعث القاضي حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، لينظرا في أمرهما، ويصلحا بينهما، أو يفرقا إن عسر الإصلاح، كما سبق، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٧]، ويكون بعث الحكّمين واجباً على القاضي^(٣).

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وصححه: ٣٩٤ / ١٠، رقم (٣٩٨٦)؛ ورواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: ٦٣٦ / ١؛ والطبراني عن معاوية (الفتح الكبير: ١٠١ / ٢).

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري: ١٩٨٧ / ٥، رقم (٤٨٩٠)؛ ومسلم: ٥٧ / ١٠، رقم (١٤٦٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٠ / ٣؛ المهذب: ٢٤٩ / ٤؛ المجموع: ١٤٠ / ١٨؛ المحلي وقلوبي: ٣٠٦ / ٣؛ الروضة: ٣٧٠ / ٧؛ الحاوي: ٢٥٣ / ١٢؛ الأنوار: ١٥٠ / ٢.

سادساً: عيوب النكاح التي يترتب عليها الفسخ:

١ - تعريف وبيان :

العيوب جمع عيب، وهو ما تخلو عنه الفطرة السليمة، ويكون له أثر على الغير، فيمنحه حق الخيار في بقاء النكاح أو فسخه، ويترتب عليه آثار خاصة على الزوجين.

وعيوب النكاح سبعة وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن، والعنة، والجَبُّ، ويقاس عليها الأمراض المعدية والمنفّرة كمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره، لفوات الاستمتاع المقصود من النكاح، وسيأتي تعريف كل منها.

ولا يثبت الخيار لأحد الزوجين في سائر العيوب، فلا خيار بالبخر، والصَّنَان، والاستحاضة، والقروح السيالة، والعمى، والزمانة، والبله، والخصاء، والإفضاء، ولا بكونه يتغوط عند الجماع، والإغماء بالمرض^(١)، وغيرها؛ لأن هذه الأمور لا تفوّت مقصود النكاح^(٢).

٢ - أقسام العيوب :

تنقسم العيوب بحسب منعها من الدخول إلى قسمين :

أ - العيوب التي تمنع الدخول؛ وهي أربعة :

- الجب : وهو مقطوع جميع الذكر، أو أكثره، ولم يبق منه قدر الحشفة، فإن بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار فيه .

- والتعنين : وهو ضعف في الرجل يجعله عاجزاً عن الوطء في القُبُل خاصة،

(١) وهو الذي يزول مع زوال المرض، أما الإغماء الميثوس من زواله كالجنون، الإفضاء: رفع ما بين مخرج البول ومدخل الذكر.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٢/٣، ٢٠٣؛ المهذب: ١٦٥/٤، ١٦٦؛ المجموع: ٣٧٣/١٧ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٢٦١/٣؛ الروضة: ١٧٦/٧، ١٧٧، ١٩٥؛ الحاوي: ٤٦٣/١١، ٤٦٦؛ الأنوار: ١٠٨/٢.

لعدم انتشار الذكر، وسمي عينياً للين ذكره وانعطافه، مأخوذ من عنان الدابة للينه.

- والقرن: وهو انسداد محل الجماع لدى المرأة بعظم في الأصح، أو هو عظم في الفرج يمنع الجماع^(١).

- والرتق: وهو انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم، وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع، لكن إن شقته باختيارها، وأمكن الوطاء فلا خيار للزوج.

ب - العيوب التي لا تمنع الدخول، ولكنها أمراض منفرة، أو ضارة، ولا يمكن المقام معها إلا بضرر على الطرف الثاني، وهي ثلاثة:

- الجنون: وهو مرض يصيب الدماغ، فيفقد العقل، ولا يشترط فيه الاستحكام، بل بمجرد وقوعه، لأنه قد يفضي إلى الجناية على الزواج.

- والجذام: وهو علة يَحْمَرُّ منها بعض أعضاء الإنسان أو كلها، ثم يسود، ثم يتقطع، ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب، ولا يثبت الخيار في أوله إلا إذا استحکم المرض، والاستحكام يكون بالتقطع أو الاكتفاء بالاسوداد مع حكم أهل المعرفة باستحكام العلة.

- والبرص: وهو بياض شديد يبقع الجلد، ويذهب دمويته، بشرط استحكامه، فلا يثبت الخيار للآخر بمجرد بدء ظهوره في الأول، وعلامة استحكامه أن يعصر المكان فلا يحمر، ويمكن الاستعانة برأي الأطباء اليوم، ولا يلحق به البهق، وهو مجرد بياض في الجلد، ولا يعدي.

وتقسم هذه العيوب بحسب الشخص الذي أُلْمِتَ به إلى ثلاثة أقسام:

(١) يقول النووي رحمه الله تعالى: «يقول الفقهاء: القرن بفتح الراء، وهو في كتب اللغة بإسكانها، قلت: يجوز الفتح والإسكان، فالفتح على المصدر، وهو هنا أحسن؛ لأنه أنسب لكون قرائنه مصادر، وهي الرتق والقرن ونحوهما...، وحاصله جواز الأمرين، وترجيح الفتح» (الروضة: ١٧٧/٧).

أ- قسم مشترك بين الزوجين : وهو الجدام ، والبرص ، والجنون ، عافانا الله منها .

ب- قسم خاص بالزوجة : وهو القرن والرتق .

ج- قسم خاص في الزوج : وهو الجب ، والعنة أو التعنين .

وإذا كان العيب مشتركاً بين الزوجين ، وهو الجدام ، والبرص ، والجنون ، وكان أحد الزوجين مصاباً به ، ووجد في الآخر مثله أو نوعاً آخر ، فإنه يثبت لكل منهما الخيار في فسخ الزواج ؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه^(١) .

٣- ثبوت الخيار :

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر أحد الأمراض السابقة فإنه يثبت له الخيار في فسخ النكاح ، ولا يتعارض ذلك مع حق الزوج بالطلاق ؛ لأن آثار الفسخ تختلف عن آثار الطلاق .

ودليل ذلك ما رواه ابن عمر وزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ تزوج امرأة من غفار ، فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضاً ، فقال : «البيسي ثيابك ، والحقي بأهلك» ، وقال لأهلها : «دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ»^(٢) ، فثبت الرد بالبرص للخبر ، وثبت في سائر الأمراض بالقياس على البرص ؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع^(٣) .

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٠٢/٣ وما بعدها ؛ المذهب : ١٦٥/٤ وما بعدها ؛ المجموع : ٣٧٣/١٧ وما بعدها ؛ المحلي وقلوبي : ٢٦١/٣ ؛ الروضة : ١٧٦/٧ وما بعدها ؛ الحاوي : ٤٦٣/١١ ، ٤٧١ ؛ الأنوار : ١٠٨/٢ .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن زيد : ٤٩٣/٣ ؛ والبيهقي عنه وعن ابن عمر : ٢١٤/٧ ؛ والكشع : الجنب ، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، أي خصرها وبطنها . والبياض : البرص ، واسم المرأة : الغالبة ، أو أسماء بنت نعمان (المجموع : ٣٧٤/١٧ وما بعدها) .

(٣) المذهب : ١٦٥/٤ .

وروى الشافعي رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه فرّق بين زوجين للجذام، والبرص، والجنون^(١).

وهذا لا يكون إلا عن توقيف عن رسول الله ﷺ الذي قال: «فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأما الجذام، والبرص، فإن كلاً منهما يُعدي الزوج، ولا تكاد نفس أحدٍ تطيب أن تتجامع من هو فيه»^(٣).

ويثبت الخيار في فسخ النكاح بعد ثبوت العيب عند القاضي، لكن لو زال العيب قبل الفسخ، أو علم به بعد الموت فلا خيار فيهما في الأصح، وكذا إذا علم أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد، فلا خيار له لأنه يعتبر أنه رضي به، إلا إذا علمت المرأة بعنة الرجل قبل العقد، لزوجها من امرأة أخرى، ثم بقي عنيماً معها فلها الخيار بعد العقد على المذهب، لأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى، وفي نكاح دون آخر، ويثبت الخيار للزوجة بالعنة، وإن كان قادراً على غيرها.

أما إذا حصلت العنة بعد الدخول فلا يثبت للزوجة خيار لحصول مقصود النكاح من المهر وثبوت الحصانة، وعرفت قدرته على الوطاء، ووصلت إلى حقها منه، لكن إن حصل الجبّ بعد الدخول فللزوجة حق الخيار في الأصح لحصول الضرر به كالمقارن للعقد، ولأنه لا خلاص لها إلا بالفسخ، ولأنها أيست نهائياً من الوطاء، ولتضررها، حتى ولو جبت هي ذكره ثبت لها الخيار في الأصح، كالمستأجر إذا خرّب الدار المستأجرة، بخلاف العنة فإنها تبقى مترجية للوطاء، ويكون الداعي له كافياً في ذلك.

(١) الأم، للشافعي: ٧٦/٤، تصوير الشعب.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٢١٥٨/٥، رقم (٥٣٨٠) وأوله: «لا عدوى...».

(٣) الأم، للشافعي: ٧٦/٤، وقال أيضاً: «الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيراً، وهو مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به، والولد قلما يسلم منه، فإن سلم أدرك ولده». مغني المحتاج: ٢٠٣/٣. وانظر: الحاوي: ٤٦٨/١١.

وإذا نكح أحدهما الآخر عالمًا بعيبه، فلا خيار، لكن إن ادعى المعيب علم الآخر، وأنكر، صدق المنكر بيمينه .

وإذا زال العيب كالعملية الجراحية للقرن والرتق برضاء الزوجة، وقبل فسخ الزوج، فلا خيار له حينئذ، لعدم وجود المقتضي للفسخ، وكذلك إذا زال الجنون والبرص والجذام بالتداوي، فإن حق الفسخ يسقط، لزوال سببه^(١).

٤ - حق ولي الزوجة في فسخ النكاح :

إذا كان العيب موجوداً قبل عقد النكاح في الزوج، ولم يعلم به الولي، فله حق فسخ النكاح، سواء رضيت الزوجة بهذا الزواج أو لم ترضَ، لما يلحق الولي من العار بسبب ذلك العيب .

لكن ليس للولي حق الفسخ بعيب حادث بعد الدخول؛ لأنه لا عار عليه في العرف، بخلاف ذلك قبل الدخول، إلا بجنون .

وكذلك لا خيار للولي بعيب الجبّ والعنة إذا حدثا بعد العقد، أو مقارنين للعقد، لاختصاص الزوجة بالضرر، ولا عار عليه في العرف، ولو كان جنوناً أو جذاماً أو برصاً^(٢).

٥ - الفسخ على الفور :

إذا ثبت الخيار في فسخ النكاح بتوفر أسبابه فإنه يكون على الفور في الأصح؛ لأنه خيار عيب، فيكون كخيار العيب في المبيع، وهذا يعني أن صاحب الخيار يجب عليه المسارعة إلى الإعلان عن رأيه بعدم الرضا بالعيب، فيسرع الزوج فوراً، أو الزوجة أيضاً إلى رفع الأمر إلى القاضي، ليطالب بالفسخ، وهذا

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٣/٣؛ المهذب: ١٦٦/٤؛ المجموع: ٣٦٦/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٢٦٢/٣؛ الروضة: ١٧٨/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٤٧٠/١١؛ الأنوار: ١٠٨/٢ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٤/٣؛ المهذب: ١٦٨/٤؛ المجموع: ٣٨٢/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٢٦٣/٣؛ الروضة: ١٧٩/٧؛ الحاوي: ٤٧٦/١١؛ الأنوار: ١٠٩/٢ .

لا ينافي أن القاضي يضرب مدة في العنة - كما سنرى - لأن المدة فيها للتحقق فيها، وتجب المبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب .

فإن علم أحد الزوجين بالعيب بصاحبه، ثم سكت عنه سقط حقه في الفسخ؛ لأن سكوته دليل على رضاه به، فيسقط، إلا إذا ادّعى أنه يجهل أن له حق الفسخ، أو يجهل وجوب الفور عليه، فلا يسقط حقه في الفسخ؛ لأنه يخفى على كثير من الناس، ولو قال أحدهما: علمت بالعيب، وجهلت الخيار قبل قوله بيمينه إن كانت القرائن تؤيد قوله، لأن القول قول المنكر^(١).

٦- الرفع إلى القاضي :

إن فسخ النكاح بسبب عيب من العيوب السابقة لا بد فيه من الرفع إلى القاضي في الأصح، وفي العنة جزماً، ليطلب الفسخ عنده، ولا يستقل به الزوج أو الزوجة، لأن وجود العيب تختلف فيه الآراء ويخضع للاجتهاد، فإذا تحقق القاضي من العيب حكم بفسخ النكاح^(٢).

٧- ضرب الأجل في العنة :

العنة: العجز عن الجماع، ويقال للرجل الذي لا يشتهي النساء: عتین، ويقال للمرأة التي لا تريد الرجال: عتينة، والاسم: العنة، فإذا ادعت المرأة على الزوج أنه عتین، وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل ردّت اليمين على المرأة، لأنه حق نكل فيه المدعى عليه فردّت اليمين إلى المدعي كسائر الحقوق.

فإن ثبتت العنة بإقرار الزوج، أو بيمين المرأة، ضرب له القاضي أجلاً إلى سنة، وهي سنة قمرية، لاحتمال زوال العنة باختلاف فصول السنة، فإن زال

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٤/٣؛ المهذب: ١٦٧/٤؛ المجموع: ٣٨١/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٢٦٣/٣؛ الروضة: ١٨٠/٧؛ الحاوي: ٤٧٥/١١؛ الأنوار: ١٠٩/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٥/٣؛ المهذب: ١٦٧/٤؛ المجموع: ٣٨٢/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٢٦٤/٣؛ الروضة: ١٨٠/٧؛ الحاوي: ٤٧٦/١١؛ الأنوار: ١٠٩/٢.

العيب استمر الزواج، وسقطت دعوى المرأة، وإلا فسخ القاضي النكاح، وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي، وبعد طلب المرأة.

ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في جميع المدة لم تحسب وتستأنف سنة أخرى، لما روى سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في العنين: «يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرّق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة»^(١).

وثبت مثل ذلك عن علي، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر رضي الله عنهم^(٢)، ولا مخالف لهم فيكون إجماعاً^(٣)، ولأن العجز عن الوطء قد يكون بالتعنين، وقد يكون لعارض من حرارة أو برودة، أو رطوبة أو يبوسة، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت الأهوية من حرّ وبرد واعتدال، ولم يزل، دلّ على أنه خلقة، ولا تثبت المدة إلا بحكم الحاكم، فإن جامعها في الفرج خلال هذه المدة سقطت الدعوى، وإن ادّعى الزوج أنه وطئها وأنكرت، فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه لا يمكن إثباته بالبيّنة، وإن كانت بكرّاً فالقول قولها؛ لأن الظاهر أنه لم يطأها، ولو رضيت به بعدها بطل حقها من الفسخ لرضاها بالعيب، وكذا لو أجله بعد السنة مدة أخرى كشهر أو سنة أخرى فإنه يبطل حقها من الفسخ على الصحيح، لأنه على الفور، والتأجيل مبطل له^(٤).

٨- إثبات العيوب:

تثبت العيوب بالإقرار، أو بإخبار الطبيب، إلا العنة فلا تثبت إلا باقرار الزوج عند القاضي، أو بالبيّنة على إقراره، ولا يتصور ثبوتها بالبيّنة؛ لأنه

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢٢٦/٧؛ والدارقطني: ٢٦٧/٣، ٣٠٥.

(٢) هذه الآثار رواها البيهقي: ٢٢٦/٧، ٢٢٧؛ ورواها الدارقطني عن عبد الله والمغيرة: ٢٠٦/٣.

(٣) المجموع: ٣٨٧/١٧؛ الحاوي: ٥٠٢/١١.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٥/٣ وما بعدها؛ المهذب: ١٦٩/٤؛ المجموع: ٣٨٦/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٢٦٤/٣ وما بعدها؛ الروضة: ١٩٥/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٥٠١/١١؛ الأنوار: ١١١/٢.

لا مطلع للشهود عليها، فإن أنكر حلفه القاضي، فإن حلف لم يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء، وامتنع الفسخ، وإن نكل عن اليمين بعد أن طلبها منه القاضي، فتردّ اليمين على الزوجة؛ في الأصح، ولها أن تحلف إذا بان لها عنته بقرائن الأحوال وطول الممارسة.

وإذا ثبتت العنة بالإقرار منه أو بيمينها، استقلت هي بالفسخ على الفور، ولكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها: ثبتت العنة، أو ثبت حق الفسخ فاختاري^(١).

٩- أثر فسخ النكاح بالعيوب:

يترتب على فسخ النكاح بالعيوب آثار تختلف أحياناً عن آثار الطلاق، سواء كان الفسخ من قبل الزوج، أو كان من قبل الزوجة.

ولكن تختلف الآثار حسب كون الفسخ قبل الدخول أو بعده، وبحسب حصول العيب قبل الدخول أو بعده، على التفصيل الآتي:

١- إذا وقع فسخ النكاح من الزوج، لعيب في الزوجة، أو من الزوجة لعيب في الزوج، وكان الفسخ قبل الدخول، سقط المهر، ولا متعة لها أيضاً، وليس عليها عدة، سواء كان العيب مقارناً للعقد، أو حادثاً بعده؛ لأنه إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة ولا شيء لها، وإن كان العيب في الزوجة فسبب الفسخ معنى وجد فيها، فكأنها هي الفاسخة، ولا شيء لها، مع ارتفاع النكاح الخالي عن الوطء، ومثل ذلك فسخ النكاح قبل الدخول للردة، فلا شيء لها، وهذا بخلاف الطلاق قبل الوطء فإنه يجب فيه نصف المهر.

٢- إذا حصل الفسخ بعد الدخول، وكان العيب مقارناً للعقد، أو كان العيب حادثاً بين العقد والدخول وجهله الواطئ، فإنه يسقط المهر المسمى، ويجب مهر المثل، سواء كان العيب في الزوج أو الزوجة؛ لأنه استمتع بها، وبما أن العيب كان مقارناً فكأن العقد جرى بلا تسمية، وكذا إن اقترن العيب بالوطء

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٠٥، ٢٠٧؛ المحلي وقلوبي: ٣/٢٦٤؛ الروضة: ٧/١٩٧ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/٥٠٥؛ الأنوار: ٢/١١٢؛ المجموع: ١٧/٣٨٨.

مع الجهل به فكأنه مقارن للعقد، ويرتفع العقد من حين حدوث العيب .

٣- إذا وقع الفسخ بعد الدخول، وكان العيب قد حدث أيضاً بعد الدخول، فيجب للزوجة كامل المهر المسمى في العقد؛ لأنه استقر بالوطء قبل وجود سبب الخيار في الفسخ، فلا يغير، فالوطء مضمون شرعاً بلا خلاف؛ ولأن الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل^(١).

٤- أما النفقة فلا تثبت للزوجة المفسوخ نكاحها بعد الدخول أثناء العدة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً لانقطاع أثر النكاح بالفسخ، وليس لها السكنى أثناء العدة؛ على المذهب، لكن إن أراد أن يسكن الحامل حفظاً لمائه فله ذلك وعليها الموافقة^(٢).

١٠- عدم رجوع الزوج بالمهر:

إذا فسخ عقد النكاح بأحد العيوب السابقة، وثبت مهر المثل، أو المهر المسمى على الزوج، كما سبق، وكان الزوج قد غرّه الولي أو الزوجة بالعيب، بأن يسكت الولي أو الزوجة عن بيان عيبها الموجود عند العقد، أو أن تسكت الزوجة عن عيب حدث لها بعد العقد، وقبل الدخول، ثم دخل الزوج، وترتب عليه المهر، فإنه لا يرجع بالمهر على من غرّه؛ لأنه استوفى منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد^(٣).

(١) إذا اطلع أحد الزوجين على عيب الآخر، ومات الآخر قبل الفسخ، فلا يفسخ على الأصح، ويتقرر المهر المسمى بالموت، ولو طلقها قبل الدخول ثم علم عيبها لم يسقط حقها من النصف؛ لأن الفرقة حصلت بالطلاق، وانقطع النكاح قبل ذلك (الروضة: ١٨١/٧؛ الحاوي: ٤٧٢/١١).

(٢) يثبت المهر المسمى إذا فسخ النكاح بين الزوجين لردة أحدهما بعد الوطء لتقرر المهر بالوطء، وإن نفقة المطلقة الحامل تجب لها، لا للحمل، في الأظهر، كما سيأتي في النفقات، وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٤/٣، ٢٠٥؛ المهذب: ١٦٧/٤؛ المجموع: ٣٨١/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٢٦٣/٣؛ الروضة: ١٨١/٧، ١٨٣؛ الحاوي: ٤٧٢/١١؛ الأنوار: ١٠٩/٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٥/٣؛ المهذب: ١٦٧/٤؛ المجموع: ٣٨١/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٢٦٣/٣؛ الروضة: ١٨١/٧؛ الحاوي: ٤٧٣/١١؛ الأنوار: ١٠٩/٢.

سابعاً: الخيار لفقد شرط:

إذا اشترط أحد الزوجين عند العقد شرطاً، بأن يشترط في العقد وصفاً في الزوج الآخر، كاشتراط الزوج أن تكون الزوجة مسلمة، أو اشترط الزوج أو الزوجة صفة من صفات الكمال كالنسب واليسار والبكارة، والشباب، أو الخلو من صفة من صفات النقص كضد ما سبق أولاً، أو الطول أو البياض أو السمرة، فتمّ العقد، وتخلف الشرط، فيصح النكاح في الأظهر، إذا وجدت شرائط الصحة؛ لأن الخلف في الشرط الزائد لا يوجب فساد العقد.

وإن بان الموصوف بالشرط خيراً مما شرط فيه فلا خيار في ذلك؛ لأنه أفضل مما شرط، وإن بان أقل منه، فيثبت الخيار للزوجة، وإن رضيت فيثبت الخيار لأوليائها إن كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة، ويثبت الخيار للزوج في الأصح إذا لم يزد نسبها على نسبه ولم يساوه، ولكل من الزوجين الفسخ ولو بغير قاض.

ويترتب على الفسخ في هذه الحالة ما يترتب على الفسخ بالعيب في المهر، وعدم الرجوع على الغار، والنفقة والكسوة والسكنى في العدة^(١).

ثامناً: الشروط في عقد النكاح:

إن الشروط في عقد النكاح على أربعة أقسام:

١ - إذا كان الشرط موافقاً لمقتضى عقد النكاح: كاشتراط الزوجة أن ينفق الزوج عليها، أو أن يقسم لها مع بقية الزوجات، أو أن يتزوج عليها، أو أن يسافر بها إن سافر، أو أن لا تخرج إلا بإذنه، فهذا الشرط لغو باطل، ولا يؤثر على عقد النكاح وتسمية الصداق، ويعتبر العقد صحيحاً، والمهر المسمى صحيحاً؛ لأن الشرط لم يتعلق به غرض، وإنما هو تأكيد لمقتضى النكاح.

٢ - إذا كان الشرط مُخلاً بمقصود النكاح الأصلي: وهو الوطاء، كاشتراط

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٧/٣، ٢٠٩؛ المحلي وقلوبي: ٢٦٥/٣؛ المهذب: ١٧٢/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٣٩٤/١٧، ٣٩٧؛ الروضة: ١٨٣/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٤٧٧/١١؛ الأنوار: ١١٤/٢.

الزوجة في العقد أن يطلقها بعد العقد، أو أن لا يطأها، كان الشرط فاسداً، ومُفسداً للعقد، ويكون النكاح باطلاً، لأن الشرط ينافي مقصود النكاح، فيبطله، وكذا إذا اشترطت الزوجة أن لا يطأها إلا مرة واحدة مثلاً في السنة، أو أن لا يطأها إلا ليلاً، أو نهاراً فقط.

٣- إذا كان الشرط غير مخلِّ بمقصود النكاح الأصلي: وهو الوطاء، ولكنه مخالف لمقتضى النكاح، كأن تشترط الزوجة في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يطلقها، أو أن لا يسافر بها، أو أن تخرج متى شاءت، أو أن يطلقَّ ضرَّتها، أو أن تشترط عليه أن لا ينفق عليها، وكأن يشترط الزوج على زوجة في عقد الزواج أن لا يقسم لها، أو أن يجمع بين ضرَّاتها وبينها في مسكن واحد، أو أن لا ينفق عليها، فهذا الشرط فاسد، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١)، لكن عقد النكاح صحيح لعدم الإخلال بمقصوده الأصلي، وكذا لو شرط الخيار في المهر صح العقد وبطل الشرط، لكون العوض في النكاح لا يليق به الخيار، ولكنه لا يسري فساده إلى عقد النكاح لاستقلاله.

ويفسد المهر تبعاً لفساد الشرط؛ لأن الرضا بالمهر قد عُلق على شرط، فلما فسد الشرط فسد المهر، لانتفاء الرضا بالمهر بغير ما شرط فيه، فإن دخل بها وجب مهر المثل.

٤- إذا كان الشرط لا يخالف مقتضى العقد، ولا يخلُّ بمقصوده الأصلي، ولم يتعلق به غرض منافع لأحكام النكاح: كاشتراط الزوجة أن لا تأكل إلا كذا، لغا الشرط، وصح العقد، لكن لو شرط الخيار في عقد النكاح بطل العقد، لأن الأصل في النكاح اللزوم، كما سبق^(٢).

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٧٤/١، رقم (٤٤٤)؛ ومسلم: ١٤٦/١٠، رقم (١٥٠٤)؛ وأحمد: ١٨٣/٦ وغيرهم، وهو جزء من حديث، وفي رواية البخاري: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مئة مرة».

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٢٦/٣؛ المهذب: ١٩٩/٤؛ المجموع: ١٦/١٨؛ المحلى وقلوبى: ٢٨٠/٣؛ الروضة: ٢٦٤/٧، ٢٦٦؛ الحاوي: ١٣٢/١٢، ١٣٥؛ الأنوار: ١٣٠/٢.

تاسعاً: المهر:

الأثر الأخير من آثار عقد النكاح ثبوت الصداق أو المهر للزوجة على الزوج، ويلحق به ثبوت المتعة لها، ونظراً لأهمية الصداق وكثرة أحكامه وفروعه، نفرده في فصل مستقل.

* * *

الفصل الخامس

الصداق والمتعة

يرتبط بعقد الزواج جانب مالي تستحقه الزوجة تكريماً لها عند عقد النكاح، وعند إنهائه، ويتمثل ذلك بالصداق والمتعة، وندرس كلاً منهما في مبحث.

* * *

المبحث الأول

الصداق

تعريفه وأسماءه:

الصداق لغة: مهر الزوجة، وهو صِدَاق بالفتح، وصدِاق بالكسر، ويقال: صدُقة، وصدُقة، ويجمع جمع قلة على أصدِقة، وجمع كثرة على صدُق، وصدُقة لغة الحجاز، وجمعها صدُقات، وصدُقة لغة تميم، وجمعها: صدُقات.

والصداق شرعاً: اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطاء، وسمي صداقاً لإشعاره بصدق رغبة الزوج في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.

والصداق له تسعة أسماء ورد أربعة منها في التنزيل، واثنين في السنة، وبعضها في الأثر، وجمعها بعضهم في بيت فقال:

مَهْرٌ صَدَاقٌ نِحْلَةٌ وفريضةٌ طَوْلٌ حَبَاءٌ عَقْرٌ أَجْرٌ عَلائقُ

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فالخطاب متوجه

إلى الأزواج^(١)، وقوله: نحلة: أي عطية من الله بطيب نفس كما تطيب النفس بالنحل الموهوب، وقال تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، فعبر عن الصداق بالأجر لأنه في مقابلة منفعة، وسُمِّي نحلة لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل، وقوله: فريضة: يعني فريضة من الله تعالى واجبة، وأن تكون مقدرة معلومة، وقيل: الصداق ما وجب بتسمية في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك^(٢).

وصفه الشرعي (حكمه):

الصداق ليس ركناً في عقد النكاح بخلاف المبيع والتمن في البيع، لأن المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بالزوجين، فهما الركن، فيجوز إخلاء العقد عن تسمية المهر.

والصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد النكاح، سواء سُمِّي في العقد بمقدار معين من المال، أو لم يسم، حتى لو اتفق على نفيه أو عدم تسميته، فهو مكروه، والاتفاق باطل، والمهر لازم، كما يجب الصداق على من وطئ بشبهة، كما سيأتي تفصيله^(٣).

مشروعيته:

ثبت وجوب الصداق ومشروعيته في القرآن، والسنة، والإجماع.

أما في القرآن الكريم فجاءت به عدة آيات ستمر، منها قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، أي عطية، وقوله عز وجل: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ

(١) قيل: المخاطب الأولياء، لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونونه نحلة، فأمرهم الله بدفعه إليهن (الحاوي: ٣/١٢؛ مغني المحتاج: ٣/٢٢٠).

(٢) المعجم الوسيط: ١/٥١٠ مادة: (صدق)؛ النظم: ٢/٥٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٢٠؛ المهذب: ٤/١٩٣؛ المجموع: ٥/١٨؛ المحلي وقلوبي: ٣/٢٧٥؛ الروضة: ٧/٢٤٩؛ الحاوي: ٦/١٢.

(٣) الروضة: ٧/٢٤٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٢٠؛ المحلي وقلوبي: ٣/٢٧٥.

عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿البقرة: ٢٣٦﴾، أي
تُعَيِّنُوا لَهُنَّ مَهْرًا.

وأما السنة فوردت فيها أحاديث كثيرة، فعلية وقولية عن الرسول ﷺ،
سيأتي معظمها، ومن ذلك ما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت امرأة
النبي ﷺ، فقالت: إنها وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال عليه الصلاة
والسلام: «مالي في النساء من حاجة» فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطيها ثوباً»
قال: لا أجد، قال: «أعطيها ولو خاتماً من حديد» وفي رواية: «التمس ولو خاتماً
من حديد»، فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد
زوجتكم بما معك من القرآن»^(١).

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه
اثنتي عشرة أوقية ونشاً، أتدرون ما النش؟ نصف أوقية، وذلك خمسمئة
درهم»^(٢).

وأما الإجماع فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوب المهر من غير مخالف،
في جميع العصور الإسلامية^(٣).

(١) وفي رواية: «اطلب ولو خاتماً من حديد»، وهذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩١٩/٤،
رقم (٤٧٤١)؛ ومسلم: ٢١١/٩، رقم (١٤٢٥)؛ وأحمد: ٣٣٦/٥؛ وأبو داود:
٤٨٧/١؛ وابن ماجه: ٦٠٨/١؛ والحاكم: ١٨٠/٢؛ وانظر: التلخيص الحبير:
١٩٢/٣؛ وقوله: وهبت نفسها: جعلت له أمرها، وقوله: فاعتل له: أي تعلل أنه لا
يجده.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٢١٥/٩، رقم (١٤٢٦)؛ وأحمد: ٩٤/٦؛ وأبو داود:
٤٨٥/١؛ وابن ماجه: ٦٠٧/١؛ والحاكم: ١٨١/٢؛ والنش: عشرون درهماً، وهو
نصف أوقية، وهو عربي، لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية، ويسمون العشرين:
نشاً، ويسمون الخمسة نواة (النظم: ٥٥/٢).

(٣) قال الماوردي: «الأصل في وجوب الصداق في النكاح: الكتاب والسنة والإجماع»
(الحاوي: ٣/١٢)؛ وانظر: مغني المحتاج: ٢٢٠/٣؛ المهذب: ١٩٣/٤؛
المجموع: ٣/١٨.

حكمته:

الصداق ليس ثمناً في عقد النكاح ، وإنما شرع ليدل على إظهار الجدية والصدق في رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة على سنة الله ورسوله ﷺ ، لبناء حياة زوجية كريمة ومتميزة .

كما أن الصداق يُمكن المرأة من الاستعانة به في تهيئة متطلبات الزواج ، والانتقال إلى بيت جديد ، فتستعد باللباس وسائر النفقات .

وجعل الإسلام الصداق على الرجل يدفعه للزوجة ، وليس العكس ، للحرص على صيانة المرأة ، وعدم امتهان كرامتها في جمع المال ، كما هو عند الهندوس في الهند ، وحتى لا يصبح الزواج من الرجل طمعاً في المال الذي سيكسبه من المرأة ، وبالتالي يصبح التنافس على تحصيل المال أكثر من غيره .

فالصداق شرعاً أمر رمزي لتكريم المرأة ، والحفاظ على كرامتها ، وسمعتها ، فيكون الرجل هو الطالب ليد المرأة ، وهو الباذل للمهر ، وليدل على أهليته وقدرته واستطاعته على تحمل النفقات التي ستترتب على الزفاف والحياة الزوجية .

تسمية الصداق في العقد:

الصداق ليس ركناً في عقد النكاح ، ولا شرطاً من شروطه ، ويجوز إخلاء عقد النكاح من تسمية المهر بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، فالله تعالى قد أثبت النكاح مع ترك الصداق ، وجوز فيه الطلاق ، والمراد بالفريضة هنا الصداق ، وسماه فريضة لأن الله تعالى قد أوجبه لها ، وأصل الفرض الوجوب .

ولكن يُسنُّ تسمية المهر ، أي : تحديد مقداره في عقد الزواج ؛ لأن النبي ﷺ لم يُخل غالباً نكاحاً من تسمية المهر فيه ، ولأن في تسميته دفعاً للنزاع والخصومة بين الزوجين .

وإذا تمَّ العقد على غير صداق سميَّاه في العقد ، صح العقد ، ولكن يكره

ترك التسمية فيه، لمخالفته فعل النبي ﷺ، ولم يحمل العلماء فعله ﷺ على الوجوب للإجماع على جواز إخلاء العقد منه .

وروى عقبه بن عامر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لرجل : «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال : نعم، وقال للمرأة : «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت : نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهمٌ بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطيها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهماً، فباعته بمئة ألف^(١).

ويصح تسمية الصداق وتحديدته في عقد النكاح، وقبله، وبعده، لكن إن ذكرا صداقاً في السر قبل العقد، وصداقاً آخر في العلانية عند العقد، فالمذهب أنه يجب ما عقد به العقد، لأن الاعتبار بالعقد، والصداق يجب بالعقد، فوجب ما عقده، سواء كان العقد بالأقل أو بالأكثر^(٢).

وإذا لم يُسمَّ الصداق في العقد، أو فسدت التسمية لسبب ما، وجب مهر المثل الذي سببته إن شاء الله تعالى .

مقدار الصداق :

ليس للصداق حدٌ مقدر، فلا حدٌ لأقله، ولا لأكثره، والضابط فيه : كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثنياً في البيع، أو أن يكون أجره في الإجارة، جاز جعله صداقاً، سواء كان عيناً، أو ديناً، أو منفعةً، كثيراً أو قليلاً، كسيارة، أو عشرة آلاف درهم، أو سكنى دار، أو تعليم حرفة أو علم من العلوم؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤]، فإنه تعالى أطلق المال، ولم يقدره بحد معين، ولا بجنس معين .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود : ٤٨٨/١ ؛ والحاكم : ٤٧٩/١ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/٢٢٠ ، ٢٢٨ ؛ المهذب : ٤/١٩٣ ، ١٩٥ ؛ المجموع : ٦/١٨ ، ٩ ؛ المحلي وقلوبي : ٣/٢٧٥ ، ١٨١ ؛ الروضة : ٧/٢٤٩ ، ٢٧٤ ؛ الحاوي : ٦/١٢ ؛ الأنوار : ٢/١٢٩ .

ويجوز أن يكون الصداق قليلاً، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أعطيها ولو خاتماً من حديد»، وفي رواية: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١)، والخاتم من الحديد أقل الجواهر قيمة، فدل على جواز القليل من المهر، ولأنه بدل منفعتها، فكان تقدير العوض إليها، كأجرة المنافع.

وروى عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قالت: نعم^(٢)، لكن لو انتهى الصداق في القلة إلى حد لا يتمول كحبة قمح، فسدت التسمية ووجب مهر المثل.

ولا خلاف بين الفقهاء أنه لا حدَّ لأكثره، ويجوز أن يكون كبيراً، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]^(٣)، فقد أباح الله أن يقدم الزوج لزوجته قنطاراً، فدل على أنه لا حدَّ للمهر في الكثرة، وثبت أن بعض الصحابة تزوج على مبلغ كبير صداقاً لزوجته^(٤).

لكن يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه اشترط أن لا يقل عن ذلك.

ويستحب أن لا يزيد عن خمسمئة درهم (وهو ضعفان ونصف من نصاب الزكاة للفضة)، لأن هذا المقدار هو الوارد في مهر زوجات النبي ﷺ وبناته^(٥)،

(١) هذا الحديث متفق عليه؛ وسبق بيانه، ص ١١١، هـ.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال حسن صحيح: ٢٥٠/٤، رقم (١١٢٠)؛ وابن ماجه: ٦٠٨/١، رقم (١٨٨٨)؛ والبيهقي: ٢٣٩/٧؛ وأحمد: ٤٤٥/٣؛ وروى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِاءٍ كَفَيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ»؛ أخرجه أبو داود: ٤٨٦/٢.

(٣) القنطار: المال الكثير، وقال معاذ رضي الله عنه: القنطار ألف ومئة أوقية؛ وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: القنطار مِائَةُ مِائَةِ (جلد) ثور ذهباً (المهذب: ١٩٤/٤).

(٤) روى ذلك البيهقي: ٢٣٣/٧؛ وانظر: الحاوي: ١١/١٢.

(٥) يستثنى من ذلك صداق أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وعنه، فكان أربعمئة دينار، أو أربعة آلاف درهم، ولكن هذا الصداق قدَّمه النجاشي لها إكراماً لرسول الله ﷺ. سنن أبي داود: ٤٨٦/١؛ مغني المحتاج: ٢٢٠/٣.

لما روى أبو العجفاء السلمي ، قال : خطبنا عمر رضي الله عنه فقال : «ألا لا تُغالوا بصُدُق النساء ، فإنها لو كانت مكرمةً في الدُّنيا ، أو تقوى عند الله ، كانَ أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أُصدَق رسولُ الله ﷺ امرأةً من نساءه ، ولا أُصدقت امرأةً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»^(١) ، وذلك حتى يكون الصداق معتدلاً ، وخفيفاً ، ولا يشكل عبثاً في النكاح ، والمستحب الاقتداء به ، والتبرك بمتابعته^(٢) .

تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها:

الصداق رمز وعطية لتكريم المرأة ، ولذلك يستحب تخفيفه ، وهو ليس ثمناً ، ولا محلاً للمباهاة والتفاخر في غلائه ؛ لما ينجم عن غلاء المهور من المفساد الفردية والاجتماعية ، ومخالفة السنة النبوية ، وحتى لا يصبح عائقاً أمام الشباب عن الزواج ، فتنشر الفاحشة ، وتطول العزوبة والعُنوسة ، وخاصة أمام الفقراء ومتوسطي الدخل ، وعند ضعف الأمة ، ولذلك رَغِبَ الشرع الحنيف بتخفيف المهر ، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُ مَوْوَنَةً»^(٣) ، وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» وروى أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صُفْرَةٍ ، فقال : «ما هذا؟» قال : تزوجت امرأة على وَزْنِ نَوَاةٍ من ذهبٍ ، قال : «بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٤) .

- (١) هذا الحديث رواه أبو داود : ٤٨٥ / ١ ؛ والترمذي وصححه : ٢٥٥ / ٤ ، رقم (١١٢٢) ؛ والنسائي : ٩٦ / ٦ ؛ وابن ماجه : ٦٠٧ / ١ ؛ وأحمد : ٤١ / ١ ، ٤٨ ؛ والأوقية : أربعون درهماً ، فيكون المهر (٤٨٠) درهماً .
- (٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٢٠ / ٣ ؛ المهذب : ١٩٤ / ٤ وما بعدها ؛ المجموع : ٣ / ١٨ ؛ المحلي وقلبيوبي : ٢٧٥ / ٣ ؛ الروضة : ٢٤٩ / ٧ ؛ الحاوي : ١٠ / ١٢ ؛ الأنوار : ١٢٩ / ٢ .
- (٣) هذا الحديث أخرجه أحمد : ٨٢ / ٦ .
- (٤) هذا الحديث رواه البخاري : ١٩٧٩ / ٤ ، رقم (٤٨٦٠) ؛ ومسلم : ٢١٥ / ٩ ، رقم (١٤٢٧) ؛ وأثر الصفرة : أي صبغ على ثوبه ، والنواة : بزره التمر ، وانظر : المهذب : ١٩٤ / ٤ ؛ المجموع : ٣ / ١٨ ؛ الروضة : ٢٤٩ / ٧ ؛ المحلي : ١٦ / ١٢ ، ١٤٣ .

تعجيل الصداق وتأجيله:

الصداق حق للزوجة، وملك خاص لها، وتملكه بالعقد الصحيح، لأنه عقد يملك الزوج فيه المعوض بالعقد، فملكته الزوجة العوض فيه بالعقد ولها الحق في تعجيله أو تأجيله، كما تشاء، ولا يشترط شرعاً تعجيل الصداق عند العقد، أو بعده مباشرة، وإنما يصح تعجيل جميع المهر عند العقد أو بعده بشرط أو بدون شرط قبل الدخول، ويصح تأجيله كله إلى ما بعد الدخول بشرط أن يكون الأجل محددًا، وجرى العرف أن يكون المهر المؤجل إلى الوفاة أو الطلاق، ويصح تعجيل بعضه قبل الدخول، وتأجيل بعضه الآخر إلى أحد الأجلين السابقين، ولا يشترط في التشطير نسبة معينة، إلا إذا جرى العرف على شيء كالنصف، أو الثلث، أو الثلثين.

وإذا كان الصداق معجلًا بالشرط أو بالعرف، فيحق للزوجة أن تحبس نفسها عن زوجها، وتمتنع عن الالتحاق به، والانتقال إليه، حتى تقبض المعجل من الصداق، سواء كان جميع الصداق أو بعضه، دفعاً لضرر فوات البضع، فيجب على الزوج تأديته، وإلا كان آثمًا^(١)، فإن وافقت الزوجة على الالتحاق بزوجها قبل قبض المهر المعين والحالّ كله أو بعضه في العقد، أو الفرض الصحيح، ولحقت به، فلا يحق لها أن تحبس نفسها عنه بعد ذلك، ويجبر الزوج على دفعه.

أما إذا كان الصداق مؤجلًا، كله أو بعضه، فلا تحبس نفسها بسببه لرضاها بالتأجيل، فسقط حقها في حبس نفسها عنه، حتى لو حلّ الأجل قبل تسليم نفسها لزوجها فلا حبس في الأصح، لوجوب تسليمها نفسها قبل حلول الأجل، فلا يرتفع عند حلول الأجل^(٢).

(١) لما ورد في الحديث: «أول ما يسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته» ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ٢/٢٢٢، ولم أجده في كتب الحديث.

وفي الحديث: «من ظلم زوجته في صداقها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زان» رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٨/٣٥، رقم (٧٣٠٢)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير، رقم (٢٩٥٢).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٢٢؛ المهذب: ٤/٢٠٠؛ المجموع: ١٨/٢٠؛ المحلى وقلوبي: ٣/٢٧٧؛ الروضة: ٧/٢٥٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/١٦٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/١٣٢.

نوع الصداق:

يجوز أن يكون الصداق ديناً كالنقد أو ديناً من الجنس كمئة كيلو من القمح في الذمة ، وعيناً كسيارة ودار ، والضابط فيه هو كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثنياً أو أجرة جاز جعله صداقاً ، أو كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً أو معوضاً وعيناً أو ديناً ، أو منفعة ، كثيراً أو قليلاً ، ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتموّل ، صح كونه صداقاً ، وما لا يصح كونه ثمناً أو مبيعاً أو منفعة فلا يصح كونه صداقاً ، فإن تم العقد على ما لا يصح كالنواة والحصاة ، فسدت التسمية ، وثبت مهر المثل ، كما سيأتي .

وإذا كان الصداق عيناً فلا يحق للزوجة أن تتصرف فيه قبل القبض كالمبيع ، وإن كان ديناً فيجوز التصرف فيه كالثمن في الأظهر^(١) .

استقرار الصداق:

إن الصداق يجب للزوجة على الزوج بالعقد الصحيح ، ولكن قد يستقر كله على الزوج ، أو يستقر نصفه ، أو يسقط عنه ، وذلك حسب الحالات .

الحالة الأولى: استقرار كل الصداق:

يستقر جميع المهر على الزوج في حالتين :

١ - استقراره بالوطء :

يستقر جميع الصداق على الزوج بمجرد وطئه زوجته ، وإن كان وطؤه حراماً لوقوعه في الحيض ، أو حالة الإحرام ؛ لأن الزوج استوفى المعقود عليه ، وهو الاستمتاع ، فلزمه العوض ، ولأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداءً ، فهذا أولى بالتقرير ، ويستقر بوطأة واحدة ، ولقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤] ، والمراد بالاستمتاع هنا الدخول

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٢٠/٣ ؛ المهذب : ١٩٦/٤ ، ٢٠١ ؛ المجموع : ٩/١٨ ، ٢٤ ؛ المحلى وقليوبي : ٢٧٥/٣ ؛ الروضة : ٢٤٩/٧ ؛ الحاوي : ٦/١٢ ، ١٧ ؛ الأنوار : ١٢٩/٢ .

والجماع، والمراد بالأجور المهور، وسمي المهر أجراً لأنه استحق بمقابلة المنفعة، وهي الاستمتاع، ولقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢١]، وفسر الإفضاء بالجماع، ولما ورد عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً... فَمَسَهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا»^(١)، وقوله: فمسها؛ أي: دخل بها ووطئها.

٢- الموت :

إذا مات أحد الزوجين قبل الوطاء في النكاح الصحيح استقر المهر على الزوج، سواء حصل الموت قبل الدخول أو بعده، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولأن الموت لا يبطل به النكاح بدليل ثبوت التوارث بعده، وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة إذا مضى العقد وانتهت المدة وجبت الأجرة، سواء استوفى المستأجر المنفعة أو لا.

ولا يستقر جميع المهر بمجرد الخلوة بين الزوج وزوجته في الجديد، ولا تؤثر الخلوة بالمهر، ولا القبلة، ولا المضاجعة بلا وطاء، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والمراد بالمس: الجماع، وما ورد من وجوب المهر والعدة بالخلوة عن الخلفاء الراشدين فهو منقطع وضعيف^(٢)، ولأن الخلوة لا يلتحق بها أحكام الوطاء، كالحد والغسل ونحوهما، ولأن الخلوة لا تقرر المهر في غير النكاح، ولا يستقر الصداق الكامل بالخلوة بعد النكاح الفاسد قطعاً فإن اتفقا على وقوع الخلوة، واختلفا في الوطاء، صدق الزوج بيمينه.

وإن وقعت الفرقة بعد الدخول لم يسقط شيء من الصداق؛ لأنه استقر

(١) هذا الأثر رواه الإمام مالك (الموطأ، ص ٣٢٦، رقم (٩) كتاب النكاح).
 (٢) روى الإمام أحمد عن زرارة بن أبي أوفى: أنه قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن مَنْ أَغْلَقَ بَاباً، وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ»، وهذا منقطع، لأن زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (مغني المحتاج: ٢٢٥/٣)، وروى مالك مثل ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهما: «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق» (الموطأ، ص ٣٢٧).

بالدخول ، فلم يسقط بعد ذلك^(١) .

الحالة الثانية: استقرار نصف الصداق:

يستقر على الزوج نصف صداق زوجته في حالة واحدة ، وهي إذا طلقها بعد عقد صحيح ، سمي فيه المهر تسمية صحيحة ، وكان هذا الطلاق قبل أن يدخل بها ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، والمراد بالمس الجماع ، ومعنى فرضتم : أي سميتن لهن مهراً ، وكذا يتشطر الصداق بالخلع قبل الدخول ، وله ما اتفقا عليه في الخلع ، وكذا لو طلقت نفسها بتفويضه ، أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت قبل الوطء ، فلها نصف المهر المسمى^(٢) .

الحالة الثالثة: سقوط الصداق كله:

يسقط الصداق كله عن الزوج فيما إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها ، وكان هذا الفراق ناشئاً منها ، وذلك في حالات :

١ - إذا كان الزوجان كافرين فأسلمت الزوجة قبل الدخول ، انفسخ نكاحها ، ولا شيء لها .

٢ - إذا كان الزوجان مسلمين فارتدت الزوجة قبل الدخول ، فسوخ النكاح ، ولا شيء لها .

٣ - إذا فسخت الزوجة النكاح قبل الدخول لعيب في الزوج ، فلا شيء لها من الصداق .

٤ - إذا فسوخ الزوج النكاح قبل الدخول لعيب في الزوجة ، فيسقط المهر في

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٢٤/٣ ؛ المهذب : ٢٠٢/٤ ؛ المجموع : ٢٧/١٨ ؛ المحلي وقلوبي : ٢٧٨/٣ ؛ الروضة : ٢٦٣/٧ ؛ الحاوي : ١٧٣/١٢ وما بعدها ؛ الأنوار : ١٣٣/٢ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٣٤/٣ وما بعدها ؛ المهذب : ٢٠٣/٤ ؛ المجموع : ٣٢/١٨ ؛ المحلي وقلوبي : ٢٨٥/٣ ؛ الروضة : ٢٨٩/٧ ؛ الحاوي : ١٥٥/١٢ ، ١٧٣ ؛ الأنوار : ١٣٥/٢ .

جميع هذه الحالات ؛ لأن الزوجة هي السبب في هذه الفرقة، وهي المختارة لها، فكأنها أتلفت المعوّض قبل التسليم، فسقط البدل، كالبائع إذا أتلف المبيع قبل التسليم.

وإذا وقعت الفرقة من الزوج قبل الدخول، كإسلامه، أو رده، سقط نصفه، واستقر نصفه للزوجة، لأن الزوج انفرد بسبب الفرقة قبل الدخول، فينتصف المهر بها كالطلاق.

وكذلك إذا كانت الفرقة بسبب منهما كالخلع قبل الدخول، سقط نصف المهر؛ لأن المذهب في الخلع جهة الزوج، وكذا إذا كانت الفرقة بردهما، فيسقط نصف المهر، ويستقر النصف الآخر للزوجة، لأن حال الزوج في النكاح أقوى، كما لو ارتد وحده، فسقط نصف المهر كالطلاق قبل الدخول^(١).

التفويض في الصداق:

التفويض لغة هو التسليم وجعل الأمر إلى غيره، وهو في الشرع قسمان:

١- تفويض مهر: وهو أن تقول المرأة الرشيدة للولي: زوجني بما شئت من المهر، أو بما شاء فلان، أو بما شاء الخاطب.

٢- وتفويض بضع: وهو المراد هنا، وهو أن تقول المرأة الرشيدة: زوجني بلا مهر، فزوج، ونفى المهر، أو سكت عنه، وهذا تفويض صحيح، وتسمى المرأة مفوّضة؛ لتفويضها أمرها إلى الزوج أو إلى الولي بلا مهر، أو لأنها أهملت المهر، وتسمى مفوّضة؛ لأن الولي فوّض أمرها إلى الزوج.

فالتفويض شرعاً: إخلاء النكاح عن المهر، وهو نكاح التفويض، ولا يصح التفويض من غير المرأة الرشيدة، لأن التفويض تبرع، فيشترط فيه الرشد.

ونكاح التفويض صحيح وثابت، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٢٣/٣؛ المهذب: ٢٠٣/٤؛ المجموع: ٣٢/١٨؛ المحلي وقلوبي: ٢٨٥/٣؛ الروضة: ٢٨٩/٧.

النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ . . . ﴿البقرة: ٢٣٦﴾، ومعناه: ولم تفرضوا لهن فريضة، فأقام (أو) مقام (لم) على وجه البدل مجازاً، أو في الكلام حذف، وتقديره: «فرضتم أو لم تفرضوا لهن فريضة»، والفريضة: المهر المسمى، سمي فريضة لأنه فرضه لها، بمعنى أوجبه لها.

وإذا جرى التفويض الصحيح، وتم العقد عليه، فالأظهر أنه لا يجب شيء من المهر على الزوج بنفس العقد، ولا يجب لها إلا المتعة بنص القرآن الكريم كما سيأتي في المتعة، لكن إن حصل دخول بالمفوضة وجب لها مهر المثل على الصحيح، حتى لو أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر؛ لأن الوطاء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى، وكذا إذا مات الزوج قبل الدخول ثبت لها مهر المثل، قياساً على الدخول، ولما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثل صدق نساءها، ولا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه، فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بَرَوَعِ بِنْتِ وَاثِقِ، امرأة منا، مثل الذي قضيت» ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه^(١).

ويعتبر المهر في الحالتين بحال العقد في الأصح، كما سيأتي بيانه في مهر المثل، وكذا الحكم لو ماتت المفوضة، فيثبت لها مهر المثل.

ويحق للزوجة المفوضة أن تطالب الزوج بأن يفرض لها مهراً، لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، ويحق لها حبس نفسها قبل الدخول ليفرض لها، وكذا لها حبس نفسها لتسلم ما تم فرضه لها في الحال كالمسمى في العقد.

ويشترط رضا الزوجة بما يفرضه الزوج في حدود مهر المثل، لأن الحق

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٤٨٧/١ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢٩٩/٤، رقم (١١٥٤) وابن ماجه: ٦٠٩/١؛ والبيهقي: ٢٤٤/٧، ٢٤٥؛ والدارمي: ٥٩٤/٢؛ وأحمد: ٤٣١/١ وقال النووي رحمه الله تعالى: «والحديث صحيح». ولا اعتبار بما قيل في إسناده؛ الروضة: ٢٨٢/٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٩١/٣.

لها، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض، ويجوز أن يتفقا على فرض مهر مؤجل بالتراضي، أو على فرض مهر فوق مهر المثل، سواء أكان من جنسه أم لا؛ لأنه ليس ببدل.

ولو امتنع الزوج من فرض المهر للمفوضة، أو تنازعا في قدر المفروض، فرض القاضي ذلك، لأنه منصوب لفصل الخصومات، ويفرض من نقد البلد وحالاً، لا مؤجلاً، ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص دفعاً للضرر، ولا يصح لأجنبي أن يفرض مهراً لها من ماله في الأصح لأنه خلاف ما يقتضيه العقد، فالفرض إما بالتراضي، أو من الحاكم، أو بالدخول بها، أو بالموت.

ومتى تم فرض المهر للمفوضة صار حكمه كالمهر المسمى، فيتشطر بطلاق قبل الوطاء، وإن طلق الزوج قبل الفرض والوطاء فلا شيء لها^(١).

مهر المثل:

وهو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة، وضابطه: ما يرغب به في مثلها عادة، ويكون تقديره بالنظر إلى أقرباء المرأة من جهة النسب، ويبدأ بأقرب من تنتسب إليه من جهة أبيها، ومن نساء عصبتها، لوقوع التفاخر بالأنساب، كاعتبار النسب في الكفاءة في النكاح، ويراعى أقرب من تنتسب إليه كالأخت لأبوين، ثم الأخت لأب، ثم بنات الأخ، ثم العمات، مع مراعاة المساواة في السن، والعقل، والجمال، واليسار، والعفة، والدين، والتقوى، والعلم، والبركة، والثبوت، وكل ما اختلف به غرض صحيح شرعاً و عرفاً؛ لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات، فإن اختلفت الزوجة بصفة، وانفردت بفضل عن قريباتها، زيد في مهرها، وإن نقصت عنهن في صفة نقص المهر.

فإذا فقد نساء العصبية، أو لم تنكح إحداهن سابقاً، أو نكحت بمهر وجهل، فيعتبر مهر المثل بمهر الأقرب فالأقرب من الأرحام لها، وهن أقرباؤها من جهة

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٢٨/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٢١٠/٤؛ المجموع: ٨٣/١٨؛ المحلي وقليوبي: ٢٨٢/٣؛ الروضة: ٢٧٩/٧؛ الحاوي: ٩٧/١٢ وما بعدها؛ الأنوار: ١٣٨/٢.

الأم، كالأم، والجدة، والخالة، وبنات الأخوات، وبنات الخال، وبنات الخالة، لأن الاعتبار بهن أولى من الأجنبيةات، فإن فقد القريبات من الأرحام فيعتبر مهر المثل من الأجنبيةات في بلدها، ويجب من نقد البلد، وأن يكون حالاً، وإنّ تقادم العهد لا يسقط مهر المثل .

ويجب مهر المثل إذا تم عقد النكاح بدون تسمية مهر، أو فسدت التسمية، كما سيأتي، ويكون العقد صحيحاً، للحديث السابق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثلُ صداقِ نِسائها، ولا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العدة، ولها الميراثُ، فقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فقال: «قضى رسولُ الله ﷺ في بَرُوعِ بنتِ واشِق، امرأةٍ مِنّا، مثلَ الذي قضيتَ» ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه^(١).

موجبات مهر المثل:

يجب مهر المثل في عقد النكاح للأسباب التالية:

١ - عدم تسمية المهر في العقد:

إذا تم عقد النكاح، ولم يسم الصداق في العقد، أو اتفقا على عدم المهر، أو اتفقا في العقد على مهر المثل، أو فوّضت امرأة رشيدة وليها بأن يزوجهها بلا مهر، فزوجهها وليها ونفى المهر، أو زوجها وسكت عن المهر، أو فوّض تسمية المهر إلى الزوج، فيجب في جميع هذه الحالات مهرُ المثل، ولكن لا بنفس العقد، وإنما بالدخول بها، كما سبق في المفوّضة، ويقدر مهر المثل عند العقد، لا عند الدخول.

٢ - فساد تسمية المهر:

قد يسمى المهر في عقد النكاح، ولكن التسمية فاسدة، فيجب مهر المثل، وتفسد تسمية المهر في حالات:

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٢١، هـ ١.

أ - إذا كان المهر المسمى ليس مالاً شرعاً، كخمر، وخنزير، وآلة لهو، ونحو ذلك مما لا يعد مالاً في عرف الشرع، لأنه يشترط أن يكون المهر مالاً، أو مقابلاً بمال، فإن لم يكن مالاً كانت التسمية فاسدة، ووجب مهر المثل.

ب - إذا كان المال الذي سمّاه الزوج مهراً غير مملوك له، كسيارة مغصوبة، فتفسد التسمية، ويجب مهر المثل بالغاً ما بلغ.

ج - إذا عقد الرجل النكاح على امرأتين أو أكثر بمهر واحد، فالنكاح صحيح والمهر فاسد، ويجب مهر المثل لكل واحدة، للجهل بما يخص كل واحدة في الحال.

د - إذا زوج الولي صغيراً، أو مجنوناً بالغاً، بما يفوق مهر المثل من مال الطفل أو المجنون، أو إذا زوج الولي بنتاً صغيرة، أو سفية، أو مجنونة، أو بنتاً كبيرة رشيدة بغير إذنها في النقص عن مهر المثل، فإن تسمية المهر في هذه الصور يفسد؛ لأن الولي مأمور بالحظ لهن، والزيادة في الصغير والمجنون، والنقص في الباقي، لا حظ فيه، وهو خلاف المصلحة، ويصح النكاح في الأظهر، ويجب مهر المثل.

هـ - إذا شرط أحد الزوجين خياراً في المهر، فالأظهر صحة النكاح؛ لأن فساد الصداق لا يؤثر في عقد النكاح، وتفسد تسمية المهر مع الخيار؛ لأن الصداق ليس عوضاً محضاً، بل فيه معنى النحلة والعطية فلا يليق به الخيار، والزوجة لم ترض بالمسمى إلا بالخيار، فيفسد المهر المسمى، ويجب مهر المثل.

و - إذا نكح رجل امرأة على صداق مسمى كألف، وشرط في العقد أن لأبيها أو لأخيها ألفاً، أو على أن يعطيه ألفاً فالمذهب فساد الصداق، لأن الزوج جعل بعض ما التزمه في العقد لغير الزوجة، ويجب مهر المثل للزوجة لفساد المسمى مع صحة العقد.

ز - إذا كان المهر مجهولاً في العقد، كان العقد جائزاً لتوفر أركانه وشروطه، وللزوجة مهر مثلها؛ لأن فساد المهر لا يوجب فساد النكاح، كما لو

سقط المهر أصلاً في العقد .

٣- فساد عقد النكاح :

إذا كان عقد النكاح فاسداً لفقد شرط من شروط صحته، كالزواج بغير شهود، أو من غير ولي، ثم حصل الدخول بالزوجة، فيجب لها مهر المثل؛ لأن العقد فاسد، فيفسد المهر المسمى فيه، ويثبت مهر المثل مع وجوب التفريق بينهما، ويقدر مهر المثل في هذه الحالة وقت الدخول بها، لا وقت العقد عليها؛ لأن العقد الفاسد لا اعتبار له، ولا حدّ عليه؛ لأن الوطاء حصل بشبهة، كالحالة الآتية، ولا يتكرر المهر بتكرر الوطاء عند العقد الفاسد .

٤ - الوطاء بشبهة :

إذا وقع وطاء بشبهة، كأن ظن الموطوءة زوجته، أو بنكاح فاسد، ثم فرق بينهما، فيجب مهر المثل، مع تفصيل، فإن تكرر الوطاء بشبهة واحدة كما لو ظن الموطوءة زوجته، أو في نكاح فاسد فيجب مهر واحد، وإذا تعددت الشبهة، كما لو ظنها زوجته فوطئها، ثم فرق بينهما، ثم وطئها بنكاح فاسد، تكرر المهر .

٥ - الوطاء الحرام :

إذا وقع وطاء حرام كمغصوبة مكرهة على الزنى، وجب لها مهر المثل، وإن تكرر الوطاء في هذه الصورة تكرر المهر، ووجب لكل وطاء مهر لانتفاء الشبهة الملحقة بالنكاح^(١) .

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٣٠/٣، ٢٣١ وما بعدها، ٢٣٦، ٢٣٩؛ المهذب : ٢١١/٤، ٢١٢؛ المجموع : ٥٣/١٨، ٥٨؛ المحلي والقلوبي : ٢٧٩/٣ وما بعدها، ٢٨٤ وما بعدها؛ الروضة : ٢٨٦/٨ وما بعدها؛ الحاوي : ٨/١٢، ١٠، ١١٥؛ الأنوار : ١٣٩/٢ .

المبحث الثاني

المُتَعَّةُ

تستحق المرأة على زوجها مُتَعَّة عند إنهاء عقد النكاح، وهي مال، ولها شبه بالصداق ولذلك نعرضها هنا بعد دراسة الصداق.

تعريف المُتَعَّة:

المتعة لغة - بضم الميم - : مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به، وينتفع فيه، وهي الشيء الذي يُتَبَلَّغُ به، ويستعان به على ترويح الحال في الدنيا. ومتعة المرأة: ما وُصِلَتْ به بعد الطلاق فتنتفع به من نحو مالٍ.

والمتعة شرعاً: هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها. والفرقة ضربان: فرقة تحصل بالموت، فلا توجب متعة بالإجماع، وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق^(١).

مشروعيتها:

المُتَعَّة للزوجة مشروعة بعد الفراق في الحياة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وفي الآية الأولى أربع دلائل، فيها أمر وهو يقتضي الوجوب، وأنها مقدرة والتقدير في الواجبات دون التطوع، وأنها حق أي واجب، وعلى المحسنين

(١) المعجم الوسيط: ٨٥٣/٢، مادة: (متع)؛ النظم: ٦٣/٢؛ المنهاج ومغني المحتاج:

٢٤١/٣؛ المهذب: ٢٢٠/٤؛ المجموع: ٧٠/١٨؛ المحلي وقلوبي: ٢٩٠/٣؛

الروضة: ٣٢١/٧؛ الحاوي: ١٠١/١٢، ١٠٥، ١٨١؛ الأنوار: ١٤٠/٢.

و(على) من حروف الإلزام.

وفي الآية الثانية جعلها بلام التمليك، وقدرها بالمعروف؛ فما لا يجب ليس بمقدر، ومن منعها فليس بمتقي^(١).

قال النووي رحمه الله تعالى: «إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم به، فينبغي تعريفهن، وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك»^(٢).

حكمها:

المتعة للزوجة واجبة عند فراقها في الحياة، وتجب على الزوج، للأمر بها في الآيتين السابقتين، والأمر للوجوب، عند توفر الشروط والأوصاف التي نصت عليها الآية الأولى، ويستوي فيها المسلم والذمي، والمسلمة والذمية، قال الماوردي: «ولأن إجماع الصحابة أن المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر»^(٣)، أي: ففي هذه الحالة خلاف.

الحالات التي تجب فيها المتعة:

تجب المتعة للزوجة في الحالات التالية:

١ - إذا طلقت المرأة قبل الدخول، بشرط أن لا يكون قد فرض لها مهر في عقد النكاح: كالمفوضة، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، لأنه لحقها بالنكاح ثم الطلاق ابتذال، وقلت الرغبة فيها بالطلاق، فوجب لها المتعة.

فإن فرض لها المهر لم تجب المتعة، لأن الله تعالى أوجب المتعة عند عدم الفرض لها، فدل على أنه لا تجب لمن فرض لها مهر، ولأنه حصل لها في مقابلة ما أصابها نصف المسمى، فقام ذلك مقام المتعة^(٤).

(١) الحاوي: ١٢/١٠١-١٠٢.

(٢) نقل ذلك الخطيب الشربيني عن فتاوى النووي رحمهما الله تعالى (مغني المحتاج: ٢٤١/٣).

(٣) الحاوي: ١٢/١٨٣.

(٤) المراجع السابقة، ص ١٢٦، هـ ١.

٢ - إذا طلقت المرأة بعد الدخول مطلقاً: سواء طلقها الزوج، أو فوّض طلاقها إليها فطلقت، أو علق طلاقها بفعالها ففعلت، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ولقوله تعالى: ﴿فَنَعَالَيْنَ أَسْرَحْنَ أُمَّتَعْنَ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨]، أي: تعالين أسرحكن وأمتعن، ففي الآية تقديم وتأخير، أو يقال: إن الواو لا تقتضي الترتيب.

وفي هذه الحالة تستحق المطلقة المهر المسمى أو مهر المثل للدخول بها، وتجب المتعة جبراً لما لحقها من الطلاق ولتطيب قلبها عند فراق بيت الزوجية، والتخفيف من الاستيحاش بسبب ما تشعر به من مفارقة زوجها، ولكسر حدة الألم والكرهية التي تنتج غالباً عن هذا الفراق.

٣ - إذا حكم القاضي بفراق الزوجة عن زوجها بسبب منه: كإسلامه، وردته، ولعانه، فيجب لها المتعة كالطلاق، لأن هذه الفرقة حصلت من جهته، وبسببه، فأشبهت الطلاق في إيجاب المتعة، وكذا الخلع، أو تفويض الطلاق لها، لأنه كالطلاق، والمغلب فيه جهة الزوج.

فإن كانت الفرقة بسبب منها، كإسلامها، أو ردها، أو طلبها فسخ النكاح للإعسار، أو للعب فيها أو في الزوج، فلا تجب لها المتعة؛ لأن المتعة وجبت في الأصل لما يلحقها من الإيذاء النفسي والمعنوي بالطلاق، وهنا حصلت الفرقة بسبب من جهتها، فعليها أن تتحمل نتائجها.

ولو ارتدا معاً فلا متعة لها على الأصح^(١).

مقدار المتعة:

إن مقدار المتعة غير مقدر شرعاً، ويتم تحديده إما بالاتفاق بينهما، وإما بتقدير القاضي عند الاختلاف.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٤١/٣؛ المهذب: ٢٢٠/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٧٠/١٨؛ المحلي وقلوبي: ٢٩١/٣؛ الروضة: ٣٢١/٧؛ الحاوي: ١٨٢/١٢؛ الأنوار: ١٤٠/٢.

فإن اتفق الزوجان على مقدار معين من المال، كان ذلك لها، وصحت المتعة، قل ذلك المال أو أكثر، ويحلل كل منهما صاحبه ويسامحه، فإن لم يفعلا لم يبرأ الزوج.

وإن اختلفا في تقديرها، رُفِع الأمر إلى القاضي ليقدرها باجتهاده، مراعيًا حال الزوج والزوجة في اليسار والإعسار للزوج، وفي نسب المرأة وصفاتها، لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ويجوز له تقديرها على أقل ما يتموّل، كالصداق، ويجوز أن تزيد المتعة على نصف المهر في الأصح لإطلاق الآية، ويجب ألا تزيد في تقدير القاضي عن مهر المثل.

لكن يستحب في تقدير القاضي للمتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو ما يعادلها^(١)، ويستحب الزيادة على ذلك للموسر، ويستحب أن لا تزيد عن نصف مهر المثل^(٢).

* * *

ملحق: النسب:

يتعلق بالنكاح حصراً ثبوت النسب للإنسان، وهو القرابة، ويسمى قرابة الدم، وأساسه الولادة على فراش الزوجية، وتكون الولادة إما حقيقة من الزوجة التي تصبح أمّاً، أو حكماً من الزوج الذي يصبح أباً، فيكون النسب أولاً من الأب والأم، ثم يمتد إلى جميع أقرباء الأب والأم، وتتكون العائلة الصغيرة، والكبيرة، وهي العاقلة.

(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لكل مطلق متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق، ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها» وروي عنه أنه قال: «يمتعا بثلاثين درهماً»، وروي عنه قال: «يمتعا بجارية»؛ انظر: سنن البيهقي: ٢٥٧/٧؛ التلخيص الحبير: ١٩٣/٣؛ المهذب: ٢٢٢/٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٤٢/٣؛ المهذب: ٣٢٢/٣؛ المجموع: ٧٣/١٨؛ المحلى وقلوبي: ٢٩١/٣؛ الروضة: ٣٢٢/٧؛ الحاوي: ١٠٢/١٢، ١٠٣، ١٠٤؛ الأنوار: ١٤٠/٢.

ويعتبر النسب في الشرع أحد مقاصد الشريعة، ويعتبر الحفاظ عليه من الأمور الخمسة الضرورية في الدين، لذلك رتب الشرع عليه أحكاماً كثيرة، منها:

١ - أحكام النكاح: فيحرمُ النكاح بسبب النسب بين بعض الأقارب، وهو ما سبق بيانه في المحرمات بالنسب، وحرمتهم مؤبدة، وهن الأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والعمة، والخالة، ويحرم المقابل لهن، وهم الولد، والأب، والأخ، والعم، والخال، وابن الأخ، وابن الأخت، وما عدا هؤلاء من أقارب النسب يحل الزواج منهم.

٢ - أحكام النفقة: وهي نفقة الأقارب التي سبق بيانها بين الأصول والفروع.

٣ - ثبوت الولاية: وهي للأقارب العصبات، أي الأقارب الذكور، كالأب، والجد وإن علا، والابن وابنه وإن نزل، والإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب فقط، والأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وسبق بيانهم.

٤ - الميراث: ويكون بين الأقارب بشروط معينة كما سنرى في الباب السابع في الفرائض.

٥ - الوصية: وما يتصل بحل الوصية لبعض الأقارب، وهم غير الوارثين فعلاً من الموصي، ومنع الوصية لبعض الأقارب بالنسب، وهم الوارثون فعلاً من الموصي، كما سنبين ذلك في الوصايا.

ويثبت النسب بالشهادة، كما سيمر في بابها، وبالإقرار كما سيمر في فصل الإقرار بشروطه العامة، والشروط الخاصة بالإقرار بالنسب.

كما يثبت النسب بالاستفاضة، وهو الشيوخ والانتشار، كأن ينتسب الشخص إلى رجل أو قبيلة والناس في تلك البلدة والقبيلة ينسبون إليه ذلك الشخص، أو تلك القبيلة، دون وجود مخالف، خلال فترة غير محدودة من الزمن، فتنزل هذه الاستفاضة منزلة الشهادة الصحيحة، وتعتبر دليلاً شرعياً على ثبوت النسب، بشرط أن تكون الاستفاضة من عدد يحيل العقل اتفاهم على

الكذب، وسيمر ذلك في فصل الشهادة، وتسمى الشهادة بالتسامع^(١).

والسبب في قبول الاستفاضة في إثبات النسب أنه من الأمور الثابتة المستقرة مع توالي الأجيال، وغالباً ما يموت شهود النكاح، وشهود الولادة، ويموت الأبوان، فتعسر إقامة البينة عليه، فمست الحاجة إلى إثباته بالاستفاضة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينتسبون عند رسول الله ﷺ إلى قبائلهم، وإلى آبائهم وأجدادهم، فما كان ﷺ يطالبهم بالشهود على النكاح السابق، والولادة السابقة، وكان يكتفي باستفاضة الخبر بين الناس، دون وجود مخالف، وكانت الأحكام تبنى على ذلك، واليوم انتشرت السجلات، وتسجيل الولادات، فلم يعد هناك حاجة مهمة للاستفاضة.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٤٤٩؛ المهذب: ٥/٦٤٠، ٦٤١؛ المجموع: ٢٣/١٦١؛ المحلي: ٤/٣٢٨؛ الروضة: ١١/٢٦٧، ٢٦٨؛ الأنوار: ٢/٦٨٤؛ وسيرد مزيد بيان لثبوت النسب من ميراث الحمل، ص ٤٨٩.

الباب الثاني الطلاق

الطلاق يعقب الزواج ويقابله، والزواج فرحة، ومتعة، وسعادة، وصحة، ومرغوب فيه، وبناء، وغرسه للإنجاب، ولقاء بين زوجين وأسرتين.

والطلاق كدر، ومأساة، ودواء أو علاج، ومبغض، وهدم لكيان الأسرة، وشتات للأولاد، وفرقة بين الزوجين، وكثيراً ما يؤدي إلى العداوة بين الأسر.

ونبحث الطلاق بعد الزواج، لأنه مترتب عليه، ومحصور به، ونعرضه في الفصول الخمسة التالية.

* * *



الفصل الأول

تعريف الطلاق، ومشروعيته، وحكمه

تعريفه:

الطلاق لغة: كالإطلاق والتطليق، وهو التخلية والانحلال وحل القيد، وهو ضد الحبس؛ لأنه تخلية بعد اللزوم والحبس، ومنه دابة طالق: أي مرسله بلا قيد، ونعجة طالق إذا خلعت مهمله بلا راع، وأطلقت الأسير: إذا حَلَّتْ إيساره، وخلت عنه، وأطلقت الناقة من عقالها: أرسلتها ترعى حيث تشاء، من باب قتل، والمرأة طالق.

والطلاق شرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ صحيحة^(١).

مشروعيته:

شرع الله الطلاق علاجاً مكروهاً، وثبتت إباحته في الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: الكتاب:

ثبتت مشروعية الطلاق في عدد من الآيات، منها:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فهو عام الحكم فيه وفي جميع أمته، فهو من

(١) المعجم الوسيط: ٥٦٣/٢، مادة: (طلق)، النظم: ٧٧/٢؛ مغني المحتاج: ٣٧٩/٣؛

المحلي وقلوبوي: ٣٢٣/٣؛ الحاوي: ٣٨٤/١٢.

وعرف النووي رحمه الله تعالى الطلاق بأنه: «تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب

فيقطع النكاح»؛ تهذيب الأسماء واللغات: ١٨٨/٢.

الخاص الذي أريد به العموم؛ لأن خطاب النبي خطاب لأُمَّته .

وقال تعالى : ﴿ اَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَنِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وهذا بيان لعدد الطلاق ، وتقديره ، وأن المطلق يملك الرجعة في الاثنتين ، ولا يملكها في الثالثة ، وأنه بيان لسنة الطلاق أن يوقع في كل قرء واحدة ، ولا يجمع بينهما في قرء واحد .

وقال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ فَاِنْ طَلَقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

٢ - السنة :

ثبتت مشروعية الطلاق بالسنة القولية والفعلية والتقريرية ، وفيها أحاديث كثيرة ، منها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » وفي رواية : « لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ » ، وفي رواية : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ »^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ

(١) هذا الحديث رواه أبو داود : ٥٠٣/١ ؛ وابن ماجه : ٦٥٠/١ ، رقم (٢٠١٨) والحاكم ؛ وصححه : ١٩٦/٢ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود : ٥٣١/١ ؛ والحاكم : ١٩٧/٢ والدارمي : ٦٠١/٢ وجاء في رواية زيادة ، فقال النبي ﷺ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي : رَاجِعْ حَفْصَةَ ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ » . وأخرجه النسائي : ١٧٨/٦ ؛ وابن ماجه : ٦٥٠/١ ؛ وانظر : التلخيص الحبير : ٢١٨/٣ .

تطلق لها النساء»^(١)، فأقره على الطلاق في الحيض بدليل أنه أمره بمراجعتها. وجاء في حديث آخر عند البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حُسِبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيْقَةُ»^(٢)، ثم شرع له الطلاق السني بعد الطهر.

٣- الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الطلاق، ولم يخالف في ذلك أحد^(٣).

حكمة مشروعية الطلاق:

الأصل في الزواج الاستمرار، وأنه لا يجوز بحال من الأحوال توقيته بمدة، وشرع للسكن والمودة والإنجاب وإقامة الحياة الرغيدة، ويبنى على آداب كثيرة، وأحكام قويمه شرعت قبله وأثناءه كما سبق في الباب السابق.

ولكن قد يختل عنصر من عناصر حسن الاختيار، وتقع مخالفة للآداب والأحكام، وقد يقع التنافر بين الزوجين، ولا ينفع الإصلاح، وتتعدر معه الحياة الزوجية القويمة والسديدة، مما يقرب الزواج إلى جحيم، أو مما يفتح أبواب الفساد والانحراف.

لذلك شرع الإسلام الطلاق لحل عقدة الزواج، والبحث عن بديل لكل من الزوجين، تتحقق فيه أهداف الزواج، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَايُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِۦ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]، فكان الطلاق علاجاً

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٠١١/٥، رقم (٤٩٥٣)؛ ومسلم: ٥٩/١٠، رقم

(١٤٧١)؛ وأبو داود: ٥٠٣/١؛ والترمذي: ٣٤١/٤؛ والنسائي: ١١٢/٦؛ وابن

ماجه: ٦٥٠/١؛ وأحمد: ٤٤/١، ٢٦/٢، ٤٣؛ وانظر التلخيص الحبير: ٢٠٦/٣؛

نيل الأوطار: ٢٤٩/٦، وسيكرر هذا الحديث في طلاق السنة والبدعة، وفي الرجعة.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٠١٠/٥، رقم (٤٩٥٤)؛ ومسلم: ٥٩/١٠، رقم

(١٤٧١).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٧٩/٣؛ المهذب: ٢٧٧/٤؛ المجموع: ١٩٨/١٨؛

المحلي وقلبيوبي: ٣٢٣/٣؛ الروضة: ٣/٨؛ الحاوي: ٣٨١/١٢؛ الأنوار:

١٦٧/٢.

ضرورياً لحل المعضلات والمشكلات، ولا بديل له، ولا غنى عنه، وإن كان مرأاً، فإن استعمله الزوج بدون سبب، وتحقيقاً لطيشه ورعوناته وتنفيذ أهوائه فيكون الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وأثم الزوج لسوء تصرفه وعشرته وخبث نيته وطويته، فإنما الأعمال بالنيات، والله يعلم المصلح من المفسد.

وكانت مشروعية الطلاق من مفاخر الإسلام بدليل تراجع الأمم الأخرى بعد ألفي سنة من منعه وتحريمه، واعتبارها الزواج سجنأً أبدياً للزوجين، وبعد أن أدركت المفاصد الخطيرة في منعه، وكشفت الأوضاع الوخيمة عند إجبار الزوجين على البقاء تحت سقف واحد بدون غاية ولا هدف، مع ممارسة كل أنواع البغاء في العلن والخفاء، ولم يبق من الزواج إلا اسمه ورسمه، بل أصبح غطاءً لألوان الفجور الجنسي والخيانة الزوجية، ثم أطلق له العنان بدون ضوابط، فصار كارثة في انتشاره وقبوله لأتفه الأسباب، وكل ذلك بسبب الإفراط والتفريط.

بينما شرع الإسلام الطلاق ضمن آداب محددة، ومراحل متعددة، وإجراءات منصوص عليها في الكتاب والسنة عند الخلاف والشقاق والنشوز، مع الحفاظ على حقوق الزوجين عند الطلاق وبعده، مما جعل نسبة الطلاق في المجتمع الإسلامي ضئيلة ومحصورة، وخاصة في الأسر الصالحة التي يلتزم أهلها بتعاليم الإسلام وأحكامه وآدابه، كما سيتضح ذلك في أحكام هذا الباب، وسبقت الإشارة له في الباب السابق: النكاح.

حكم الطلاق:

الأصل في حكم الطلاق أنه حلال ومكروه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١).

ويختلف حكم الطلاق بحسب أحواله وظروفه، وتعتريه الأحكام الخمسة، وهي:

١ - الوجوب:

يكون الطلاق واجباً في حالتين: في حالة الإيلاء إذا مضت مدة الإيلاء،

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ١٣٦، هـ.

فإن الزوج يؤمر وجوباً بأن يفياً عن يمينه، أو يطلق، كما سيمر تفصيله في الإيلاء، وفي حالة الشقاق بين الزوجين إذا استفحل الأمر، ورأى الحكمان التفريق، فيجب الطلاق، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

٢- النذب :

يكون الطلاق مندوباً للزوج ومستحباً في ثلاث حالات، وهي :

- إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في معاشرته زوجها، وكانت سيئة الخلق .

- أو كان الزوج يقصر في حقها لبغض أو لغيره، لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] ، ولأنه إن لم يطلقها في هذه الحال لم يأمن أن يفضي إلى الشقاق أو إلى الفساد وسوء العشرة، وضياع أهداف النكاح .

- أو كانت الزوجة غير عفيفة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تتردد يد لأمس، فقال النبي ﷺ : «طلقها»^(١) ، ولأنه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش، وتلحق به نسباً ليس منه .

٣- الكراهة :

يكون الطلاق مكروهاً إذا كانت الزوجة مستقيمة الحال، وكان الطلاق بغير سبب مقبول شرعاً، أو كان سببه بسيطاً، ويتحملة الزوج، ويصبر عليه، وعليه أن يحسن لزوجته لينال الأجر والثواب، ودليل كراهته الحديث السابق : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢) ، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته (وفي رواية : وكسره طلاقها) وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(٣) .

(١) هذا الحديث أخرجه النسائي : ٥٥ / ٦ ؛ والشافعي (بدائع المنن : ٣٧٠ / ٢) ؛ وانظر :

التلخيص الحبير : ٢٢٥ / ٣ .

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ١٣٦ ، هـ ١ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ١٢١٢ / ٣ ، رقم (٣١٥٣) ؛ ومسلم : ٥٧ / ١٠ ، رقم

(١٤٦٨) .

٤ - الإباحة :

يكون الطلاق مباحاً، إذا وجد له سبب مقبول شرعاً، ومع ذلك فهو مباح بغض، للحديث السابق، والأولى أن يتحمل الزوج ذلك، ويحسن لزوجته، ويقابل الإساءة بالإحسان، حفاظاً على كيان الأسرة، وبقاء الزوجية، ورعاية الأولاد، وصلة المصاهرة.

٥ - التحريم :

يكون الطلاق حراماً لسببين رئيسين :

السبب الأول : إيقاع الطلاق منجزاً في الحيض إذا كانت الزوجة ممسوسة، وعدتها بالأقراء، وكان الطلاق بلا عوض، حتى لو رضيت بذلك، أو سألته الطلاق، وسواء كان الطلاق واحداً أو أكثر.

فإن خالع الحائض، أو طلقها بعوض، أو طلق المرأة غير الممسوسة أي قبل الدخول بها، أو كانت حاملاً على القول الراجح في حيض الحامل، أو كان الطلاق معلقاً على أمر في المستقبل فلا يعتبر حراماً.

ودليل تحريمه أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق :

١]، أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، وحكمة التحريم تضرر المطلقة في هذه الحالة بطول العدة، فإن بقية الحيض لا تحسب منها، والنفاس كالحيض، لشمول المعنى المحرّم له^(١).

السبب الثاني : الطلاق في طهر وطئ فيه، وكانت تحتل الحمل، ولم يظهر حملها، لاحتمال ظهور الحمل فيندم على فعله؛ لأن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر الولد.

(١) يستثنى من الطلاق في الحيض صور، لا يعتبر حراماً بدعياً، منها: الحامل إذا حاضت لأن عدتها بوضع الحمل، وطلاق المتحيرة، وطلاق الحكيم في حالة الشقاق، وطلاق المولي إذا طولب به، ومنها لو طلقها في الطهر طلقة، ثم طلقها في الحيض ثانية طلاقاً منجزاً أثناء العدة (مغني المحتاج : ٣/٣٠٨).

فإن كانت الزوجة صغيرة أو آيسة لا تحمل ، أو طلق في طهر وطئ فيه وظهر الحمل ، فلا يحرم لأن الصغيرة أو الآيسة لا تحمل ، ومن ظهر حملها ينعدم معه احتمال الندم .

والطلاق الحرام يدخل في الطلاق البدعي ، ومن طلق طلاقاً بدعياً ولم يستوف عدد الطلاق يُسنّ له الرجعة ما لم يدخل الطهر الثاني ، إن طلقها في طهر جامعها فيه .

وإن طلقها في الحيض فيسن له الرجعة قبل آخر الحيضة التي طلقها فيها ، وبعد الرجعة إن شاء طلق بعد تمام الطهر ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق : «فليُراجعها ، ثم ليُمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس»^(١) .

كما يحرم الطلاق بسبب ثالث ، وهو الظلم ، وذلك لو قسم لإحدى امرأته ، ثم طلق الأخرى قبل أن تأخذ قسماً ، فإنه يأثم لذلك^(٢) .

طلاق الثلاث:

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات دفعة واحدة بلفظ واحد ، أو بألفاظ متعددة في وقت واحد .

ولا يحرم جمع الطلقات ، لأن عويمراً العجلاني لما لاعن امرأته عند رسول الله ﷺ طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، وقبل أن يخبره أنها تبين

(١) هذا الحديث في الصحيحين ، وسبق بيانه ، ص ١٣٧ ، ١٣٧ ، ١٣٧ ، وحمل الأمر على الندب ، وليس على الوجوب ، لأن النبي ﷺ لم يأمره ، وإنما أمر أباه أن يأمره ، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء ، كقوله ﷺ : «مرو أولادكم بالصلاة لسبع سنين» ، وسبق بيانه ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، ٤٣٨ ؛ وقوله : «فليراجعها» ، الأمر لأجل الوالد فحسب (مغني المحتاج : ٣/٣٠٩) .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/٣٠٧ ، ٣٠٩ ؛ المهذب : ٤/٢٨٢ ، ٢٨٣ ؛ المجموع : ١٨/٢١١ ، ٢١٦ وما بعدها ؛ المحلي : ٣/٣٤٧ وما بعدها ؛ الروضة : ٨/٣ وما بعدها ؛ الحاوي : ١٢/٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤ ؛ الأنوار : ٢/١٦٧ وما بعدها .

باللعان^(١)، فلو كان إيقاع الثلاث حراماً لنهاه عن ذلك، ليعلمه هو ومن حضره، ولأن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني طلقْتُ امرأتِي سُهَيْمَةَ البتَّة، والله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال له النبي ﷺ: «والله ما أردتُ إلا واحدةً؟» فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردّها رسول الله ﷺ^(٢)، فلو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «يعني والله أعلم: ثلاثاً، ولم نعلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقد فعله جمع من الصحابة، وأفتى به آخرون».

وقال رجل لعثمان رضي الله عنه: إني طلقْتُ امرأتِي مئة؟ فقال: ثلاثٌ يُحَرِّمَنَهَا، وسبعةٌ وتسعون عدوانٌ. وثبت مثله عن عليّ كرم الله وجهه.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته ألفاً؟ فقال: ثلاثٌ منهن يُحَرِّمَنَ عليه، وما بقي فعليه وزرٌّ.

وسئل عمر رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته ألفاً، وقال: إنّما كنتُ ألعبُ، فعلاه عمرٌ بالدُّرة، وقال: كان يكفيك ثلاثٌ^(٣).

وكما لا يحرم جمع الثلاث لا يكره، لكن يسن الاقتصار على طليقة أو طليقتين في القرء لذات الأقراء، وفي شهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الطلاق على أربعة أوجه، وجهان

(١) هذا الحديث رواه البخاري مفصلاً: ٢٠١٤/٥، رقم (٤٩٥٩)؛ ومسلم: ١٩/١٠، رقم (١٤٩٢).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود، وقال: وهذا حديث أصح من حديث ابن جريج: ٥١١/١؛ ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣٤٣/٤؛ وابن ماجه: ٦٦١/١؛ والشافعي (بدائع المنن: ٣٧٠/٢)؛ والبيهقي: ١٨١/١٠؛ والدارقطني: ٣٣/٤؛ وصححه ابن حبان والحاكم، وإن كان في بعض رواياته ضعف لكن فيه رواية أخرى فهو حسن (انظر: التلخيص الحبير: ٢١٣/٣).

(٣) انظر هذه الآثار في سنن البيهقي: ٣٣٤/٧، ٣٣٥؛ وسنن الدارقطني: ١٢/٤؛ وانظر: المجموع: ٢٣١/١٣ وما بعدها؛ المذهب: ٢٨٧/٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣١١/٣؛ المحلي وقلوبي: ٣٤٩/٣؛ الروضة: ٩/٨.

حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستيناً حملها، وأما اللذان هما حرام فإن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا»^(١).

* * *

(١) هذا الأثر أخرجه الدارقطني: ٥/٤؛ وانظر: نيل الأوطار: ٢٥٠/٦.

الفصل الثاني

أنواع الطلاق

يتنوع الطلاق إلى أنواع متعددة، وبحسب اعتبارات مختلفة .

أولاً: أنواع الطلاق بحسب حكمه:

ينقسم الطلاق بحسب حكمه الشرعي إلى خمسة أنواع، وسبق قريباً بيانها،

وهي:

١ - الطلاق الواجب .

٢ - الطلاق المندوب .

٣ - الطلاق المكروه .

٤ - الطلاق المباح .

٥ - الطلاق الحرام، ويقع الطلاق الحرام؛ لأن التحريم بسبب مقارن له، وليس داخلاً فيه، ودليل وقوعه حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «مُرّه فليُراجِعْها»^(١) والرجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق .

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «وإن طلقها في الحيض، أو الطهر الذي جامع فيه، وقع الطلاق؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، فدلّ على أن الطلاق يقع»^(٢)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «حُسِبَتْ علي بتطبيقه»^(٣) .

ثانياً: أنواع الطلاق بحسب زمانه:

ينقسم الطلاق بحسب حال المرأة وموافقة الطلاق للآداب والتعاليم التي

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص ١٣٧، هـ ١ .

(٢) المهذب: ٢٨٧/٤ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٠١٢/٥، رقم (٤٩٥٤) .

شرعها الله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ إلى ثلاثة أقسام :

١ - الطلاق السني :

وهو المطابق للتعالم الشرعية في كيفية الطلاق، بأن تكون المرأة المدخول بها طاهرة عن الحيض والنفاس ولم يقربها الزوج في ذلك الطهر بعد، ولم تكن صغيرة ولا آيسة ولا حاملاً وكان لا بد للزوج أن يطلق، فيطلقها في هذه الحالة، سواء أوقع طليقة واحدة، أو أوقع ثلاث طلاقات مجتمعات^(١)، لقوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١]، أي: مستقبلات لعدتهن وهو الوقت الذي يشرعن فيه بالعدة، وهو الطهر؛ لأن زمن الحيض لا يحسب من العدة، ولذلك يشترط في طلاق السنة ثلاثة شروط وهي أن تكون المرأة مدخولاً بها، وأن تكون حائلاً، وأن تكون من ذوات الأقرء بالحيض والطهر.

٢ - الطلاق البدعي :

هو طلاق الزوجة المدخول بها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، ولم يبين الحمل، وهو طلاق محرّم، كما سبق، لكن يقع الطلاق مع وقوع الإثم، لمخالفته للصورة المشروعة للطلاق بأدابه وتعالمه التي وردت في قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١]، أي مستقبلات للعدة، فإن خالف فهو آثم، والطلاق بدعي، ويقع، ويسن له الرجعة، كما سبق.

٣ - الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة^(٢) :

وهو طلاق جائز، وواقع، وليس حراماً، ولا يوصف بسنة ولا بدعة، وهو

(١) إذا وقع الطلاق ثلاثاً في وقت واحد، وقعت الثلاث، ولم تكن محرمة ولا بدعة، لأن السنة والبدعة في زمان الطلاق، لا في عدده (الحاوي: ٣٨٨/١٢) ولكن يسن الاقتصار على طليقة أو طليقتين كي يتمكن من الرجعة إذا ندم، كما سبق (مغني المحتاج: ٣/٣١١)، والأفضل تفريقهن على الأقرء (الروضة: ٩/٨).

(٢) اعتبر بعض الفقهاء هذا النوع من الطلاق السني، وقالوا: السني ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي ما يحرم، وهذا التقسيم أضبط، ولكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع هو المشهور المتداول عند الفقهاء (الروضة: ٣/٨؛ مغني المحتاج: ٣/٣٠٧).

طلاق الزوجة غير الممسوسة أي غير المدخول بها، حائضاً كانت أو طاهراً؛ لأنه لا عدة عليها، وطلاق الآيسة والصغيرة؛ لأنهما تعتدان بالأشهر، فلا يلحقها ضرر في إطالة العدة، وطلاق الحامل، فإن عدتها في جميع الأحوال بوضع الحمل، وطلاق طالبة الخلع، لأنها تريد افتداء نفسها من زوجها بالمال، وتحتاج للخلاص منه، وترضى بطول التربص، فهؤلاء النساء الخمس يكون الطلاق عليهن لا سنة فيه ولا بدعة^(١).

ثالثاً: أنواع الطلاق بحسب العوض أو الرغبة:

ينقسم الطلاق بحسب الاتفاق على العوض فيه، أو وقوعه بدون عوض، أو بحسب الرغبة فيه إلى نوعين:

١- الطلاق العادي:

وهو المراد عند الإطلاق من كلمة الطلاق، وهو أن يقع برغبة من الزوج ولا يلتزم بمال على مجرد الطلاق، إلا ما أوجبه الشرع من حقوق للمطلقة، ويترتب عليه أحكام الطلاق عامة، ويختص هذا النوع بالزوج، وهو أحد التأويلات لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي أن الرجل يملك الطلاق ولا تملكه المرأة^(٢)، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٣)، ولقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ»

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٠٧؛ المهذب: ٤/٢٨٣؛ المجموع: ١٨/٢١٦؛ المحلي وقلوبي: ٣/٣٤٧؛ الروضة: ٨/٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/٣٨٤، ١٩٧؛ الأنوار: ٢/١٦٧.

(٢) يشترك الزوجان في عقد النكاح، وينفرد الزوج بالطلاق، والفرق بينهما لحكم كثيرة، منها: أن الزوجين يشتركان في الاستمتاع، فاشتركا في عقد النكاح، ثم اختص الزوج بالتزام المؤونة والنفقة، فاختص بإيقاع الفرقة. ولم يجعل الطلاق للمرأة؛ لأن عاطفتها تغلبها، فلا يؤمن منها معالجة الطلاق عند التنافر، والرجل أغلب لعاطفته منها، فيؤمن منه إيقاع الطلاق (الحاوي: ١٢/٣٨٤).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي مرسلًا وموصولًا: ٧/٣٧٠؛ ورواه الدارقطني: ٤/٣٧؛ وروى ابن ماجه قريباً منه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج» أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف في جزء من حديث: ١/٦٧٢.

عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿ [البقرة: ٢٣٧]، والذي بيده عقدة النكاح إنما هو الزوج في الأصل بالاتفاق^(١).

٢- الخلع :

وهو الطلاق الذي يقع برغبة الزوجة، وطلبها، وإصرارها على الفراق مقابل عوض تدفعه للزوج، وذلك بأن تفتدي نفسها من زوجها بشيء يتفقان عليه من مهرها تعطيه إياه، وهو مشروع وسيأتي بحثه مفصلاً إن شاء الله، وهو فرقة بعوض بلفظ الطلاق أو الخلع^(٢).

رابعاً: أنواع الطلاق بحسب الصيغة:

ينقسم الطلاق بحسب الصيغة التي يقع بها إلى نوعين رئيسيين، لأن الطلاق لا يقع إلا بالكلام، وما قام مقامه عند العجز عن الكلام، ولا يقع بمجرد النية من غير الكلام، ولذلك ينقسم الطلاق باعتبار اللفظ إلى نوعين:

١- الطلاق الصحيح :

وهو الطلاق الذي يقع بلفظ يدل على حقيقته، ولا يحتمل ظاهره غير الطلاق، ولا يحتاج إلى نية لإيقاعه، فتقع به الفرقة من غير نية.

وألفاظ الطلاق الصريحة الطلاق، والفراق، والسراح، أي: ما اشتق من لفظ الطلاق لاشتهاره فيه لغة وعرفاً، مثل قوله: طلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو يا مطلقة، أو يا طالق إن لم يكن اسمها طالق، ولو قال: طلقْتُ وحذف المفعول به، أو قال: طالق، وحذف المبتدأ (أنت)، أو حذف حرف النداء، كأن قال: طالق، لم يقع الطلاق، وقد ورد لفظ الطلاق في القرآن في عدة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] وغير ذلك.

(١) تصبح الزوجة صاحبة حق في الطلاق شرعاً في حالات خاصة، أهمها: أن ينالها ضرر من الزوج، أو أن يقصّر في أداء شيء من حقوقها كالنفقة، ثم يتعذر إصلاح الأمر بينهما، فترفع أمرها للقاضي الذي يوقع عنها طليقة بائنة بناء على رغبتها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٢/٣؛ المهذب: ٢٥٣/٤؛ المجموع: ١٤٥/١٨؛ المحلي وقلوبي: ٣٠٧/٣؛ الروضة: ٣٧٤/٧؛ الحاوي: ٣٨٤/١٢؛ الأنوار: ١٥١/٢.

وما اشتق من لفظ الفراق والسراح، لأنه ثبت في عرف الشرع أنهما للطلاق، وورد بهما القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرِحَنَّ سَرًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وترجمة الطلاق بالعجمية صريح.

٢- الطلاق بالكناية:

وهو النطق بلفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع الطلاق إلا بالنية، بأن يقصد الإيقاع.

والألفاظ الكناية كثيرة، مثل: أطلقتك، وأنت مُطلّقة، وأنت خلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن، واعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، واعزبي، واغربي، ودعيني.

حتى لو اشتهر عرفاً لفظ للطلاق فهو كناية في الأصح، مثل: حلال الله علي حرام، أو الحلال علي حرام، أو حرمتك، أو أنت علي حرام، أو الحرام يلزمني، لأن الصريح يؤخذ مما ورد القرآن به، ومن تكرره على لسان حملة الشرع، وليست الألفاظ المذكورة هنا كذلك.

فإن نطق بلفظ كناية ونوى بذلك طلاقاً رجعيّاً، أو بائناً، وإن تعدد، حصل ما نواه ويسأل عن نيته، فإن نوى بالكناية الطلاق فيقع بها مع النية بالإجماع؛ لأنه يحتمله، ولا يقع بلا نية.

وأما الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف، فلا أثر لها، ولا يقع بها الطلاق وإن نوى، كقوله: بارك الله فيك، وأحسن الله جزاءك، وما أحسن وجهك، وتعالى، واسقيني، واقعدي^(١).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٩/٣ وما بعدها، المهدب: ٢٩٢/٤؛ المجموع: ٢٣٩/١٨؛ المحلى وقلوبي: ٣٢٣/٣؛ الروضة: ٢٣/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/١٣؛ الأنوار: ١٧٨/٢.

خامساً: أنواع الطلاق بحسب المحل:

محل الطلاق هو الزوجة، ويختلف نوع الطلاق بحسب حال الزوجة أثناء الطلاق وبعده، وينقسم الطلاق بحسب المحل إلى ثلاثة أنواع:

١ - الطلاق الرجعي:

وهو الطلاق الذي تكون المرأة في حالة يمكن للزوج أن يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه بإرادته المنفردة، بدون عقد ولا مهر جديدين، وتكون الرجعة إذا كانت المرأة ممسوسة ولا تزال في العدة بعد الطلاق العادي الأول أو الثاني، أو الاثنيين معاً.

فإن طلقها قبل الدخول بها فلا يكون رجعياً ولا عدة عليها أصلاً، وإذا طلقها طلاقاً رجعياً وانتهت عدتها، فلا يبقى الطلاق رجعياً، ولا يملك الرجل الرجوع في الحاليتين، وإذا كان الطلاق ثلاثاً، أو بعد الطلاق الثلاث فلا يملك الرجل الرجوع أصلاً، ولو بالعقد عليها، كما سيأتي في فصل الرجعة.

ودليل الطلاق الرجعي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فعلق الرجعة على الأجل، فدل على أنها لا تجوز الرجعة بعد الأجل، وقال تعالى: ﴿وَعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي يحق ذلك للرجل ولو بدون رضاء المرأة، وسوف نبين ذلك تفصيلاً في أحكام الرجعة.

٢ - الطلاق البائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق الذي تصبح فيه المطلقة غير قابلة للرجعة، لكن يجوز لها وللرجل أن يعقدا عقداً جديداً بالشروط الكاملة.

ويكون الطلاق بائناً بينونة صغرى إذا انتهت العدة في الطلاق الرجعي، أو كان الطلاق عند وقوعه بائناً كالطلاق على مال، والخلع، وطلاق القاضي بسبب عدم الإنفاق أو بسبب الضرر.

٣ - الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو الطلاق المكمل للثلاث، أو طلاق الثلاث دفعة واحدة، فإن المرأة

تحرم على الرجل ولا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يطلقها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وسيأتي تفصيل ذلك في الرجعة^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٣٥؛ المهذب: ٤/٣٧٤، ٣٨٠؛ المجموع: ١٨/٤٠٥، ٤٢١؛ المحلي وقلوبي: ٤/٢؛ الروضة: ٨/٢١٤؛ الحاوي: ١٣/١٨١؛ الأنوار: ٢/٢٥٥.

الفصل الثالث

أركان الطلاق وشروطه

أركان الطلاق خمسة، وهي: المطلق، وهو الزوج، وصيغة وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه، ومحل وهو الزوجة، وولاية للمطلق، وقصد، ولكل ركن شروط، ونبين ذلك تفصيلاً.

الركن الأول: المطلق:

وهو الزوج - في الأصل والغالب، وهو المراد عند الإطلاق - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(١)، لما سبق في الحكمة، وانفراد الزوج به، ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير، لأن طريقه الشهوة، فلم يدخل في الولاية.

ويشترط في المطلق لوقوع الطلاق الشروط التالية:

١ - ثبوت عقد الزواج:

يشترط في الزوج المطلق لكي يقع طلاقه وينفذ أن يكون عقد الزواج ثابتاً، لأن الطلاق مترتب على وجود الزواج، فإن لم يثبت عقد الزواج فلا وجود للطلاق، ولذلك لا يقع طلاق الرجل من المرأة التي لم يعقد نكاحه عليها، ولا من الرجل على امرأة سيعقد نكاحه عليها، سواء كان الطلاق منجزاً حالاً، أو معلقاً على وصف أو فعل أو وقت، كأن يقول لامرأة لم يعقد عليها: أنت طالق، أو إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها، ودخلت الدار، فلا يقع الطلاق، كما لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فقد علق الله عز وجل وقوع الطلاق ونتائجه وأحكامه على ثبوت النكاح أولاً.

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٤٧، هـ ٢.

وروى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»^(١) وروى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٢)، وفي رواية: «لا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»^(٣)، فلا يقع الطلاق إلا من الزوج أو وكيله^(٤)، قال الماوردي: «الطلاق لا يصح إلا من زوج»^(٥).

٢- التكليف، وطلاق السكران:

يشترط في المطلق أن يكون مكلفاً؛ أي بالغاً عاقلاً، فلا يصح الطلاق من غير المكلف كالصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم، لا تنجزاً، ولا تعليقاً، لما روى علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ»^(٦) حتى لو وجدت الصفة المعلق عليها بعد كمال الأهلية والتكليف؛ لفساد العبارة وبطلانها منذ صدورها^(٧).

- (١) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ٢/٢٠٥؛ ورواه الدارقطني: ٤/١٤ والبيهقي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: ٧/٣١٨.
- (٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب: ٤/٣٥٥؛ ورواه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة: ١/٦٦٠ واختلف في تحسينه وتضعيفه (المجموع: ١٨/١٩٨).
- (٣) هذه الرواية رواها أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ١/٥٠٦.
- (٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٩٢؛ المحلي وقلوبي: ٣/٣٣٥؛ الأنوار: ٢/١٩٥؛ المهذب: ٤/٢٥٤، ٢٧٧؛ المجموع: ١٨/١٩٨؛ الروضة: ٨/٦٨، ٧٠؛ الأنوار: ٢/١٩٥.
- (٥) الحاوي: ١٢/٣٨٤.
- (٦) هذا الحديث رواه أبو داود والحاكم، وثبت عن عائشة مرفوعاً عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، وسبق بيانه: ١/٢٠، ١٥٤، ٢/٥٠٧، ٣/١٥ من هذا الكتاب.
- (٧) قد يتصور طلاق المجنون بغير سكر تعدى فيه، أو المغمى عليه، أو النائم، في حالة إذا علق أحدهم الطلاق في حال التكليف على صفة، فوجدت الصفة، وهو غير مكلف، فيقع الطلاق (مغني المحتاج: ٣/٢٧٩).

ويدخل في حكم هؤلاء الثلاثة كل من رفع عنه التكليف شرعاً لسبب، كإساقه، والجاهل بمعنى الكلام الذي يقوله، بشرط أن يثبت السهو أو الجهل بقريضة أو بينة.

ويصح الطلاق من السفیه والمريض؛ لأن كلاً منهما مكلف شرعاً، وطلاق المريض كطلاق الصحيح، فإن كان رجعيّاً بقي التوارث بينهما ما لم تنقض العدة، وإن كان بائناً قطع الميراث في الجديد والأظهر.

طلاق السكران :

يدخل في حكم ما سبق السكران؛ لأنه فاقد العقل أثناء سكره، ولكن بشرط أن يكون سكره للاضطرار، كمن أكره على شرب مسكر بالتهديد، أو صبّ المسكر في جوفه، أو شربه جاهلاً به، أو سكر بدواء لا مندوحة عن استعماله، ويكون حكم السكران في هذه الحالات كحكم الصبي والنائم والساهي، بجامع العذر في فقدان التكليف، وقياساً على المجنون والنائم.

أما إن سكر الشخص البالغ متعمداً - أي عن قصد واختيار وبدون عذر - فإن طلاقه يقع، ويعتبر بحكم العاقل حكماً، عقوبة له على تعديّه بشرب المسكر تغليظاً عليه، حتى ولو كان السكر طافحاً عليه بحيث يسقط كالمغمى عليه، ولأنه لما كان سكره بمعصية أسقط حكمه، وجعل كالصاحي، ولما روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان، وعلي، وعبد الرحمن، وطلحة، والزبير، رضي الله عنهم، فقلت: إن خالداً يقول: إنَّ الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك، فاسألهم، فقال علي رضي الله عنه: تراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال^(١)،

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣٢٠/٨؛ والطبري والطحاوي (المجموع: ٢٠١/١٨)؛ وأخرج نحوه الإمام مالك والشافعي (التلخيص الحبير: ٧٥/٤). وانهمك: جد ولج في الأمر. تحاقروا: استصغروا. هذى: كثر كلامه وقلت فائدته. الفرية: الكذب، والمراد هنا القذف بالزنى وقطع النسب (النظم: ٧٧/٢؛ المجموع: ٢٠٢/١٨).

فجعلوا افتراء السكران كالصاحي^(١).

٣- الاختيار، وطلاق المكره:

يشترط في المطلق أن يكون كامل الاختيار في صدور الطلاق منه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، أي وضع عنهم حكم ذلك، لا نفس هذه الأمور، فإنها واقعة، ولقوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(٣) أي في إكراه، لأن المكره يُغلق عليه أمره وتصرفه.

طلاق المكره:

إذا كان الإكراه بغير حق فلا يقع طلاق المكره، للأحاديث السابقة، لكن يشترط في الإكراه حتى يعتبر مؤثراً يمنع الطلاق الشروط التالية:

١- أن يكون الإكراه بغير حق، فإن أكره على الطلاق بحق، كأن كان مضاراً لزوجته، فأكرهه الحاكم على تطليقها، فإن الطلاق يقع، وفي بعض حالات الإيلاء إذا أجبره القاضي على الطلاق، وفي حالة الإيلاء العادي في قول، والأصح أن القاضي يكره الزوج المولي على الفينة أو الطلاق، فإن امتنع فإن الحاكم هو الذي يطلق، كما سيمر في الإيلاء.

٢- أن يكون الإكراه واقعاً بالتهديد له مباشرة، بما يحصل منه ضرر شديد، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، ومثله الضرب القليل، والإيذاء البسيط بالنسبة لمن هو من ذوي الأقدار.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٧٩، ٢٩٤؛ المهذب: ٤/٢٧٧؛ المجموع: ١٨/١٩٨؛ المحلي وقلوبي: ٣/٣٢٣، ٣٣٦؛ الروضة: ٨/٢٢، ٧٢؛ الأنوار: ٢/١٧٤.

(٢) هذا حديث حسن، حسنه النووي، وصححه السيوطي، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي والدارقطني، وسبق بيانه في الجزأين الثاني والثالث من هذا الكتاب؛ وانظر: مجمع الزوائد: ٦/٢٥٠؛ فيض القدير: ٤/٢٣٤؛ المجموع: ١٨/٢٠٨.

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه: ١/٦٥٩، رقم (٢٠٤٦).

٣ - أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به، وإلا فلا يعتبر الإكراه، كالتهديد من رجل ضعيف، أو التهديد مع إمكان الاستعانة بسلطة الدولة لمنع التهديد.

٤ - أن لا يصدر من الزوج المكره إلا القدر الذي أكره عليه، فلو أكره على الطلاق مرة، أو مطلقاً، فطلق طلقتين، أو ثلاثاً، وقع الطلاق، لأنه صدر باختياره.

٥ - أن يقتصر صدور الطلاق من اللسان، ولا ينويه بقلبه، فلو أكره على الطلاق، فقصد بقلبه وقوعه وقع؛ لأنه ليس مكرهاً، والقلب لا سلطان عليه إلا لله ولصاحبه، ولو أكره الزوج وكيله بالطلاق فطلق وقع؛ لأنه أبلغ في الإذن له^(١).

طلاق الهازل واللاعب:

إن شروط الإكراه على الطلاق لا تشمل الهازل واللاعب، فإن كان كل منهما زوجاً بالغاً عاقلاً مختاراً، فطلق، وقع طلاقه، ولا يعدُّ هزله أو لعبه عذراً في عدم وقوع الطلاق، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جدّهن جدّ، وهزلُهن جدُّ: النكاحُ والطلاقُ والرجعة»^(٢)، وسيأتي ذلك في ركن القصد.

الركن الثاني: الصيغة:

وهي الألفاظ التي يقع بها الطلاق؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ صريح، أو كناية مع النية، وقد يقع الطلاق بما يقوم مقام اللفظ عند العجز عن الكلام،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨٧/٣، ٢٨٩؛ المهذب: ٢٧٩/٤، ٢٨١؛ المجموع: ٢٠٧/١٨ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٣٣١/٣؛ الروضة: ٥٦/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٩٦/١٣؛ الأنوار: ١٧٥/٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٥٠٧/١؛ والترمذي: ٣٦٢/٤؛ وابن ماجه: ٦٥٨/١؛ والدارقطني: ١٩/٤؛ والبيهقي: ٣٤١/٧؛ والحاكم وصححه: ١٩٨/٢؛ والطبراني (التلخيص الحبير: ٢٠٩/٣).

كإشارة الأخرس ، وكتابة الغائب ، أما نية الطلاق فليست بطلاق ؛ لأن التحريم في الشرع علق على الطلاق ، ونية الطلاق ليست بطلاق .

وسبق بيان أنواع الطلاق بحسب الصيغة ، وأنه ينقسم إلى : صريح ، وكناية .

فاللفظ الصريح الذي يقع به الطلاق هو الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وما اشتق منها ، سواء صدرت من مسلم أو كافر ؛ لأن هذه الألفاظ صريحة فلا يحتمل ظاهرها غيرها ، ولا تحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق ، فلو نطق بها ، وقال : لم أنو الطلاق فلا يقبل قوله .

والكناية هي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ، فلا يقع الطلاق بها إلا بنية إيقاعه ، مثل قوله : أنت خلية ، أو برية ، أو بته ، أو بتلة ، أو بائن ، أو قوله لها : اعتدي ، واستبرئي رحمك ، والحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك ، ودعيني ، وأطلقتك ، وأنت مُطلقة ، وإن قال : أنت حلال ، أو الحلال عليّ حرام ، أو أنت حرام ، أو حلال الله عليّ حرام ، فهي كناية في الأصح ، ودليل استعمال ألفاظ الكناية في الطلاق ما روته عائشة رضي الله عنها : أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : «لقد عُدتِ بعظيم ، الحقي بأهلك»^(١) .

ويشترط في صيغة الكناية لوقوع الطلاق ما يلي :

١ - النية :

يشترط وجود نية الطلاق لوقوع الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية ، لأنه يحتمل الطلاق وغيره ، فيحدد بالنية ما يريد من الاحتمالات ، فلو نوى به الطلاق صار طلاقاً ، وإن لم ينو به الطلاق لم يصر طلاقاً .

ولا يشترط في اللفظ الصريح للطلاق أن يكون معه نية ، فلو قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت ونويت طلاقاً من وثاق ، أو قال : سرحتك ، ثم قال : أردت تسريحاً من اليد ، أو قال : فارقتك ، ثم قال : أردت فراقاً بالجسم ، لم يقبل قوله في الحكم القضائي ؛ لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف ، لكنه يُدَيّن

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٢٠١٢/٥ ، رقم (٤٩٥٥) .

فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يحتمل ما يدعيه ، فإن علمت المرأة صدقه فيما دُيِّن فيه الزوج جاز لها أن تقيم معه .

أما مجرد نية الطلاق من غير لفظ صريح أو كناية فلا يقع بها الطلاق ؛ لأن التحريم في الشرع عُلِقَ على الطلاق ، ونية الطلاق ليست بطلاق ؛ ولأن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل ، وليس ههنا واحد منهما .

٢ - اقتران النية بالكناية :

يشترط في نية الكناية أن تقترن بكل اللفظ ، فلو قارنت أوله ، ثم عزبت قبل آخره ، لم يقع الطلاق ؛ لأن معنى العبارة المقصود في الكناية لا يتأدى إلا بكما لها^(١) .

الطلاق بالإشارة :

إن إشارة الأخرس كعبارة الناطق في الطلاق ، وفي كل عقد وحل ، ودعوى وإقرار ، لحاجته لذلك ، فإن كانت الإشارة صريحة ، وهي التي يفهم منها الطلاق كل من وقف عليها ، فلا تحتاج إلى نية ، وإن احتاج إلى فهمها أهل الفطنة والذكاء دون غيرهم فهي كناية تحتاج إلى نية ، ولا نعرف النية هنا ، فلا تغني ولا يقع الطلاق ، ولا يقع طلاقه بمجرد نيته كالناطق ، حتى لو ضربها ، أو خرق ثوبها .

ويقع الطلاق بإشارة الأخرس سواء كان قادراً على الكتابة أو غير قادر عليها ، ولو بالغ في الإشارة ، ثم ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل ظاهراً ، ودُيِّن .

وإشارة الناطق بطلاق لغو ، وإن فهمها كل أحد ، كأن قالت له زوجته : طلقني ، فأشار بيده أن اذهبي ، فلا يقع بها شيء ؛ لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم منه أنه غير قاصد الطلاق ، والإشارة من الناطق لا تقصد للإفهام إلا نادراً ، فلا يعتد بها ، وإنما قامت الإشارة مقام العبارة في حق الأخرس للضرورة ،

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٧٩/٣ وما بعدها ؛ المهذب : ٢٩١/٤ وما بعدها ؛ المجموع : ٢٣٩/١٨ وما بعدها ؛ المحلى وقلوبي : ٣٢٣/٣ وما بعدها ؛ الروضة : ٢٣/٨ وما بعدها ؛ الأنوار : ١٧٨/٢ وما بعدها ؛ الحاوي : ٣/١٣ .

ولا ضرورة عند الناطق، فلم تقم مقام العبارة^(١).

الطلاق بالكتابة :

تعتبر الكتابة كناية؛ لأنها تحتمل إيقاع الطلاق، وتحتمل امتحان الخط واختباره، ولا فرق بين الحاضر والغائب في الأظهر.

فإن كان الزوج غائباً أو حاضراً، وكان ناطقاً، وكتب الطلاق على ما يثبت عليه الخط كالورق واللوح، ولم ينو الطلاق فهو لغو لا يعتد به على الصحيح، وإن كتبه ونواه، ولم يتلفظ به، فيقع الطلاق في الأظهر، لأن الكتابة كناية وطريق لإفهام المراد وقد اقترنت بالنية، ولأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ، والكتابة حروف يفهم منها الطلاق إن نواه، فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق.

وإذا كتب الزوج الناطق الطلاق، وقرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها، فالطلاق صريح، وطلقت، وإن كتب ونوى: أما بعد فأنت طالق، طلقت في الحال سواء وصلها الكتاب أم ضاع. أما إذا كان الزوج غائباً وكتب طلاق زوجته بلفظ صريح أو كناية، ونوى الطلاق، وعلقه ببلوغ الكتاب كقوله: إذا بلغك كتابي فأنت طالق، أو إذا وصل إليك أو أتاك فأنت طالق فإنها تطلق ببلوغه لها مكتوباً مراعاة للشرط، وإن كتب: إذا قرأت كتابي، وهي قارئة، فقرأته طلقت لوجود المعلق عليه، وإن لم تتلفظ به، وإن قرئ عليها فلا في الأصح لعدم تحقق الشرط وهو قراءتها مع الإمكان. وإن لم تكن قارئة، فقرئ عليها طلقت؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد، بخلاف القارئة التي يعلم الزوج أن زوجته قارئة، وكذلك إن لم يعلم حالها فإنها لا تطلق حتى تقرأه بنفسها نظراً إلى حقيقة الشرط^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨٤/٣؛ المهذب: ٣٠٢/٤؛ المجموع: ٢٦٢/١٨؛

المحلي وقلوبي: ٣٢٧/٣، الروضة: ٣٩/٨؛ الأنوار: ١٨٩/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨٤/٣؛ المهذب: ٣٠١/٤؛ المجموع: ٢٦٢/١٨؛

المحلي وقلوبي: ٣٢٨/٣؛ الروضة: ٤٠/٨؛ الأنوار: ١٨٩/٢؛ الحاوي: ٢٣/١٣؛

وما بعدها.

التفويض بالطلاق والوكالة به:

يجوز للزوج أن يفوض^(١) إلى زوجته طلاق نفسها، وهو جائز بالإجماع، واحتجوا له بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «إني ذاكرك أمراً، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك» وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله قال: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَمَنْ آلَيْتُمْ فَأَمَّا لَيْتُكُمْ وَأَسْرَحَكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، إلى قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ أَجْرٌ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة»^(٢)، ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلته، فقد فوض رسول الله ﷺ إليهن سبب الفراق، وهو اختيار الدنيا، فجاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق، وأجمع المسلمون على ذلك.

ويكون التفويض منجزاً، سواء كان صراحة أو كناية، كقوله: طلقي نفسك، أو أبني نفسك، ولا يكون التفويض إلا للزوجة البالغة العاقلة، فلا يصح تعليق التفويض كقوله: إذا جاء رمضان أو الغد، أو جاء زيد، فطلقني نفسك، ولا يجوز لصغيرة أو مجنونة كسائر التمليكات أو التصرفات؛ لأن التفويض بالطلاق تمليك للطلاق أي يعطى حكم التمليك في الجديد؛ لأنه يتعلق بغرضها، كغيره من التمليكات ولذلك يشترط فيه تكليفه وتكليفها.

ويشترط لصحة تطليقها أن يقع على الفور؛ لأنه تمليك يفتقر إلى القبول، فكان القبول فيه على الفور كالبيع، فإن أخرت، أو تخلل بين التفويض والتطبيق كلام أجنبي كثير، ثم طلقت نفسها، لم تطلق.

(١) التفويض: الرد، فوض الأمر إلى فلان: ردّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤]، وفوض الطلاق إلى امرأته: ردّه إليها (النظم: ٨٠/٢)؛ والتفويض من جملة تعلقات الألفاظ الصريحة والكناية، ولذلك ذكر هنا.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري مطبوعاً: ١٧٩٦/٤، رقم (٤٥٠٧)؛ ومختصراً: ٢٠١٥/٥، رقم (٤٩٦٢)؛ ومسلم: ٧٨/١٠، رقم (١٤٧٥)؛ وأحمد: ١٠٣/٦، ١٦٣، ٢٤٨)؛ ورواه أصحاب السنن (المجموع: ٢٣٢/١٨)؛ تستأمري: تشاوري فتظري ماذا يأمرانك. الاستثمار والتأمر: المشاورة (النظم: ٨٠/٢).

وللزوج أن يرجع عن التفويض قبل تطبيقها؛ لأن التمليك يجوز الرجوع فيه قبل القبول، فإذا رجع ثم طلقت، لم يقع، سواء علمت برجوعه أم لا .

وإذا كان التفويض بالكناية، كقوله: أبيني نفسك، فقالت: أبنت، فلا بد من توفر النية عنده وعندھا، لأن الكناية تحتاج إلى النية، فإن لم ينوياً أو لم ينو أحدهما فلا يقع الطلاق .

وإذا صرح أحدهما بالتفويض أو القبول، واستعمل الآخر الكناية، فتشترط النية لمن استعمل الكناية .

وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت واحدة، أو العكس، فتقع واحدة، وإن قال: طلقي نفسك، ونوى ثلاثاً، فقالت: طلقت، ونوت ثلاثاً؛ وقعت الثلاث، وإلا فواحدة .

ولو قال الزوج لوكيله: طلق امرأتي، جاز أن يطلق متى شاء؛ لأنه توكيل مُطلق فلم يقتض التصرف على الفور، كما لو وكله في بيع، ويقوم الوكيل مقامه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً .

وإن قال له: طلق امرأتي ثلاثاً، فطلقها واحدة، أو قال: طلق امرأتي واحدة، فطلقها ثلاثاً، فيقع الطلاق واحدة في الأصح، كالتفويض للزوجة .

ويجوز أن تكون الوكالة في الطلاق مطلقة، كأن يقول: وكلتك في طلاق زوجتي فلانة، فله أن يطلقها على الفور والتراخي، وأن تكون مقيدة، وهو أن يوكله في طلاق على صفة، كأن يطلقها يوم الخميس، أو على السنة، أو على البدعة، فلا تطلق إلا إذا أطلقها على هذه الصفة .

وليس للوكيل في الطلاق أن يوكل غيره فيه، وإذا رجع الزوج عن الوكالة، أو جُنّ، أو مات، انتهت الوكالة، ولم يكن للوكيل أن يطلق^(١) .

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨٥/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٢٨٨/٤؛ المجموع: ٢٣١/١٨؛ المحلي وقلوبي: ٣٢٩/٣؛ الروضة: ٤٦/٨؛ الحاوي: ٢٩/١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ١٩١/٢ .

إضافة الطلاق إلى الزوج :

يجوز إضافة الطلاق إلى الزوج، بأن يقول لها: أنا منك طالق، أو يفوض الطلاق إليها، فتقول: أنت طالق، لأنه أحد الزوجين، فجاز إضافة الطلاق إليه، كالزوجة .

ويشترط في هذه الحالة النية، بأن ينوي الزوج تطليقها بلفظه، وأن ينوي التخليق في تفويضه، وأن تنوي الزوجة الطلاق عند إضافته للزوج، فإن لم تتم نية الطلاق فلا يقع؛ لأن اللفظ خرج عن الصراحة إلى الكناية، بإضافته إلى غير محله، فشرط فيه ما يشترط في الكناية من النية^(١).

وإضافة الطلاق إلى الزوج يتعلق بالصيغة، ولذلك ذكرناه هنا، ويتعلق بالمحل، وهو الركن الرابع الذي سنعرضه .

الركن الثالث: القصد:

الركن الثالث من أركان الطلاق القصد، وهو مرتبط بالصيغة وشروط المطلِّق، فإذا نطق الزوج البالغ العاقل بصيغة الطلاق صراحة أو كناية، فلا بدَّ أن يتجه قصده لإيقاع الطلاق، وإلا كانت الصيغة لغواً .

ويتحقق ذلك في صور:

١ - النائم :

إذا مرَّ بلسان نائم لفظ الطلاق فهو لغو، وإن قال بعد استيقاظه: أجزته، أو أوقعته، لفقدان القصد عند صدور اللفظ فيعتبر باطلاً، والباطل لا يقبل الإجازة، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ...»^(٢) ولانتفاء القصد .

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩٢/٣؛ المهذب: ٢٩١/٤؛ المجموع: ٢٣٨/١٨؛ المحلى وقلوبي: ٣٣٤/٣؛ الحاوي: ٣٧/١٨ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والحاكم عن علي رضي الله عنه، وثبت عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد؛ وسبق بيانه: ١/٢٠، ١٥٤، ٥٠٧/٢، ١٥/٣ من هذا الكتاب .

٢- المجنون:

إذا زال عقل الشخص بسبب لم يعص به، وجرى على لسانه لفظ الطلاق، فهو لغو، لعدم القصد، وللحديث السابق: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: . . وعن المجنون حتى يعقل».

٣- سبق اللسان:

إذا سبق الشخص لسانه بطلاق، دون أن يقصد بحروف الطلاق معناه، فهو لغو، ولا يقع الطلاق.

وكذا إذا تلفظ الشخص بالطلاق حاكياً كلام غيره، وكذلك الفقيه إذا تكرر لفظ الطلاق في درسه وتصويره، فهو لغو، لعدم القصد.

وفي هذه الصور لا يُصَدَّق ظاهراً في دعواه سبق اللسان ونحوه بالطلاق، إلا بقريته، لتعلق حق الغير به؛ لأن الظاهر الغالب أن البالغ العاقل لا يتكلم بكلام إلا ويقصده، والأصل إعمال الكلام، وهو أولى من إهماله، إلا بقريته، كأن يريد دعوة زوجته، أو وصفها بكلمة: أنت طاهرة، فيسبق لسانه فيقول: أنت طالقة.

٤- النداء:

إذا كان اسم الزوجة طالق، فقال: يا طالق، وقصد النداء، لم تطلق جزءاً؛ لأنه صرف عن معناه، وكون اسمها كذلك قرينة تسوّغ تصديقه، فإنه قصد نداءها باسمها، ولم يقصد التطبيق، وإن ناداها ولم يقصد اسمها، ولا تطبيقها لم تطلق أيضاً في الأصح حملاً على النداء، ولأنه لم يقصد الطلاق، واللفظ هنا مشترك، والأصل دوام النكاح.

وإن كان اسمها طارقاً أو طالباً أو طالعاً أو نحوها من الأسماء التي تقارب حروف طالق، فقال لها: يا طالق، وقال: أردت النداء لها باسمها فالتف بلساني الحرف؛ صُدِّق ظاهراً لظهور القرينة.

ولو خاطبها بطلاق هازلاً، وهو أن يقصد اللفظ دون معناه، أو خاطبها بطلاق لاعباً بأن لم يقصد شيئاً، كقولها له في معرض دلال أو ملاحبة أو استهزاء:

طلقني، فيقول لها لاعبأ أو مستهزئاً: طلقتك؛ وقع الطلاق في الحالين؛ لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له، كما سبق في الطلاق هازلاً أو لاعبأ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جدُّهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاحُ والطلاقُ والرَّجعةُ»^(١)، وخص الحديث الثلاث لتأكد أمر الفرج والحلال والحرام.

ولو خاطب رجل امرأة بطلاق، وهو يظنها أجنبية، بأن كانت في ظلمة، أو من وراء حجاب، أو أنكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم بالنكاح أو نسيه، وقع الطلاق؛ لأنه أوقع الطلاق في محله، وظن غير الواقع لا يدفعه.

٥- لفظ الأعجمي:

لو لفظ أعجمي بالطلاق بالعربية أو بغيرها مما لا يعرف، ولم يعرف معناه لم يقع الطلاق، لانتهاء القصد، ويصدق في أنه لا يعرف معناه.

٦- المكره والسكران:

سبق ذلك في شروط المطلق، فلا يقع طلاق المكره بغير حق، لقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيانُ وما استكرهوا عليه»^(٢)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طلاقَ في إغلاقٍ»^(٣) أي في إكراه، لعدم قصده له، فلو صدر منه باختياره طلقت زوجته، فإن أكره عليه بباطل لغا، مع توفر شروط الإكراه التي سبق بيانها.

فإن ظهرت قرينة اختيار وقصد كأن أكره على ثلاث، فطلق طليقة واحدة، أو أكره على طلاق صريح أو على تعليق له، فكفى ونوى، أو نجّز، أو أكره على أن يقول: طلقت زوجتي، فسرّح وقال: سرّحتها، أو وقع الإكراه بالعكوس لهذه الصور، وقع الطلاق في الجميع؛ لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به.

أما السكران الذي أتى بما يزيل عقله آثماً بشرب خمر أو غيره أو دواء؛ فإن

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٥٧، هـ ٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٥٦، هـ ٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٥٦، هـ ٣.

طلaque ينفذ، كما سبق^(١)، على المذهب المنصوص؛ لأنه لم يرفع عنه التكليف مع الثلاثة الذين ورد ذكرهم في الحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: النائم...، المجنون...، الصغير...»^(٢) والسكران ليس بمعنى واحد من هؤلاء، ويفترض فيه العقل والاختيار، والقصد عقوبة له، لأنه تناول المحرم وهو يعلم أثره^(٣).

الركن الرابع: المحل:

وهو الزوجة، قال الماوردي رحمه الله تعالى: «الطلاق لا يقع إلا من زوج، ولا يقع إلا على زوجة»^(٤).

فإن أضاف الزوج الطلاق إلى زوجته كلها، بأن قال لها: أنت طالق، أو طلقتك؛ فذاك واضح، وتطلق.

وكذا إذا أضاف الطلاق إلى جسمها، أو جسدها، أو روحها، أو شخصها، أو ذاتها، وقع الطلاق.

وكذا إذا أضاف الطلاق إلى جزء معلوم منها، كيدك، أو رجلك، أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة، أو إلى جزء مبهم، كقوله: ربعك، أو بعضك، أو جزؤك، طالق، وقع الطلاق، حتى لو أضافه إلى جزء باطن منها، بقوله: كبدك، أو قلبك، أو طحالك طالق، وقع الطلاق، وكذا إذا كان الجزء مما ينفصل منها في الحياة، كالشعر، والظفر، والدم، فيقع الطلاق جزماً، بالإجماع؛ لأنه طلاق صدر من أهله، وتبعيضه متعذر؛ لأن المرأة لا تتبعض، فوجب تعميمه، فيقع الطلاق على الجزء، ثم يسري إلى باقي البدن، وتكون إضافته إلى الجزء كإضافته إلى الجميع.

(١) سبق بيان طلاق المكره والسكران، ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٥٦، ٢٥.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨٧/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٢٧٨/٤، ٢٧٩، ٢٨١؛ المجموع: ١٩٨/١٨، ٢٠٧، ٢٠٨؛ المحلي وقلوبسي: ٣٣١/٣ وما بعدها؛ الروضة: ٥٣/٨، ٦٣؛ الحاوي: ٩٥/١٣، ٩٦، ١٠١، ١٠٤، ١٠٨؛ الأنوار: ١٩٦/٢.

(٤) الحاوي: ٣٨٤/١٢.

أما إذا أضاف الطلاق إلى فضلة منها كالريق، والعرق، واللبن، والجنين، فلا يقع بها الطلاق؛ لأنها غير متصلة اتصال حلقة بخلاف ما قبلها، ولأنها ليست جزءاً منها، وإنما هي مجاورة لها.

وكذا لا يقع الطلاق إذا أضافه إلى المعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر والحركة، والحسن والقبح والملاحة والسواد، واللون؛ لأنها ليست أجزاء من بدنها، بل هي أعراض تحل في الذات.

ويصح أن يكون محل الطلاق الرجل، بأن يضيف الزوج الطلاق إلى نفسه، فيقول: أنا منك طالق، أو يجعل الطلاق إليها، فتقول: أنت طالق، لكن يشترط في هذه الصورة أن تتوفر النية بالطلاق ممن صدر منه الكلام بالطلاق أو بالتفويض، كما سبق في إضافة الطلاق إلى الزوج^(١)؛ لأن هذه الإضافة والتفويض كناية تحتاج إلى نية.

ولو قال الزوج لزوجته: استبرئي رحمي منك، أو أنا معتد منك، أو استبرئي الرحم التي كانت لي فهو لغو، وإن نوى به الطلاق؛ لأن اللفظ غير منتظم في نفسه، والكناية شرطها احتمال اللفظ المراد.

وإن قال شخص لآخر: طلق امرأتي، فقال له: طلقتك، ونوى وقوعه عليه، لم تطلق، لأن النكاح لا تعلق له بالأجنبي، بخلاف المرأة مع الزوج^(٢).

الركن الخامس: الولاية:

وهو توفر الولاية للمطلق على محل الطلاق وهو الزوجة، وذلك بأن تكون المرأة زوجة، أو معتدة من طلاق رجعي وهي في العدة، فيقول الزوج لزوجته أو مطلقته الرجعية في العدة: أنت طالق، فيقع الطلاق، لأن الرجعية في حكم الزوجات لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، فالرجعية زوجة في بعض الأحكام.

(١) سبق بيان ذلك، ص ١٦٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩١/٣؛ المهذب: ٢٩٠/٤، ٢٩١؛ المجموع: ٢٣٢/١٨ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٣٣٤/٣؛ الروضة: ٦٣/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٤٩/١٣؛ الأنوار: ١٩٣/٢.

ولو قال ذلك للمطلقة طلاقاً بائناً، والمختلعة منه : أنت طالق سواء كانت كل منهما في العدة أو بعدها، لم تطلق، وكذا إذا قال لأجنبية : أنت طالق، لم تطلق، لانتهاء الولاية في هذه الحالات، ولو علق الطلاق بنكاح، كقوله : إن تزوجتك، فأنت طالق أو إن تزوجتها، فهي طالق، أو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق، فهو لغو، ولا تطلق على زوجها؛ لأن المنجز كلام باطل، والمعلق تنتفي فيه الولاية من القائل على المحل، ولقوله ﷺ : « لا طلاق إلا بعد نكاح »، وفي رواية : « لا طلاق قبل نكاح »^(١).

ولو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو لغو، فلا تطلق واحدة بزواجها على المذهب، لانتهاء الولاية من القائل على المحل .

ولو علق الزوج طلاق زوجته بصفة كدخول الدار، ثم طلقها طلاقاً بائناً قبل الدخول، أو بعده بعوض، أو بالطلاق الثلاث، ووجدت الصفة حال البينونة، ثم نكحها بعقد جديد، ثم وجدت الصفة ثانياً، لم تطلق على المذهب، وإذا لم توجد الصفة حال البينونة، ثم وجدت بعدما جدد نكاحها فلا تطلق في الأظهر، لعدم الولاية الأولى عند الصفة، وانتهاء التعليق بالطلاق عند الإبانة^(٢).

* * *

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه؛ ورواه الحاكم وصححه، ورواه غيرهما، وسبق بيانه، ص ١٥٤، ١٥١، ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/٢٩٢؛ المهذب : ٤/٢٧٧؛ المجموع : ١٨/١٩٨؛ المحلى وقلوبي : ٣/٣٣٥؛ الروضة : ٨/٦٨؛ الحاوي : ١٣/٦٩ وما بعدها؛ الأنوار : ٢/١٩٤.

الفصل الرابع

أحكام الطلاق

إن أحكام الطلاق التفصيلية كثيرة جداً، ونحاول أن نضبطها في محاور أساسية، ونبين أهمها:

أولاً: عدد الطلقات:

إن الزوج هو صاحب الحق في الطلاق في الأصل، وتصبح الزوجة صاحبة حق في ذلك إذا نالها ضرر من الزوج، أو قصر في أداء شيء من حقوقها، ثم يتعذر إصلاح الأمر بينهما، فيوقع القاضي طلاقاً بناء على رغبتها، كما سبق^(١) ويملك الزوج الحر ثلاث تطليقات على زوجته، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

أي: إن الزوج يملك أن يطلق زوجته ثلاث تطليقات؛ الأولى والثانية: رجعتان، يحق له أن يراجعها بإرادته المنفردة بدون عقد ولا مهر جديدين، فإن طلقها طلاقاً ثالثة فهو تسريح لا رجعة بعده إلا أن تنكح زوجاً غيره بشروط، كما سيأتي في الرجعة.

وتأكد ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتَيْهَا (أي أبدأ بدون عدد)، وإن طلقها ثلاثاً، فُنُسَخَ ذَلِكَ، وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]^(٢)، أي الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان فقط.

وروى أبو رزَيْن الأسدي رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ،

(١) سبق ذلك، ص ١٤٨، هـ ١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٠٧/١؛ والنسائي: ٢١٢/٦.

فقال: رأيت قول الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فأين الثالثة؟ فقال: «أو تسريح بإحسان الثالثة»^(١).

وانعقد الإجماع على أن الزوج يملك ثلاث تطليقات، اثنتان رجعيتان، والثالثة لا رجعة بعدها إلا بشروط كما سيمر في الرجعة^(٢).

ثانياً: كيفية الطلاق:

يمكن إيقاع الطلاق بكيفية متعددة بحسب الصيغة والعدد، كالتفريق بين الطلقات الثلاث، أو الجمع بينها بلفظ واحد، وقد يكون اللفظ منجزاً، وقد يكون معلقاً، وهذه أهم كيفية الطلاق:

١ - توزيع الطلاق:

وهذه أفضل الكيفية في الطلاق شرعاً، وتتفق مع الحكمة من جعل الشارع طلاق الرجل زوجته موزعاً على ثلاث مراحل.

وهي أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، فإذا ندم على طلاقه أرجعها إليه أثناء العدة.

فإن عاودته الرغبة في الطلاق بعد ذلك طلقها طلقة ثانية، ويحق له أن يرجعها إلى عصمته أثناء العدة.

فإن تكررت الرغبة في الطلاق طلقها الطلقة الثالثة، وتبين بها فوراً بينونة كبرى، ولا ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً كاملاً، كما سيأتي.

وهذه الكيفية هي المتفقة مع صريح قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: مرة بعد مرة، وهذه الكيفية هي التي ينطبق عليها تماماً الطلاق السني كما سبق.

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣٤٠/٧؛ ورواه الدارقطني عن أنس: ٤/٤؛ ورواه الطبري في تفسيره: ٤٥٨/٢؛ وأخرجه ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد في (تفسيره)، وسعيد بن منصور، وابن مردويه مرسلًا، وأحمد وابن المنذر والنحاس، وأبو داود في (ناسخه ومنسوخه)، انظر: التلخيص الحبير: ٢٠٧/٣؛ المجموع: ٢١٢/١٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩٤/٣؛ المهذب: ٢٨١/٤؛ المجموع: ٢١١/١٨؛ المحلى وقلوبي: ٣٣٦/٣؛ الروضة: ٧١/٨؛ الحاوي: ٣٨٨/١٢، ١٨٧/١٣؛ الأنوار: ١٩٨/٢.

٢ - الطلاق الثلاث :

وهو جمع الطلاق، بأن يطلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات متتاليات في وقت واحد، فيقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو في أوقات متلاحقة في مجلس واحد، أو في مجالس متعددة، ما دامت في العدة الرجعية، ويقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد على غير المدخول بها أيضاً.

وكذلك إذا جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد، فيقول: أنت طالق ثلاثاً، فتقع الطلقات الثلاث، وتبين الزوجة بينونة كبرى، كما لو نطق بالطلقات متفرقات، أو في أوقات مختلفة، أو موزعة بعد الرجعة الأولى والثانية.

والطلاق الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متكررة ليس محرماً، ولكنه خلاف السنة، وجنوح عن الطريقة المفضلة في إيقاع الطلاق.

وإذا خاطب الرجل امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق، كقوله: أنت طالق، أو بائن، وما أشبهها، ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع؛ لأن اللفظ يحتمل العدد، فإذا نواه وقع كالطلاق بالكناية.

والدليل على وقوع الطلاق اثنتين أو ثلاثاً دفعة واحدة: أن رُكَّانة بن عبد يزيد رضي الله عنه طلق زوجته سُهَيْمَةَ البتَّةَ، أي قال لها: أنتِ طالقُ البتَّةَ، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني طلقتُ امرأتِي سُهَيْمَةَ البتَّةَ، والله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال له النبي ﷺ: «اللهُ ما أردتُ إلا واحدةً؟»، فقال رُكَّانة: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردّها رسول الله ﷺ إليه^(١)، فلو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى، ولما أذن له النبي ﷺ بردّها^(٢).

(١) هذا الحديث أخرجه الشافعي (بدائع المنن: ٢/٣٧٠) وأبو داود، وقال: هذا حديث أصح من حديث ابن جريج: ١/٥١١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/٣٤٣؛ وابن ماجه: ١/٦٦١؛ والبيهقي: ١٠/١٨١؛ والدارقطني: ٤/٣٣؛ وصححه ابن حبان والحاكم؛ وفي بعض رواياته ضعف، لكن فيه رواية أخرى فهو حسن؛ انظر: التلخيص الحبير: ٣/٢١٣؛ المجموع: ١٨/٢٢٨؛ والبت: القطع (النظم: ٢/٨٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٩٤، ٣١١؛ المهذب: ٤/٢٨٧، ٣٠٢؛ المجموع: ١٨/٢٢٦، ٢٦٥؛ المحلي وقلوبي: ٣/٣٣٦، ٣٤٩؛ الروضة: ٨/٧١؛ الحاوي: ١٢/٣٨٩، ١٣/٥١؛ الأنوار: ٢/١٩٨.

وروى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قصة عُوَيْمِر العَجَلَانِي فِي اللعان، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ، قال عُوَيْمِر: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ^(١)، فإن عويمر طلقها ثلاثاً في آن واحد، أمام رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه ذلك، فدل على وقوع الطلاق الثلاث، وقبل أن يبين له رسول الله ﷺ أنها تبين باللعان، كما سيأتي، فلو كان إيقاع الثلاث حراماً لنهاه عن ذلك.

وأكد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمام الصحابة^(٢)، ولم ينكروا عليه، فكان إجماعاً، وفعله جمع من الصحابة، وأفتى به آخرون، وكما لا يحرم جمعها لا يكره، لكن يسن تفريق الطلقات^(٣).

٣- تعليق الطلاق:

الأصل أن يكون الطلاق منجزاً؛ أي حالاً، ويصح أن يقع معلقاً، وذلك بأن يعلق الزوج وقوع الطلاق بالأوقات، أو يعلقه على قول أو فعل أو وقت.

فالتعليق بالأوقات كقوله: أنت طالق في شهر كذا، أو في أوله، أو في آخره، أو نهار كذا، أو سنة كذا، فتطلق متى حدث الوقت المحدد.

وأدوات التعليق هي: (إن)، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، و(من)، لقوله: مَنْ دخلت من نسائي فهي طالق، و(إذا)، و(متى)، و(كلما)، و(أى)؛ كقوله: أي وقت دخلت الدار فأنت طالق، وسائر أدوات الشرط.

والتعليق على فعل أو صفة، مثل: أنت طالق عند قدوم زيد، فتطلق إذا قدم، أو أنت طالق إذا خرجت، أو إن دخل أبوك الدار، فتطلق سواء تعلق الفعل عليها أو على غيرها، متى كان التعليق على شرط لا يستحيل، أو على صفة،

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢٠١٤/٥، رقم (٤٩٥٩)؛ ومسلم: ١٩/١٠، رقم (١٤٩٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم: ٧٠/١٠، رقم (١٤٧٢)؛ سنن أبي داود: ٥٠٩/١؛ سنن أحمد: ٣١٤/١.

(٣) انظر: مغني المحتاج: ٣/٣١١.

كقوله : أنت طالق للسنة ، أو للبدعة ، فتطلق متى تحقق وصف الطلاق السني أو البدعي الذي سبق بيانه .

ودليل صحة تعليق الطلاق على صفة أو شرط أو وقت ، ووقوعه إذا تحقق الشرط أو الصفة أو الوقت ، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «المسلمون على شروطهم» ، وفي رواية : «المؤمنون على شروطهم»^(١) ، فالشرط المعلق عليه محل اعتبار وتقدير من الشارع ، وتبنى عليه الأحكام .

ويترب على الطلاق المعلق ما يلي :

- ١ - عدم وقوع الطلاق ما دام الشيء الذي عُلق الطلاق به لم يحصل بعد .
- ٢ - تبقى الحياة الزوجية قائمة ، ومستمرة بكامل أحكامها ، ما دام الشرط المعلق عليه لم يتحقق بعد ، حتى وإن كان حصوله متحقق الوجود ، وعلى حكم المحقق ، كقدوم شهر رمضان ، وطلوع الشمس ، كقوله : إذا جاء شهر رمضان ، أو طلعت الشمس ، فأنت طالق ، فلا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق .

٣ - يقع الطلاق حسب صيغته وكيفيته بمجرد حصول الشرط الذي عُلق الزوج الطلاق به ، دون حاجة إلى أن ينطق نطقاً جديداً بالطلاق .

٤ - لا يحق للزوج الذي علق طلاقه على شيء الرجوع فيه ، سواء علقه بشرط معلوم الحصول ، أو محتمله ، وإذا علق الزوج الطلاق بصفة ، ثم قال : عجلت تلك الطلقة المعلقة ، لم تتعجل على الصحيح .

ولو علق بنفي فعل ، كقوله : إن لم تدخلني الدار فأنت طالق ، أو إن لم أطلقك فأنت طالق ، أو إن لم أضربك فأنت طالق ، وقع الطلاق عند اليأس من الدخول للدار ، وذلك بأن يموت أحدهما ، فيقع قبيل الموت أي بما لا يسع التخليق ، بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه ، لانتفاء التكليف بالموت ، أما إن قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق ، فتطلق عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ،

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني ؛ وسبق بيانه :

أي بمضي زمن يتأتى فيه التطبيق ، ولم يطلق .

وإذا علق الطلاق بحمل ، فإن كان الحمل ظاهراً وقع الطلاق في الحال ، وإن لم يكن ظاهراً لم يقع في الحال ، وينظر فإن ولدت ولداً كاملاً لدون ستة أشهر من حين التعليق فإن وقوعه حينئذ ، لوجود الحمل حين التعليق .

ولو علق الطلاق بمشيئتها وهو مخاطب لها كقوله : أنت طالق إن شئت ، اشترطت مشيئتها لفظاً على الفور لتضمن ذلك لتمليكها الطلاق ، ولأنها استبانة لرغبتها فكان جوابها على الفور في المجلس كالقبول في العقود ، أما إن علقه بمشيئتها وهي غائبة ، أو علقه بمشيئة أجنبي خطاباً لقوله : إن شئت فزوجتي طالق ، فلا يشترط الفور في الأصح في هاتين الصورتين لبعث التمليك في الأولى ، وانتفائه في الثاني ، وليس له الرجوع قبل المشيئة ، ولا يقع الطلاق إذا علقه بمشيئة صغير ، لأنه لا اعتبار لمشيئته في التصرفات ، وإن علق الطلاق على مشيئة الله ، فلا يقع الطلاق لعدم معرفة مشيئة الله ، كالاستثناء في اليمين الثابت في الحديث إلا إذا سبقت المشيئة إلى لسانه لتعوده لها ، أو قصد التبرك بذكر الله ، ولم يقصد تعليقاً ، فيقع الطلاق^(١) .

ولو علقه بفعله كدخول الدار ، ففعل المعلق به ناسياً للتعليق ، أو مكرهاً على الفعل ، أو طائعاً جاهلاً لم تطلق في الأظهر ، لقوله ﷺ : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢) . ومقتضاه رفع الحكم فيعم كل حكم إلا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات ، ولأن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه ، فكذا المكره على الصفة^(٣) .

(١) يعتبر الفقهاء التعليق على المشيئة ضرباً من الاستثناء ، ويسمى استثناءً شرعياً لاشتهاره في عرف الشرع ؛ (انظر : مغني المحتاج : ٣/٣٠٠ ، ٣٠١ ؛ الروضة : ٨/٩٢) .

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص ١٥٦ .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/٣١٣ وما بعدها ؛ المذهب : ٤/٣١٩ وما بعدها ؛ المجموع : ١٨/٢٩٦ وما بعدها ؛ المحلي وقلوبي : ٣/٣٥٠ وما بعدها ؛ الروضة : ٨/١١٤ وما بعدها ؛ الحاوي : ١٣/٥٤ وما بعدها ، ١٣٣ وما بعدها ، ١٥٧ وما بعدها ، ١٩٢ وما بعدها ؛ الأنوار : ٢/١٦٩ ، ٢١١ وما بعدها ، ٢٥٢ .

ثالثاً: الاستثناء في الطلاق:

يصح الاستثناء في الطلاق، لوقوعه في القرآن، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت: ١٤]، ولوقوعه في السنة، وكلام العرب، وأدواته: إلا، وغير، وسوى، وخلا، وعدا، وحاشا، والاستثناء هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخل.

والمقصود بالاستثناء في الطلاق: أن يجمع المطلق بلفظ واحدٍ أكثر من طلقة، ثم يطرح بعضاً منها بأداة الاستثناء، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، إلا طلقة واحدة، فيقع طلقتان، وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين، وقعت طلقة واحدة.

ويشترط لصحة الاستثناء في الطلاق الشروط التالية:

١- النية:

يشترط في المطلق أن ينوي الاستثناء أي إلحاقه بكلامه، قبل الفراغ من النطق بالكلام الأصلي المستثنى منه؛ لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه، فلو أتم كلامه الأصلي في الطلاق، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، ثم طرأ على باله أن يستثنى منه طلقة، لم يصح الاستثناء، ويقع الطلاق كما يقتضيه كلامه الأصلي قبل تعليق الاستثناء.

٢- الاتصال:

يشترط أن يتصل لفظ المستثنى بلفظ المستثنى منه عرفاً بحيث يعد كلامه واحداً، فلو فصل فاصل زمني يعتبره العرف فاصلاً، كدقيقة فأكثر، بطل استثناءه، ووقع الطلاق كما يقتضيه لفظ المستثنى منه، ولا يضر الاتصال سكتة تنفس، أو انقطاع صوت؛ لأن ذلك لا يعد فاصلاً، بخلاف الكلام الأجنبي ولو كان يسيراً فيعد فاصلاً.

٣- عدم الاستغراق:

يشترط لصحة الاستثناء أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً لكمية المستثنى

منه، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو إلا اثنتين، فإن استغرق كان الاستثناء باطلاً، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، ويقع الطلاق ثلاثاً، ويصح استثناء الأكثر، كقوله: ثلاثة إلا اثنتين.

والاستثناء يعطي نقيض الحكم الأصلي، فلو كان الكلام إثباتاً كان الاستثناء نفيًا، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، وإن كان الكلام منفيًا كان الاستثناء إثباتاً، كقوله: ما طلقك إلا طلقين، وقعت الطلقتان؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

ويستدل لصحة الاستثناء في الطلاق بقول النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ، وَاسْتَنَى، فَلَهُ ثِنْيَاهُ»^(١) أي استنأؤه.

ولا يصح الاستثناء إلا بالتلفظ به، فلو طلق واستثنى بقلبه، لم يصح الاستثناء، ولم يقبل في القضاء، ولا يُدَيَّنُ؛ لأن اللفظ أقوى من النية، فيقع الطلاق بمجرد نية^(٢).

رابعاً: الشك في الطلاق:

إذا شك الزوج في وقوع طلاق منه، منجز أو معلق، فلا يحكم بوقوعه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والنكاح يقين فلا يزول بالشك، كما سبق في أحاديث الشك في الوضوء والصلاة^(٣).

وإذا علق الطلاق على صفة، وشك في وقوع الصفة، كقوله: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، وشك هل كان غراباً أولاً، فلا يحكم بوقوع الطلاق، ويستحب الأخذ بالاحتياط.

ولو تيقن أصل الطلاق، وشك في عدده، هل هو واحد، أو اثنان، أخذ

(١) هذا الحديث ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة (ثنا).

(٢) المنهاج ومعني المحتاج: ٣٠٠/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٣١٢/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢٨٦/١٨ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٣٤٠/٣ وما بعدها؛ الروضة: ٩١/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٤١/١٣، ١٢٣، وما بعدها؛ الأنوار: ٢٠١/٢ وما بعدها.

(٣) سبق بيان ذلك في: ٣٣٥، ٣٤٦.

بالأقل ، وكان طلاقاً واحداً ، وإن شك هل هو طلقتان أو ثلاث ، فيأخذ بالأقل ، ولا يخفى أن الورع بأن يحتاط لدينه وعرضه ، فيستحب الأخذ بالاحتياط وهو الأكثر .

ولو تيقن الطلاق ، وشك في محله ، بأن كانت له امرأتان ، فطلق إحداهما بعينها ، ثم نسيها ، أو خفيت عليه عينها بأن طلقها في ظلمة ، أو من وراء حجاب ، فوقف ، ورُجع إليه في تعيينها ؛ لأنه هو المطلق ، ولا تحل له واحدة منهما قبل أن يعين ، حتى يتذكر المطلقة بأن يعرفها ، ويقع الطلاق عليها^(١) .

خامساً: اختلاف الزوجين في الطلاق:

إذا اختلف الزوجان في وقوع الطلاق ، فادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ، وأنكر الزوج ، فالقول قول الزوج مع يمينه ؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق ، ولأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

وإن اختلفا في عدد الطلقات ، فادّعت المرأة أنه طلقها ثلاثاً ، وقال الزوج : طلقته طليقة ، فالقول قول الزوج مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم ما زاد على طليقة ، والأقل هو يمين ، والزائد شك ، فلا يعمل بالشك .

وإن سمعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً ، وأنكر ، أو ثبت عندها بقول عدلين ، لم يحل لها تمكينه من نفسها ، وعليها أن تفر منه ما استطاعت ، وتمتنع منه إذا أرادها ، وتفترق منه إن قدرت^(٢) .

سادساً: الباقي من العدد بعد الطلاق:

إذا طلق الرجل زوجته ، طليقة أو طلقتين ، وراجعها في العدة ، أو بانث منه ثم جدد نكاحها بعقد جديد ، قبل أن تنكح غيره ، أو بعد نكاح ووطء الزوج الثاني ، فإنها تعود للأول بما بقي له من الطلقات الثلاث ، وبهذا قال أكابر

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٠٣/٣ ؛ المهذب : ٣٦٥/٤ وما بعدها ؛ المجموع :

٣٨٩/١٨ وما بعدها ؛ المحلى وقلوبي : ٣٤٣/٣ ؛ الروضة : ٩٩/٨ وما بعدها ؛

الحاوي : ١٤٧/١٣ وما بعدها ؛ الأنوار : ٢٠٨/٢ .

(٢) المهذب : ٣٧١/٤ ؛ المجموع : ٤٠٣/١٨ .

الصحابه ، منهم عمر رضى الله عنه ، ولم يظهر لهم مخالف .

أما إن طلقها ثلاثاً دفعة واحدة ، أو على مرات ، فإنها تصبح بائنة بمجرد وقوع الطلاق الثالث ، فإن نكحها آخر بعد انتهاء العدة ، ووطئها ، وفارقها وانقضت عدتها ، ونكحها الأول ، عادت إليه وله الحق في ثلاث تطليقات بالإجماع ، لأن دخول الزوج الثاني أفاد حل النكاح من جديد للأول ، ولا يمكن بناء النكاح الثاني على النكاح الأول ، لاستغراق الأول ، فثبت نكاح مستفتح بأحكامه ، ولأنه استوفى ما كان يملك من الطلاق الثالث ، فوجب أن يستأنف الثالث ، بخلاف ذلك بعد الطلاق الأول ، أو بعد الطلاق الثاني ، فإن تزوجت بآخر فوطئها ، ثم أبانها ، فترجع إلى الأول بما بقي من عدد الطلاق ؛ لأنها عادت إليه قبل استيفاء العدد ، فرجعت بما بقي ، كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجاً غيره^(١) .

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٩٣/٣ ؛ الروضة : ٧١/٨ ؛ المحلى وقلوبي : ٣٣٦/٣ ؛ المهذب : ٣٨٤/٤ ؛ المجموع : ٤٢٩/١٨ .

الفصل الخامس

الرجعة

إن الآثار التي تترتب على الطلاق كثيرة، وبعض الآثار يشترك فيها الطلاق وغيره، فترتب على الطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار، والموت، وغيره، مثل العدة، والنفقة والحضانة، والرضاع، والنسب، والميراث، ويدرس كل واحد في باب مستقل أو فصل خاص.

وبعض الآثار تترتب على الطلاق دون غيره، وهو الرجعة، وندرسها بالتفصيل في هذا الفصل.

تعريف الرجعة:

الرجعة لغة: بفتح الراء وكسرهما، وفتحها أفصح، وهي المرة من الرجوع. وشرعاً: ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص، أو هي الرد إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة^(١).

أنواع المطلقات:

محل الرجعة هو المرأة المطلقة طلاقاً معيناً، ولذلك نبين أنواع المطلقات، لتحديد المرأة التي يجوز مراجعتها، وهي أربعة أنواع:

١ - المطلقة قبل الدخول:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بانته منه، ولم يجز له أن يراجعها، لأنه

(١) جاء في المعجم الوسيط: ٢٣١/١ مادة (رجع): الرجعة: (عَوْدُ المَطْلُوقِ إِلَى مَطْلَقَتِهِ)، وعرف الماوردي الرجعة فقال: «هي استباحة البُضْعِ بعد تحريمه بالطلاق بغير عقد نكاح» (الحاوي: ١٨٣/١٣)، وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٣٥؛ المهذب: ٤/٣٧٣؛ المجموع: ٤٠٥/١٨؛ المحلي وقلوبي: ٤/٢؛ الروضة: ٨/٢١٤؛ الحاوي: ١٨١/١٣؛ الأنوار: ٢/٢٥٥.

لا يجب عليها عدة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فيكون طلاقها بائناً، وتكون مطلقة بائنة رأساً، سواء طلقها طليقة واحدة أو طليقتين، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، بناء على اختيارها ورضائها، فإن طلقها ثلاث تطليقات لم تحل له بالأولى، وتكون بينونتها كبرى، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الزوج الثاني، ثم تعتد منه، ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين.

٢- المطلقة بالخلع:

إذا خالع الرجل زوجته (كما سيأتي) وهو الطلاق على مال، بانت منه بينونة صغرى، ولم يجز له أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين، كزوج جديد، سواء كان الخلع قبل الدخول بها، أو بعده.

٣- المطلقة بعد الدخول طليقة أو طليقتين:

إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول بها، بلا عوض، طليقة أو طليقتين، جاز له أن يراجعها بموجب العقد والمهر القديمين، بناء على رغبته المنفردة، إذا كانت عدتها لم تنقض بعد، وتسمى الرجعية، وهي المطلقة بعد الدخول بلا عوض ولا استيفاء عدد، فإن أراجعها عادت إليه بما بقي من الطلاق: واحدة، أو اثنتان، فإن لم يرجعها في العدة بانت منه.

٤- المطلقة ثلاثاً:

وهي المطلقة التي استوفت عدد طلاقها، بأن طلقها الزوج ثلاث تطليقات، سواء كنَّ متفرقات أم مجتمعات بلفظ واحد، وسواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، فإن الزوجة تصبح بائنة بينونة كبرى، فلا تحل له برجعة ولا بنكاح، سواء أثناء العدة أو بعدها، إلا بعد محلل^(١)، كما سيأتي.

(١) الروضة: ٢١٤/٨؛ الحاوي: ١٨٣/١٣.

مشروعية الرجعة:

ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع:

١ - الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَيْبِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد بالرد: الرجعة إذا كان الطلاق دون الثلاث، والإصلاح: استدراك ما تشعث من النكاح بالطلاق، بما جعل لهن من الرجعة في العدة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إصلاحاً: أي رجعة.

وقال الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا إِذَا مَا تَبَيَّنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فجعل الله الطلاق الذي يملك فيه الرجل الرجعة مرتين، قبل انقضاء العدة، والإمساك بمعروف بعد الطلاق لا يكون إلا بالرجعة.

وقال عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، والإمساك بمعروف: هو المراجعة في الأولى والثانية قبل انقضاء العدة، أو يسرحها بمعروف: وهو الإمساك عن مراجعتها حتى تنقضي عدتها، وبلوغ الأجل: يعني مقاربتة، أي قبيل انقضاء العدة، ولذلك تباح الرجعة في العدة، وتبطل بعد العدة.

٢ - السنة:

وردت أحاديث كثيرة تبين مشروعية الرجعة، منها:

روى ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «طلق حفصة وراجعها»، وفي رواية: «أتاني جبريل فقال: راجع حفصة فإنها صوامئة قوامئة، وإنها زوجتك في الجنة»^(١).

وروى سالم: أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وسبق بيانه، ص ١٣٦، هـ ٢.

ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مُرُهُ فليُراجِعْها حتى يُطَلِّقَها طاهراً من غيرِ جماع»^(١)،
وحديث ركانة السابق وغيره .

٣- الإجماع :

أجمع العلماء على مشروعية الرجعة، ولم يخالف أحد^(٢) .

الوصف الشرعي للرجعة:

أي الحكم التكليفي للرجعة .

الأصل أن حكم الرجعة مباح للآيات الكريمة السابقة: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿ أَلْطَلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُنَّ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿ وَتَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي رجعة، وكذلك للأحاديث السابقة: «راجع حفصة»^(٣)، «مره فيراجعها»^(٤)، «أن ركانة طلق زوجته . . . ثم ردها إليه بالرجعة»^(٥) .

فهذه الآيات والأحاديث دلت على أن الرجعة مباحة، وليست واجبة؛ لأن الله تعالى خير المطلق في الآية الأولى بين الرجعة والترك، وفي الآية الثانية جعل الله الحق للمطلق بالرد، فجعل الرجعة حقاً للأزواج، لا واجباً عليهم، وأن الله

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن، وسبق بيانه، ص ١٣٧، هـ ١ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٣٥/٣؛ المهذب: ٣٧٣/٤؛ المجموع: ٤٠٥/١٨؛ المحلي وقلوبي: ٢/٤؛ الروضة: ٢١٤/٨؛ الحاوي: ١٨١/١٨ وما بعدها .

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٣٦، هـ ٢ .

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٣٧، هـ ١ .

(٥) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٧١، هـ ١ .

تعالى قرنهما بإرادة الإصلاح، وهذا تابع للزوج المطلق، ولأن الرجعة إما أن تراد لاستدامة العقد أو إعادته، وإعادته ليست واجبة، لأن ابتداء النكاح لا يجب، وكذلك إعادته، واستدامة العقد ليست واجبة؛ لأن له رفعه بالطلاق، حتى لو كان الطلاق محرماً لوقوعه في الحيض؛ لأن تحريمه في الحيض كتحريمه في طهر مجامع فيه، والواقع أنه لا تجب الرجعة في طهر الجماع، فكذلك لا تجب في طلاق وقع في الحيض.

وأما الأمر في الحديث: «مره فليراجعها» فلم يوجه إلى المطلِّق ابن عمر نفسه رضي الله عنه، بل الأمر إلى أبيه عمر رضي الله عنه، وعمر هو الأمر له، فدل على أن الأمر معدول به من الوجوب إلى الاستحباب، لأنه عدل به عن تجب أوامره، وهو رسول الله ﷺ، إلى من لا تجب أوامره، وهو عمر رضي الله عنه، بدليل آخر الحديث: «ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك» فرد ذلك إلى مشيئة الفاعل، فلا تجب، فإن لم يراجعها جاز.

ويصبح حكم الرجعة هو الاستحباب إذا كان الطلاق بدعياً محرماً، وهو الطلاق في الحيض، والطلاق في طهر جومعت فيه، فيستحب له أن يراجعها، لأمر الرسول ﷺ ابن عمر حين طلق في الحيض أن يراجع، واستدراكاً لمواقعة المحذور، وهو الطلاق البدعي المحرم، بالإقلاع عنه، ويقاس غير هذه الصورة من البدعي عليها^(١)، وسبق بيان الوقت المستحب للرجعة^(٢).

سبب الرجعة:

الرجعة أثر من آثار الطلاق، فالطلاق سبب للرجعة، لا ركن من أركانها كما عدّه بعض العلماء^(٣)، ولا يعتبر الطلاق سبباً للرجعة إلا إذا توفر فيه أربعة شروط، وهي:

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٠٧، المهذب: ٤/٢٨٥؛ المجموع: ١٨/٢١٦،

٢١٧؛ المحلي وقلوبي: ٣/٣٤٨؛ الروضة: ٨/٤؛ الحاوي: ١٢/٣٩٤، ١٣/١٨٢؛

الأنوار: ٢/١٦٨.

(٢) سبق بيان ذلك، ص ١٤١.

(٣) الروضة: ٨/٢١٤؛ الأنوار: ٢/٢٥٥.

١ - أن يكون طلاقاً، لا فسخاً، فلا رجعة في الفسوخ بالعيوب وغيرها قبل الدخول وبعده.

٢ - أن يكون مجاناً، فإن كان بعوض كالمخالعة، فلا رجعة.

٣ - أن يكون واحداً أو اثنين، فإن كان ثلاثاً بمرة أو مرات فلا رجعة.

٤ - أن يكون بعد الدخول، فإن كان قبله فلا رجعة. ولذلك عرّف النووي رحمه الله تعالى المطلقة الرجعية التي يجوز مراجعتها بقوله: «الرجعية مطلقة بعد الدخول، بلا عوض، ولا استيفاء عدد»^(١).

أركان الرجعة وشروطها:

للرجعة ثلاثة أركان، ولكل ركن شروط.

الركن الأول: المرتجع:

وهو المطلق، أو الزوج سابقاً، ويشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، غير مرتد؛ لأن الرجعة كإنشاء النكاح، فلا تصح الرجعة في الردة، والجنون، والصبا، ولا من مكره كما لا يصح النكاح منهم، لكن لا يصح طلاق الصبي، فإن طلق وليه صحت الرجعة من الولي كما يصح له تزويجه، وتصح الرجعة من السكران المتعدي بسكره، وتصح رجعة المُخْرَم، مع أنه لا يصح نكاحه؛ لأن فيه الأهلية، والإحرام مانع للنكاح، ويغتفر في الاستمرار والبقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

ولو طلق العاقل فجئناً، فللولي الرجعة على الصحيح، حيث إن له ابتداء النكاح؛ لأنه يجوز التوكيل في الرجعة على الصحيح، ولا تصح رجعة المرتد حتى يُسلم، وتصح رجعة الكافر الأصلي، وتصح رجعة السفية بدون إذن الولي، وإن احتاج في النكاح إلى إذن، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(١) الروضة: ٢١٤/٨ وانظر: الأنوار: ٢/٢٥٥؛ الحاوي: ١٣/١٨٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٣٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/٤؛ المهذب: ٤/٣٧٤؛ المجموع: ١٨/٤٠٥؛ الحاوي: ١٣/٢١٢.

والرجعة حق ثابت في الشرع للمطلِّق، فلو قال: أسقطت حق الرجعة، أو طلقَ بشرط أن لا رجعة، لم يسقط، ولا مدخل للرجعة في حالة فسخ النكاح كما سبق في شروط السبب^(١).

الركن الثاني: الصيغة:

وهو اللفظ حصراً فلا تصح الرجعة إلا بالقول، ويكون صريحاً فلا يحتاج إلى نية، كقوله: رجعتك، وراجعتك، وارتجعتك، ورددتك، وأمسكتك، لورود ذلك في القرآن والسنة، ويشترط أن يضيف اللفظ إلى اسم الزوجة المظهر أو المضمّر أو الإشارة لها، كقوله: راجعت فلانة، أو راجعتك، أو راجعت هذه، وإلا فلا ينفع، كقوله: راجعت، وارتجعت، ويستحب أن يضيف الرجعة إلى النكاح أو الزوجية، أو إلى النفس، فيقول: رجعتك إلى نكاحي، أو زوجيتي، أو راجعتك إليّ، فإن استعمل كلمة: ردّدتُ، فيشترط إضافتها إلى النكاح أو النفس ليكون اللفظ صريحاً.

وتصح الرجعة بالكناية مع النية، كقوله: تزوجتك، أو نكحتك (بلا إيجاب سابق منها)، أو قال: اخترت رجعتك، أو أعدت الحل، أو رفعت التحريم، والكتابة كناية، ولو عقّد النكاح على الرجعية بدل الرجعة صحّ، ولا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر، ولذا تصح بالكتابة مع القدرة على النطق، لكن يستحب الإشهاد، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، أي: على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة، ولم يجب الإشهاد هنا كالإشهاد على البيع، وإنما يستحب للأمن من الجحود، ولأن الرجعة لا تفتقر إلى الولي، بخلاف النكاح فيجب فيه الولي، ويجب الإشهاد عليه لإثبات الفراش والحل، وهو ثابت هنا، فإن لم يشهد عند الرجعة استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها.

وتصح الرجعة بالعجمية، سواء أحسن العربية أم لا.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٣٥، ٣٣٧؛ الروضة: ٨/٢١٤؛ الأنوار: ٢/٢٥٥؛ المحلي وقلوبوي: ٤/٢؛ المهذب: ٤/٣٧٦؛ المجموع: ١٨/٤٠٩.

ولا يشترط رضا الزوجة، ولا إعلامها، ولا رضا الولي للسفيه، ولا إعلامه، لكن يستحب إعلامه .

ويشترط في صيغة الرجعة أن لا تكون معلقة على شرط، ولو كان بمشيئتها، وشاءت، كقوله: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت، لم تصح، لأنها استباحة بضع، فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح .

ويشترط في الرجعة ألا تكون معلقة على وقت معلوم أو مجهول، كقوله: راجعتك شهراً، أو زمناً، لم يصح، أو راجعتك في أول الشهر، أو إن جاء رمضان، فلا تصح .

ولا تحصل الرجعة بإنكار الزوج طلاقها، لعدم دلالة عليه، ولا تحصل الرجعة بفعل، كوطء، وقبلة، وسائر مقدمات النكاح، وسائر الأفعال كالرد إلى البيت، وإن نوى بذلك الرجعة، لعدم دلالة الفعل عليها، كما لا يحصل به النكاح^(١) .

الركن الثالث: المحل:

وهو الزوجة المرتجعة، ولا يشترط رضاها، ويشترط فيها لصحة الرجعة الشروط التالية، وهي:

١ - أن يكون مدخولاً بها: فإن كان الطلاق قبل الدخول فلا رجعة، لأنه لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحُوا الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، لذلك ينتهي بها الطلاق إلى البينونة رأساً، والرجعة إنما تثبت في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد بالرد: الرجعة، وقوله: في ذلك، أي: في التبرص المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ في أول الآية،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٣٦/٣؛ المهذب: ٣٧٦/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٤٠٩/١٨ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٢/٤؛ الروضة: ٢١٥/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١٩٤/١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٥٥/٢ .

وتخرج الخلوة كذلك فإن طلقها بعد الخلوة فلا يحق له الرجعة؛ لأنه لا عدة بها.

٢- أن يتحقق سبب الرجعة: وهو: الطلاق، فالمفسوخ نكاحها لا رجعة فيها، لأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاختصت به، وأن يكون الطلاق بلا عوض؛ فالمطلقة به قد ملكت نفسها، وأن يكون الطلاق واحداً أو اثنين، ولم يستوف العدد، فإذا استوفى الثلاث، فلا سلطة له عليها.

٣- بقاء العدة: فإذا انقضت العدة فلا رجعة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، والمراد به مقاربة الأجل، وهو معنى قول الشافعي رحمه الله تعالى، ولقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلو ملك رجعتها بعد انتهاء العدة لما نهى الأولياء عن عضلها عن النكاح، ولما أباح لها النكاح ممن تشاء من الأزواج.

٤- قابلية للحل: أي قابلية للحل للمراجع، فلو أسلمت الكافرة، واستمر زوجها على الكفر، وراجعها في كفره، لم يصح، ولو ارتدت المطلقة، فلا تصح رجعتها؛ لأن مقصود الرجعة الحل، والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج، أو ارتدا معاً، وضابط ذلك: انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح.

٥- الْمُعَيَّة: يشترط في المرتجعة أن تكون معينة، فلو طلق إحدى زوجتيه، وأبهم، ثم راجع، أو طلق الزوجتين، ثم راجع إحداهما، ولم يعين، لم تصح الرجعة.

ويصح رجعة المرأة المخرمة، مع عدم إفادة الرجعة لحل الوطء، لأن الرجعة أفادت في ذلك، لأن المراد قبول نوع من الحل، وقد أفادت حل الخلوة وغير ذلك^(١).

وكيفية الرجعة بأن يقول: أرجعتك إلى عصمتي وعقد نكاحي، ونحو ذلك.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٣٧؛ المهذب: ٤/٣٧٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/٤٠٥ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٤/٤، ٧؛ الروضة: ٨/٢١٧؛ الحاوي: ١٣/١٨٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٢٥٧.

اختلاف الزوجين في الرجعة:

قد يقع الاختلاف بين الزوجين في وقوع الرجعة وعدمه، وفي توفر شرط من شروط الرجعة وعدمه، وذلك في صور كثيرة، أهمها:

١ - إذا اختلف الزوجان في وقوع الرجعة، فقال الزوج: راجعتك، وأنكرت المرأة، فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج، لأنه يملك الرجعة فقبل إقراره فيها، كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق.

وإن كان الاختلاف بعد انقضاء العدة فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الرجعة، ووقوع البيونة.

٢ - إذا ادعت المعتدة البالغة العاقلة، انقضاء عدتها بالأشهر كأن تكون آيسة، وأنكر زوجها ذلك، صدق بيمينه، لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت الطلاق، فالقول قوله فيه فكذلك في وقته؛ لأن القاعدة أن من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفته، والعكس بالعكس، فلو ادعى الزوج الانقضاء، وأنكرت صدقت بيمينها؛ لأنها غلظت على نفسها في تطويل العدة، لكن لا يقبل قولها لأجل النفقة الزائدة، وأما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معهما؛ لأنه لا حكم لقولهما.

٣ - إذا ادعت وضع حمل حي أو ميت، كامل أو ناقص، لمدة إمكانه، وهي ممن تحيض، لا آيسة، فالأصح تصديقها بيمين فيما يرجع لانقضاء العدة فقط؛ لأن النساء مؤتمنات على ما في أرحامهن لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن البيئة على الولادة قد تغسر أو تتعذر، أما النسب فلا تثبت الولادة بالنسبة لذلك إلا بيينة؛ لأن المرأة غير مؤتمنة في النسب.

٤ - إذا اختلف الزوجان في حصول الوطء قبل الطلاق، فقال الزوج: أصبتك، فلي الرجعة، وأنكرت المرأة، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الإصابة، ووقوع الفرقة^(١).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٣٨/٣، ٣٤٠، ٣٤٢؛ المهذب: ٣٧٨/٤؛ المجموع: ٤١٣/١٨، ٤١٨؛ المحلي وقلوبي: ٤/٤، ٧؛ الروضة: ٢٢٣/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/١٨٧، ٢٠٤؛ الأنوار: ٢٥٧/٢.

الرجعة بعد الطلاق الثلاث:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة، متفرقات أو مجتمعات، قبل الدخول أو بعده، أصبحت الزوجة بائنة فوراً، ولا يحق للزوج مراجعتها لا في العدة، ولا بعدها، بل لا يحق له نكاحها بعقد ومهر جديدين إلا بخمسة شروط:

١ - أن تنقضي عدتها من زوجها الأول المطلق .
٢ - أن يتم عقد نكاحها على زوج غير الأول عقداً حقيقياً صحيحاً بعد انقضاء عدتها .

٣ - أن يدخل بها هذا الزوج الثاني دخولاً حقيقياً بالوطء .

٤ - أن يطلقها بعد ذلك .

٥ - أن تنقضي عدتها من الزوج الثاني .

فإن تحققت هذه الشروط، ثم أراد بعد ذلك زوجها الأول أن يعود إليها، كان له ذلك، لكن بناء على رضاها، وبعقد ومهر جديدين .

والدليل على ذلك من القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رُفَاعَةَ القُرَظِيِّ النبي ﷺ، فقالت: كنتُ عندَ رُفَاعَةَ، فطلقني، فأبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رُفَاعَةَ؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويدوق عُسَيْلَتِكَ»^(١).

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٩٣٣/٢، رقم (٢٤٩٦)، ٢٠١٤/٥، رقم (٤٩٦٠)؛ ومسلم: ٢/١٠، رقم (١٤٣٣)؛ وأحمد: ٣٤/٦، ٣٧، ١٩٣، ٢٥/٢، ٦٢؛ وأبو داود: ٥٣٩/٢؛ والنسائي: ١٢١/٦؛ وسائر أصحاب السنن (المجموع: ٤٢٢/١٨) وقولها: أبَتَّ طلاقها: أي طلقها ثلاثاً، والهُدْبَةُ: طَرَفُ الثوب غير المنسوج، شبهت ما معه بالهدبة لاسترخائه وضعفه وأنه لا يقدر على الوطء. تذوقي عسيلة: ويدوق عسيلتك: كناية عن الجماع، شبه حلاوته بحلاوة العسل، وعُسَيْلَةُ: قطعة صغيرة من العسل، وإنما صغرت إشارة إلى القدر الذي يُحِلُّ (النظم: ١٠٤/٢)، وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «العُسَيْلَةُ هي الجماع» أخرجه الدارقطني: ٢٥٢/٣؛ وأحمد: ٦٢/٦.

فلا تحل للأول إلا بوطء الثاني بالفرج ، وإن كان مراهماً ؛ لأنه كالبالغ في الوطء ، حتى لو كان الوطء وهي نائمة أو مجنونة ، وحتى لو وجدها على فراشه ، فظنها غيرها ، فوطئها ، حلت ؛ لأنه وطاء صادف النكاح .

والحكمة من إلزام المطلق ثلاثاً بهذه الشروط لتحل له زوجته السابقة التنفير من الطلاق الثلاث ، وحمل الزوج على عدم التورط فيه لضرره نفسياً ومادياً^(١) .

وإذا عادت المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول بالشروط السابقة ، ملك عليها ثلاث تطليقات ، لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث ، فوجب أن يستأنف الثلاث^(٢) .

حكم المرأة الرجعية:

يحرم الاستمتاع بالرجعية بالوطء ، واللمس ، والنظر إليها ولو بلا شهوة ؛ لأنها مفارقة لزوجها كالبائن ، فإن وطئها فلا حدَّ عليه وإن كان عالماً بالتحريم لاختلاف العلماء في إباحته ، ولا يعزر ، لكن إن كان معتقداً التحريم ووطئ فإنه يعزر ، لإقدامه على معصية عنده ، بخلاف معتقد حله ، والجاهل بتحريمه لعذره ، ومثله المرأة في ذلك ، ويطبق حكم الوطء على سائر التمتع ، فإن وطئ فيجب عليه مهر المثل ولو تكرر الوطء ، ويجب المهر أيضاً وإن راجع على المذهب .

والمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً يصح أن يقع الطلاق الثاني والثالث عليها ، ويصح الإيلاء منها ، والظهار ، والخلع ، واللعان لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة ، وإن مات أحد الزوجين ورث كل منهما الآخر لبقاء حكم الزوجية إلى الموت في العدة ، كما تجب لها النفقة^(٣) .

(١) المذهب : ٤ / ٣٨٠ ؛ المجموع : ١٨ / ٤٢١ وما بعدها ؛ الحاوي : ١٣ / ١٨٣ ، ٢١٧ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٣ / ٢٩٣ ؛ المحلي وقلوبي : ٣ / ٣٢٦ ؛ المذهب : ٤ / ٣٨٤ ؛ المجموع : ١٨ / ٤٢٩ ؛ الروضة : ٨ / ٧١ ؛ الحاوي : ١٣ / ٢١٢ .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٣ / ٣٤٠ ؛ المذهب : ٤ / ٣٧٤ ؛ المجموع : ١٨ / ٤٠٥ ؛ المحلي وقلوبي : ٤ / ٦ ؛ الروضة : ٨ / ٢٢١ ؛ الحاوي : ١٣ / ١٩١ ؛ الأنوار : ٢ / ٢٥٩ .

حالات المطلقة بالنسبة للرجعة:

إن المطلقة لها عدة أحكام بالنسبة لرجوعها إلى زوجها، ولها حالتان، وكل حالة لها اسم خاص بها.

الحالة الأولى : الرجعية :

عرفها النووي فقال : «هي المطلقة بعد الدخول، بلا عوض، ولا استيفاء عدد»^(١) وهي الزوجة التي طلقها زوجها طليقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها، ويحق لزوجها أن يعيدها إلى عصمته وعقد نكاحه ما لم تنقض عدتها، وذلك بعقدها ومهرها السابقين، وبموجب إرادته المنفردة.

الحالة الثانية : البائنة :

وهي المطلقة التي لا يحق لزوجها أن يراجعها بإرادته المنفردة، وهي قسمان :

١ - البائنة بينونة صغرى :

وهي المطلقة طليقة واحدة أو طلقتين قبل الدخول بها، ولا عدة عليها أصلاً، والمطلقة طليقة أو طلقتين بعد الدخول بها وقد انقضت عدتها، والمخالعة على عوض مالي.

ولا سبيل للزوج إليها إلا بعقد ومهر جديدين، مع اختيارها ورضاها.

٢ - البائنة بينونة كبرى :

وهي التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات، سواء قبل الدخول بها، أو بعده، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثم يعقد عليها بعقد ومهر جديدين مع اختيارها ورضاها، كما سبق^(٢).

* * *

(١) الروضة: ٢١٤/٨.

(٢) سبق بيان ذلك، ص ١٨٩.



الباب الثالث ما يشبه الطلاق

الأصل أن التفريق بين الزوجين يتم بالطلاق،
ولكن قد يقع التفريق بطرق أخرى، وأسباب
محددة، ورد بيانها في القرآن والسنة، وبحثها
الفقهاء، وهي: الخلع، والإيلاء، والظهار،
واللعان.

ونبين كلاً منها في فصل مستقل.



1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

الفصل الأول

الخُلْع

الخلع نوع من أنواع الطلاق كما سبق، ولكن له أحكام خاصة، ولذلك يُفرد بالبحث.

تعريفه:

الخُلْع لغة: بضم الخاء، من الخَلَع بفتحها، وهو النَّزْع، من خلعتُ القميص عن البدن، وهو نزعُه عنه وإزالته؛ لأن الخلع يزيل النكاح بعد لزومه؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر، فإذا تخالعا فقد نزع كل واحد منهما لباسه، وجاء في (المعجم الوسيط): الخُلْعُ: «أن يُطَلَّقَ الرجلُ زوجته على فديةٍ منها»^(١).

والخلع في الاصطلاح: عرّفه النووي رحمه الله تعالى بقوله: «هو فُرْقَة بعوضٍ بلفظِ طلاقٍ أو خلع»^(٢)، فهو تفريق بين الزوجين بطلب المرأة، ودفع البدل منها.

مشروعيته:

الخلع مشروع وجائز، وثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

١ - الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالخوف هنا بمعنى الظن، بأن لا يقيما حدود الله بكراهة كل

(١) المعجم الوسيط: ٢٥٠/١ مادة: (خلع).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٢/٣؛ وعرفه النووي في الروضة: ٣٧٤/٧ فقال: «هو الفُرْقَةُ بعوضٍ يأخذه الزوج» وانظر: المهذب: ٢٥٣/٤؛ المجموع: ١٤٥/١٨؛ المحلي وقلوبي: ٣٠٧/٣؛ الحاوي: ٢٥٥/١٢؛ الأنوار: ١٥١/٢.

واحد منهما لصاحبه، أو أن تظن الزوجة أن لا تطيع له أمراً، ويظن الزوج ألا يؤدي لها حقاً، فتفدي الزوجة نفسها بمال .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] ، فأباح الله للزوج أن يأخذ ما طابت به نفس زوجته من مالها وصادقها من غير طلاق ، فإن كان مقابل الطلاق فيباح بالأولى .

٢- السنة :

روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي ﷺ : «أتردين عليه حديقته؟» قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة»^(١) .

٣- الإجماع :

اتفق الصحابة على جواز الخلع ، ولم يخالف فيه أحد ، فصار مجمعاً على جوازه ؛ لأنه رفع عقد بالتراضي ، فجعل لدفع الضرر ، فجاز من غير ضرر ، كالإقالة في البيع ، ولما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً^(٢) .

وصفه الشرعي :

إن الوصف الشرعي للخلع هو الوصف الشرعي للطلاق ، فالأصل فيه أنه مكروه ، لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع ، لقوله ﷺ : «أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاق»^(٣) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٢٠٢١ / ٥ ، رقم (٤٩٧١) ؛ ومالك بألفاظ قريبة (الموطأ ، ص ٣٤٨) ؛ وأبو داود : ٥١٦ / ١ ؛ وأحمد : ٣ / ٤ ؛ والنسائي وابن ماجه والبخاري ، وقال ابن حجر : ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس (التلخيص الحبير : ٢٠٤ / ٣) . وقولها : ما أعتب عليه : أي ما أعيب عليه ، وأكره الكفر في الإسلام : أكره جحود حق الزوج وأنا مسلمة ، والزوجة هي حبيبة بنت سهل الأنصارية كما جاء في كتب السنن .

(٢) الروضة : ٣٧٤ / ٧ ؛ مغني المحتاج : ٢٦٢ / ٣ ؛ المهذب : ٢٥٤ / ٤ ؛ المجموع : ١٤٥ / ١٨ .

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

وتزول الكراهة في الخلع ، ويصبح مباحاً في حالات :

١ - أن يخاف الزوجان أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله ، أي ما افترضه في النكاح ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب ، لأن الغالب وقوع الخلع في حالة التشاجر ، ولأنه إذا جاز حالة الخوف ، وهي مضطرة إلى بذل المال ، ففي حالة الرضا أولى .

٢ - أن تكره الزوجة من زوجها سلوكاً ، إما لسوء خلقه ، وإما لسوء فعله ، وإما لقلة دينه ، وإما لقبح منظره ، وهو مقيم بحقها ، فترى لكراهتها له أن تفتدي منه نفسها ، فتخالعه ، فيكون ذلك مباحاً .

٣ - أن يكون الزوج حسن الخلق والعشرة ، ولكنه عاجز عن الاستمتاع ، أو عاجز عن المال ، فتخالعه لأجل العجز ، فيكون الخلع مباحاً .

٤ - أن يحلف الزوج بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه ، كالأكل والشرب وقضاء الحاجة ، فيخالعها ، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ، ثم يتزوجها ، فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعل الأولى .

وتتأكد الكراهة في حالتين :

١ - أن تميل إلى غيره ، وترغب في نكاحه ، فتخالع زوجها لتنكح من مالت إليه ورغبت فيه .

٢ - أن تكون المرأة ذات مال ، فيضيِّق الزوج عليها ، مع قيامه بالواجب لها ، طمعاً في مالها أن تخالعه على شيء منه ^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ لَتَهُنَّ بِبَعْضِ مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] .

أركان الخلع وشروطه:

للخلع خمسة أركان ، ولكل ركن شروطه ، حسب التفصيل الآتي :

(١) مغني المحتاج : ٢٦٢/٣ ؛ الروضة : ٣٧٤/٧ ؛ المهذب : ٢٥٤/٤ ؛ المجموع : ١٨/١٤٥ ، ١٤٨ ؛ الحاوي : ٢٥٨/١٢ .

الركن الأول: الزوج:

وهو الزوج الذي يصح طلاقه، فيشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فلا يصح الخلع من الصبي، والمجنون، والمكره، كالطلاق، ويصح الخلع من المحجور عليه بسفه أو إفلاس سواء أذن الولي أو لم يأذن، وسواء كان بمهر المثل أو أقل؛ لأن له أن يطلق مجاناً، فبعوض أولى، لكن يُدفع العوض إلى وليه أو وصيه كسائر أمواله، ولا يصح للأب أن يطلق امرأة الصغير بعوض، وغير عوض، كما سبق، ويصح خلع المريض مرض الموت ولو بدون مهر المثل^(١).

الركن الثاني: المختلع:

وهو الزوجة، ويصح أن يكون أجنبياً كما سنفصله.

ويشترط في المختلع أن يكون مطلق التصرف في المال، وأن يكون صحيح الالتزام، وذلك بأن يكون مكلفاً غير محجور عليه لسفه أو مرض^(٢)، ولا يصح الخلع من الصغيرة والمجنونة، لأنهما غير مطلقي التصرف في المال، ولا يصح التزامهما بالعوض، ولا يجوز للأب أن يخلع البنت الصغيرة من الزوج بشيء من ماله؛ لأنه يُسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، فإن كان العوض من ماله فهو كالأجنبي كما سيمر.

ويجوز الخلع في الحيض بخلاف الطلاق، لأن منع الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء ما

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٣/٣؛ المهذب: ٢٥٥/٤؛ المجموع: ١٥١/١٨؛

المحلي وقلوبي: ٣٠٧/٣؛ الروضة: ٣٨٣/٧؛ الأنوار: ١٥١/٢.

(٢) إن خالعت السفينة زوجها على مال فقبل الزوج وقع الطلاق رجعيًا، ولغا ذكر المال،

لأنها ليست من أهل التزامه، فإن عرض الزوج عليها الخلع، ولم تقبله، فلا تطلق، ويجوز الخلع من المريضة مرض الموت، التي لم يحجر عليها؛ لأن لها صرف ماله في

أغراضها، ولا يحسب العوض الذي ستدفعه من الثلث، إلا الزائد عن مهر المثل،

فيعتبر وصية للزوج، ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث (المنهاج

ومغني المحتاج: ٢٦٤/٣ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٣٠٩/٣؛ الروضة: ٣٨٦/٧ وما بعدها).

العشرة، أو للتقصير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما^(١).

الركن الثالث: المحل:

وهو البضع، وهو المعوض.

ويشترط أن يكون مملوكاً للزوج، فيصح الخلع للزوجة، وللمطلقة الرجعية في الأظهر ما دامت في العدة؛ لأنها زوجة، ولا يصح الخلع مع المطلقة طلاقاً بائناً ولو كانت في العدة؛ لأن الزوج لا يملك بضعها حتى يزيله، سواء كانت البينونة بخلع سابق، أو بغيره^(٢).

الركن الرابع: العوض:

وهو البديل الذي يلتزم به المختلع (الزوجة أو غيرها) في سبيل الحصول على الطلاق من الزوج.

وعوض الخلع كالصداق، فيصح أن يكون قليلاً أو كثيراً، سواء كان بمثل المهر، أو أقل، أو أكثر، وسواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وسواء كان ديناً في الذمة، أو عيناً، أو منفعة^(٣)، والضابط فيه أنه يجوز بما اتفق عليه الزوجان من العوض، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاقضى رفع الجناح عن جميع ما افتدت به من قليل أو كثير؛ ولأن الرُّبِيعَ بِنْتِ مَعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ خَالَعَتْ زَوْجَهَا بِجَمِيعِ مَلَكِهَا، فَأَمْضَاهُ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)؛

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٣/٣؛ المهذب: ٢٥٥/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٥١/١٨ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٣٠٨/٣؛ الروضة: ٣٨٤/٧؛ الحاوي: ٢٦١/١٢؛ الأنوار: ١٥١/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٥/٣؛ المحلي وقلوبي: ٣٠٩/٣؛ الروضة: ٣٨٨/٧؛ الأنوار: ١٥٣/٢.

(٣) يجوز أن تكون المنفعة على عين كالانتفاع بسكنى البيت، أو ركوب السيارة، أو على شخص كأن يخالعه على إرضاع ولده أو حضائه مدة معلومة، سواء كان الولد منها أو من غيرها (الروضة: ٣٩٩/٧؛ المهذب: ٢٦١/٤؛ المجموع: ١٦٥/١٨).

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٣١٥/٧.

لأنه عقد على منفعة البضع فجاز بما اتفقا عليه كالنكاح .

ويشترط في العوض شروط الثمن من كونه متمولاً، فلا يصح على خمر، وأن يكون معلوماً، فلا يصح على مجهول كثوب غير معين، وما في كفها ولم يعلمه، فإن وقع الخلع على خمر أو مجهول صح الخلع وبانت منه، ووجب مهر المثل؛ لأنه المراد عند فساد العوض^(١)، ويشترط في العوض أن يكون مقدور التسليم، مع استقرار الملك فيه للمختلع، وغير ذلك من شروط الأعواض .

وإذا كان الخلع منجزاً (معجلاً غير مؤجل) على عوض، ملك الزوج العوض بالعقد، وضمنه بالقبض كالصداق، فإن كان عيناً فهلكت قبل القبض، أو خرج مُسْتَحَقّاً، أو كان خلاً فخرج خمرأً، رجع الزوج إلى مهر المثل، ويجوز رد العوض بالعيب؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب، فثبت فيه الرد بالعيب كالمبيع والصداق^(٢).

الركن الخامس: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول من طرفي المخالعة، وهما الزوج، والزوجة في الغالب، ولا بدّ من الإيجاب والقبول في الخلع؛ لأنه عقد، ولا بدّ فيهما من الرضا، ويشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي، لكن إن كان يسيراً فلا يضر على الصحيح، وإن كان الكلام كثيراً بطل الارتباط بينهما .

ويصح أن يكون الإيجاب من كل من الطرفين، والقبول من الآخر، فقد يكون الإيجاب من الزوجة بأن تسأل الزوج، وتطلب منه المخالعة على مبلغ، فيرد عليها بالقبول، وقد يطلب الزوج من الزوجة الطلاق على مال، فترد عليه بالقبول .

(١) لو خالع بألف إلى أجل مجهول، أو خالع بشرط فاسد، كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل، أو لا سكنى لها، أو لا عدة عليها، أو أن يطلق ضررتها، بانت منه بمهر المثل (الروضة: ٣٨٩/٧؛ المهذب: ٤/٤؛ المجموع: ١٨/١٦٧).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٦٥؛ المهذب: ٤/٢٦١، ٤/٢٦٤؛ المجموع: ١٨/١٦٥، ١٦٧ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٣/٣٠٩؛ الروضة: ٧/٣٨٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/٢٦٧، ٢٦٨؛ الأنوار: ٢/١٥٣ .

كما يشترط في الصيغة المنجزة الموالاة بين الإيجاب والقبول، فلا يقع بينهما فاصل طويل، ويشترط في الإيجاب والقبول التوافق ولو معنى، فإن اختلف القبول عن الإيجاب فهو لغو باطل.

ويصح الخلع بلفظ الخلع، وبألفاظ الطلاق الصريحة، والكنيات مع النية، مع ذكر العوض، ولفظ الخلع صريح في الخلع فلا يحتاج إلى نية، وكذلك لفظ المفاداة وترجمتها، مع ذكر المال، صريح^(١)، لورود لفظ المفاداة في القرآن ﴿فِيمَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أما لفظ الفسخ مع العوض فهو كناية ويحتاج إلى نية كسائر الكنيات، ويصح الخلع بسائر كنيات الطلاق التي سبقت في بابه، بشرط النية للطلاق من الزوجين، فإن لم ينويا، أو لم ينو أحدهما لم يصح، كقول الزوج: بعتك نفسك بألف، فقالت فوراً: اشتريت، أو قبلت، صح، وهو كناية يحتاج للنية منهما.

ويصح الخلع بصيغة التنجيز أي في الحال بلفظ المعاوضة، لأنه عقد معاوضة، كأن يقول الزوج: طلقتك بألف، أو أنت طالق بألف، فتقول المرأة: قبلت، أو تقول المرأة: طلقني بألف، فيقول الزوج: طلقتك، ولا يحتاج أن يعيد في الجواب ذكر الألف؛ لأن الإطلاق يرجع إليه، والسؤال معاد في الجواب، لكن بشرط أن يتم على الفور، ويجوز للزوج أن يرجع في الإيجاب قبل القبول، وللمرأة أن ترجع في الاستدعاء قبل الطلاق، كالبيع.

ويصح الخلع بصيغة التعليق على زمان أو فعل، كأن يعلق الطلاق على ضمان مال، أو دفع مال، ويكون الجواب على الفور، ويجوز له الرجوع قبل الضمان أو الدفع، وكأن يبدأ الزوج بصيغة تعليق على فعل، مثل: متى، أو متى ما، أو أي حين، أو زمان، أو وقت أعطيتني كذا فأنت طالق، فهذا تعليق محض فيصح كالطلاق المعلق، ويقع الطلاق عند تحقق الفعل، وحينئذ فلا رجوع له

(١) الأصح أن لفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما مال فهما صريحان في الخلع؛ لأن ذكره يشعر بالبينونة، وإن لم يذكر معهما المال فهما كنيان، يحتاجان إلى النية، ويجب مهر المثل في الأصح، وإن قال: خالعتك أو فاديتك بلا عوض وقع الطلاق رجعياً، قبلت أم لم تقبل (المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٨/٣؛ المحلي وقلوبي: ٣/٣١٢، ٣١٣؛ الأنوار: ١٥٤/٢).

قبل الإعطاء كالتعليق الخالي عن العوض، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق،
وحكمه حكم الطلاق المعلق بالصفات .

والخلع المعلق لا يشترط فيه القبول لفظاً؛ لأن الصيغة لا تقتضيه،
ولا الإعطاء فوراً في المجلس، فمتى وجد الإعطاء طلقت، لكن إن علق الطلاق
بالإعطاء، فلا يقع إلا بالإعطاء في المجلس على الصحيح، إلا إذا كان بصيغة
متى وما في معناها فلا تختص بالمجلس^(١).

الخلع بالتراضي:

ويتم الخلع بمجرد التراضي بين الزوج والزوجة، ولا يتوقف على حكم
القاضي، أو رفع الأمر إليه، لأنه قطع عقد بالتراضي جعل لرفع الضرر، فلم يفتقر
إلى حكم الحاكم، كالإقالة في البيع^(٢).

أحكام الخلع وآثاره:

أولاً: حقيقة الخلع:

الخلع طلاق ينقص عدد الطلقات كلفظ الطلاق؛ لأن الله تعالى ذكره بين
طلاقين، فدل على أنه ملحق بهما^(٣)، فقال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال
تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم قال تعالى:
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]، فإن
خالعها ثلاث مرات، لم يجز له نكاحها بعد ذلك حتى تنكح زوجاً آخر^(٤).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٨/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٢٥٧/٤ وما بعدها؛
المجموع: ١٥٦/١٨، ١٥٩ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٣١٢/٣؛ الروضة:
٣٩٥/٧ وما بعدها، ٤١٥ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٦٢/١٢؛ الأنوار: ١٥٤/٢.

(٢) المذهب: ٢٥٧/٤؛ المجموع: ١٥٥/١٨.

(٣) القول الثاني القديم للشافعي رحمه الله: أن الخلع فسخ لا ينقص العدد، ويجوز تجديد
النكاح بعده بغير حصر (المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٨/٣؛ المحلي وقلوبي:
٣١٢/٣؛ الروضة: ٣٧٥/٧؛ الحاوي: ٢٦٣/١٢).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٨/٣؛ المذهب: ٢٥٧/٤؛ المجموع: ١٥٦/١٨؛
المحلي وقلوبي: ٣١٢/٣؛ الروضة: ٣٧٥/٧؛ الحاوي: ٢٦٣/١٢، ٢٦٤؛
الأنوار: ١٥١/٢.

ثانياً : البينونة وعدم الرجعة :

إذا خالع الرجل زوجته، أو طلقها بعوض صحيح أو فاسد وقع الطلاق بائناً، ولا رجعة له عليها في العدة؛ لأنها بذلت المال لتملك نفسها، وتخلص من الزوج، فلا يملك الرجوع إليه، وإن كانت المختلعة في العدة أو بعدها، فلا سلطان للزوج عليها، إلا بعقد جديد، تملك فيه المرأة كامل اختيارها، وبمهر جديد أيضاً، خلافاً للطلاق العادي الرجعي؛ لأن الخلع افتداء، وهو خلاص واستنقاذ كافتداء الأسير، فلو ثبتت الرجعة لما حصل الخلاص في الخلع، والزوجة ملكت أمر نفسها بالخلع، كما أن الزوج يملك أمرها بالنيكاح.

وإن خالع الزوج زوجته بشرط أن يكون له الرجعة، فيقع الطلاق رجعياً، ولا يجب عليها المال، لأن شرط الرجعة والمال متنافيان، فيسقطان، ويبقى مجرد الطلاق، ولأن الرجعة ثابتة بالشرع، والمال ثابت بالشرط، وما أثبتته الشرع مقدم على ما أثبتته الشخص أو الشرط^(١)، وهنا يسقط المال، ويبقى الطلاق العادي^(٢).

ثالثاً : المرأة المخالعة أجنبية :

إن المرأة التي خالعت زوجها أصبحت أجنبية عليه، ولو كانت في العدة، فلا يلحقها طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء أثناء العدة، من زوجها الذي خالعتها؛ لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن الزوج، ولا يملك بضعها، بخلاف المطلقة طلاقاً عادياً رجعياً، فإن الزوج يملك أن يطلقها طليقة ثانية أو ثالثة، وأن يظهر منها أثناء العدة، ويسري أثر ذلك عليها^(٣).

(١) من القواعد الفقهية: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط، ولها أمثلة، ومنها اشتراط الرجعة في الخلع (انظر: القواعد الفقهية في المذهب الحنفي والشافعي، ص ٦١٦، رقم (١٣٣)).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٧١/٣؛ المهذب: ٢٦٥/٤؛ المجموع: ١٧٣/١٨؛ المحلي وقلوبي: ٣١٦/٣؛ الروضة: ٣٩٧/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٦٦/١٢، ٢٧١؛ الأنوار: ١٦٠/٢.

(٣) المراجع السابقة؛ الحاوي: ٢٧١/١٢.

رابعاً: التوكيل بالخلع والاختلاع:

يجوز للزوجين التوكيل في الخلع ؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع ، ويجوز أن يكون الوكيل كافراً ، أو امرأة ، أو محجوراً عليه بالسفه ، وتطبق أحكام الوكالة بأن يلتزم الوكيل بما وكل به .

ويجوز للزوج أن يوكل امرأة بخلع زوجته على الأصح ، ويجوز للزوجة أن توكل امرأة باختلاعها قولاً واحداً في المذهب ، وعند توكيل المحجور عليه لسفه لا يصح له قبض العوض ؛ لأنه ليس أهلاً له .

ولو وكل الزوجان رجلاً أو امرأة ، صح ، ولكن الوكيل يتولى ما شاء عن أحد الطرفين ، ولا يحق أن يتولى طرفي الخلع ، كالبيع وسائر العقود .

ولو ادعى رجل أجنبي الوكالة عن الزوجة لاختلاعها من زوجها ، ولم يعترف الزوج بالوكالة ، وخالعها منه لم تطلق ، لارتباط الخلع بلزوم المال عليها ، وهي لم تلتزمه ، فإن اعترف الزوج بالوكالة ، أو ادّعاها ، وقع الطلاق بمقتضى قوله ، ولا شيء عليها^(١) .

خامساً: اختلاع الأجنبي :

يصح الخلع من الزوج مع الأجنبي ، ويلزم الأجنبي المال ، وذلك بأن يطلب شخص من الزوج اختلاع زوجته ، بأن يقول له : طلق امرأتك بألف عليّ ، بشرط أن يكون الأجنبي مطلق التصرف ، ولو كرهت الزوجة ذلك ؛ لأن للزوج أن يستقل بالطلاق بلا عوض ، فيجوز له ذلك مع العوض ، والأجنبي مستقل بإرادته بالالتزام بالعوض ، وله بذل ماله والتزامه فداء ؛ لأن الله تعالى سمى الخلع فداءً ، فجاز كفداء الأسير ، وقد يكون للأجنبي غرض ديني ، بأن يراها لا يقيمان حدود الله ، أو يجتمعان على محرم ، والتفريق بينهما ينقذهما من ذلك ، فيفعله طلباً

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٦٦/٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ؛ المهذب : ٢٦٦/٤ ؛ المجموع : ١٧٥/١٨ ؛ المحلي وقلوبي : ٣/٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٢١ ؛ الروضة : ٣٩١/٧ وما بعدها ؛ الأنوار : ١٦٢/٢ .

للثواب، وقد يكون لغرض دنيوي مباح، وقد يعلم أنهما على نكاح فاسد، أو تخاصم دائم، فيبذل العوض ليخلصهما طلباً للثواب، كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير؛ ولأن الطلاق أصلاً إسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المرأة، فيصح الخلع من الزوج مع الأجنبي.

ويكون حكم اختلاع الأجنبي كاختلاعها لفظاً وحكماً، ولو كفل الزوجة أن يختلع لنفسه بالتصريح أو بالنية، فيكون خلع أجنبي، والمال عليه، كما لو لم توكله، وللأجنبي توكيل الزوجة في الاختلاع عنه بأن يكون العوض عليه، وهنا تتخير الزوجة بين اختلاعها لنفسها، وهو حقها، وعليها العوض، وبين اختلاعها للوكيل وعليه العوض.

ويعتبر الأب كالأجنبي فيما سبق، فيجوز أن يختلع لها بماله صغيرة كانت أم كبيرة، فإن اختلع لها بمالها، وصرح بوكالة كاذباً، أو بولاية، لم تطلق، لأنه ليس بوكيل، ولا ولي في ذلك، لأن الولاية لا تثبت له التبرع في مالها^(١).

سادساً: الاختلاف في الخلع:

قد يقع الاختلاف بين الزوجين في الخلع أو في عوضه، ولذلك صور، أهمها:

١- الاختلاف في وجود الخلع:

إذا ادّعت الزوجة خلعاً، فأنكره الزوج ولا بينة؛ صدق بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، فإن أقامت بينة فلا بدّ من رجلين، فإن شهدا وثبت الخلع فلا مطالبة له بالمال؛ لأنه ينكره، ووقع الطلاق، إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحق العوض.

٢- الاختلاف في العوض:

إذا ادعى الزوج أنه طلقها بألف دينار مثلاً، فقالت: بل طلقني مجاناً، أو

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٧٦/٣؛ المهذب: ٢٥٦/٥؛ المجموع: ١٥١/١٨؛ المحلى وقلوبي: ٣٢١/٣؛ الروضة: ٤٢٧/٧.

قالت: لم تطلقني، وقع الطلاق والبيونة بقوله، ولا عوض عليها للزوج إن حلفت على نفيه، وتقع البيونة لإقراره، لكن عليه النفقة والكسوة في العدة، ولا يرثها إن ماتت، وترثه إن مات هو في عدتها، وعدم العوض لأن الأصل براءة ذمتها، فإن أقام بالعوض بينة، أو رجلاً وامرأتين، أو حلف مع الشاهد الواحد، أو عادت واعترفت بعدُ بيمينها بما ادّعاه، لزمها العوض.

٣- الاختلاف في جنس العوض أو قدره أو العدد:

إذا اتفق الزوجان على وقوع الخلع، ولكن اختلفا في جنسه: أدرهم أو دنانير؟ أو في صفته ونوعه: أدنانير كويتية أو أردنية؟ أو في الأجل، أو في قدره كألف أو خمسمئة؟ أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع، كقولها: ثلاث طلاقات بألف، فقال: بل واحدة بألف، ولا بينة لواحد منهما، تحالفا كما في البيع، ووجب - لبيونتها وفسخ العوض منهما أو من أحدهما أو من الحاكم - مهر المثل، لأنه المرّد.

ولو خالغ الزوج أجنبياً، ثم اختلفا على العوض، تحالفا، وعلى الأجنبي مهر المثل^(١).

فائدة: ضابط في بدل الخلع:

الضابط في عوض الخلع على حالات، منها: أن يقع فيه الطلاق بالعوض المسمى في الخلع عندما تكون الصيغة صحيحة والعوض صحيحاً، فإن كانت الصيغة صحيحة والفساد في العوض فيقع بمهر المثل، وإن كان الفساد في الصيغة، والطلاق فيه من جهة الزوج منجزاً فيقع الطلاق رجعيّاً، ولا عوض، وإن كان الطلاق في الخلع معلقاً على شرط، ولم يوجد الشرط، فلا يقع الخلع ولا يجب العوض^(٢).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٧٧؛ المهذب: ٤/٢٧٥، ٢٧٦؛ المجموع: ١٩٣/١٨، ١٩٤؛ المحلي وقلوبي: ٣/٣٢٢؛ الروضة: ٧/٤٣٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/١٦٥.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٢٧٨.

الفصل الثاني

الإيلاء

تعريفه:

الإيلاء لغة: اليمين والحلف، من آلى يُؤلي إيلاءً وألية: إذا حلف، فهو مؤلٍ، ويقال: تآلى، يتآلى، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، أي لا يقسم، وكان أحد أنواع الطلاق في الجاهلية، فغيّر الشرع حكمه.

والإيلاء اصطلاحاً: هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر^(١).

أصله:

الأصل في الإيلاء وأحكامه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۚ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]^(٢).

وصفه الشرعي:

الإيلاء حرام لما فيه من إيذاء الزوجة، والامتناع عن الاستمتاع المشروع،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٤٣؛ المهذب: ٤/٣٨٥؛ المجموع: ٣/١٩؛ المحلي وقلوبي: ٤/٨؛ الروضة: ٨/٢٢٩؛ الحاوي: ١٣/٢٢٤؛ الأنوار: ٢/٢٩٠؛ النظم: ٢/١٠٥؛ المعجم الوسيط: ١/٢٥ مادة: (ألي).

(٢) يؤلون: يخلفون، وفي الكلام حذف تقديره: للذين يؤلون أن يعتزلوا من نساءهم، تربص: انتظار أربعة أشهر، فآؤوا: رجعوا عن الحلف إلى الجماع، عزموا الطلاق: أوقعوه (الحاوي: ١٣/٢٢٥؛ المجموع: ٤/٩).

وإيقاع الضرر على الزوجة، لذلك وضع الشرع أحكاماً للخروج منه^(١).

أركانها:

للإيلاء ستة أركان، ولكل ركن شروطه، وهي:

الركن الأول: الحالف:

ويشترط فيه:

١ - أن يكون زوجاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو خصياً أو سكراناً متعدياً بسكره، فيحلف أن يمتنع من وطء زوجته، ويخرج الأجنبي فلا يقع الإيلاء منه، وإنما يكون يميناً محضة.

٢ - يشترط في الزوج الحالف أن يكون مكلفاً مختاراً، فلا يصح الإيلاء من صبي ومجنون، لعدم تكليفهما، ولأنه قول يختص بالزوجة فلم يصح منهما كالطلاق، ولا يصح من المكره، لرفع التكليف عنه.

٣ - يشترط في الزوج الحالف أن يتصور منه الجماع، فلا يقع الإيلاء من المحبوب، والأثل، والمقطوع الذكر، ويصح من المريض، والخصي، ومن بقي من ذكره قدر الحشفة^(٢).

(١) ليس من الإيلاء ما فعله رسول الله ﷺ عندما سقط عن فرسه، فأصابه رضّ في أعضائه وتوجع فحلف ألا يدخل على نسائه شهراً، قال أنس: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً...، فمكث تسعاً وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه» أخرجه البخاري: ١٤٩/١، ٨٧٤/٢، رقم (٣٧١)، (٣٣٧)؛ ومسلم: ١٣٠/٤، رقم (٤١١)، ٨٨/١٠، رقم (١٤٧٩)؛ والنسائي: ١٦٦/٦، ١٦٧؛ وأحمد: ٢٠٠/٣؛ والبيهقي: ٣٨١/٧.

وقال عمر رضي الله عنه: «أطلقت نساءك؟»، فقال: «لا، ولكني آليت منهن شهراً»، فمكث تسعاً وعشرين، ثم دخل على نسائه. أخرجه البخاري: ١٩٩٧/٥، رقم (٤٩٠٧)؛ ومسلم: ٨٨/١٠، رقم (١٤٧٩)؛ وأحمد: ٣٣/١، ٣٤؛ والبيهقي: ٣٨، ٣٧/٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٤٣، ٣٤٤؛ المهذب: ٤/٣٨٥؛ المجموع: ٣/١٩؛ المحلى وقلوبي: ٨/٨، ٩؛ الروضة: ٨/٢٢٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/٣٠٦؛ الأنوار: ٢/٢٩٠.

الركن الثاني: المحل:

وهي الزوجة، وشرطها أن يتصور الجماع منها، فيصح من الصغيرة والمريضة المُضناة، ولكن لا تضرب المدة إلا بعد احتمالهما الوطء، والرجعية في العدة؛ لأن أحكام النكاح جارية عليها في العدة كالتوارث، ووجوب النفقة، ووقوع الطلاق، والظهار، وكذلك الإيلاء، لكن لا يكون مولياً إلا من حين يرجعها لتحسب المدة.

ولا يقع الإيلاء من أجنبية، ولا المطلقة البائن في العدة؛ لأنها أجنبية، ولا يصح الإيلاء من الرتقاء، والقرناء؛ لأنه لا يتصور جماعهما، ولا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار لامتناع الأمر في نفسه^(١).

الركن الثالث: المحلوف به:

وهو القسم بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أو تعليق الوطء على طلاقها أو طلاق ضررتها، أو تعليقه على شيء لا ينحل اليمين منه إلا بعد أربعة أشهر، كقوله: إن وطئتك فله علي صلاة، أو صوم، أو حج؛ لأنه إن وطئ لزمه ذلك، فيتحقق الإضرار، ولأن ذلك يسمى حلفاً، فتتناوله الآية؛ لأن الإيلاء هو الحلف، وهو يشمل الحلف بالله تعالى وغيره، ولأنه إن علق الوطء على الصلاة أو الصوم أو الحج فهو يمين يلزمه بالحنث فيها حق، فصح به الإيلاء كاليمين بالله تعالى.

ويشترط لانعقاد الإيلاء بهذه الالتزامات أن يلزمه شيء لو وطئ بعد أربعة أشهر، أما إن التزم بشيء هذا الشهر، أو في شهر قبل نهاية الأربعة، بأن يصوم هذا الشهر، أو الشهر القادم مثلاً، فليس بإيلاء، ولا كفارة عليه إذا نفذ يمينه^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٤٤؛ المحلي وقلوببي: ٨/٤، ٩؛ الحاوي: ٢٨٢/١٣؛ الأنوار: ٢/٢٩٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٤٤؛ المهذب: ٤/٣٨٦؛ المجموع: ٥/١٩؛ المحلي وقلوببي: ٨/٤؛ الروضة: ٨/٢٣٠؛ الحاوي: ١٣/٢٣٢؛ الأنوار: ٢/٢٩٠.

الركن الرابع: المحلوف عليه:

وهو ترك انجماع، أو ترك الوطاء المباح شرعاً فيحلف بأن يتركه، فلو حلف على الامتناع عن القبلة، والمضاجعة، والمعانقة، وسائر الاستمتاع، فليس بإيلاء.

ولو حلف على ترك الوطاء في الحيض، أو في الدبر، أو في النفاس، لم يكن مولياً وقد أحسن؛ لأن ذلك ممنوع من غير يمين، ولأن الإيلاء هو اليمين التي يقصد بها الإضرار بالزوجة بترك الوطاء، وكذلك لو حلف على ترك الوطاء فيما دون الفرج، لم يكن مولياً؛ لأنه لا ضرر في تركه^(١).

الركن الخامس: المدة:

وشرطها الزيادة على أربعة أشهر، فلا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر، بأن يحلف على الامتناع من الوطاء أبداً، أو يحلف على الامتناع من الوطاء، وأطلق، أو حلف على الامتناع من الوطاء أكثر من أربعة أشهر، فإن كان أربعة أشهر، أو دونها فليس بإيلاء، ويعتبر يمناً محضاً يجري عليه أحكام اليمين.

والدليل على تحديد المدة قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فدل على أنه لا يصير بما دونها مولياً.

ويستأنس له بما حكى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة ليعرف أحوال ذوي الحاجات، فمرّ بدار، فسمع فيها صوت امرأة تقول:

ألا طال هذا الليلُ وازورَّ جانبُه وليسَ إلى جنبي حليلٌ ألعبُه
فوالله، لولا الله لا شيء غيرُه لزغزغَ من هذا السريرِ جوانبُه
مخافةُ ربي، والحياءُ يكفني وأكرمُ زوجي أن تُنالَ مراكبُه^(٢)

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٤٥؛ المهذب: ٤/٣٨٨؛ المجموع: ٩/١٩؛ المحلي وقلوبي: ٩/٤؛ الروضة: ٨/٢٥٠؛ الحاوي: ١٣/٢٣٥؛ الأنوار: ٢/٢٩٢.

(٢) ازورَّ: بعد، والحليل: مشتق من الحل ضد الحرام أو من حلولهما على الفراش، والزعزعة: التحريك (النظم: ١٠٦/٢، ١٠٧).

فسأل عمر رضي الله عنه عنها، فذكر أنها قد غاب عنها زوجها في الجهاد، فلما أصبح دعا بنساء عجائز، وسألهن: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل صبرها، وفي الرابع يفقد الصبر وينفذ، فضرب لأجل المجاهد أربعة أشهر، وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر^(١).

وكذلك يعتبر مولياً إذا قيد الامتناع عن الوطاء بمستقبل لا يتعين وقته القريب، كأن يكون المعلق عليه مستحيلاً، مثل: حتى تطيري وتصعدي السماء، أو كان أمراً يستبعد في الاعتقاد حصوله في أربعة أشهر، وإن كان محتملاً كنزول عيسى، وخروج الدجال، أو طلوع الشمس من مغربها، أو بأمر يعلم تأخره عن أربعة أشهر^(٢).

الركن السادس: الصيغة:

وهي الألفاظ التي تدل على امتناع الوطاء، سواء كانت صريحة كوطء وجماع وإصابة وغيرها، أو كناية من النية، كقوله: لا أمسُّ، ولا أباشر، ولا أقربُ، ولا أدخل بك.

ويكون الإيلاء في حالة الرضا والغضب، ويصح بالعربية، والعجمية لمن يعرف معناها.

ويقبل الإيلاء التعليق، فإن قال: إن دخلت الدار، فوالله لا أجامعك، صار مولياً عند دخول الدار^(٣).

(١) هذا الأثر رواه سعيد بن منصور (٢٤٦٢، ٢٤٦٣)؛ والبيهقي: ٢٩/٩؛ وأورده ابن قدامة من الحنابلة؛ والقرطبي من المالكية في (تفسيره) وغيرهم، انظر: المجموع: ١٦/١٩؛ المهذب: ٣٩٠/٤؛ الحاوي: ٢٢٨/١٣؛ قليوبي: ١٠/٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٤٣/٣؛ المهذب: ٣٩٠/٤؛ المجموع: ١٥/١٩؛ المحلي: ٨/٤؛ الروضة: ٢٤٦/٨؛ الحاوي: ٢٢٧/١٣، ٢٢٨، ٢٧٧، ٢٨٠؛ الأنوار: ٢٩١/٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٤٥/٣؛ المهذب: ٣٨٨/٤؛ المجموع: ١٨/١٩؛ المحلي: ١٠/٤؛ الروضة: ٢٤٤/٨، ٢٤٥؛ الحاوي: ٣٠٨/١٣؛ الأنوار: ٢٩٢/٢.

أحكام الإيلاء وآثاره:

إذا حلف الزوج على أن لا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، وتحققت الأركان والشروط السابقة، فهو مولى بذلك من زوجته، وتترتب عليه الأحكام التالية:

أولاً: الإمهال:

يمهل الزوج المولي أربعة أشهر، وتُضرب له هذه المدة، ابتداءً من حين الإيلاء، وليس من حين الرفع إلى القاضي، وابتداءً هذه المدة لا تحتاج إلى حكم قاض؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع فلم تفتقر إلى الحاكم، كمدة العدة، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والتربص هو الإمهال والانتظار لمدة أربعة أشهر، وإذا كان الإيلاء من امرأة مطلقة طلاقاً رجعيّاً فتبدأ المدة من حين الرجعة، لا من حين الإيلاء؛ لأن المدة شرعت للمهلة في وقت يحل له الوطاء شرعاً، وفي عدة الرجعية لا يحل له الوطاء حتى يراجعها.

ويُحسب من المدة زمن الحيض والنفاس، وكذلك أوقات العذر الذي يوجد في الزوج ولا يخل بالنكاح، كالصوم، والإحرام، والاعتكاف، فرضاً أو نفلاً، والمرض، والجنون والحبس، ونحوه، فيحسب زمن كل منها من المدة سواء قارنها في ابتدائها، أم حدثت وطرأت أثناءها فلا يقطع المدة.

وإن وجد عذر يمنع الوطاء في الزوجة كالصغيرة، والمريضة، والناشزة، والمجنونة، والمُحرمة، والصائمة عن فرض، أو المعتكفة عن فرض، فلا تحسب المدة، وإن طرأ هذا العذر أثناء المدة قطعها، ثم تستأنف بعد زوالها من جديد؛ لأن الإمهال والمطالبة من الزوجة مشروط بالإضرار أربعة أشهر متوالية، ولم توجد، كصوم الشهرين المتتابعين.

والزوج المولي مخير خلال هذه المدة للرجوع عن يمينه، وإتيان ما امتنع عنه، والتكفير عن اليمين، أو بالتطليق إن لم يرد الرجوع والتكفير، وهذه المدة فرصة له من الشرع^(١).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٤٨؛ المهذب: ٤/٣٩٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٩/٣١ وما بعدها؛ المحلى وقلوبي: ٤/١٢؛ الروضة: ٨/٢٥١؛ الحاوي: ١٣/٢٧٤؛ الأنوار: ٢/٢٩٣.

ثانياً: حق الزوجة بالمطالبة :

إذا انتهت الأشهر الأربعة، ولم يطلق، ولم يطأ، بل التزم بيمينه، فيعتبر عندئذ مضاراً لزوجته، ويحق للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي لرفع الضرر عنها؛ وتطالبه إما بالفيء برجوعه للوطء الذي امتنع منه بالإيلاء، إن لم يكن عذر يمنع الوطء، ويكفر عن يمينه إن كان أقسم بالله، أو بعض صفاته، أو يأتي بما قد أقسم به إن كان قد حلف على أن يفعل عملاً، أو يتصدق بصدقة، وإما بأن يطلق إن لم يفئ.

فإن طلب الإمهال فلا يمهل إلا قدر ما يحتاج إليه للتأهب للوطء، كأن يكون نائماً، أو جائعاً، أو شباعاً، أو صائماً، فيمهل قدر الحاجة، لأن عليه حقاً مطالباً به، وهو قادر على أدائه، فلا يمهل أكثر من قدر الحاجة، كالذين الحال على مليء.

ولو تركت الزوجة حقها في المطالبة بالسكوت عنه، أو بإسقاطه، فلها المطالبة بعد الترك، ما دامت مدة اليمين لم تنته، لتجدد الضرر.

وهذا الحق للزوجة حق شخصي، ولا يحق لوليها المطالبة به، فإن كانت مراهقة أو مجنونة فينتظر بلوغ المراهقة، وإفاقة المجنونة، لكن يندب للولي تخويف الزوج من الله تعالى؛ لأن المطالبة تختص بحقوق الاستمتاع، فينحصر بها دون وليها، فإن عفت عنه صح عفوها.

وليس لها الحق بالمطالبة للزوج بالفية لا قولاً ولا فعلاً إن كان بها مانع شرعي أو حسي للوطء، كالحيض، والنفاس، والإحرام، والمرض الذي لا يمكن معه الوطء؛ لأن الوطء متعذر من جهتها فلا تطلبه ولا تطلب ما يقوم مقامه وهو الطلاق.

أما إن وجد المانع في الزوج، وكان المانع شرعياً، كالإحرام والصوم الواجب، فالمذهب أنه يطالب بالطلاق لأنه هو الذي يمكنه، ولا يطالب بالفية لحرمة الوطء، ويحرم عليها تمكينه، إلا إن كان الوقت قريباً فيمهل.

وإن كان في الزوج مانع طبيعي من الوطء كمرض يمنع الوطء، أو يخاف

منه زيادة العلة، فإنه يطالب بالفيئة باللسان، أو بالطلاق إن لم يفئ، بأن يقول: إذا قدرت فئت أو طلقت، وتسمى فيئة المعذور، ولا يمهل بها، لأن الوعد هين متيسر، ثم إن زال المانع يطالب بالفيئة بالوطاء أو بالطلاق، تحقيقاً لفيئة اللسان، ولا يحتاج هذا الطلب إلى استئناف مدة، وإن كان محبوساً ظلماً فهو كالمريض، وإن كان المانع لا يرجى زواله كالجَبِّ فيطالب بالقول: لو قدرت فئت، وتكون فيئة معذور^(١).

ثالثاً: تطليق القاضي :

إذا أبى الزوج الفيئة بالوطاء، وأبى الطلاق، وكان الأمر لدى القاضي، فإنه يُطَلَّقُ عنه طلقة واحدة رجعية في الجديد الأظهر؛ لأن الزوج مضاراً، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولا سبيل إلى دوام إضرارها، ولا إلى إجباره على الفيئة؛ لأنها لا تدخل تحت الإجبار، فتعين الطلاق من القاضي؛ لأن الطلاق يقبل النيابة، وقد توجه الحق على الزوج فامتنع، فيلزم القاضي رفع الضرر، ولا يمهل الزوج في الأظهر ليفيء أو يطلق، لأنه زيادة على ما أمهله الله تعالى، والحق إذا حل لا يؤجل ثانياً بعد الامتناع السابق^(٢).

رابعاً: الاختلاف في الإيلاء :

قد يقع اختلاف بين الزوجين في الإيلاء وأحكامه، وله صور كثيرة، أهمها:

١- الاختلاف في وقوع الإيلاء وانقضاء مدته :

إذا اختلف الزوجان في أصل وقوع الإيلاء، أو في انقضاء مدته، فادّعتة

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٤٩ وما بعدها؛ المذهب: ٤/٤٠٤، ٤٠٨؛ المجموع: ٤٤/١٩، ٥٠؛ المحلي وقلوبي: ٤/١٢ وما بعدها؛ الروضة: ٨/٢٥٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/٢٧٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٣٩٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٥١؛ المذهب: ٤/٤٠٤؛ المجموع: ٤٤/١٩؛ المحلي وقلوبي: ٤/١٣؛ الروضة: ٨/٢٥٥؛ الحاوي: ١٣/٢٩٣؛ الأنوار: ٢/٢٩٤.

الزوجة، فأنكر الزوج، صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه.

٢- الاختلاف بالوطء:

لو اعترفت الزوجة بالوطء بعد المدة، وأنكره، سقط حقها في المطالبة عملاً باعترافها، فلو رجعت وقالت: لم يطأني، لم يسمع قولها؛ لأنها أقرت بوصول حقها إليها، فلا يقبل رجوعها، وإن ادعى الزوج أنه أصابها، وأنكرت المرأة فالقول قوله مع يمينه كالعينين.

٣- الاختلاف في العدد:

لو كرر الزوج يمين الإيلاء مرتين فأكثر، وأراد بالثاني والثالث التأكيد للأول، وادّعت الزيادة، صدق بيمينه أنه أراد التأكيد، حتى لو تعدد المجلس وطال الفصل؛ لأن الإيلاء متعلق بأمر مستقبل، فالتأكيد فيه أليق، وإن قال: أردت الاستئناف والتعدد تعددت الأيمان عليه، وإن كرر الإيلاء وأطلق، ولم يرد التأكيد ولا الاستئناف، فإن اتحد المجلس فيحمل على التأكيد، وإن تعدد المجلس فيحمل على الاستئناف لبعده التأكيد مع اختلاف المجلس^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥١/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٤٠٨/٤؛ المجموع: ٥١/١٩؛ الروضة: ٢٥٨/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٨١/١٣، ٢٩٩؛ الأنوار: ٢٩٤/٢.



الفصل الثالث

الظَّهَارُ

تعريفه:

الظهار لغة: مشتق من الظَّهْر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أي أنت عليّ حرام، أي ظهرك محرّم عليّ كتحریم ظهرها، وكان طلاقاً في الجاهلية، لتبقى المرأة بدون زوج، ولا يمكنها أن تنكح غيره، ولا رجعة بعده، فألغى الإسلام اعتباره الجاهلي، وأعطاه اعتباراً آخر.

وفي الاصطلاح: أن يشبه الزوجُ الزوجة في الحرمة بإحدى محارمه، كأمه، وأخته^(١).

وصفه الشرعي:

الظهار حرام، وهو كبيرة من الكبائر^(٢)، وثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

١- الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿[المجادلة: ١- ٢].

(١) المعجم الوسيط: ٥٧٨/٢؛ النظم: ١١١/٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥٢/٣؛ المهذب: ٤٠٩/٤؛ المجموع: ٥٥/١٩؛ المحلي وقلوبي: ١٤/٤؛ الروضة: ٢٦١/٨؛ الحاوي: ٣١٥/١٣؛ الأنوار: ٢٩٥/٢.

(٢) الروضة: ٢٦١/٨؛ المهذب: ٢٦١/٤؛ مغني المحتاج: ٣٥٢/٣.

فالله سبحانه سمى الظهار ﴿ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ فهو منكر؛ لأنه إيداء وإضرار بالزوجة، وهو زورٌ وكذب وافتراء وتغيير للحقيقة فالزوجة ليست أمًا، والأم هي التي ولدته .

وهاتان الآيتان، والآيتان اللتان بعدهما في حكم الظهار، كان لها سبب نزول ثابت في السنة .

٢- السنة :

روت خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت : ظاهرَ مني زوجي أوسُ بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يُجادلني فيه، ويقول : « اتقي الله، فإنه ابنُ عمِّك » فما برحتُ حتى نزلَ القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا . . . ﴾ [المجادلة : ١] إلى الفرض، فقال : « يعتق رقبة »، قالت : لا يجدُ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين »، قالت : يا رسول الله، إنه شيءٌ كبيرٌ ما به من صيام، قال : « فليطعمْ ستين مسكيناً »، قالت : ما عنده من شيء يتصدقُ به، قالتُ : فأُتي ساعتئذٍ بعرقٍ من تمر، قالت : يا رسول الله، فإنني أُعِينُهُ بعرقٍ آخر، قال : « قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارْجعي إلى ابن عمك »، قال : والعرق ستون صاعاً^(١) .

وورد في الظهار أيضاً حديثُ سلمةَ بنِ صخر، وسيأتي في البحث .

٣- الإجماع :

أجمع المسلمون على تحريم الظهار، وأنه من الكبائر، ولم يخالف في ذلك أحد^(٢) .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود، وهذا لفظه : ٥١٣/١ ؛ وابن ماجه عن عائشة : ٦٦٦/١ ؛ والحاكم : ٤٨١/٢ ؛ والطبري في تفسيره : ٢/٢٨ وجاء الاسم خويلة، أو جميلة، وفي رواية تفصيل آخر، ورواه ابن حبان، وقال ابن حجر : « على اختلاف في اسمها ونسبها » ؛ التلخيص الحبير : ٢٢٠/٣، والعرق : مکتل يسع ستين صاعاً، وهو من خوص النخل كالزنبيل (سنن أبي داود : ٥١٤/١ ؛ النظم ؛ ١١٤/٢) .

(٢) مغني المحتاج : ٣/٣٥٢ ؛ والمراجع الفقهية في : ص ٢١٧، هـ ١ .

أركان الظهار وشروطه:

للظهار أربعة أركان، ولكل ركن شروط، وهي:

الركن الأول: المظاهر:

وهو الزوج، فلا يصحُّ الظهار من أجنبي، ولا يقعُ الظهار من الزوجة، كأن تقول لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، أو أنا عليك كظهر أمك؛ لأن الظهار قولٌ يوجبُ تحريماً في الزوجية، وهو ما يملكه الزوج حصراً، فاختص به كالطلاق، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، فخصه بالأزواج.

ويشترط في الزوج لصحة الظهار شروط، وضابطها: كلُّ زوج مكلف، أو كل زوج يصح طلاقه، فيشترط فيه البلوغ والعقل، فلا يصح الظهار من صبي ومجنون ومغمي عليه، وأن يكون مختاراً فلا يصح ظهار المكره، لارتفاع القلم عن الصبي والمجنون، كما لا يصح طلاقهما، ولعدم الاختيار في المكره، كعدم وقوع طلاقه، كما سبق في الطلاق.

ويصح الظهار من المسلم والذمي، والخصي والمحبوب والعين والسليم، ومن السكران المعتدي بسكره كطلاقه، وخُصَّ بالأزواج لأنه كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ حكمه، وبقي محله^(١).

الركن الثاني: المظاهرُ منها:

وهي الزوجة، فلا يصح الظهار من الأجنبية منجزاً أو معلقاً، فلو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت عليّ كظهر أمي، لم يصح.

ويشترط في المظاهرِ منها شروط، وضابطها: كلُّ زوجة يصح طلاقها، فيدخل في ذلك الزوجة المسلمة، والذمية، والصغيرة، والكبيرة، والمدخول بها

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٥٢؛ المهذب: ٤/٤٠٩؛ المجموع: ١٩/٥٥؛ المحلى وقلوبي: ٤/١٤؛ الروضة: ٨/٢٦١؛ الحاوي: ١٣/٣١٧، ٣٢٥؛ الأنوار: ٢/٢٩٥.

وغير المدخول بها، والحائض والمحرمة، والرتقاء والقرناء، والمطلقة طلاقاً رجعيّاً أثناء العدة، والعاقلة والمجنونة، ولا يعتبر البلوغ والعقل في الزوجة المظاهر منها، ولا يقع الظهار على المطلقة طلاقاً بائناً، ومنها المختلعة؛ لأنه لا يقع الطلاق عليها لخروجها من حكم الزوجات^(١).

الركن الثالث: الصيغة:

وهي اللفظ الذي يصدر من الزوج مخاطباً به زوجته، ويكون اللفظ صريحاً، كقوله: أنت عليّ كظهر أمي، ومثله سائر الصلوات، كقوله: أنت معي، أو عندي، أو مني، أو لي، كظهر أمي، وكذا لو ترك الصلة، فقال: أنت كظهر أمي، ومتى أتى بصريح الظهار، وقال: أردت غيره، لم يقبل على الصحيح، كما لو أتى بصريح الطلاق وادّعى غيره.

وإن قال لزوجته: جسمك، أو نفسك، أو ذاتك، أو بدنك، أو جملتك، كظهر أمي، فهو لفظ صريح، لتضمنه الظهر.

ولو شبه الزوج زوجته بجزء من أمه لا يذكر للكرامة والإعزاز، كاليد، والبطن، والصدر، والقدم، والرجل، والوجه، والشعر، فهو ظهار صريح في الأظهر، وكذا لو قال: جزءاً شائعاً منها كالنصف والربع.

ولو شبهها بجزء من أمه يذكر للكرامة والإعزاز كالعين، والأذن، والرأس، ونحو ذلك، كقوله: أنت عليّ كأمي، أو روحها، أو وجهها، فهو كناية يتبع النية، فإن قصد به الظهار فظهار، وإن قصد به الكرامة فلا يكون ظهاراً، وكذا إن قال هذه الألفاظ وأطلق، أي لم ينو شيئاً، أو لم يقصد ظهاراً ولا غيره، فلا يكون ظهاراً حملاً على الكرامة لاحتمالها.

وتصح صيغة الظهار منجزة معجلة في الحال، وتصح معلقة كقوله: إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي، وتصح أن تكون مؤجلة مضافة إلى المستقبل، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت عليّ كظهر أمي، فإن وجدت الصفة، أو

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٥٣؛ المهذب: ٤/٤١٦؛ المجموع: ١٩/٧١؛ المحلى وقلوبي: ٤/١٤؛ الروضة: ٨/٢٦١ وما بعدها؛ الحاوي: ١٩/٣٢٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٢٩٥.

الوقت، صار مظاهراً منها .

ويصح تعليق الظهار على مشيئتها أو مشيئة غيرها، كقوله : أنت علي كظهر أمي إن شئت، فإن شاءت في الحال صار مظاهراً، وإن لم تشأ في الحال لم يكن مظاهراً، ولو قال : إن شاء زيد، فمتى شاء زيد على الفور أو التراخي كان مظاهراً، وإن لم يشأ فليس بمظاهر .

ويصح الظهار مؤقتاً، كقوله : أنت علي كظهر أمي يوماً، أو شهراً، لما روى سلمة بن صخر رضي الله عنه قال : كنتُ امرأةً أُصيبُ من النساء ما لا يُصيبُ غيري، فلما دخلَ شهرُ رمضانَ خفتُ أن أُصيبَ من امرأتي شيئاً يتَّابع بي حتى أُصبحَ، فظاهرتُ منها حتى يُنسلخَ شهرُ رمضانَ، فبينما هي تُخدمني ذات ليلةٍ إذُ تكشَّف لي منها شيءٌ، فلم ألبثُ أن نزوتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلتُ : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا : لا والله، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ، فأخبرته، فقال : «أنتَ بذاك يا سلمة؟» قلتُ : أنا بذاك يا رسول الله - مرتين - وأنا صابرةٌ لأمر الله عزَّ وجلَّ، فاحكم فيَّ بما أراك الله، قال : «حرِّر رقبته»، قلتُ : والذي بعثك بالحقِّ، ما أملكُ رقبةً غيرها، وضربتُ صفحةً رقبتي، قال : «فصمُّ شهرين متتابعين»، قال : وهل أصبحتُ الذي أصبحتُ إلا من الصيام؟ قال : «فأطعمم وسقاً من تمرٍ بين ستين مسكيناً» قلتُ : والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحشئين ما لنا من طعام، قال : «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، فرجعتُ إلى قومي، فقلتُ : وجدتُ عندكم الضيقَ وسوءَ الرأي، ووجدتُ عند النبي ﷺ السَّعةَ وحسنَ الرأي، وقد أمر لي، أو أمرني بصدقَتكم، وبياضةً بطنٍ من بني زريق^(١) .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود، وهذا لفظه : ٥١٣/١ والترمذي؛ وقال : حديث حسن غريب : ٣٧٩/٤؛ والحاكم وصححه : ٢٠٣/٢؛ والبيهقي : ٣٨٥/٧، ٣٩٠؛ وابن ماجه : ٦٦٥/١، رقم (٢٠٦٢)؛ وابن خزيمة وابن الجارود؛ ورواه البزار عن ابن عباس، وللحديث متابعات من طرق أخرى (التلخيص الحبير : ٢٢١/٣). والتتابع : التهافت في الشر من غير فكر وروية، أي يلازمي ملازمة الشر، ونزوت : قفزت وطفرت (النظم : ١١٣/٢).

فالرجل حدد الظهار في شهر رمضان، فاعتبره الرسول ﷺ ظهاراً، وأمره بالكفارة، ولأن الحكم يتعلق بالظهار وهو المنكر والزور، وذلك موجود في المؤقت^(١).

الركن الرابع: المشبّه به:

أصل الظهار تشبيه الزوجة بظهر الأم، ولو شبهها بجدة من جهة الأم أو الأب فهو ظهار قطعاً، وإن بعدت، كقوله: أنتِ عليّ كظهر جدّتي؛ لأن الجدة تسمى أمّاً ولها ولادة، وتشارك الأم في سقوط القود ووجوب النفقة، ولو شبه بأجنبية ومطلّقة له وأخت زوجته وأبٍ وملاعنةٍ فلغو لا أثر له.

وإن شبه زوجته بإحدى محرمات النسب، كالبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخت، بأن قال لزوجته: أنتِ عليّ كبنتي أو أختي...، فهو ظهار في الجديد؛ لأنهن محرمات بالقرابة على التأييد، فأشبهن الأم.

وإن شبّهها بمحرمات السبب بالرضاع والمصاهرة ففيه تفصيل، فإن شبهها بامرأة لم تحل له قط، ولم تزل محرمة عليه ولا تحل له بعد، فهو ظهار في المذهب، وإن كانت حلالاً ثم حرمت كالمرأة التي نكحها أبوه بعد ولادته، والمرّضعة، وابتنتها المولودة قبل أن ترضعه فلا يعتبر التشبيه بهن ظهاراً، وإن كانت حراماً عليه الآن وقد تحل له في المستقبل كأخت الزوجة، وخالتها، وعمتها، فشبه زوجته بإحداهن فليس ظهاراً في المذهب؛ لأنهن دون الأم في التحريم^(٢).

أحكامه:

يترتب على الظهار الذي توفرت أركانها وشروطه آثار، وهي الأحكام التي قررها الشرع، وهي:

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٥٣، ٣٥٧؛ المذهب: ٤/٤١٠، ٤١٥؛ المجموع: ١٩/٦٠، ٦٦؛ المحلي وقلوبي: ٤/١٤، ١٥، ١٩؛ الروضة: ٨/٢٦٢، ٢٦٥؛ الحاوي: ١٣/٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٢؛ الأنوار: ٢/٢٩٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٥٤؛ المذهب: ٤/٤١٠؛ المجموع: ١٩/٥٧؛ المحلي وقلوبي: ٤٠/١٥ وما بعدها؛ الروضة: ٨/٢٦٤؛ الحاوي: ١٣/٣٣٥؛ الأنوار: ٢/٢٩٦.

١ - تحريم الوطء :

متى ظاهر الزوج من زوجته فإنه يحرم عليه وطؤها قبل أن يعود عن كلامه ويكفر، فإن وطئ كان عاصياً، وحرم عليه الوطء ثانياً حتى يعود عن كلامه ويكفر، لقوله تعالى في الظهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾ [المجادلة: ٣]، فجعل الله الوطء غاية لوقت التكفير، وشرط في العتق والصوم أن يكونا قبل المسيس، ولقوله ﷺ لمن ظاهر: « لا تقربها حتى تكفر»، وفي رواية: «اعتزلها حتى تكفر»^(١).

والمنع من الوطء حتى يكفر، ولو بالصوم شهرين متتابعين، مع طول زمنه، وكذلك حتى يكفر بالإطعام أيضاً، لكن يجوز المس والقبلة بشهوة، لبفاء الزوجية، ولأنه وطء محرم لا يخل بالنكاح، فأشبهه الحيض، وحماً للمس في الآية على الجماع، ولكن يكره الاستمتاع والقبلة والمس بشهوة^(٢).

٢ - الطلاق :

إذا أتبع المظاهر قوله بالطلاق، فيندرج حكم الظهار في الطلاق، سواء كان بائناً، أو رجعيّاً ولم يراجعها في العدة، ويتحقق التحريم، ولا يبقى للظهار أثر؛ لأن الطلاق جاء بمثابة تفسير للفظ الظهار، فيلغو حكم الظهار، ويستقر الطلاق والتحريم، وكذا إذا مات أحد الزوجين عقب الظهار، أو فسخ النكاح بسبب، أو جُنَّ الزوج عقب الظهار، فلا عود، ولا كفارة في جميع ذلك، لتعذر الفراق وفوات الإمساك أو انتفائه، فإن طلقها طلاقاً رجعيّاً، ثم راجعها فيعود الظهار وأحكامه.

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه: ٣٨٠/٤؛ والنسائي: ١٣٦/٦؛ والحاكم وصححه: ٢٠٤/٢؛ وأخرجه أبو داود مرسلًا عن عكرمة، ونقل ابن حجر أنه لا يضر إرساله (سنن أبي داود: ٥١٥/١)؛ التلخيص الحبير: ٢٢١/٣؛ ورواه ابن ماجه متصلاً: ٦٦٧/١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥٧/٣؛ المهذب: ٤٢٠/٤؛ المجموع: ٨٠/١٩؛ المحلي وقلوبي: ١٨/٤؛ الروضة: ٢٦٨/٨؛ الحاوي: ٣٦٣/١٣؛ الأنوار: ٢٩٨/٢.

٣- العود :

إذا لم يتبع المظاهر كلامه بالطلاق، ولم يحصل منه ما يقطع النكاح، فيعتبر النكاح مستمراً فيه، وعائداً في كلامه، ومخالفاً لما قاله؛ لأنه شبه زوجته بمحارمه، ولم ينفصل عنها، فيعتبر ذلك نقضاً للتشبيه، ومخالفة لمقتضاه، فيعتبر عائداً، وتلزمه الكفارة، وضابط العود أن يمسكها زمناً يمكنه مفارقتها فيه ولم يفعل^(١).

٤- الكفارة :

إذا ظاهر الرجل من زوجته، ولم يطلقها، فتجب عليه كفارة؛ لأنه عاد في كلامه، وتثبت الكفارة حكماً، ولا تسقط بعدئذ، ولو حصلت فرقة لاحقة بطلاق أو غيره، لاستقرارها بالإمسك، كالذئب لا يسقط بعد ثبوته.

والدليل على وجوب الكفارة، وبيان أصنافها، وترتيبها، قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٣ - ٤].

فالآية الكريمة بينت أصناف الكفارة، وأنها مرتبة كالاتي :

أ- عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالكسب والعمل، كالزمانة، والنحافة التي لا عمل فيها، أو فقد عضو، كرجل مثلاً، ويجب العتق قبل المس - أي الوطاء - لنص الآية الكريمة .

ب - الصيام شهرين قمرين متتابعين، عند عدم وجود الرقيق كعصرنا الحاضر، أو لعجز عنه، وسيأتي تفصيل ذلك في الكفارات .

(١) إذا كان الظهار مؤقتاً بيوم أو شهر فلا يتحقق العود إلا إذا وطئها في نفس المدة، فإن مضت المدة ولم يطأها سقط الظهار، ولم تجب الكفارة؛ لأنه لم يوجد العود (المهذب : ٤١٨/٤؛ المجموع : ٧٧/١٩).

ج- إطعام ستين مسكيناً، وذلك إن لم يستطع الصوم، أو لم يستطع الصبر على تتابع الصوم، لمرضٍ أو هَرَمٍ، فيجب إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من غالب قوت البلد، كما سنبينه في الكفارات، ويعتبر حال المظاهر بالنسبة لأصناف الكفارة وترتيبها حين الأداء في الأظهر، فإن تغير حاله عند الوجوب والأداء، فالعبرة حال الأداء؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر فيها حال الأداء، كالوضوء، فإن أطعم ثم قدر على الصوم فلا يجب عليه.

كما يستدل على أصناف الكفارة، وترتيبها بحديث سلمة بن صخر الأنصاري، أحد بني بياضة، وفيه: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أجد، فقال: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً»^(١)، وكذلك حديث خولة رضي الله عنها مع أوس بن الصامت، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «يعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»^(٢).

وتجب الكفارة معجلة قبل أن يمس الرجل زوجته بالوطء للآية والأحاديث، ومتى لزمته الكفارة فلا تسقط عنه إذا حصل بعد ذلك طلاق أو موت أو فسخ للنكاح^(٣).



(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٢١، هـ ١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢١٨، هـ ١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٥٥ وما بعدها؛ المهذب: ٤/٤١٨، ٤٢١، ٤٢٩؛ المجموع: ٧٧/١٩، ٨١، ٨٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/١٧؛ الروضة: ٨/٢٧٠ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/٣٥٣ وما بعدها، ٣٦١؛ الأنوار: ٢/٢٩٨.

الفصل الرابع

اللَّعَان

تعريفه:

اللَّعَان لغة: مصدر لَاعَنَ يُلَاعِنُ مُلَاعِنَةً ولعاناً، مثل: قاتل يقاتل مقاتلةً وقتالاً، وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، قال أهل التفسير: أي يطردهم ويبعدهم من رحمته، وقال الله تعالى في إبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥]، أي: الطرد والإبعاد من الرحمة، وسمي اللعان الشرعي بذلك لبعده أحد الزوجين من الرحمة؛ لأن الكاذب يستحق بالإثم والكذب الطرد من رحمة الله تعالى والإبعاد عنها، أو لبعده أحد الزوجين عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً.

واللعان اصطلاحاً: كلمات معلومة، جعلت حُجَّةً للمضطر إلى قذف من لَطَّخَ فراشه بسببها، وألحق العارُبه، أو إلى نفي ولد.

وجاء في (المعجم الوسيط): «اللعان في الشريعة: أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذباً، وبذا يبرأ من حد القذف، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقاً، فتبرأ من حد الزنى»^(١).

أصله الشرعي:

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

(١) المعجم الوسيط: ٨٢٩/٢ مادة: (لعن)؛ وانظر: النظم: ١١٨/٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣٦٧/٣؛ المهذب: ٤٣٧/٤؛ المجموع: ٩٩/١٩؛ الروضة: ٣١١/٨؛ الحاوي: ٣/١٤؛ الأنوار: ٣٠٨/٢.

١ - الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦] (١) .

٢ - السنة :

وردت في اللعان أحاديث كثيرة من طرق وأسانيد مختلفة في كتب الصحاح والسنن عن ابن عباس وغيره، منها: ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلُهُ، فتقتلُونَهُ، أم كيف يفعلُ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكرة رسول الله ﷺ المسائل وعابها...، فقال عويمر: والله، لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وَسَطَ الناس، فقال: يا رسول الله، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلُهُ فتقتلُونَهُ، أم كيف يفعلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبتيك، فاذهب فائت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعِنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين (٢) .

وهناك حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية: أنه قذف امرأته...، الحديث (٣) .

- (١) سميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في اللعان، لكون اللعنة متعدية في الآية الكريمة والواقع، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها، ولا تلاعن، ولا عكس (مغني المحتاج: ٣/٣٦٧) .
- (٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/١٧٧٢، رقم (٤٤٦٩) - ٥/٢٠٣٣، رقم (٥٠٠٢)؛ ومسلم: ١٠/١٢٠، رقم (١٤٩٢) .
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/١٧٧٢، رقم (٤٤٧٠)؛ وأبو داود: ١/٥٢٢؛ والترمذي: ٦/٢٦، رقم (٣٢٢٩)؛ وابن ماجه: ١/٦٦٨؛ والبيهقي: ٧/٣٩٣ .

٣- الإجماع :

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية اللعان بين الزوجين، ولم يخالف أحد^(١).

الحكمة من مشروعية اللعان:

إن أحكام اللعان جاءت استثناء من أحكام القذف، وفيها يستحق القاذف الحد، ويبرأ المقذوف مما قد رمي به، إلا إذا أحضر القاذف البينة، كما سيأتي في حدّ القذف، وبينه الحديث الشريف الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدّ في ظهرك»، فقال: «يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يَلْتَمَسُ البينة؟!». فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة أو حدّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحقّ إني لصادق، فليُنزلنَّ الله ما يُبرئ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد،... الحديث^(٢).

فالقذف عامة يوجب الحد على القاذف، ثم استثنى الزوج من قذف امرأته من ذلك؛ لأن غير الزوج غير مضطر إلى أن يرمي أحداً من الناس بالفاحشة، حتى ولو كان صادقاً فإن الأدب الإسلامي يطلب منه أن يستتره، ويكتفي بالنصح سرّاً، أما الزوج فإنه مضطر إلى الكشف عن الزوجة التي لطخت فراشه، وألحقت العار به، وهذا عذر شرعي يعطيه حق الانفصال عنها، لكن إن طلقها التزم بالمهر كاملاً، ولحقه نسبُ الولد الذي ستأتي به، فلا تنتهي المشكلة بالطلاق، فشرع اللعان لتحقيق العدالة بين الزوجين، فإن قذف الرجل زوجته فإنه يلاعن ولا يُحدّ، وتدرأ الزوجة التهمة عن نفسها باللعان، والقاذف العادي قد يتهم بالكذب، أو يُعرّض ستر المسلمين للكشف، وليس مضطراً لذلك، أما الزوج فيبعد أن يقذف

(١) الحاوي: ٣/١٤؛ وانظر المراجع السابقة، ص ٢٢٧، هـ ١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٢٨، هـ ٣.

زوجته كاذباً، لما يلحق بذلك من العار وسوء السمعة، كما أن ستره لها يلحق به العار ويسقط مروءته وحسن سيرته ويلحق الولد منه^(١).

ولا يشرع اللعان بين الزوجين إلا إذا سبقه قذف الزوج لزوجته^(٢)، وهذا يقتضي أن نبين تعريف القذف وأحكامه، ثم نبين أحكام اللعان، وذلك في مبحثين.



(١) الحاوي: ٤/١٤؛ مغني المحتاج: ٣/٣٦٧.

(٢) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «لأن الله ذكر اللعان بعد القذف، ولأنه حجة ضرورية لدفع الحد، أو نفي الولد، ولا ضرورة قبل ذلك» (مغني المحتاج: ٣/٣٦٧).

المبحث الأول

القذف

تعريفه:

القذف لغة: الرمي بالحجارة، ومنه: «ليس في هذه الأمة قذف ولا مسخ» أي لا يرمون بالحجارة كرمي قوم لوط، ومثله الرمي بالقول، والقذف بالزنى مأخوذ منه.

والقذف اصطلاحاً: الرمي بالزنى على جهة التعيير، أو نفي ولد^(١).

وصفه الشرعي:

القذف محرم، ومن الكبائر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبْعَ الموبقاتِ»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله عزَّ وجلَّ، والسُّخْرُ، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٢).

ورهب القرآن الكريم من القذف، وحذر منه، ورتب عقوبة شديدة على فاعله، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وأجمع العلماء على تحريمه، وترتيب العقوبة على فاعله متى توفرت

(١) المعجم الوسيط: ٧٢١/٢ مادة: (قذف)؛ النظم: ١١٨/٢، ٢٧٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣٦٧/٣؛ المهذب: ٣٩٧/٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١٠١٧/٣، رقم (٢٦١٥)؛ ومسلم: ٨٣/٢، رقم (٨٩)؛ والبيهقي: ٢٤٩/٨، وغيرهم (التلخيص الحبير: ٦٢/٤). اجتنبوا: ابتعدوا. الموبقات: المهلكات. التولي يوم الزحف: الفرار من القتال يوم ملاقات الكفار. الغافلات: البريئات اللواتي لا يفطنن إلى ما رمين به من الفجور. المحصنات: العفيفات.

أركانه وشروطه^(١)، كما ستأتي في حد القذف إن شاء الله تعالى، وهذا حكم القذف بشكل عام، أما قذف الزوج لزوجته فله حكم خاص سيأتي بعد قليل .

ألفاظ القذف:

ألفاظ القذف ثلاثة أنواع: صريح، وكناية، وتعريض . ولكل حكمه .

١ - القذف بلفظ صريح :

وهو استعمال لفظ الزنى، كقوله: زنيته، أو زنيته، أو يا زاني، أو يا زانية، وكل الألفاظ التي تستعمل في الوطء، مع الوصف الحرام، كإيلاج الحشفة، والذكر بالفرج، واللفظ المركب من النون والياء والكاف الموصوف بالحرمة، والرمي بالإصابة في الدبر، كقوله: لظت، أو لاط بك فلان، سواء كان الخطاب للرجل أو للمرأة، وقوله: يا لوطي، صريح في القذف، لأنه غلب استعماله في العرف لإرادة الوطء في الدبر، واللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية؛ لأنه لا يحتمل غيره .

لكن لو شهد شخص على آخر بالزنى مع تمام نصاب الشهادة عليه، لم يكن قذفاً .

ويشترط أن يكون القذف موجهاً إلى من يمكن وطؤه في معرض التعبير، فلو قال لابنة سنة مثلاً: زنيته، فإنه ليس بقذف؛ لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وهذا مقطوع بكذبه .

وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً، إلا على القول الضعيف أن إتيان البهائم يوجب الحد فيكون الرمي به قذفاً .

٢ - الكناية :

الكناية هي التي تحتمل أمرين فأكثر، فإن أنكر القائل القذف المحرم صدق بيمينه، وألفاظ الكناية للقذف بالزنى كثيرة، كقوله لقرشي: يا نبطي، وللرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، وللمرأة: يا فاجرة، يا فاسقة، يا خبيثة، وأنت

(١) المهذب: ٣٩٧/٥ .

تحسينَ الخلوة، ولا تردّين يدَ لأمس، وقوله لزوجته: لم أجذك عذراء، أو وجدت معك رجلاً، فإن أراد بكل ذلك النسبة إلى الزنى فقذف، وإلا فلا، وإذا أنكر الإرادة صدق بيمينه، وليس له الحلف كاذباً دفعاً للحد وتحرزاً عن الإيذاء.

ومن الكناية قوله: زنأت في الجبل أو السُّلم؛ لأنه يحتمل الصعود فيه، أما إن قال: زنأت في البيت، أو زنيت في الجبل، فهو قذف صريح في الأصح، للظهور فيه، كما لو قال: في الدار.

٣- التعريض:

التعريض بغيره ليس بقذف صريح ولا كناية، وإن نواه في الأصح؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، وألفاظ التعريض ليس فيها إشعار بالقذف، وإنما يفهم بقرائن الأحوال.

ومن التعريض قوله لغيره في خصومة أو غيرها: يا ابن الحلال، وأما أنا فلستُ بزاني، أو ليست أُمي بزانية، وما أحسن اسمك في الجيران، وأنا معروف الأب، فهذا كله ليس بقذف، وقد يكون إساءة فيه الأدب والتعزير^(١).

أحكام القذف:

تختلف أحكام القذف بحسب المقدوف، وهو نوعان:

١- قذف غير الزوجة:

وهذا هو المراد عند الإطلاق، فهذا يوجب حدَّ القذف، إذا توفرت الأركان والشروط، وإن فقد ركن أو شرط، فإن القائل يعزر كقذف غير المحصن كالذمي والصبي والزاني^(٢)، وسيأتي تفصيل ذلك في حد القذف، وسبق بيان وصفه الشرعي.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٦٧، ٣٦٩؛ المهذب: ٥/٤٠٢؛ المحلي وقلوبي: ٤/٢٨ وما بعدها؛ الروضة: ٨/٣١١؛ الحاوي: ١٤/١١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٣٠٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٧١؛ المهذب: ٥/٣٩٨؛ المحلي وقلوبي: ٤/٣٠؛ الروضة: ٨/٣٢١؛ الحاوي: ١٤/٦؛ الأنوار: ٢/٣١١.

٢- قذف الزوجة :

وهو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى ، صراحة ، أو كناية ويريد بها الزنى ، كهو في غيره .

ويختلف قذف الزوج لزوجته خاصة عن القذف العام لغير الزوجة في ثلاثة أمور :

أحدها : أن وصفه الشرعي أو حكمه التكليفي يختلف عما سبق ، فيباح للزوج القذف ، أو يجب لضرورة نفي النسب كما سنفصله بعد قليل .

الثاني : أن الزوج يسقط حد القذف عنه باللعان ، كما سنوضحه في المبحث القادم .

الثالث : يجب على المرأة حد الزنى بلعانه ، إلا أن تدفعه عن نفسها بلعانه^(١) ، كما سنوضحه في أحكام اللعان .

الوصف الشرعي لقذف الزوج زوجته :

إن الحكم التكليفي أو الوصف الشرعي لقذف الزوج لزوجته يختلف عن قذف الأجنبي ، كما أن الوصف الشرعي لقذف الزوج لزوجته يختلف بحسب وجود ولد من الزوجة أم لا ، فالوصف له حكمان :

١- الإباحة :

إذا لم يكن للزوج ولد يلحقه من الزوجة ، وعلم زنىها ، بأن رآها بعينه وهي تزني ، أو ظن زناها ظناً مؤكداً كشياح زناها مع قرينة ، بأن استفاض ذلك بين الناس مع قرينة الفاحشة ، بأن رآها مع رجل في خلوة ، أو رآها تخرج من عنده ، أو رآه يخرج من عندها^(٢) ، أو أقرت له بالزنى ، ووقع في قلبه صدقها ، أو أخبره به

(١) الروضة : ٣٢٧ / ٨ ؛ مغني المحتاج : ٣٧٣ / ٣ .

(٢) يجوز للزوج ذلك إذا انضمت الاستفاضة إلى القرينة ، أما مجرد الاستفاضة وحدها فلا تكفي ، فقد يشيعها عدو لها ، أو له ؛ أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ، وأن القرينة وحدها لا تكفي ؛ لأنه ربما دخل عليها رجل لخوف ، أو لسرقة ، أو طمع بها ومنعته (الروضة : ٣٢٨ / ٨ ؛ مغني المحتاج : ٣٧٣ / ٣) .

عن عيان من يثق به ، جاز له أن يقذفها بالشروط السابقة ، ولا يجب عليه القذف ، وله أن يسكت ويستر عليها .

لكن الأولى أن يستر عليها ، ويطلقها إن كرهها ، لما في ذلك من ستر الفاحشة ، وإقالة العثرة ، وينصحها لعلها تتوب ، ويصلح أمرها ، ولو أمسكها لم يحرم^(١) .

٢- الوجوب :

لو أتت الزوجة بولد ، وعلم الزوج أنه ليس منه ، وجب عليه القذف والنفي باللعان ، ويتحقق العلم أو اليقين أنه ليس منه كما لو لم يطأها ، أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه لها .

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «أيُّما امرأة أَدْخَلت على قومٍ من لَيْس منهم ، فليست من الله في شيءٍ ، ولن يُدخِلها الله جنَّته»^(٢) ، فلما حرم النبي ﷺ على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم ، دلَّ على أن الرجل مثلها ، ولأنه إذا لم ينفه جعل الأجنبي مُناسباً له ، ومَحْرَماً له ولأولاده ، ومزاحماً لهم في حقوقهم ، وهذا لا يجوز ، ولا يجوز أن يقذفها أحياناً لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أو من زوج قبله ، لكن له النفي باللعان .

أما إن لم يجتمعا أصلاً بأن تزوجها ثم طلقها عقب العقد ، أو كان بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع ، فلا حاجة لنفي النسب باللعان ، لأن الولد ينتفي نسبه منه في هذه الحالة من غير لعان ، لأننا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش ، ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد إذا لحقه ، وذلك عند الإمكان ، فإن لم يمكن كونه منه انتفى بلا لعان .

ومتى نفى الولد ولاعن حكم بنفوذه في الظاهر ، ولا يكلف بيان السبب

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/٣٧٣ ؛ المهذب : ٤/٤٣٧ ؛ المجموع : ١٩/٩٩ ؛

المحلي وقلوبي : ٤/٣٢ ؛ الروضة : ٨/٣٢٨ ؛ الحاوي : ١٤/٧ ؛ الأنوار : ٢/٣١٣ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود : ١/٥٢٤ ؛ والنسائي : ٦/١٤٧ ؛ وابن ماجه : ٢/٩١٦ ؛

والدارمي : ٢/٥٩١ ؛ وانظر : التلخيص الحبير : ٣/٢٢٦ .

الذي بنى عليه النفي ، لكن يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى رعاية الأسباب المذكورة ، وبناء النفي على ما يجوز البناء عليه ، حتى يبرأ أمام الله تعالى .

ولا عبرة بريئة يجدها الزوج في نفسه ، حتى لا يؤدي ذلك إلى نفي نسب صحيح ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ»^(١) .

ولو علم الزوج زنى الزوجة ، لكن احتمال كون الولد منه ومن الزنى حرم النفي رعاية للفراش ، وحرم القذف واللعان على الصحيح ؛ لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب ، أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ ، وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة ، والفراق ممكن بالطلاق .

ولو أتت المرأة بولد أبيض ، وأبوه أسود ، أو عكسه ، لم يُبَحَّ لأبيه نفيه ، ولو أشبهه من تُتَّهَمَ به أمه ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة ، فقال : إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بَوْلِدٍ أَسْوَدَ ، وَنَحْنُ أَيْضَانُ ، فَقَالَ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوْرُقًا ، قَالَ : «فَأَتَى تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٢) .

ولو وطئ الزوج زوجته ، وعزل عنها ، بأن نزع قبل الإنزال ، ثم أتت بولد ، حرم نفيه على الصحيح ؛ لأن الماء قد يسبق من غير أن يحس به ، ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه قال : يا رسول الله ، إِنَّا نَصِيبُ سَيِّئًا ، وَنَحْبُ الْأَثْمَانَ ، أَفَنَعَزَلُ عَنْهُنَّ؟ فَقَالَ : «أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا

(١) هذا الحديث تكملة للحديث السابق ، ص ٢٣٥ ، هـ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٢٠٣٢ / ٥ ، رقم (٤٩٩٩) ؛ ومسلم : ١٣٤ / ١٠ ، رقم (١٥٠٠) ، واسم الشخص ضمضم بن قتادة ، والحديث أخرجه أحمد : ٢ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٧٩ ؛ وأصحاب السنن والدارقطني (التلخيص الحبير : ٢٢٦ / ٣) .

والوُرُق : جمع ورقاء ، وهي الناقة التي يضرب بياضها إلى السواد كلون الرماد ، والأوُرُق : جمل أبيض يخالط بياضه سواد (النظم : ١٢٢ / ٢) .

ذلكم ، فإنها ليست نسمةٌ كَتَبَ اللهُ أن تخرجَ إلا هي خارجة»^(١) .

ومثل الاختلاف في اللون لو أتت الزوجة بولد لا يشبه الزوج في نقصٍ ،
وكمالِ خلقيةٍ ، أو حسن وقبح ونحوها ، حرم النفي ، كما لا يؤثر الاختلاف في
الألوان المتقاربة كالسمرة ، والشقرة ، والقريبة من البياض^(٢) .

* * *

-
- (١) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٧٧٦/٢ ، رقم (٢١١٦) ؛ ومسلم : ٩/١٠ ، رقم (١٤٣٨) ؛ وأحمد : ٨٢/٣ ؛ ورواه الترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة كلها تؤدي معنى واحدًا ، وروى معناه جابر وابن عباس وأنس وأسامة رضي الله عنهم (المجموع : ١٤١/١٩) .
- (٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٧٣/٣ وما بعدها ؛ المهذب : ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ؛ المجموع : ١٩/١٢٠ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ؛ المحلي وقلوبوي : ٣٢/٤ ، ٣٣ ؛ الروضة : ٨/٣٢٨ وما بعدها ، ٣٥٦ ؛ الحاوي : ٧/١٤ ؛ الأنوار : ٣١٣/٢ .

المبحث الثاني

أحكام اللعان

إن أحكام اللعان تتعلق ببيان كيفية اللعان، وشروطه، والثمرات أو الآثار التي تترتب عليه .

كيفية اللعان:

اللعان هو الوسيلة التي يدرأ بها الزوج عن نفسه حد القذف إذا قذف زوجته بالزنى، أو أراد نفي نسب الولد الذي ولدته، وهو الوسيلة التي تدرأ بها المرأة حد الزنى عن نفسها بعد لعان الزوج .

وكيفية اللعان متقاربة بين الرجل والمرأة مع اختلاف بسيط، ولذلك نذكر كل واحد منها على حدة .

أولاً: كيفية لعان الزوج:

هو أن يقول الزوج عند الحاكم: أشهدُ بالله^(١) إنني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي هذه من الزنى، فإذا كانت حاضرةً يشير إليها، ولا يحتاج مع الإشارة إليها إلى تسميتها، فإن غابت عن البلد أو عن مجلس اللعان لمرضٍ أو حيض أو نحو ذلك سماها، ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعاً للاشتباه، ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى .

وإن وجد ولد فإنه ينفيه عنه، ويذكره في كل الكلمات الخمس لينتفي عنه، ويقول في كل مرة: وإنَّ الولد الذي ولدته (إن كان غائباً) أو هذا الولد (إن كان

(١) يجب اعتبار العدد لأنه ثابت في الآية، وكررت الشهادة لتأكيد الأمر وخطورته، ولأنها أقيمت مقام أربعة شهود من غيره، ليقام الحد عليها، ولذلك سميت شهادات، وهي في الحقيقة أيمان، والخامسة مؤكدة لمفاد الأربع، ويُسمَّى الحالفُ الزنى في اللعان لأنه المحلوف عليه (مغني المحتاج: ٣/ ٣٧٤).

حاضراً) من زنى ، وليس هو مني .

ويستحب أن يكون اللعان أمام جمع من الناس ، وأقله أربعة لثبوت الزنى بهم ، وأن يكونوا من الوجهاء والصالحين ؛ لأن ابن عمر وابن عباس وسهل بن سعد رضي الله عنهم حضروا اللعان^(١) ، وأن يكون ذلك في المسجد ، وفوق مكان مرتفع ، كمنبر وغيره ، وأن يعظ الحاكم الحالف قبل الخامسة ، ويحذره من الكذب ، ويستحب أن يتلاعنا من قيام ، لحديث هلال ، وفيه : «فقام هلال فشهد ، ثم قامت فشهدت» كما في البخاري ، وليراهما الناس ، ويشتهر أمرهما .

ودليله قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ [النور : ٦ - ٧] .

وكذلك حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، وفيه : «قال سهل : فتلاعنا في المسجد ، وأنا مع رسول الله ، وفي رواية : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ»^(٢) ، وحديث هلال بن أمية ، وفيه : «فجاء هلال فشهد . . . ، ثم قامت فشهدت»^(٣) ، ورسول الله ﷺ يحذر كلاً منهما .

ثانياً: كيفية لعان الزوجة:

إن لعان الزوجة هو السبيل الذي يدرأ عنها حدّ الزنى ، الذي يتعلق بها بسبب لعان الزوج ، وهو جائز لها ، ولا يلزمها ذلك ، إلا إذا كانت صادقة في نفس الأمر ، فيجب عليها لدرء الحد ، ودفع الفضيحة عن أهلها .

وكيفيته : أن تقول أربع مرات بعد لعان الزوج : أشهدُ بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنى ، ثم يعظها الحاكم ، ويحذرها من الكذب ، فإن أصرت ، قالت الكلمة الخامسة من لعانها : وأن غضب الله عليها إن كان الزوج من

(١) هذه الآثار رواها البيهقي : ٧/٤٠٣ ، ٤٠٤ ، وثبت بعضها في أحاديث البخاري ومسلم (انظر : المهذب : ٤/٤٦٤ هـ-٢) .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه ، ص ٢٢٨ ، هـ-٢ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وسبق بيانه ، ص ٢٢٨ ، هـ-٣ .

الصادقين فيه^(١)، وتشير إليه إن كان حاضراً، وتسميه وتميِّزه إن كان غائباً. ودليل ذلك الآية الكريمة، والأحاديث الشريفة السابقة، واتفاق الفقهاء عليه، ولا تحتاج في لعانها إلى ذكر الولد؛ لأنه لا يتعلق بذكره حكم، ولو تعرضت له، وقالت: وإن الولد منه، لم يضر^(٢).

شروط اللعان:

يشترط لصحة اللعان، ولترتب أحكامه عليه، الشروط التالية:

١ - أن يتقدم القذف من الزوج لزوجته على اللعان، وأن يتوفر في الملعن أهلية اليمين، فلا يصح من الصبي والمجنون، ويصح من الذمي، والمحدود في القذف، والفاسق.

٢ - أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة؛ لأنه هو القاذف أو النافي للولد، ولأن لعانها لإسقاط الحد الذي يجب بلعانه، وقبل ذلك لا حاجة إلى لعانها.

٣ - أن يلتزم كل من الزوج والزوجة نص الكلمات السابقة؛ لأن ألفاظ اللعان وردت بنصها الصريح في كتاب الله عزَّ وجلَّ، فيجب المحافظة عليها في كيفية الملاعة، فلو أبدل أحد الزوجين لفظ الشهادة بغيرها، كقوله: أحلف بالله، أو أقسم بالله، أو لفظ الله بالرحمن ونحوه، أو لفظ غضب بلعن أو أبعد، أو لفظ اللعن في لعانه بغضب، أو ذكر كل منهما أو أحدهما: اللعن والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح، اتباعاً للنص.

(١) خص اللعن بجانبه، والغضب بجانبها؛ لأن جريمة الزنى أقبح من جريمة القذف، بدليل تفاوت الحدين، وغضب الله أغلظ من لعنته؛ لأن غضبه إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم، واللعن: الطرد والبعد، فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين (مغني المحتاج: ٣/٣٧٥).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٧٤، ٣٨١؛ المهذب: ٤/٤٦٢ وما بعدها؛ المجموع: ١٩/١٧٢؛ المحلي وقلوبي: ٤/٣٣؛ الروضة: ٨/٣٥٠؛ الحاوي: ١٤/٦٧، ٧١؛ الأنوار: ٢/٣١٦.

٤ - يشترط في الشهادات الخمس التي يشهدها كل من الزوجين الموالاة والتتابع، فلا يجوز أن يقع بينها فاصل طويل، مما يعدّه العرف فاصلاً، لكن لا يشترط الموالاة بين لعانه ولعانها، فيجوز أن يلاعن في يوم، وهي في يوم آخر.

٥ - يشترط أن تتم شهادة كل من الزوجين بأمر القاضي أو نائبه، كاليمين في سائر الخصومات؛ لأن المقلب على اللعان حكم اليمين، وحتى الشهادة فإنها لا تؤدى إلا عنده، ويجب على القاضي أو نائبه أن يُلَقِّن كلمات اللعان لكل من الزوجين، فيقول له: قل كذا وكذا، ويقول لها: قولي كذا وكذا.

٦ - يشترط أن يتم اللعان من الزوج والزوجة بأنفسهما، ولا يصح لعان الأجنبي ولا الوكيل، لأن الله تعالى خصّه بالأزواج، ولاحتياج الزوج للكدف، وحاجة الزوجة لدرء الحد عنها، ولأن اللعان أيمان، واليمين لا يصح الوكالة فيها^(١).

الوعظ قبل اللعان:

يسنّ للقاضي أو نائبه وعظ الزوجين قبل اللعان، بالنصح، والتحذير من الكذب، ويقرأ عليهما الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ولأن النبي ﷺ ذكر المتلاعنين.

فروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دعا الرجل، فتلا عليه الآيات، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٧٥، ٣٧٨؛ المهذب: ٤/٤٦٠، ٤٦٨؛ المجموع: ١٩/١٦٥، ١٨٦؛ المحلي وقلوبي: ٣/٣٤ وما بعدها؛ الروضة: ٨/٣٣٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤/٥٤، ٦٧، ١٥٢؛ الأنوار: ٢/٣١٧، وإذا أثبت الزوج زناها بالبينة فلا لعان؛ لأن حجة البينة أقوى من حجة اللعان (مغني المحتاج: ٣/٣٨١)؛ ويحق للزوج أن يلاعن مع إمكان البينة؛ لأن كلاً منهما حجة، وللإجماع على ذلك (المهذب: ٤/٤٥٧)؛ المجموع: ١٩/١٥٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٨١؛ المحلي وقلوبي: ٤/٣٧.

بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم ثنى بالمرأة، فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما صدق، قال: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما^(١).

وفي رواية البخاري في قصة هلال بن أمية، قال النبي ﷺ لهما: «حسابكما على الله، أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها»^(٢).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائب»^(٣).

ويبالغ القاضي في الوعظ ندباً قبل الشروع في الخامسة، فيقول للزوج: اتق الله في قولك: عليّ لعنةُ الله، فإنها مُوجبة للعن إن كنتَ كاذباً، ويقول للزوجة: اتقي الله في قولك: غضب الله عليّ، فإنها موجبة للغضب إن كنتَ كاذبة، لعلهما ينزجران ويتركان، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: «إنها موجبة»^(٤)، وتضع امرأة يدها على فم الزوجة عند الخامسة^(٥).

التغليظ في اللعان:

يسن التغليظ في اللعان، سواء كان الملاحن مسلماً أو كافراً، ويكون التغليظ بأمور ثلاثة؛ كما سبق تفصيلاً في باب الأيمان، وهي:

١ - التغليظ باللفظ:

وذلك بقول الحالف: أشهد الله الذي لا إله إلا هو، الذي يعلم من السر

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣٨٦/٤، رقم (١٢١٤).

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٢٨، هـ ٣.

(٣) هذا الحديث جزء من الحديث السابق، وسبق بيانه، ص ٢٢٨، هـ ٣.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٢٣/١؛ وأحمد: ٢٣٨/١.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٨/٣؛ المهذب: ٤٦٧/٤، ٤٦٨؛ المجموع:

١٨٥/١٩؛ المحلي وقلوبي: ٣٦/٤؛ الروضة: ٣٥٥/٨.

ما يعلم من العلانية . . . ، وغير ذلك مما سبق بيانه في باب الأيمان .

٢ - التخليط بالزمان :

وهو أن يكون اللعان بعد عصر كل يوم، وعند عدم الاستعجال أن يكون بعد عصر يوم الجمعة، ويلحق بذلك عند عدم الاستعجال أن يكون اللعان في شهر رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء .

٣ - التخليط بالمكان :

وهو أن يكون اللعان في أشرف مكان في البلد، ففي مكة بالحطيم، وهو ما بين ركن الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وفي المدينة عند المنبر مما يلي القبر الشريف، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي غيرها عند منبر المسجد الجامع .

وتلاعن المرأة الحائض والنفساء عند باب المسجد الجامع، ويلاعن الكتابي في معبده كالبيعة للنصارى، والكنيسة لليهود، وبيت النار للمجوس في الأصح، ولا يتم اللعان في بيت أصنام وأوثان للوثنيين، لأنه لا حرمة له، واعتقادهم فيه غير شرعي، ولأن دخوله فيه معصية .

ويعتبر من التخليط أيضاً حضور جماعة من أعيان البلد وصلحائه، وأقلهم أربعة، لأن ذلك أعظم^(١) .

آثار اللعان وثمراته:

إذا تمّ اللعان بالكيفية السابقة مع توفر الشروط، فإنه يترتب عليه الأحكام التالية :

١ - سقوط حد القذف؛ لأنه قذف زوجته، فيجب عليه الحد، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ، فإذا

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/٣٧٦؛ المهذب : ٤/٤٦٦؛ المجموع : ١٩/١٧٦ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي : ٤/٣٥؛ الروضة : ٨/٣٥٤؛ الحاوي : ١٤/٥١؛ الأنوار : ٢/٣١٧ .

لاعن زوجته ، فيسقط عنه حد القذف ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦ - ٧] ، ولحديث هلال بن أمية السابق .

٢ - وجوب حد الزنى على الزوجة الذي ثبت بشهادات الزوج الخمس ، إلا أن تلعن هي أيضاً فتدراً الحد عن نفسها ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ . . . ﴾ [النور : ٨] ، فدللت الآية على وجوب الحد عليها بلعانه ، ثم سقوطه بلعانها .

٣ - زوال الفراش بين الزوجين ، وذلك بانقطاع النكاح بينهما ، وتصبح الزوجة حكمها حكم المطلقة طلاقاً بائناً ، فلا يلحقها طلاق ، ويباح له نكاح أربع سواها ، ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها ، ويتشطر الصداق إن وقع اللعان قبل الدخول ، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البينونة ، وإن لم تنقض عدتها ، ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي بالتفريق ، ولا يتوقف على لعانها ، بل يحصل كل ذلك بمجرد لعان الزوج ، وكذلك سائر الآثار فتقع بمجرد لعان الزوج وحده ، إلا الأثر السابق الذي يختص بإسقاط الحد عنها فيتوقف على لعانها .

٤ - انتفاء نسب الولد عن الزوج إن نفاه في لعانه ، وإلحاقه بالزوجة فقط ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً رمى امرأته ، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرق بين المتلاعنين »^(١) . ويتم نفي الولد ولو كان ميتاً ، لأن نسبه لا ينقطع بموته ، ويكون النفي على الفور بعد الولادة ، لأنه شرع لدفع ضرر محقق ، وحتى لا يعتبر سكوته إقراراً بنسبه ، ويجوز تأخير النفي لعذر كالليل ، والجوع ، والحبس ، والمرض ، وخوف ضياع المال ، والمراد بالفور أن يحضر

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ١٧٧٣/٤ ، رقم (٤٤٧١) ؛ ومسلم : ١٢٥/١٠ ، رقم (١٤٩٤) ؛ والبيهقي : ٤٠٩/٧ وغيرهم (التلخيص الحبير : ٢٢٧/٣) ؛ والرجل هو عويمر العجلاني الذي اتهم امرأته بالزنى ، ونفى أن يكون حملها منه ، ونسبه إلى الذي اتهمها به (هامش صحيح البخاري : ١٧٧٣/٤) ؛ ورواه أبو داود : ٥٢٥/١ ولفظه : «فرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة» .

عند الحاكم ويذكر أن هذا الولد ليس منه مع الشروط السابقة في القذف واللعان، ولا مانع من تأخير اللعان، كما أنه لا مانع من اللعان قبل أن ينفصل الحمل، وله فيه كما ينفي الولد.

٥ - حرمة كل من الزوجين على الآخر إلى الأبد، لحديث ابن عمر السابق: «ففرّق بينهما». وروى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»^(١)، ولا تحل له بعد ذلك^(٢).

سقوط اللعان:

قد يقذف الرجل زوجته، ولا يقام عليه حد القذف، ولا يطلب منه اللعان، وذلك في صور:

١ - إذا قذف زوجته، وعفت الزوجة عن الحد، فلا لعان، إذا لم يوجد ولد.

٢ - إذا قذف زوجته، ثم أقام بينة بزناها، أو صدقته، فلا لعان، إذا لم يوجد ولد.

٣ - إذا قذف زوجته، ثم أصابها الجنون بعد القذف، فلا لعان، إذا لم يوجد ولد.

٤ - إذا قذف زوجته، وسكتت عن طلب الحد، ولم تعف، فلا لعان، إذا لم يوجد ولد.

٥ - إذا قذف المجنون زوجته بزنى مضافٍ للإفاقة قبل الجنون، ولا ولد، فلا لعان في الأصح لسقوط الحد في صورتين الأولى والثانية، ولانتفاء طلب اللعان في الصور الثلاث الباقية، وكل ذلك إذا لم يوجد ولد، فإن كان هناك ولد فإن له اللعان لنفيه قطعاً.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٢١/١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٨٠، ٣٨٢؛ المهذب: ٤/٤٧٠ وما بعدها؛ المجموع: ١٩٠/١٩ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٤/٣٧؛ الروضة: ٨/٣٣١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٣١٥؛ الحاوي: ١٤/٥٩، ٨٥ وما بعدها.

ويسقط الحد نهائياً في الصورتين الأولى والثانية، ويسقط في الحال فقط في الثلاث الباقية، فلو سكتت ثم طالبت، أو فاقت من الجنون، وطالبت، فإنه يلاعن^(١).

قذف البائنة والميتة:

إذا قذف الرجل زوجته السابقة بعد البينونة منه، سواء بعد انتهاء عدة الرجعية، أو طلقت ثلاثاً، أو حصل انفساخ، وكان القذف بزنى وقت النكاح، ويوجد ولد يلحقه منها، فإنه يلاعن بحكم النكاح السابق لحاجته لنفي الولد، فإن لاعن سقطت عنه عقوبة حد القذف، ويجب به على البائن عقوبة الزنى، إلا إذا لاعتت فيسقط عنها الحد، فإن لم يصف الزنى إلى وقت النكاح بأن قذفها مطلقاً عن الوقت، أو قذفها بزنى قبل النكاح أو بعد البينونة، فيكون قذفه لأجنبية وتطبق عليه أحكام القذف عامة؛ لأنه كالأجنبي، ولأنه لا ضرورة للقذف حينئذ، فيحد به، ولا لعان.

وإذا ماتت الزوجة، ثم قذفها بعد الموت بزنى مطلق عن الوقت، أو بزنى مضاف إلى ما بعد زمن النكاح، وكان له ولد يلحقه بحكم النكاح، فيحق له اللعان للحاجة إلى نفي الولد، وتسقط عنه العقوبة بلعانه، وكذلك إن وجد حمل في الميتة، وشُقَّ جَوْفُهَا، وأُخْرِجَ، لاعن، ولو مات أحد الزوجين قبل اللعان، توارثا، لبقاء الزوجية حتى الموت^(٢).

الاختلاف في القذف بين الزوجين:

إذا اختلف الزوجان في القذف، فقال الزوج بعد قذفه: قذفتك في النكاح، فلي اللعان، فقالت: بل قبله ولا لعان، وعليك الحد، صُدِّقَ بيمينه؛ لأنه القاذف،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٨٢؛ المحلي وقلوبي: ٤/٣٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٨٢ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٤/٣٩؛ المهذب: ٤/٤٧٣؛ المجموع: ١٩/٢٠٣؛ الروضة: ٨/٣٦٣؛ الحاوي: ١٤/٨٩.

وهو أعلم بوقت القذف، ولو اختلفا بعد الفرقة، وقال: قذفتك قبلها، فقالت: بل بعدها، صدق بيمينه أيضاً إلا أن تنكر النكاح أصلاً، فتصدق بيمينها^(١).

* * *

(١) مغني المحتاج: ٣/٣٨٣؛ الروضة: ٨/٣٦١.

الباب الرابع
العدّة



الباب الرابع

العِدَّة

تعريفها:

العِدَّة لغة: بالكسر اسم مصدر، من عَدَّ يَعُدُّ، والمصدر: عَدٌّ، والعِدَّة مأخوذة من العَدَّ والإحصاء، أي ما تعدّه المرأة وتحصيه من الأيام والأقراء والأشهر، وجاء في «المعجم الوسيط»: «وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها: مدة حدّدها الشرع، تَقْضِيهَا الْمَرْأَةُ دُونَ زَوْاجٍ بَعْدَ طَلَاقِهَا، أَوْ وَفَاةِ زَوْجِهَا»^(١).

والعدة في الشرع: اسم لمدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجّعها على زوجها، وباختصار: عدة النساء: تربيصهن عن الأزواج بعد فراق أزواجهن^(٢).

فالعدة أثر من آثار النكاح، ولا تشرع إلا عند وجود العلاقة بين الرجل والمرأة بنكاح أو غيره كوطء الشبهة، ويتعلق بالعدة نفقة المعتدة، وسكنها أثناء العدة، والإحداد على الزوج المتوفى.

مشروعيتها:

العدة ثابتة في الشرع بنصوص القرآن والسنة والإجماع.

١ - الكتاب:

ورد في القرآن الكريم عدة آيات تبين مشروعية العدة، منها:

(١) المعجم الوسيط: ٥٨٧/٢، مادة (عَدَّ)؛ النظم: ١٤٢/٢.
(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨٤/٣؛ المهذب: ٥٣١/٤؛ المجموع: ٣٩١/١٩؛ المحلي وقلوبي: ٣٩/٤؛ الروضة: ٣٦٥/٨؛ الحاوي: ١٨٧/١٤؛ الأنوار: ٣١٨/٢.

قال الله تعالى: ﴿ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، فالأجل هو العدة التي تتربص فيها المرأة الحامل، ومحددة بوضع الحمل.

وقال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالمطلقة تتربص وتنتظر ثلاثة قروء حتى تنتهي عدتها، ويتربصن: أي ينتظرن بعد الطلاق فلا يتزوجن، والقروء: جمع قرء، وهو الطهر أو الحيض لغة.

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ [الطلاق: ٤]، فالمرأة الآيسة من الحيض، أو الصغيرة التي لم تحض، عدتها ثلاثة أشهر.

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالمرأة التي مات عنها زوجها تنتظر في العدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

٢- السنة:

وردت أحاديث كثيرة في العدة، سيرد معظمها في الدراسة، منها:

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدْ حَلَلَتْ فَاَنْكَحِي»^(١).

٣- الإجماع:

أجمع الصحابة والعلماء بعدهم على مشروعية العدة للمرأة، ولم يخالف أحد^(٢).

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/ ١٨٦٤، رقم (٤٦٢٦)، ٥/ ٢٠٣٧، رقم (٥٠١٢)؛ ومسلم: ١٠/ ١٠٨، رقم (١٤٨٥)، وأحمد: ٦/ ٢٤٦؛ وأصحاب السنن إلا أبا داود (التلخيص الحبير: ٣/ ٢٣٢؛ المجموع: ١٩/ ٤٣١).

(٢) المراجع السابقة، ص ٢٥١، هـ ٢.

حكمتها وسببها:

سبب العدة هو فراق الزوجة عن زوجها إما بطلاق ونحوه، وإما بموت الزوج، وذلك نظراً لأهمية الرباط المقدس في النكاح، وأهميته في نظر الشرع، وفي الحياة، ولما يترتب على النكاح من آثار مهمة كالنسب، ومنع اختلاط الأنساب، ورعاية حق الزوج، والولد، والناكح الثاني، ولذلك كانت العدة حقاً من حقوق الله تعالى، ويغلب فيها معنى التعبد لله تعالى بالانصياع لأمره، والوقوف عند حده، فلا يحق للزوجين الاتفاق على إلغاء العدة، ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها، أو يفرض فيها، أو يتجاوز مقدارها.

فإن مات الزوج فيقتضي ذلك الوفاء له، وحسن المعاملة، والحفاظ على نسله إن كانت حاملاً، فلا تنتقل بمجرد وفاته إلى زوج آخر، وتعرض نسبه للضياع.

وإن فارقتها الزوج بطلاق أو فسخ، فإنها تحافظ على نسله أيضاً إن كانت حاملاً، فتتأكد في العدة من براءة الرحم، وتلتزم بالمسؤولية المترتبة عليها بعد الفراق، حتى لو كانت صغيرة، أو آيسة لا تحيض ولا تحمل، فتلتزم بحكم الله تعالى، وترعى حق الزوجية السابق، فلا تنتقل فور الفراق إلى زوج آخر، مما يقلل من أهمية النكاح السابق، ويخدش قدسيته وحرمته، وللاحتياط من براءة رحمها، ولو كان الاحتمال ضعيفاً^(١).

أنواع العدة:

تنقسم العدة التي تلزم بها المرأة إلى نوعين:

١- عدة وفاة.

٢- عدة طلاق.

وتشترك العدتان ببعض الأحكام، وتختلفان في أحكام أخرى، ولذلك نفصل القول في كل واحدة على حدة.

(١) الحاوي: ١٨٧/١٤ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ٣/٣٨٤؛ المجموع: ٣٩٢/١٩.

أولاً: عدة الوفاة:

من مات عنها زوجها وجبت عليها العدة^(١)، سواء دخل بها أو لم يدخل، لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآية عامة لكل زوجة، فتجب على كل زوجة من صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، مدخول بها أو غير مدخول بها، حامل أو غير حامل، لكن تختلف عدة المرأة لوفاة زوجها بحسب كونها حاملاً أو غير حامل.

١ - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

إذا كانت المرأة حاملاً أثناء الوفاة فعدتها تنتهي بوضع الحمل؛ أي الولادة، سواء طالت المدة أو قصرت، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولحديث أم سلمة السابق، وفيه رواية أخرى عن المسور بن مخرمة: «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنت أن تنكح، فأذن لها فنكحت»^(٢).

ولأن المعتبر في العدة براءة الرحم^(٣)، وهي حاصلة بالوضع، بشرط انفصال جميع الحمل، حتى لو كان الحمل توائم^(٤)، فيشترط انفصال الجميع،

(١) عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح، فلو نكح نكاحاً فاسداً ومات قبل الدخول فلا عدة، وإن دخل بها ثم مات، أو فرق بينهما، اعتدت للدخول فقط بثلاثة أقرأء أو بثلاثة شهور (الروضة: ٣٩٩/٨؛ الأنوار: ٣٢٤/٢).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢٠٣٨/٥، رقم (٥٠١٤)؛ ونفست: من النفاس بمعنى الولادة، أي ولدت.

(٣) يجوز نكاح ووطء الحامل من الزنى، إذ لا حرمة له، والحمل مجهول (مغني المحتاج: ٣٨٨/٣).

(٤) يعتبر التوائم إذا كان كل واحد من الولدين أو الأكثر مجتمعين في حمل واحد، بأن لا يتخلل بينهما في الوضع ستة أشهر فإن تخلل ستة أشهر فأكثر، فالثاني حمل آخر (مغني المحتاج: ٣٨٨/٣).

ولا تنتهي العدة بوضع أحد التوأمين، أو التوائم، كما تنتهي العدة بوضع جنين ميت، ولا يكفي وضع العلقة، ويكفي المضغة التي فيها صورة آدمي يخبر بها القوابل، أو الطبيب المختص، وكذلك إذا لم تكن الصورة واضحة في المضغة، ولكن قال الطبيب أو القابلة: هي أصل آدمي، ولو بقيت لتصورت، فإن العدة تنقضي بوضعها على المذهب، لحصول براءة الرحم بذلك^(١).

٢- عدة الحائل المتوفى عنها:

إن عدة الوفاة للزوجة غير الحامل، هي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ويستوي فيها الصغيرة والكبيرة، وذات الأقران وغيرها، وزوجة الصبي والممسوح والمحبوب وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]^(٢).

وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، ثم تضم إليها عشرة أيام، ولو كانت

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٨٨، ٣٩٦؛ المهذب: ٤/٥٤٣؛ المجموع: ١٩/٤٣٠؛ المحلي وقلوببي: ٤/٤٣، ٥٠؛ الروضة: ٨/٣٧٣، ٣٩٩؛ الحاوي: ١٤/٢١٨، ٢٦٦، ٢٧٠؛ الأنوار: ٢/٣٢٠، ٣٢٤.

(٢) هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فكانت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية وصدر الإسلام سنة كاملة تحبس نفسها في البيت، ولها النفقة فيها، فنسخ الله ذلك بالآية الأولى التي هي متأخرة نزولاً، متقدمة في التلاوة بالإجماع والسنة، فصار الحول منسوخاً (الحاوي: ١٤/٢٦٦؛ مغني المحتاج: ٣/٢٩٥)؛ والآية عامة تشمل الحامل وغير الحامل؛ ثم خصصت بآية ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، بدليل حديث سبيعة الأسلمية السابق.

ولحديث فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: أن زوجها قتل، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» رواه أبو داود: ١/٥٣٦؛ والترمذي: ٤/٣٩٠، رقم (١٢١٦)، ولم يأذن لها أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتَّبَعَهُ وقضى به (سنن أبي داود: ١/٥٣٧).

محبوسة، ولا تعرف الاستهلال اعتدت بمئة وثلاثين يوماً، وتُحسب المدة في الحالين من الوفاة جزماً.

وإن طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً، ثم مات عنها، وهي لا تزال في العدة، فتنقل عدتها إلى عدة وفاة، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت حائلاً فتبدأ عدتها أربعة أشهر وعشراً من الوفاة بالإجماع، وتُسقط عنها عدة الطلاق؛ لأن الرجعية تعتبر في حكم الزوجة، وقد توفي عنها وهي زوجته فعليها الإحداد، ولا تستحق النفقة، فإن كان الطلاق بائناً، فلا تنتقل لعدة وفاة، لأنها ليست بزوجة، وتكمل عدة الطلاق، ولا يلزمها الإحداد، ولها النفقة إن كانت حاملاً^(١)، كما سيأتي.

٣- عدة زوجة المفقود:

المفقود هو الذي غاب أو فقد عن أهله، وانقطع خبره^(٢)، ولم يوقف على حاله، حتى يتوهم موته، فإنه يعتبر حياً؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ويبقى ماله في ملكه، وتبقى زوجته في عصمته، وليس لها أن تنكح لغيره حتى يُتيقن موته ويُتحقق، أو يثبت طلاقه لها، ثم تعتد، لما روى الشافعي رحمه الله تعالى، عن عليّ رضي الله عنه: أنه قال: «امرأة المفقودِ أُبْتَلِيَتْ، فلتصبر، ولا تنكح حتى يأتيها»^(٣)، يعني موته، ولأن ذلك لا يقال إلا عن توقيف، ولأن الأصل بقاء الحياة، وتبقى كذلك حتى تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، ونفقتها واجبة في مال الزوج، وقدرت حتى يبلغ تسعين سنة، فإن مضت اعتبر في حكم الميت فيقسم ماله بين ورثته، وتعتد زوجته عدة وفاة، وهي أربعة أشهر

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٩٥-٣٩٧؛ المهذب: ٤/٥٤٢ وما بعدها؛ المجموع:

١٩/٤٣٠ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٤/٤٩؛ الروضة: ٨/٣٩٨ وما بعدها؛

الحاوي: ١٤/٢٦٦ وما بعدها، ٣٦١؛ الأنوار: ٢/٣٢٤.

(٢) إذا غاب الزوج عن أهله، ولم ينقطع خبره، فيعتبر حياً في جميع الأحكام، ونكاحه

مستمر، وينفق الحاكم على زوجته وأولاده من ماله، فإن لم يكن له مال وطلبت الزوجة

فسخ النكاح لعدم النفقة حكم لها القاضي بذلك (الروضة: ٨/٤٠٠؛ الأنوار:

٢/٣٢٤).

(٣) هذا الأثر أخرجه الشافعي (بدائع السنن: ٢/٤٠٧)؛ والبيهقي: ٧/٤٤٤.

وعشرة أيام ، وبعدها تنكح غيره إن شاءت ، وهي ما قضى به عمر رضي الله عنه^(١) .

وفي المذهب القديم للشافعي رحمه الله تعالى : أنها تتربص أربع سنين من غيابه ، ثم يحكم القاضي بالوفاة ، وحصول الفرقة ، ثم تعتد عدة الوفاة : أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم تنكح غيره إن شاءت ، لكن إن حكم القاضي بمقتضى القول القديم فينقض حكمه في الأصح .

ومتى ظهر المفقود اعتبرت المرأة زوجته بكل حال حسب المذهب الجديد ، فإن نكحت في هذه الأثناء فسخ نكاحها ، واعتدت عدة طلاق ، وبعدها يحل لزوجها الأول وطؤها^(٢) .

إحداد الزوجة :

وهو متعلق بالزوجة المتوفى عنها زوجها^(٣) ، ولذلك نبينه هنا .

١ - تعريفه :

هو الامتناع عن الزينة من لباس وحلي وطيب وكحل وغيرها إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها ، وسمي إحداداً لما فيه من الامتناع ، ويسمى : حداداً أيضاً ، وهي حادٌ ، والحداد في البدن ، ولا يشمل الأثاث والفرش والتنظيف والامتشاط وقلم الأظفار والاستحداد ودخول الحمام ، وإزالة الأوساخ ، لأن ذلك ليس زينة ، بل هو تنظيف ، وكذلك لا يحرم عليها الكلام ، وحكمه أثناء العدة كحكمه خارج العدة سواء .

(١) هذا الأثر أخرجه مالك (الموطأ ، ص ٣٥٥) ؛ والبيهقي : ٤٤٥ / ٧ ؛ وابن أبي الدنيا (التلخيص الحبير : ٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٣ / ٣٩٧ ؛ المهذب : ٤ / ٥٤٥ ؛ المجموع : ١٩ / ٤٤٢ ؛ المحلي وقلوبي : ٤ / ٥١ ؛ الروضة : ٨ / ٤٠٠ وما بعدها ؛ الحاوي : ١٤ / ٣٦٥ ؛ الأنوار : ٢ / ٣٢٤ .

(٣) لا يطلب الإحداد من المطلقة طلاقاً رجعياً ، لأنها باقية على الزوجية ، ولا على المطلقة طلاقاً بائناً ، لأنها معتدة من طلاق كالرجعية ، لكن يستحب للبائن الإحداد ، لثلاث تدعو زينتها إلى الفساد (المنهاج ومغني المحتاج : ٣ / ٣٩٨ ؛ المهذب : ٤ / ٥٥٨ ؛ المجموع : ٢٠ / ٣١ ؛ المحلي وقلوبي : ٤ / ٥٢ ؛ الروضة : ٨ / ٤٠٥ ؛ الحاوي : ١٤ / ٣١٧ ؛ الأنوار : ٢ / ٣٢٥) .

٢- وصفه الشرعي أو حكمه:

الإحداد واجب شرعاً على المعتدة من وفاة، فإن خالفت وتزينت فهي آثمة، لما روت أم حبيبة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تحُدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»^(١)، فهذا يدل على حرمة إحداد المرأة على غير الزوج، ووجوبها على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام، وهي مدة عدتها، ويؤيد ذلك ما روته أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبسُ المَعَصِفَ من الثيابِ، ولا الممشقَ، ولا الحُلِّي، ولا تختضبُ، ولا تكتحلُّ»^(٢).

وروت أم عطية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا تحُدُّ المرأةُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلا على زوجٍ، فإنها تحُدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تكتحلُّ، ولا تلبسُ ثوباً مَصْبُوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ، ولا تمسُّ طيباً إلا عند طُهرها من مَحِيضها، نُبْذَةً من قُسْطٍ، أو أظفارٍ»^(٣)، ولأن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة.

ويجوز للمرأة الإحداد على غير الزوج من الموتى، وذلك بإظهار الحزن، والتعزية، خلال ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها بقصد الإحداد، وذلك للأحاديث السابقة، ولأن فيه عدم الرضا بالقضاء، والأليق التجمل بالصبر، وإنما رخص للمعتدة في عدتها، لأنها محبوسة للوفاء على الزوج في العدة، ويجوز لغير الزوج خلال ثلاثة أيام؛ لأن النفوس لا تستطيع الصبر، ولذلك تسنُّ فيها التعزية، ويحرم الإحداد للمرأة بعد الثلاث مهما كان الميت قريباً أو بعيداً،

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤٣٠/١، رقم (١٢٢٢)، ٢٠٤٣/٥، رقم (٥٠٢٤)؛ ومسلم: ١٢/١٠، رقم (١٤٨٦، ١٤٨٩)؛ وأبو داود: ٥٣٦/١؛ وبقية أصحاب السنن (التلخيص الحبير: ٢٣٨/٣ وما بعدها).

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد: ٣٠٢/٦؛ وأبو داود: ٥٣٨/١؛ والنسائي: ١٦٩/٦؛ والبيهقي: ٤٤٠/٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٢٣٨/٣، والممشق: المصبوغ بالمشق، وهو المغرة أي الطين الأحمر (النظم: ١٤٩/٢).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢٠٤٣/٥، رقم (٥٠٢٧)؛ ومسلم: ١١٨/١٠، رقم (٩٣٨)؛ والنسائي: ١٧١/٦. العَصَب: الغزل، قُسْطٍ أو أظفار: نوعان معروفان من البخور من أرض الحبشة (النظم: ١٤٩/٢).

وخاصة لاجتناب التشبه بالكفار في العادات والتقاليد، كما يحرم ذلك على الرجال مطلقاً.

ويجب الإحداد على المعتدة في عدة وفاة سواء كانت كبيرة أو صبية، وعاقلة أو مجنونة، ومسلمة أو ذمية، وولي الصبية والمجنونة يمنعها مما تمتنع منه الكبيرة العاقلة.

وإذا تركت المعتدة الإحداد في كل المدة أو بعضها، عصت، وانقضت عدتها، وحتى لو بلغها وفاة الزوج بعد مضي أربعة أشهر وعشر صارت العدة منقضية^(١).

ثانياً: عدة الطلاق أو الفراق:

يختلف حكم عدة المطلقة بحسب وقوعه قبل الدخول أو بعده.

أ- المطلقة قبل الدخول:

إذا فارق الزوج زوجته بفسخ، أو طلاق، قبل الدخول، فلا تجب عليها العدة أصلاً، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وهذا بخلاف الزوجة قبل الدخول إذا مات زوجها فيجب عليها عدة وفاة، ولا يجب عليها عدة طلاق؛ لأن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق كامل المهر بالموت كالدخول، وهذا يقتضي أن تجب عليها العدة كالدخول، ولأن النكاح أصلاً ينتهي بالموت سواء للمدخول بها أو لغير المدخول بها، فغاية النكاح استيعاب زمانه بالموت، ولأن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ترث منه فيجب عليها في المقابل العدة، أما المطلقة قبل الدخول فلا ترث من مطلقها ولو مات بعد دقائق من الطلاق، ولأن الميت كان حريصاً و متمسكاً بعصمة زوجته،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٩٨، ٤٠١؛ المهذب: ٤/٥٥٧ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/٣١؛ المحلى وقلوبي: ٤/٥٢ وما بعدها؛ الروضة: ٨/٤٠٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤/٣١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٣٢٥ وما بعدها.

فمن حقه أن تعتد زوجته لموته، بخلاف الطلاق فإن الزوج تخلى عن زوجته قبل الدخول فلا يستحق العدة، ولأن الغالب في عدة الطلاق هو معرفة براءة الرحم مع التعبد، والغالب في عدة الوفاة الأسي والحزن والحداد على الزوج والوفاء له مع التعبد، فاختلف الحكم فيهما، والعدة تجب لبراءة الرحم، وغير المدخول بها تيقن براءة رحمها.

ولا يتغير الحكم إذا حصلت خلوة بين الزوجين، ولم يتم الدخول والوطء؛ لأن الآية علقَت العدة بالمس ولم يحصل بالخلوة^(١).

ب- المطلقة بعد الدخول:

إذا حصل الفراق بعد الوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة^(٢) وجبت العدة على المرأة، سواء كان الوطء حلالاً في الطهر أو حراماً كوطء حائض ومُحْرَمَة، وسواء كان الفراق بطلاق أو فسخ بعيب أو رضاع أو لعان، وسواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً، وسواء كان الواطئ عاقلاً أو مجنوناً، مختاراً أو مكرهاً، بالغاً أو غير بالغ، ولو كان خصياً، وسواء كانت المرأة حاملاً أو حائلاً، كبيرة أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة، ولو بمجرد استدخال مني الزوج؛ لأنه أقرب إلى العلوق والحمل من مجرد الوطء، وتجب العدة في جميع الصور السابقة تعبداً، ولو تيقنت المرأة من براءة الرحم، ولا تجب العدة بالخلوة المجردة عن وطء في الجديد، لما مرَّ.

ودليل ما سبق عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٨٤؛ المهذب: ٤/٥٣١؛ المجموع: ١٩/٣٩١؛ الروضة: ٨/٣٦٥؛ الحاوي: ١٤/٢٥٠، ٢٦٩؛ الأنوار: ٢/٣١٨.

(٢) تجب العدة في وطء الشبهة، كمن يظن امرأة يظنها زوجته؛ لأن وطء الشبهة كوطء النكاح في النسب، فكان مثله في العدة، أما المزني بها فلا عدة عليها بالاتفاق؛ لأن العدة لحفظ النسب، والزاني لا يلحقه نسب (مغني المحتاج: ٣/٣٨٤، ٣٨٨؛ الحاوي: ١٤/٢٢٠؛ المهذب: ٤/٥٤٢؛ المجموع: ١٩/٤٣٠).

فغير الممسوسة بالوطء لا عدة عليها، ويفهم أن الممسوسة بالوطء حصراً، لا مجرد الخلوة، عليها العدة^(١).

أنواع عدة المطلقة بعد الدخول:

تختلف عدة المطلقة بعد الدخول، بحسب كونها حاملاً، أو غير حامل.

١ - عدة المطلقة الحامل:

إذا فارق الرجل زوجته بطلاق أو غيره وكانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذه الآية في المطلقة لاتصالها بآيات الطلاق في أول سورة الطلاق، وهي مخصّصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن المعبر بالعدة براءة الرحم، وهي حاصلة بالوضع.

ويشترط إمكان نسبة المولود إلى صاحب العدة، ولو احتمالاً كالولد المنفي باللعان، لأنه لا ينافي كونه منه، لهذا لو استلحقه لحقه، فإن لم يمكن نسبة الولد إلى صاحب العدة فلا تنقضي العدة بوضع الحمل، كما لو كان صبيّاً متزوجاً لا يتصور منه الإنزال، أو كان الزوج ممسوحاً، وكما لو طلق وأتت الزوجة بولد لا يمكن كونه منه، كأن وضعته لدون ستة أشهر من النكاح، أو عُقد النكاح ولم يلتق الزوجان، ثم وقع الطلاق أو الفسخ وولدت.

ويشترط أيضاً انفصال جميع الحمل حتى تنقضي العدة، فلا تنقضي العدة بخروج بعض الولد متصلاً أو منفصلاً، وعند التوأمين لا بد أن ينفصل التوأم الآخر، وتنقضي العدة بوضع الولد ولو كان ميتاً، وبوضع المضغة المتخلقة التي فيها صورة آدمي، ولو خفية، ولا تنقضي بوضع العلقة^(٢)، كما سبق في عدة الحامل من وفاة.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٨٤؛ المهذب: ٤/٥٣١؛ المجموع: ١٩/٣٩١؛ الروضة: ٨/٣٦٥؛ الحاوي: ١٤/١٨٨؛ الأنوار: ٢/٣١٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٨٨؛ المهذب: ٤/٥٣٢؛ المجموع: ١٩/٣٩١؛ المحلي وقلوبي: ٤/٤٣؛ الروضة: ٨/٣٧٣؛ الحاوي: ١٤/٢١٨ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٣٢٠.

٢ - عدة المطلقة الحائل :

إذا فارق الرجل زوجته بطلاق أو غيره، ولم تكن حاملاً، فعدتها على نوعين :

أ - العدة بالأقراء :

وهي جمع قرء، ويطلق في اللغة على الطهر والحيض، وهو حقيقة فيهما، والمراد به شرعاً في العدة: الطهر الذي يقع بين دميين، فإذا طلقها وهي طاهر حسب ذلك قرءاً، فإذا حاضت ثم طهرت، ثم حاضت ثم طهرت فإن عدتها تنتهي عند الشروع في الحيض الثالثة، وإذا طلقها وهي حائض انقضت عدتها عند شروعه في الحيضة الرابعة، ولذلك كان الطلاق في الحيض بدعة ومحرمًا؛ لأنه يطيل العدة على المرأة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وحمل القرء على الطهر لأن الله أمر بالطلاق، كما سبق، مع استقبال العدة، فقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في وقت عدتهن، فالطلاق المشروع يقع في الطهر، فإن المرأة تستقبل عدتها فيه، فتتصل عدتها بطلاقها المباح، فإن اعتدت بالحيض لم تتصل العدة بالطلاق.

وتنقضي العدة متى رأت الدم بعد الطهر الثالث.

وإذا طلق الزوج المرأة وهي في النفاس فتعتبر كالمطلقة في الحيض، ويبدأ القرء الأول بعد طهرها من النفاس.

وإذا طلقت امرأة لم تحض أصلاً، ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر، فتنتقل عدتها إلى الأقراء ولا يحسب الطهر الأول قرءاً، فإذا حاضت ثم طهرت بدأ القرء الأول.

وإذا كانت المطلقة مستحاضة غير متحيرة فعدتها ثلاثة قروء بأقراؤها المردودة إليها من العادة والتمييز، فإن كانت متحيرة لا تعرف الطهر من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر وتبدأ من وقت الطلاق، لاشتمال كل شهر على طهر وحيض

غالباً، ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ولأنها مرتابة فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

وإذا كانت المطلقة من ذوات الأقراء، فارتفع حيضها لعارض معروف كالمرض والرضاع تربصت إلى أن يعود الدم مهما طالت المدة حتى سن اليأس، ثم تعتد بالأقراء؛ لأن ارتفاع الدم لسبب يزول، فانتظر زواله، وإن ارتفع بغير سبب معروف فإنها تنتظر حتى تصل إلى سن اليأس، وأقصاه اثنتان وستون سنة من العمر، ثم تعتد حينئذ بالأشهر في الجديد^(١)؛ لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهن، لأنهن ترجو عود الدم، فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف^(٢).

ب- العدة بالأشهر:

إذا طلق الرجل زوجته التي لم تحض أصلاً لصغر أو مرض، أو التي انقطع دمها بسبب اليأس، وصارت آيسة أي متجاوزة سن المحيض، فعدتها ثلاثة أشهر بالأهلة تبدأ من تاريخ فراقها، لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، أي فعدتهن كذلك^(٣)، فحذف الخبر لدلالة الأول عليه، فإن طُلِّقت في أثناء الشهر، فعدتها

(١) هذا الحكم في الصورتين الأخيرتين فيه مشقة شديدة وخرج كبير في المذهب الجديد، أما القديم ففيه قولان: الأول وهو الراجح منهما: أن تربص تسعة أشهر، وهو غالب مدة الحمل، لتعرف فراغ رحمها، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وبه قضى عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد، وهذا الأثر أخرجه مالك (الموطأ، ص ٣٦٠)؛ والشافعي (بدائع المنن: ٤٠٦/٢)؛ والقول الثاني: أن تربص أربع سنين، وهو أكثر مدة الحمل لتعلم براءة الرحم بيقين، ثم تعتد بثلاثة أشهر (المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨٧/٣؛ المذهب: ٥٣٦/٤؛ المجموع: ٤٠٩/١٩؛ المحلي وقلوبي: ٤٢/٤؛ الروضة: ٣٧١/٨؛ الحاوي: ٢١٦/١٤).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨٤/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٥٣٣/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٤٠١/١٩ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٤٠/٤ وما بعدها؛ الروضة: ٣٦٦/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١٨٨/١٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٣١٨/٢.

(٣) اللاتي لم يحضن: الصغيرات، وعدتهن ثلاثة أشهر، إن ارتبتم: شككتن في حكمهن، ولم تعرفوا كيف يعتدُنَّ.

هلالان، وتكمل الأول المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع، فإن حاضت في أثناء الأشهر وجبت العدة بالأقراء بالإجماع، لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل، كالمتميم يجد الماء في أثناء تيممه، ولا يحسب ما مضى من الطهر قرءاً، أما إن حاضت بعد انقضاء الأشهر الثلاثة فلا يؤثر؛ لأنها أنهت العدة، وتسمى عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن.

ولو ولدت امرأة، ولم تر حيضاً قط قبل الحمل، ولم تر نفاساً بعده، وطلقت؛ فإنها تعتد بالأشهر، لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، وكذلك إذا لم تحض قبل الحمل، ثم ولدت ورأت دم النفاس، ثم طلقت؛ فتعتد بثلاثة أشهر؛ لأن النفاس لا يجعلها من ذوات الأقراء^(١).

ويحرم على المطلقة طلاقاً رجعيّاً التعرض لخطبتها، كما سبق في الخطبة؛ لأنها حبيسة على زوجها، وهو أحق بها وأولى من سائر الرجال، لقوله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولذلك يلحقها في العدة طلاق، وظهار، وغيره.

نفقة المعتدة:

بما أن العدة متعلقة بالحياة الزوجية، فيثار حكم نفقة المعتدة أثناءها، ويختلف حكم النفقة بحسب أنواع العدة وأحوال المعتدة، ولا تسقط نفقة المعتدة إلا في الحالات التي تسقط بها قبل الفراق كالنشوز.

١ - نفقة معتدة الوفاة:

إذا كانت الزوجة معتدة عن الوفاة، لم تجب لها النفقة، ولا تستحقها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ لأن النفقة إنما تجب لأمرين أو لأحدهما، الاستمتاع والحمل، فتجب للمتمكن من الاستمتاع، وقد زال ذلك التمكين بالموت، وقد بانت المعتدة بالموت، والحائل البائن في الطلاق لا نفقة لها، كما سيأتي، فكذلك البائن بالموت، أو تجب العدة بسبب الحمل، والميت لا يُستحق عليه

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٨٦؛ المهذب: ٤/٥٣٥؛ المجموع: ١٩/٤٠٨؛ المحلى وقليوبي: ٤/٧٢؛ الروضة: ٨/٣٧٠؛ الحاوي: ١٤/٢٢٢؛ الأنوار: ٣١٩/٢.

حقُّ لأجل الولد، ونفقة القريب، ولو كان ولداً، وتسقط بالموت، لأن حقه بالميراث، كما لا تستحق المعتدة من الوفاة، ولو كانت النفقة لها لا للحمل وهو الأصح؛ لأنها كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت؛ ولأن حق المعتدة صار بالميراث، فتنفق على نفسها مما ترثه من زوجها، ولقوله ﷺ: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»^(١).

٢ - نفقة معتدة الطلاق:

أ - المعتدة الحامل:

إذا كانت معتدة الطلاق والفراق حاملاً وجبت لها النفقة حتى تضع الحمل، سواء كانت المعتدة بائناً أو رجعية، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب النفقة مع الحمل، ولأن المعتدة مشغولة بحمل المطلق، فهو مستمتع برحمها، فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به، والجديد أن النفقة تجب لها بسبب الحمل على الصحيح، وليس للحمل.

ب - معتدة الطلاق الحائل:

إذا كانت معتدة الطلاق حائلاً فيفرق بين الرجعية والبائن، فالحائل البائن بخلع أو ثلاث طلاقات أو غيرها كالفسخ بسبب رضاع، أو عيب، لا نفقة لها قطعاً لزوال الزوجية، فأشبهت المتوفى عنها زوجها، ولأن المعتدة البائن الحائل لو توفي زوجها في العدة فلا تنتقل عدتها إلى عدة وفاة، كما سبق، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب النفقة مع الحمل، فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل^(٢)، ولحديث فاطمة بنت قيس

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني بإسناد صحيح: ٢١/٤ عن جابر رضي الله عنه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا أعلم مخالفاً في ذلك (مغني المحتاج: ٤٤١/٣).

(٢) إذا نكح شخص امرأة نكاحاً فاسداً، ثم دخل بها، ثم فرق بينهما، لم تجب لها النفقة، لأنها لا تجب لها النفقة مع قيام الفراش واجتماعهما على النكاح الفاسد، فلأن لا تجب مع زوال الفراش والافتراق أولى، ومثلها من وطئت بشبهة فلا نفقة لها (الروضة: ٦٧/٩؛ المهذب: ٦٢٣/٤، المجموع: ١٨٠/٢٠).

رضي الله عنها: أن زوجها طلقها الطلقة الثالثة، فقال لها النبي ﷺ: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»، وفي رواية: «لا نفقة لك ولا سكن»^(١).

أما المطلقة طلاقاً رجعيّاً، وهي حائل، فتجب لها النفقة في العدة؛ لأن الزوجية باقية، ولحبس الزوج لها، ولأن التمكين من الاستمتاع موجود بمجرد مراجعتها بقوله وإرادته، وتجب لها النفقة وسائر المؤن، كما سيمر معنا في تفصيل النفقة في باب النفقات، ولا تسقط نفقتها إلا بما تسقط به نفقة الزوجة، كما سيأتي، وتستمر النفقة إلى انقضاء العدة بالأقراء أو الأشهر، وتقرُّ به، كما سبق، فهي المصدّقة في استمرار النفقة، كما تصدّق ببقاء العدة وثبوت الرجعة^(٢)، وسيأتي بيان النفقة وتفاصيلها في باب النفقات إن شاء الله تعالى.

سكنى المعتدة:

يتعلق بالعدة أيضاً سكنى المعتدة، سواء كانت معتدة الطلاق أو معتدة الوفاة، مع تفصيل في ملازمة مسكن الفراق.

١ - سكنى معتدة الطلاق:

يجب على الزوج المطلق تأمينُ سكنى المعتدة من طلاق أو فراق، سواء كانت رجعية، أو بائناً، وسواء كانت حاملاً أو حائلاً.

لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَيْقِ مَا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب الله أن تسكن المعتدة في الموضع الذي يسكن الزوج فيه.

وقال تعالى عن المطلقات: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِغَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فالآية عامة في المطلقة الرجعية والبائنة.

وتسكن المعتدة حتماً في مسكن الزوج اللائق به الذي كانت فيه عند

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٣١/١، ٥٣٣؛ ومسلم: ٩٥/١٠، رقم (١٤٨٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٠/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٦٢٠/٤ وما بعدها؛

المجموع: ١٧٢/٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٨٠/٤؛ الروضة: ٦٤/٩؛

الحاوي: ٢٧٢/١٤، ٦٢/١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٤٨/٢.

الفرقة، وليس للزوج ولا لغيره إخراجها، وليس لها الخروج منه وإن رضي الزوج إلا لعذر؛ لأن العدة حق الله تعالى، فلا تسقط بالتراضي، ولصريح قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ويجوز للمطلقة طلاقاً بائناً التي لا نفقة لها أن تخرج في النهار لشراء حاجاتها نهاراً، ولها أن تخرج أيضاً ليلاً لقضاء حوائجها، والدخول على جارتها، والحديث معها، والأنس بها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، لما روى جابر رضي الله عنه قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَحْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاها، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اُخْرِجِي، فَجُدِّي نَحْلَكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا»^(١)، ولأنها معتدة بائن، فجاز أن تخرج بالنهار لقضاء الحاجة، كالمتوفى عنها زوجها، كما سيأتي.

أما المطلقة الرجعية أو البائن الحامل ممن تجب نفقتهم على المطلق فلا تخرج إلا بإذنه، أو لضرورة، كالزوجة، لأنهنَّ مَكْفِيَّاتٌ بنفقة أزواجهن.

ويجوز للمعتدة مطلقاً أن تنتقل من المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة لعذر، مثل خوف من هدم، أو غرق، أو لخوف على نفسها تلفاً أو فاحشة للضرورة الداعية لذلك أو لوقوع أذى شديد منها أو عليها من الجيران، أو من الأحماء، وتنتقل إلى أقرب المواضع من ذلك المسكن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]^(٢).

وليس للزوج مساكنة المطلقة المعتدة سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً، ويحرم عليه الدخول عليها في الدار التي تعتد بها؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة بها،

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠٨/١٠، رقم (١٤٨٣)؛ وأبو داود: ٥٣٥/١؛ والحاكم: ٢٠٧/٢ وابن حبان (التلخيص الحبير: ٢٤٠/٣؛ المجموع: ٢٢/٢٠).

وتجد نخلها: أي تقطعه، والجداد في النخل كالحصاد في الزرع (النظم: ١٤٩/٢).

(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة المبيّنة في الآية: أن تبدؤ على أهل زوجها، فإذا بدأت على أهل حلّ إخراجها (تفسير ابن كثير: ٣٧٨/٤؛ تفسير القرطبي: ١٥٦/١٨؛ تفسير الطبري: ١٥٦/١٨؛ التلخيص الحبير: ٢٤١/٣؛ الروضة: ٤١٥/٨؛ المجموع: ٢١/٢٠).

وهي محرمة عليه، ولأن في ذلك إضراراً بها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضُيُفُوَائِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن كان في الدار محرم لها ذكر أو أنثى، أو محرم له ولو زوجة أخرى، أو وجد امرأة أجنبية جاز له الدخول والمساكنة لانتفاء المحذور، لكن مع الكراهة، لاحتمال النظر، أو كان في الدار حاجز بينهما، أو علو وسفل.

وتستحق المعتدة من فسخ بعيب أو ردة أو إسلام أو رضاع السكنى على المذهب، لأنها معتدة من نكاح صحيح بفرقة في الحياة، فأشبهت المطلقة تحصيئاً للماء^(١).

٢ - سكنى معتدة الوفاة:

إذا توفي الزوج استحققت زوجته السكنى طوال عدتها، لما روت فريعة بنت مالك: أن زوجها قُتل، فقال لها النبي ﷺ: «أَمْكُثِي حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً^(٢)، والسكنى حق لله تعالى، بخلاف النفقة للحائل فلا تستحقها، لأن النفقة تثبت لسلطته عليها وقد انقطعت بالوفاة، ولأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث.

فإن كانت الزوجة في مسكن يملكه الزوج لزمها أن تعتد فيه، وإن لم يملكه وجب من تركته أجره مسكنها، وهي مقدمة على الميراث والوصية، لأنه دينٌ مستحقٌ، وإن لم يكن له تركه، فتجب في بيت المال، لما في عدتها من حق الله تعالى.

وتسكن معتدة الوفاة في مسكن الزوجية، ولها أن تخرج لحوائجها في

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠١/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٥٤٨/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٣/٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٥٤/٤ وما بعدها؛ الروضة: ٤٠٨/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٨٢/١٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٢٧/٢، ٣٢٩.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٥٣٦/١؛ والترمذي وصححه: ٣٩/٤؛ والنسائي: ١٦٦/٦؛ وابن ماجه: ٦٥٤/١؛ ومالك (الموطأ، ص ٤٦٥)؛ والشافعي (بدائع المنن: ٤٠٩/٢)؛ والحاكم وصححه: ٢٠٨/٢؛ وابن حبان والطبراني (التلخيص الحبير: ٢٣٩/٣؛ المجموع: ١١/٢٠).

النهار ثم تبيت في بيتها، كالمطلقة طلاقاً بائناً، ويجوز أن تنتقل منه لعذر كالخوف، والهدم كما سبق بيانه^(١).

الاختلاف في العدة:

إن اختلف الزوج والزوجة في انقضاء العدة بالأقراء، فادعت المرأة انقضاءها لزمان يمكن فيه انقضاء العدة، وأنكر الزوج، فالقول قولها.

وإن اختلفا في وضع ما تنقضي به العدة، فادعت المرأة أنها وضعت مضغة مُخَلَّقة، وأنكر الزوج، فالقول قولها، لقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالله تعالى تواعد النساء بالحرث والإثم على كتمان ما في الأرحام، وعلق الأمر على قولهن، فقبل.

وإن ادعت المرأة انقضاء العدة بالشهور، وأنكر الزوج، فالقول قوله؛ لأن ذلك اختلاف في وقت الطلاق، فكان القول قوله فيه.

وإن طلقها، فقالت: طلقني في الطهر، وقد بقي فيه ما يعتد به قرءاً، وقال الزوج: طلقتك ولم يبق شيء من الطهر، فالقول قولها؛ لأن ذلك اختلاف في وقت الحيض، والقول قولها فيه.

وإن طلقها وولدت، واتفقا على وقت الولادة، واختلفا في وقت الطلاق، فقال الزوج: طلقتك بعد الولادة، فلي الرجعة، وقالت: طلقنتي قبل الولادة، فلا رجعة لك، فالقول قول الزوج؛ لأنهما لو اختلفا في أصل الطلاق كان القول قوله؛ فكذلك لو اختلفا في وقته، ولأن هذا اختلاف في قوله، وهو أعلم به، فرجع إليه^(٢).

وهناك صور كثيرة في الاختلاف، ونكتفي بما سبق.

* * *


(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠٢/٣؛ المهذب: ٥٥١/٤؛ المجموع: ١١/٢٠؛ المحلي وقلوبوي: ٥٤/٤؛ الروضة: ٤٠٨/٨؛ الحاوي: ٢٩٥/١٤؛ الأنوار: ٣٢٧/٢.

(٢) الروضة: ٣٨٣/٨؛ المهذب: ٥٦٩/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٦٥/٢٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٥١، ٢٤١، ٢٣٣/١٤.

r

h

.



الباب الخامس
النفقات

100

101

102

الباب الخامس

النفقات

مقدمة:

يمثل نظام النفقات في الإسلام أحد جوانب التكافل الاجتماعي، والتضامن بين الناس، وتقديم العون للفقير والمحتاج، ومساعدة القوي للضعيف، كما أنه يعضد صلات القربى بين ذوي الأرحام، ويدعم روابط النسب؛ لأنَّ الغنى والفقير طارئان، ويتعرض لهما الإنسان في مختلف أحوال حياته، وخاصة عند الصغر والكبر والعجز، وقد يتناوب الناس في ذلك.

يقول الماوردي رحمه الله تعالى: «أما وجوب النفقات بأسبابها المستحقة، فمما لا يجد الناس بُدًّا منه لعجز ذوي الحاجة عنها، وقدرة ذوي المكنة عليها، ليأتلّف الخلق بوجود الكفاية، فجعلها للأباعد زكاة لا تتعين لبعضهم على بعض لعمومها فيهم، وجعلها للأقارب بأنساب وأسباب معونة ومواساة تتعين لمن تجب له وعليه، لتعين موجّبها من نسب أو سبب، فمن ذلك نفقات الأزواج، واجبة على الأزواج..»^(١).

تعريف النفقات:

النفقات جمع نفقة، والنفقة في اللغة: مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج، والنفاد، ونفق الشيء: نفد، ولا يستعمل إلا في الخير، وعلى صرف الشيء في غيره، أو فراغه، نحو: أنفق عمره في كذا، ونفقت بضاعته، ونفق الزاد: أي نفد. والنفقة اصطلاحاً: تطلق على المال المصروف فيما يحتاجه الإنسان، من

(١) الحاوي: ٣/١٥.

طعام وشراب وكسوة ومسكن، وغيره، وسمي نفقة: لأنه ينفد ويزول في سبيل هذه الحاجات^(١).

مشروعيتها:

وردت مشروعية النفقة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١ - الكتاب:

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة في النفقة، سترد في البحث، منها قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢ - السنة:

وردت أحاديث كثيرة في النفقة سيرد بعضها في البحث، منها ما رواه جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من بني عذرة: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلهذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، معي دينار؟ قال: «أنفقهُ على نفسك» قال: معي آخر؟ قال: «أنفقهُ على ولدك» قال: معي آخر؟ قال: «أنفقهُ على أهلك» قال: معي آخر؟ قال: «أنفقهُ على

(١) المعجم الوسيط: ٩٤٢/٢، مادة: (نفق)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤٢٥/٣؛ المهذب: ٥٩٩/٤؛ المجموع: ١٣١/٢٠؛ المحلي وقلوبي: ٦٩/٤؛ الروضة: ٤٠/٩؛ الحاوي: ٣/١٥؛ الأنوار: ٣٤١/٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٧٥٣/٢، رقم (٢٠٣٤)؛ ومسلم: ٨٣/٧، رقم (٩٩٧)؛ ورواه البخاري: ٥١٨/٢، رقم (١٣٦١)؛ ومسلم: ٨٣/٧، رقم (٩٩٧) عن حكيم بن حزام وأبي هريرة رضي الله عنهما حديثاً آخر بلفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

خادمك» قال : معي آخر؟ قال : «أنت أعلم»^(١) .

٣- الإجماع :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم نظرياً وعملياً على مشروعية النفقة، وتبعهم المسلمون، ولم يخالف أحد .

٤- المعقول :

إن الله تعالى خلق المال لينتفع الناس به، وينفقونه على أنفسهم وغيرهم، لأن المال ليس غاية لذاته، وإنما هو وسيلة للانتفاع به، فيقتضي العقل إنفاقه، وعدم تخزينه وادخاره مع الحاجة إليه، ولذلك قال رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» أو «من يقوت»^(٢) .

أقسام النفقة:

النفقة قسمان : نفقة على النفس، نفقة على الغير .

وأسابها: النكاح، القرابة، والقرابة تنحصر بالفروع والأصول وهي متبادلة لوجود البعضية، ولا يلحق بالأصول والفروع سائر الأقارب كالأخ والأخت، والعم والعمة، والخال والخالة، ثم تأتي نفقات أخرى فرعية، ونعرضها بالترتيب .

أولاً: النفقة على النفس:

يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه إذا قدر عليها؛ لأن النفقة هي الوسيلة الرئيسة للحفاظ على النفس التي هي أحد الضروريات الخمس في الشرع .

والنفقة على النفس مقدمة على النفقة على الغير، لقوله ﷺ لرجل من بني عذرة: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك

(١) هذا الحديث حسن رواه أبو داود: ٣٩٣/١؛ والنسائي: ٤٧/٥؛ وأحمد: ٢٥١/٢؛

والحاكم: ٤١٥/١؛ والشافعي (بدائع المنن: ٤١٨/٢)؛ والبيهقي: ٤٦٦/٧ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح: ٣٩٣/١؛ ورواه مسلم بمعناه:

٨٢/٧، رقم (٩٩٦) ولفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»، والقوت:

ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام وغيره (النظم: ١٧٥/١) .

شيءٌ فلذي قرابتك، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءً، فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(١).

ونفقة الإنسان على نفسه إنما تجب في ماله، ما دام يملك من المال ما ينفق منه على نفسه، إلا الزوجة كما سنرى، فتجب نفقتها على غيرها وإن كانت غنية، وتملك المال.

وتشمل هذه النفقة كل ما يحتاجه المرء من طعام، ولباس، ومسكن، وشراب، وغير ذلك.

ثانياً: نفقة الزوجة:

تجب نفقة الزوجة على زوجها، وهي في الدرجة الثانية بعد النفقة على النفس، ولا تسقط بمضي الزمان، فهي أقوى من غيرها.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١ - الكتاب:

وردت آيات كثيرة في نفقة الزوجة، بعضها صريح، وبعضها فيها دلالة وإشارة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فالقيم على غيره هو المتكفل بأمره، ثم جاء التصريح بأن الزوج هو المسؤول عن النفقة: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فكلف الله تعالى الوالدات بالرضاعة، وكلف الزوج، وهو المولود له في الآية، ويثبت النسب له، بالرزق، وقوله: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ عائد على الوالدات، وهن أمهات الأولاد، فتجب نفقة الزوجات على الأزواج، وقال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدل على وجوب النفقة على الزوجة، وأنها فرض على الأزواج.

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٧٤، هـ ٢.

٢- السنة :

وردت أحاديث كثيرة في بيان مشروعية نفقة الزوجة ، ووجوبها على الزوج ، وأنها حق للزوجة تأخذها بنفسها أحياناً ، وتطالب بها أحياناً ، ويحكم بها القاضي عند الامتناع أو الغياب أو التقصير ، فمن ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه في حديث حجة الوداع الطويل ، وفيه قال رسول الله ﷺ : «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ زُرْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللَّهِ»^(١) .

وروت عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وإنَّه لا يُعطيني وولدي إلا ما آخذُ منه سرّاً ، وهو لا يعلم ، فهل علي فيه شيء ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «خُذِي ما يكفيك وولَدِكِ بالمعروفِ»^(٢) فدل على وجوب نفقة الزوجة والولد في مال الزوج .

٣- الإجماع :

أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، ولم يخالف أحد .

٤- المعقول :

إن الزوجة محبوسة المنافع على الزوج ، وممنوعة من التصرف لثبوت حقه في الزوجية ، فوجب لها مؤنتها ونفقتها ، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات المجاهدين لاحتباس نفوسهم على الجهاد .

(١) هذا الحديث رواه مسلم : ١٧٦/٨ ، ١٨٣ ، رقم (١٢١٨) ؛ وأبو داود : ٤٤٢/١ ؛

وأحمد : ٧٣/٥ ؛ والترمذي : ٣٢٦/٤ ؛ وابن ماجه : ١٠٢٢/٢ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٧٧٠/٢ ، رقم (٢٠٩٧) ، ٢٠٥٢/٥ ، رقم (٥٠٤٩) ؛

ومسلم : ٧/١٢ ، رقم (١٧١٤) ، والبيهقي : ٢٧٠/١٠ .

وتتجلى الحكمة من ذلك بأن يتولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية، ويكون هو المسؤول عن النفقة على الزوجة والأولاد، ولذلك يقدم المهر، وكل ذلك تكريماً للمرأة، وإبعاداً لها عن إجبارها على الكسب والبحث عن الرزق، وحفظاً لها عن التعرض للسوء والانحراف، ولتكون متفرغة لأقدس وظيفة في رعاية الزوج وتربية الأولاد، وليكون الإنفاق من الزوج مقابل حقه في الطلاق الذي لا يصلح أن يكون في يد المرأة لعاطفتها، وتحميل آثار الطلاق ونتائجه على الزوج والأولاد، كما سبق بيانه، وفي هذا التوزيع للمسؤوليات بين الزوج والزوجة تتحقق أهداف الزواج في المودة والسكن والأنس، وتبقى كرامة المرأة محفوظة وعزيزة لإبعادها عن مواطن الكسب^(١).

شروط وجوب نفقة الزوجة على الزوج:

تتعلق نفقة الزوجة بعقد النكاح، ولا تجب قبل العقد قطعاً، ولكن يشترط لوجوبها بعد العقد أن يتوفر لها شرطان:

١ - التمكين :

وهو تمكين الزوجة نفسها من الزوج، بأن لا تمنعه من وجوه الاستمتاع المشروع بها، ويتحقق ذلك بما يسمى بالزفاف، ولا يشترط الاستمتاع فعلاً والوطء، ويكفي مجرد التمكين بعد العقد، وإن لم يستمتع بها، فلو منعه من التمكين لم تجب نفقتها على الزوج ولو أثناء الحياة الزوجية.

وأما إن أراد منها التمكين على وجه محرم من الاستمتاع، كأن يأتيها وهي في المحيض، فإن امتناعها لا يسقط حقتها في النفقة عليها.

ولا يكفي مجرد العقد، فلا تجب به النفقة؛ لأن العقد يوجب المهر، ولا يوجب عوضين معاً، ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها، أي: عقد عليها،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٢٦/٣؛ المهذب: ٥٩٩/٤؛ المجموع: ١٣١/٢٠ وما بعدها؛ المحلى وقلوبي: ٧٠/٤؛ الروضة: ٤٠/٩؛ الحاوي: ٣/١٥؛ الأنوار: ٣٤١/٢.

ولم يدخل بها إلا بعد سنتين^(١) ولم ينفق عليها حتى دخلت عليه ، ولو أنفق عليها في تلك المدة لنقل ، ولو كان حقاً لها لساقه إليها ، أو أعلمها به ، وطلب إبراء ذمته منها ، ولم يقع ذلك .

٢- الاتباع :

وهو أن تتبع الزوجة زوجها في البلد والبيت الذي يختاره ، ويصلح للسكنى ، فإن كان المكان غير صالح للسكنى ، أو للبقاء فيه ، فلا تسقط نفقتها .

وكذلك يجب أن تتبعه في الإقامة معه في أي بلد يسافر إليه ، ويهتئ فيه مسكناً مستوفياً للشروط للسكن ، فإن امتنعت اعتبرت ناشراً ، وتسقط نفقتها .

ولو اختلف الزوجان في التمكين ، فقالت : مكنت في وقت كذا ، وأنكر ، ولا بينة لها ، صدق الزوج بيمينه ؛ لأن الأصل عدم التمكين ، ولو توافقا على التمكين ، وادعى أنها نشزت بعد ذلك ، فأنكرت ولا بينة له ، فالقول قولها مع اليمين ؛ لأن الأصل براءة ذمتها .

ومتى مكنت الزوجة نفسها من زوجها ، وسلمت إليه ، أو عرضت نفسها عليه ، وجبت النفقة لها ، وإن كانت مريضة ، أو كان مريضاً ، أو وجد مانع من الوطاء ، لأنه وجد التمكين والاتباع ، وتعذر الوطاء فهو بسبب لا تنسب فيه إلى التفريط ، لكن لها الحق بعدم التمكين حتى تقبض المهر ، فإن سلمت نفسها قبل قبضه ، فلا يحق لها الامتناع بعده ، وإلا اعتبرت ناشرة .

وإذا انتقلت المرأة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير إذنه ، أو سافرت بغير إذنه ، أو خرجت بغير إذنه ، سقطت نفقتها ، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً إلا إذا أشرف البيت على الانهدام .

وتجب نفقة الزوجة بالشروط السابقة إذا كانت معتدة وهي حامل ، سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً ، فإن كانت حائلاً فتجب نفقة الرجعية فقط دون

(١) خبر عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري : ٣/١٤١٤ ، رقم (٣٦٨١) ؛ ومسلم : ٢٠٦/٩ ، ٢٠٨ ، رقم (١٤٢٢) .

البائن^(١)، كما تستحق المعتدة مطلقاً السكنى فقط، سواء كانت معتدة من وفاة، أو من طلاق رجعي أو بائن، كما سبق في باب العدة.

تقدير النفقة الزوجية:

إن نفقة الزوجة مقدرة بحسب حال الزوج في اليسار والإعسار، دون الاعتبار لحال الزوجة؛ لأن النفقة تتبع الاستطاعة، وهي عائدة إلى حال المنفق، لا إلى حال المنفق عليه، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وتقديرها في المذهب الجديد بالأمداد في الطعام قياساً على الكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان (وذلك في كفارة الأذى في الحج) فوجب على الموسر مدان في النفقة، وأقل ما وجب في الكفارة مدّ للمسكين (في نحو كفارة الظهار) فأوجبوا على المعسر مدّاً، وهو ما يكتفي به الزهيد، ويقتنع به الرغيب، وعلى المتوسط ما بينهما؛ أي مدّ ونصف، ويلاحظ ذلك في الكسوة اللائقة بالموسرين والمعسرين والمتوسطين^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٣٥/٣، ٤٤١؛ المهذب: ٥٩٩/٤، ٦٠٦؛ المجموع: ١٣١/٢٠، ١٥١؛ المحلي وقلوبي: ٧٧/٤، ٨١؛ الروضة: ٥٧/٩، ٧١؛ الحاوي: ٢٩/١٥، ٤٨؛ الأنوار: ٣٤٦/٢، ٣٤٩.

(٢) في قول نسب للقديم: أن تقدير النفقة الزوجية منوطة بكفاية الزوجة، كنفقة القريب لظاهر قوله ﷺ لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وسبق بيانه، ص ١٥٤ هـ ٢؛ وأشار النووي رحمه الله في (شرح مسلم) أن هذا الحديث يعارض التقدير بالأمداد، واليوم لا يتم التقدير عملياً إلا بالكفاية حسب هذا القول القديم (انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤٢٦/٣؛ الروضة: ٤٠/٨؛ الحاوي: ١٣/١٥؛ المهذب: ٦٠٦/٤؛ المجموع: ١٤٥/٢٠؛ المحلي وقلوبي: ٧٠/٤؛ الأنوار: ٣٤١/٢؛ شرح صحيح مسلم: ٧/١٢)، وقال الأذرعى: لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسيساً واتباعاً (مغني المحتاج: ٤٢٦/٣).

أنواع النفقة الواجبة:

تشمل النفقة الواجبة كل ما يحتاجه الإنسان عادة في حياته لتأمين الحفاظ على نفسه، فمن ذلك:

١ - الطعام:

وهو الغذاء الأساسي للإنسان، ويكون عادة من غالب قوت البلد كالقمح مثلاً مع تكلفة طحنه وخبزه وما يتبع ذلك، أو خبزاً جاهزاً، أو تمرأ، أو رزأ، ويقدر الطعام حسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتم تقديره في الجديد بمدّين على الموسر، ومدّ ونصف على المتوسط، ومدّ على المعسر^(١)، وفي قول يقدر بحسب الكفاية مع مراعاة اليسر والعسر، ويدخل في الطعام ماء الشرب ويقدر بالكفاية عرفاً.

ويجب تملك الطعام للزوجة لتتصرف فيه كيف تشاء، ولو طلبت العوض عما وجب لها بالنقد أو غيره فلا يجبر الزوج عليه، ولو عرضه عليها لا تجبر عليه، ولكن يجوز لهما الاعتياض في الأصح، لأنه طعام استقر في الذمة لمعين، فجاز أخذ العوض عنه بالتراضي كالقرض، إلا أن تعاض عن القمح بالخبز أو الدقيق فلا يجوز على المذهب لما فيه من الربا.

ولو سكنت الزوجة مع الزوج وأكلت وشربت معه حسب العادة، من غير تملك ولا اعتياض، سقطت نفقتها منه على الأصح، فيكون ذلك تمكين لها لا تملك، وهو صحيح لجريان العادة به في زمن النبي ﷺ وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولا خلاف.

٢ - الأدم:

وهو ما يؤخذ مع الطعام كالزيت، والسمن، واللحم، والفاكهة، ويختلف بالفصول وحسب ما يعتاده الناس، ويقدره القاضي باجتهاده، ويتفاوت بين موسر ومعسر ومتوسط، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]،

(١) المدّ: يساوي حفنة كف اليد، ويقدر بالوزن بما يساوي (٦٠٠) غرام تقريباً.

وليس من المعاشرة بالمعروف الاقتصار على الخبر وحده، فلا يساغ الطعام إلا بالأذم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]: الخبز والزيت، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: الخبز والزيت، والخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم: الخبز واللحم^(١)، ولأن ذلك من وجوب النفقة بالمعروف، ويجب لها عليه اللحم بما يليق بيساره وتوسطه وإعساره، لعادة البلد.

٣- الكسوة:

وهو اللباس اللائق بالزوجة، والكافي لها بالعدد والكمية، وتتفاوت جودتها ونوعها حسب اليسار والتوسط والإعسار، واختلاف البلاد في الحر والبرد، والصيف والشتاء، وتقدر الكسوة بالكفاية لها قولاً واحداً، لأنها تتحقق بالمشاهدة، بخلاف الطعام فإنه يقدر تقدير أفي الجديد، وبالكفاية في القديم.

ودليل الكسوة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: حسب العرف، ولقوله ﷺ: «وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(٢)، ويراعى حال الزوج فيما سبق، لما روى معاوية القشيري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن مما تَأْكُلُونَ، واكسوهن مما تَكْتَسُونَ، ولا تَضْرِبُوهُنَّ، ولا تقبحوهن»^(٣).

٤- أدوات التنظيف:

تستحق الزوجة في نفقتها آلة التنظيف التي تنتظف بها، وتزيل الأوساخ التي تؤذيها، كالمشط، والدهن، والصابون، وغيره، ويرجع في قدره وجنسه إلى العرف والعادة.

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٧/٧.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح: ٣٢٦/٤، رقم (١١٧٣)؛ وابن ماجه: ٥٩٣/١، رقم (١٨٥٠)؛ وسبق قريب منه في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ، ص ٢٧٧، هـ ١.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٤٩٤/١؛ وأحمد: ٣٦/٤، ١٦٨/٥، ١٧٣.

أما الروائح والكحل وأدوات الزينة والحلي فهو حق للزوج ، وليس واجباً عليه ، فإن هياها لها وجب عليها استعماله ، ولكن يجب عليه تأمين ما يدفع الرائحة الكريهة والعرق وغيره ، ويجب عليه أجره الحمام وثمان ماء الغسل .

٥ - آلات الأكل :

وهي أدوات المطبخ التي تستعمل في إعداد الأكل والشرب والطبخ حسب العرف ، ويراعى اختلاف الزمان والمكان .

٦ - المسكن :

يجب على الزوج تهيئة المسكن الذي يليق بها عادة ، مهما كانت حالته ؛ لأن الزوجة لا تملك الانتقال من مسكن الزوجية ، فروعى فيه جانبها ، بخلاف النفقة والكسوة وغيرها فيراعى فيها حال الزوج ، فإنها تملك إبدالها .

ولا يشترط في المسكن أن يكون مملوكاً للزوج ، فيسكنها في المملوك والمستأجر والمستعار ، ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن مناسب ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون ، والتصرف والاستمتاع .

٧ - الأثاث :

يجب للزوجة تأمين الأثاث في المسكن للجلوس ، والفراش للنوم مع ما يلزمه عادة ، ويختلف بحسب الصيف والشتاء ، وبحسب حال الزوج باليسار والإعسار .

٨ - أدوات التدفئة والتبريد :

وهو ما يحتاجه الإنسان عادة في البلاد الباردة والحارة ، وبما يتناسب مع حال الزوج .

٩ - الخادمة :

يجب على الزوج تأمين خادمة لزوجته إن كانت لا تخدم نفسها في عادة بلدها وأهلها وبيت أبيها خاصة ، فعليه إخدام الزوجة لأنه من المعاشرة

بالمعروف، سواء كان موسراً أو معسراً، وعليه دفع أجره الخادمة مع نفقتها من طعام وشراب وكسوة، ويكون طعامها من جنس طعام الزوجة، بشرط كون الخادم امرأة، أو صبياً، أو محرماً للزوجة، ولا يجب للخادمة آلات التنظيف، لأنها لا تتنظف له، بخلاف الزوجة المخدومة^(١).

إعسار الزوج بالنفقة:

إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وهي أقوى أنواع النفقة، وتقدم على نفقة الولد والوالد والأم، ولا تسقط بالتقادم، فإذا أعسر الزوج عن النفقة فإنه يترتب نتائج وأحكام شرعية، وهي:

١ - إذا كان الزوج موسراً أو متوسطاً، وأنفق أو دفع لزوجته، أقل مما يجب عليه كنفقة معسر، فلا يحق للزوجة فسخ النكاح، ويصير الباقي ديناً عليه.

٢ - إذا تحولت حال الزوج من اليسر إلى التوسط أو الإعسار، أو من التوسط إلى الإعسار، فلا يترتب على هذا الإعسار شيء، وتلزم الزوجة بمتابعتها، ولا تطالبه بأكثر من ذلك، ويجب أن ترضى بحالته التي آل إليها، لأن المال ظل زائل، والإنسان عادة ينتقل من يسر إلى عسر وبالعكس، فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لا يحق للزوجة الفسخ؛ لأن النفقة الواجبة عليه الآن نفقة معسر، وهو ينفقها، ولا يصير الزائد ديناً عليه.

٣ - إذا عجز الزوج عن نفقة المعسر بالطعام والشراب والكسوة فلها الخيار بالصبر على حالها، ولها الأجر والثواب، فإن أنفقت من مالها متبرعة فلها ذلك مع الأجر والثواب، وإن لم تتبرع، أو اقترضت وأنفقت على نفسها فتثبت النفقة في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح للإعسار عن النفقة، حتى لو كان له دين مؤجل، ولو تبرع رجل بأداء النفقة على المعسر لم يلزمها القبول، ولها الفسخ؛ لأن فيه منة عليها.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٢٦/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٦٠٦/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٤٥/٢٠ وما بعدها؛ المحلى وقلوبي: ٧٠/٤ وما بعدها؛ الروضة: ٤٠/٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٤١/٢ وما بعدها.

٤ - إذا كان للزوج مال، وامتنع عن دفع النفقة مع قدرته، فلا يثبت لها حق الفسخ، لتمكنها من تحصيل حقها عن طريق القاضي والسلطان، وكذلك الحال إذا كان له مال، وغاب عنها، فتطلب من القاضي أن يفرض لها نفقة من ماله، وأن يبيع أملاكه لذلك، وإن قدرت على شيء من ماله، سواء كان حاضراً أو غائباً، وهو موسر ولا يوفيهما حقها، فلها أن تأخذ منه لحديث هند السابق: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

٥ - إذا لم يكن للزوج مال، ولكنه قادر على الكسب، فيعتبر قادراً على النفقة، ويكسب وينفق يوماً فيوماً.

٦ - إذا أعسر الزوج على دفع المهر فيحق للزوجة أن تفسخ قبل الوطاء، للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض، أما بعد الوطاء وتسلم نفسها له فلا تفسخ؛ لأن العوض وهو المهر صار ديناً في الذمة.

٧ - إن حق الزوجة بالفسخ في الحالات السابقة يتوقف على رفع الأمر إلى القاضي، ويثبت عنده الإيسار بيينة أو إقرار؛ لأنه محل اجتهاد، وفيه تنازع واختلاف بين الزوجين، وليس للزوجة فسخ الزواج قبل الرفع إلى القاضي، فإن ثبت عنده الإيسار فسخ الزواج بنفسه، أو أذن لها بالفسخ، ولكن بعد إمهال الزوج ثلاثة أيام لتحقيق العجز.

٨ - يجوز للمرأة عند عجز الزوج عن النفقة أن تخرج من البيت بإذنه أو بدون إذنه لتحصيل النفقة أيام مهلة الأيام الثلاثة، وليس له منعها، ولا تعتبر ناشزة؛ لأن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة، فإذا لم يوفها ما عليه لم يستحق عليها طاعة، وعليها الرجوع إلى بيتها ليلاً؛ لأنه وقت الإيواء دون العمل والاكتساب.

٩ - لو نكحت المرأة رجلاً معسراً ورضيت بإيساره، فلها الفسخ بعده؛ لأن الضرر يتجدد كل يوم، ولا أثر لقولها: رضيت بإيساره أبداً، فإنه وعد لا يلزم الوفاء به.

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٢٧٧، هـ ٢.

وكذلك لو أعسر أثناء الحياة الزوجية، وسكتت فترة، ثم طالبت بالفسخ فلها ذلك. أما إذا رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها بذلك بعد الرضا؛ لأن الضرر لا يتجدد والحاصل بعدم دفع المهر مرضي به.

١٠ - إن حق الفسخ يثبت للزوجة حصراً، فإن شاءت فسخت وإن شاءت صبرت، ولا اعتراض للولي عليها، وليس له الفسخ بغير توكيل، وليس لولي المجنونة الفسخ، وإن كان فيه مصلحتها، وينفق عليها من مالها، فإن لم يكن لها مال فنفقتها على من هي عليه نفقتها لو كانت خلية، وتصير نفقة الزوجة ديناً على الزوج يطالب به إذا أيسر، وليس للولي كذلك الفسخ بإعسار الزوج بالمهر.

والدليل على ثبوت حق الزوجة بالفسخ للإعسار، بالإضافة إلى ما سبق في التعليل، والضرر، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا»^(١)، وقياساً على ثبوت حقها بالفسخ بسبب العجز عن الوطاء، وهو التعنين، والضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة، والضرر فيه أكثر؛ أولى^(٢).

ثالثاً: نفقة الفروع:

يجب على الأصل وهو الوالد والجد وإن علا والأم والجددة وإن علت نفقة الولد: الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وابن البنت وبنت البنت

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني: ٢٩٧/٣؛ والبيهقي: ٦٦/٥ وأعله أبو حاتم، لكن له شواهد عن سعيد بن المسيب قال: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» قال أبو الزناد: قلت لسعيد: سُنَّة؟ قال: سُنَّة، وهذا مرسل قوي، وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: «إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا»، وفي حديث أبي هريرة: «خير الصَّدَقَةِ ما كَانَ عن ظَهْر غني، . . . ، وامرأتك مَمَّنْ تَعُولُ، تقول: أطعمني وإلا فارقني» أخرجه أحمد: ٥٢٧/٢، والدارقطني بإسناد صحيح؛ وأخرجه الشيخان في الصحيحين من طريق آخر، وحسن الحافظ ابن حجر إسناد حديث أبي هريرة، ويؤيده أحاديث أخرى، التلخيص الحبير: ٨/٣؛ المجموع: ١٦٣/٢٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٢/٣؛ المهذب: ٦١٤/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٦٣/٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقلوبوي: ٨١/٤؛ الروضة: ٧٢/٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٤٩/١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٤٩/٢.

وإن نزلت، سواء كان الولد وارثاً أو غير وارث، وسواء كان مسلماً أو كافراً، فلا يؤثر اختلاف الدين على وجوب النفقة.

فيجب على الأب نفقة الولد، ذكراً كان أو أنثى، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ فقال: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ» فقال: عندي آخر؟ فقال: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ» قال: عندي آخر؟ فقال: «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ» فقال: عندي آخر؟ قال: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ» قال: عندي آخر؟ قال: «أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»^(١).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكُوْنُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإيجاب الأجرة على الزوج للزوجة لرضاعة أولاده يقتضي إيجاب نفقتهم المباشرة من باب أولى، وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإن نسبة الولد إلى أبيه بلام الاختصاص، وهي (له) تقتضي مسؤولية صاحب الاختصاص، وهو الأب، عن نفقة ولده، وكذلك وجوب نفقة المرضعة وكسوتها تدل على وجوب نفقة الولد وكسوته من باب أولى.

وسبق بيان حديث عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

ويجب على الجد نفقة الحفيد (ولد الولد وإن نزل)؛ لأن اسم الولد يقع عليه، لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥]، ما لم يكن لهم أب دونه يقدر أن ينفق عليهم.

وتجب على الأم نفقة الولد، لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَكَّرُ وَوَالِدَةٌ إِذَا يَوْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهَا يَوْلَدُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب، وولادته من جهة الظاهر؛ فلأن تجب على الأم، وولادتها من جهة القطع؛ أولى، وتجب عليها نفقة ولد الولد كالجد.

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٧٥، هـ ١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٧٧، هـ ٢.

شروط وجوب نفقة الفروع:

يشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول الشروط التالية:

١ - اليسار للأصل :

يشترط في نفقة الولد أن يكون الأصل موسراً، بأن يكون عنده ما يزيد عن حاجته، ونفقة زوجته مدة يوم وليلة، فأكثر، فإن لم يكن يملك ما يفضل عن نفقته، فلا تجب عليه النفقة على فروعه، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»^(١)، فإن فضل عنه أنفق على زوجته دون ولده، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فعلى عياله (أي زوجته) فإن كان له فضل فعلى قرابته»^(٢).

وتقدم نفقة الزوجة على نفقة القريب؛ لأن نفقتها عوض، ونفقة القريب مواساة، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجة الزوج إليها، فصارت كأنها نفقة على نفسه، فقدمت على نفقة القريب.

٢ - الصغر :

يشترط في الولد أن يكون صغيراً حتى تجب نفقته على والده، لعجزه عن كفاية نفسه، ولأنه محتاج إلى النفقة، وتستمر حتى البلوغ.

ويلحق بالصغر، أو يقاس عليه الزمانة، وهو العجز عن الكسب لعذر كمرض، أو عاهة، أو عجز عن عمل، أو جنون.

٣ - الفقر للولد :

يشترط في الولد أن يكون فقيراً حتى تجب نفقته على أصله، وهو أن يكون

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٧٤، هـ ٢، وتكملته: «فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك، فلذي قرابتك».

(٢) هذا الحديث ورد في قصة رواها أحمد: ٣/٣٠٥؛ ومسلم: ٨٣/٧، رقم (٩٩٧)، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم بالأهل ثم الأقارب؛ والنسائي: ٥٢/٥؛ ٢٦٧/٧.

لا يملك الكفاية، فإن ملك الكفاية كان مستغنياً عن غيره، وأن يكون عاجزاً عن الاكتساب؛ لأن القادر على الاكتساب كالقادر على المال، فلو كان قادراً على الاكتساب لم تجب نفقته على أبيه أو جده، وإن لم يكن مكتسباً بالفعل لكسل ونحوه، لذلك يحرم عليه أخذ الزكاة، ويحرم دفعها إليه، ويلزمه إحياء نفسه بالكسب، ولذلك سوى النبي ﷺ بين الغني والقادر على الكسب، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة قوي»^(١).

فإن كان بالغاً، وقادراً على الاكتساب، ولكن عاقه عن الاكتساب الاشتغال بالعلم مثلاً، فينظر فإن كان العلم متعلقاً بواجباته الشخصية كأمر العقيدة والعبادة فيعد عاجزاً عن الكسب، وتجب نفقته على أبيه، وإن كان العلم من العلوم الكفائية التي يحتاج إليها المجتمع كالطب، والهندسة، والصناعة، وغيرها، فالاشتغال بها لا يخرجها عن القدرة على الكسب، ويخير الأب بين أن ينفق عليه ليتمكن من طلبه، وله الأجر والثواب، وبين أن يقطع النفقة عنه، ويلجئه بذلك إلى الكسب والعمل.

مقدار النفقة :

إن نفقة القريب غير مقدرة، وتجب فيها الكفاية حسب العرف، وضمن طاقة المنفق، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق ٧]، ولقوله ﷺ: «لَهْد: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

سقوط النفقة بمضي الزمان :

إذا مضى زمان، ولم يطلب الولد النفقة، أو لم يدفعها الوالد، فتسقط

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٨٠/١؛ والترمذي وهذا لفظه: ٣١٧/٣؛ والنسائي: ٧٤/٥؛ وابن ماجه: ٥٨٩/١؛ والبيهقي: ١٣/٧ - ١٥؛ وأحمد: ١٦٤/٢ - ١٩٢ - ٣٨٩؛ ٦٢/٤؛ ٣٧٥/٥. والمِرّة: القوة والعقل، ورجل مرير قوي شديد، النظم: ١٦٦/٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٧٧، هـ ٢.

بمضي الزمان، ولا تثبت ديناً بالذمة، لأنها مواساة من الأصل لفرعه، فهي ليست تمليكاً، ولكنها تمكين لصلة القربى، إلا إذا طالب الولد، وتدخل القاضي، وفرض نفقة على الأب، أو أذن له بالاستقراض على ذمة الأب، فإن هذه النفقة تصبح ديناً، وتثبت في ذمته ولو فات وقتها، ولا تسقط بمضي الزمن؛ لأنها آلت بحكم القاضي إلى تمليك، بعد أن كانت مجرد مواساة وتمكين.

الإرضاع:

ومما يدخل في نفقة الفرع على أصله وجوب إرضاع الأم لولدها اللبأ، وهو اللبن الذي ينزل أول الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، وغيره لا يغني، أو لا يقوي الولد ولا تشتد بنيته إلا به، ولها أن تأخذ الأجرة إذا كان لمثله أجرة كالرضيع من المعتدة والمطلقة، ولا يلزمها التبرع بإرضاعه.

كما يجب عليها إرضاعه اللبن - بعد ذلك - إن لم يوجد غيرها، كما يجب على الأجنبية إرضاعه إن لم يوجد غيرها، إبقاء للولد، ولهما طلب الأجرة من ماله إن كان له مال، وإلا فممن تلزمه نفقته، فإن وجدت أم وأجنبية لم تجبر الأم وإن كانت في نكاح أبيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وإن كانت الأم زوجة للأب، ورغبت في إرضاعه، فليس له منعها في الأصح ولو مع وجود غيرها، لأن فيه إضراراً بالولد، لأنها أشفق عليه، ولبنها أصلح له، وإن طلبت أجرة المثل أجيب، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وكانت الأم أحق به^(١)، وسيأتي تفصيل ذلك في الرضاع.

رابعاً: نفقة الأصول:

يجب على الفرع الولد وولد الولد، ذكراً كان أو أنثى وإن نزلوا، نفقة الأصول، وهم الأب والأم، والجد والجددة، وإن علوا، وسواء كان الجد والجددة من جهة الأب أو من جهة الأم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٦/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٦٢٦/٤؛ المجموع: ١٨٨/٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٨٤/٤ وما بعدها؛ الروضة: ٨٣/٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٧٦/١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٥٤/٢.

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿[الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان أن ينفق عليهما، وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، والإحسان الذي يحسنه الولد لوالديه لا يكون إلا بإلزام الولد بمسؤولية نفقتهما عند الاحتياج، ومن المعروف القيام بكفائتهما.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(١).

وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمت المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٢).

وروى كليب بن منفعة عن جده رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»^(٣).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد.

ومن القياس والاجتهاد أن يقاس الأصول على الفروع، فتجب نفقة الفروع عند العجز على الأصول، فكذلك تجب نفقة الأصول عند العجز على الفروع، بجامع وجود البعضية بينهما، وهي أساس القرابة الثابتة بين الأصول والفروع.

ويجب على الأحفاد والأسباط نفقة الأجداد والجداد؛ لأن اسم الوالدين يقع على الجميع، بدليل قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فسمى الله تعالى إبراهيم أباً، وهو جد، ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم، في أحكام

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢٥٩/٢؛ والترمذي وحسنه: ٥٩١/٤، رقم (١٣٦٩)؛ والنسائي: ٢١٢/٧؛ وابن ماجه: ٧٦٩/٢؛ وأحمد: ٢١٤/٢؛ ٤١/٦ - ٢٠١؛ وابن حبان (موارد الظمان، ص ٢٦٨)؛ والحاكم وصححه: ٤٦/٢؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٩/٤.

(٢) هذا الحديث أخرجه النسائي: ٦١/٥.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٦٢٩/٢.

الولادة والبعضية، ورد الشهادة، وعدم القود، وغيره، وكذلك في إيجاب النفقة .

شروط وجوب نفقة الأصول:

يشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع نفس الشروط في وجوب نفقة الفروع، مع اختلافات جزئية وهي:

١- اليسار للفروع:

يشترط في نفقة الأصل أن يكون الفرع موسراً، بأن يكون عنده ما يزيد عن الضروري من نفقته، ونفقة زوجته، ونفقة ولده^(١)، مدة يوم وليلة فأكثر، فإن لم يملك ما يفضل عن ذلك فلا تجب عليه النفقة على أصوله، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء، فلذي قرابتك»^(٢)، وحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فعلى عياله (أي زوجته)، فإن كان له فضل فعلى قرابته»^(٣)، ولأن نفقة الفقير لا تجب على فقير مثله، فالضرر لا يدفع بالضرر، فإن أيسر الفرع بجزء من نفقة الأصول الضرورية تقدم بها إليهم، فإن ضاقت عنهم قدم أمه على أبيه في الأصح، لأنها أكثر استحقاقاً للرعاية والشفقة والعطف، وتأكد حقها بالحمل والوضع والرضاعة والتربية.

٢- الفقر للأصل:

يشترط في الأصل حتى يستحق النفقة على ولده أن يكون فقيراً، وهو أن يكون لا يملك الكفاية، ولا يكتسب ما يسد حاجته الضرورية، سواء كان قادراً على الكسب، أم لا؛ بخلاف الفرع الذي يقدر على الكسب ولم يكتسب فلا يستحق النفقة، والفرق بينهما أن الأصل لا يقبح منه تكليف الفرع القادر على

(١) تقدم نفقة الولد الصغير على نفقة الأصول، لشدة عجزه في الصغر، ومثله: البالغ المجنون. مغني المحتاج: ٤٥١/٣.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٧٤، هـ ٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٨٨، هـ ٢.

الكسب أن يكتسب، ولكن الفرع يقبح منه أن يكلف أصله بالاكتساب، ولا سيما مع كبر السن.

٣- عدم المنفق على الأم :

يشترط لاستحقاق الأم النفقة على ولدها أن لا تكون مكفية بنفقة زوجها حكماً، بأن يكون والده عاجزاً عن الإنفاق عليها، فيكلف الولد بالإنفاق، فإن كان الوالد قادراً على الإنفاق عليها سقطت نفقتها عن الولد، أو لا تكون مكفية بالنفقة فعلاً، بأن يكون والده متوفى، وهي خلية عن الزوج، فيجب على الولد الإنفاق عليها، حتى ولو كانت قادرة على النكاح، أو كان ثمة كفء يتقدم إليها بالزواج، ولكنها لم تتزوج فعلاً، فإن تزوجت سقطت نفقتها على ولدها، ووجب على زوجها الإنفاق سواء كان موسراً أو معسراً ما دامت عنده، فإن طلبت الفسخ بسبب الإعسار، وفسخ النكاح، وجب حينئذ على ولدها أن ينفق عليها.

ولا يشترط في وجوب النفقة اتحاد الدين، فتجب نفقة الأصول على الفروع، كما تجب نفقة الفروع على الأصول، وإن اختلف الدين، ولو كان الوالد مشركاً، لما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قَرِيشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ»، قَالَ ابْنُ عِينَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] (١).

مقدار نفقة الأصول :

إن نفقة الأصول، كنفقة الفروع غير مقدرة بحد معين، وتجب فيها الكفاية حسب العرف المتبع؛ لأنها تجب للحاجة، فقدرت بالكفاية وضمن طاقة المنفق، لما سبق من الأدلة، ويعتبر من النفقة للأب تكاليف إعفاهه بالزواج كما

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٢٣٠/٥، رقم (٥٦٣٣)؛ ومسلم: ٨٩/١٠، رقم (١٠٠٣). وقولها: وهي راغبة: أي راغبة بالإسلام، أو راغبة عن الإسلام. في عهد قريش: أي ما بين صلح الحديبية وفتح مكة.

سبق في باب النكاح ، مع نفقة الزوجة ومؤنتها ، لأن الأب يحتاج للزوجة لإعفائه ، ويلحقه الضرر بدونها ، فوجب الإعفاف كالنفقة ، ويدخل في نفقة الأصول أجرة الخادم إن احتاجوا إليه .

سقوط نفقة الأصول بمضي الزمان :

إذا مضى زمن ، ولم يطلب الأصل النفقة ، أو لم يدفعها الولد ، فتسقط بمضي الزمن ، ولا تثبت ديناً في الذمة ، إلا إذا فرضها القاضي ، فتلزم من تاريخ الحكم ، وتثبت بالذمة ، أو إذا أذن القاضي للأصل بالاستقراض على ذمة الولد ، فتصبح ديناً في ذمته ، ولا تسقط في هذه الحالة بمضي الزمان^(١) .

اجتماع الأقارب في النفقة:

إذا تعدد الأقارب في النفقة فيفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : تعدد من تجب عليه النفقة :

إذا تعدد من تجب عليه النفقة أصلاً ففيه صور ، وتطبق المبادئ التالية :

١ - الفرع :

إذا اجتمع أصل للفقير ، وفرع له ، وهما موسران ، فتجب النفقة على الفرع وإن بعد في الأصح ، كأب وابن ، فتجب على الابن ؛ لأن عصبته أقوى ، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه ، لأهمية بر الوالدين ، والوصية بهما .

٢ - التسوية في الفروع :

إذا كان من تجب عليهم النفقة في الأصل من الفروع واستتوا في القرب والإرث ، وكانوا ذكوراً وإناثاً ، كابن وبنت ، أو ابن وابن ، فتجب النفقة على الجميع ، وإن تفاوتوا في قدر اليسار ، أو كان يسار أحدهما بالمال ، والآخر

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٤٦/٣ وما بعدها ؛ المهذب : ٦٢٥/٤ وما بعدها ؛ المجموع : ١٨٨/٢٠ وما بعدها ؛ المحلي وقلوبي : ١٨٤/٤ وما بعدها ؛ الروضة : ٨٣/٩ وما بعدها ؛ الحاوي : ٨٦/١٥ وما بعدها ؛ الأنوار : ٣٥٤/٢ وما بعدها .

بالكسب، توزع النفقة عليهما بحسب الإرث في الراجح، كالابن وال بنت؛ لأن زيادة إرث الابن يشعر بزيادة قوة القرب.

٣- الأقرب :

إذا كان الفقير المستحق النفقة له أب موسر، وجد موسر، أو ابن موسر، وابن ابن موسر، فتجب النفقة على الأقرب منهما، لأنه أحق بالمواساة من الأبعد، وكذا ولدٌ وولدٌ ولد، فتجب النفقة على الأقرب وارثاً كان كابن مع ابن الابن، أو غير وارث كبنت بنت مع ابن ابن، وسواء كان الأقرب ذكراً أو أنثى كبنت مع ابن ابن، فتجب على البنت لأنها أقرب؛ لأن القرب أولى بالاعتبار.

٤- الأبوان والجدان :

إذا اجتمع للمحتاج أب وأم موسران، أو جد وجدة، فإن كان الولد صغيراً فالنفقة على الأب دون الأم قطعاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فجعل أجره الرضاع على الأب، ولحديث هند، ولأن الأب ساوى الأم في الولادة، وانفرد بالتعصيب، فقدم، وعلى الجد دون الجدة قطعاً (أي قولاً واحداً) وإن كان الولد الفقير كبيراً مع العجز أو الجنون ففيه وجهان، والصحيح أنها على الأب دون الأم، وعلى الجد دون الجدة.

وكذلك إذا اجتمعت الأم الموسرة مع واحد من آباء الأب، فالأوجه، والصحيح أنها على الجد دون الأم، لأن له ولادة وتعصباً، فقدم على الأم كالأب.

وإن اجتمع جد وجدة، وكان أحدهما يدلي بالآخر، فالنفقة على القريب، كجد (أب الأب، وجدة أم أب الأب) فالنفقة على الأول (أو جدة أم أم، وجد أب أم أم) فالنفقة على الأولى، فإن لم يدل أحدهما بالآخر، فالراجح اعتبار الأقرب للفقير المحتاج، كالحالة الثالثة^(١).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٠/٣ - ٤٥١؛ المهذب: ٦٢٩/٤؛ المجموع: ١٩٨/٢٠؛ المحلى وقلوبي: ٨٦/٤ - ٨٧؛ الروضة: ٩٢/٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٩٠/١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٥٧/٢.

الحالة الثانية : تعدد من تجب لهم النفقة :

إذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون ممن تلزمه نفقتهم، فإن كان قادراً في ماله أو في كسبه على ما يوفي نفقة الجميع فعليه نفقتهم، قريبتهم وبعيدهم، كأولاد وإن نزلوا، وآباء وإن علوا.

وإن كان الذي تجب عليه النفقة يقدر على نفقة قريب واحد^(١)، فيقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم الولد الصغير لشدة عجزه، ومثله البالغ المجنون، ولأن نفقة الابن ثبتت بنص الكتاب، ونفقة الأبوين ثبتت بالاجتهاد، ثم تقدم الأم على الأب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبُوكَ»^(٢)، ولتأكد حق الأم، فإنها ساوت الأب في الولادة، وانفردت بالحمل، والوضع، والرضاع، والتربية، ثم الأب، ثم الولد الكبير لعجزه أو زمانة، ثم الجد وإن علا، ولو كان الولد صغيراً والأب مجنوناً أو زماناً فهما سواء.

ويقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، لأنهما أقرب، ولأنهما لو كانا موسرين، وهو معسر، كانت نفقته على أقربهما، فكذلك في نفقته عليهما.

ولو استوى اثنان ممن تجب لهما النفقة كابنين، أو بنتين، أو ابن وبنت صرفت لهما النفقة بالسوية، وإن كان أحدهما رضيعاً أو مريضاً ونحوه قدم لشدة حاجته.

(١) هذا التفصيل في النفقة بسبب القرابة على الأقارب، وسبقت الإشارة أن الشخص يبدأ بنفقة نفسه أولاً، ثم يقدم نفقة زوجته، أو زوجته على نفقة الأقارب؛ لأن نفقة الزوجة أكد، ولا تسقط بمضي الزمان، ولا بالإعسار، ولأنها وجبت عوضاً عما تقدمه الزوجة، وهو ما ذكرناه سابقاً. انظر: الروضة: ٩٣/٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥١/٣؛ المحلي وقلوبي: ٨٨/٤؛ الأنوار: ٣٥٨/٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢٢٢٧/٥، رقم (٥٦٢٦)؛ ومسلم: ١٠٢/١٦، رقم (٢٥٤٨)؛ وأحمد: ٣/٥، ٥؛ والحاكم: ٦٤٢/٣؛ ١٥٠/٤؛ والبيهقي: ٢/٨؛ وأخرجه أبو داود عن بهز: ٦٢٩/٢؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٠/٤.

وتقدم بنت ابن علي ابن بنت، لضعفها، وعصوبة أبيها، إلا إذا كان أحدهما رضيعاً أو مريضاً فيقدم لشدة احتياجه .

وإن اجتمع الجد أب الأب، مع الجد أب الأم، قدم الأول منهما لعصبته .

وإن اجتمع اثنان من صنف واحد، وكانت النفقة لا تكفي إلا بعضهم، وُزَّع الموجود عليهم، فإن كثروا بحيث لو وُزَّع لم يسد قسط كل واحد مَسَدًا، أقرع بينهم .

وإذا وجبت النفقة على الأقرب، أو من وجبت عليه لسبب ما مما ذكر، فمات أو أعسر، وجبت على الأبعد، فإن أيسر الأقرب بعد ذلك، لم يرجع الأبعد عليه بما أنفق^(١) .

خامساً: نفقات أخرى:

هناك مجالات أخرى يجب على الشخص أن ينفق عليها من ماله، أهمها:

١ - نفقة الخادم:

سبق بيان نفقة الخادم أو الخادمة للزوجة التي لا تخدم نفسها في العادة، وأن على الزوج أن ينفق على خادمة زوجته تكملة لنفقة الزوجة .

فإن كان الخادم له في بعض الحالات فتجب عليه أجرته ونفقته، وتعتبر نفقته بالكفاية، ويجب عليه طعامه، ويكون طعامه من جنس طعامه عرفاً، ويجب الأُذم ويكون بحسب حال الزوج عسراً ويسراً وتوسطاً، ويجب عليه الكسوة والفراش وما يحتاج إليه، وإن كانت خادمة أنثى فلا يجوز إلا مَحْرَمًا، وحينئذ فلا يجب في نفقتها أدوات الزينة، لأنها لا تتزين له^(٢) .

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥١/٣؛ المهذب: ٦٣٠/٤؛ المجموع: ٢٠٤/٢٠؛ المحلي وقلوبي: ٨٨/٤؛ الروضة: ٩٣/٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٩١/١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٥٨/٢ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٦٣٤/٣؛ المهذب: ٦١١/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٥٣/٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٧٤/٤؛ الروضة: ٤٤/٩؛ الحاوي: ٨/١٥-١٧؛ الأنوار: ٣٤٣/٢ .

٢ - نفقة البهائم :

من ملك بهيمة محترمة وجب عليه القيام بعلفها^(١)، وسقيها، أو تخليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت به، فإن لم تكف به كجذب الأرض ونحوه أضاف إليه ما يكفيها، وذلك لحرمة الروح، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢)، والهرة مثال لكل حيوان محترم، مأكولاً كان أو غير مأكول، فإن ترك إطعامها، وسقيها حتى هلكت، كان آثماً عند الله تعالى، وهو منكر، ويحتسب عليه فيها.

والمراد بكفاية الدابة وصولها لأول الشبع والري دون غايتها.

فإن امتنع المالك من ذلك أجبر في الحيوان المأكول كالغنم والإبل والبقر والطير، على علفه، أو ذبحه، أو بيعه، فإن لم يبعه باعه عليه الحاكم ليزول الضرر عنه، وإن كان غير مأكول كالحمار، والهرة، والصقر، والنحل، ودود القز، وكلب الصيد غير العقور، فإنه يجبر على العلف أو البيع، ولا يجوز ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، والجبر على البيع لصون الحيوان عن الهلاك، فإن لم يفعل ناب عنه القاضي بحسب ما يراه ويقتضيه الحال، فإن تعذر ذلك فتجب نفقة الحيوان على بيت المال، فإن تعذر فعلى المسلمين من وقف وصدقة ونحوها.

فإن كان الحيوان غير محترم كالكلب العقور ومختلف الحيوانات المؤذية فلا يلزمه شيء مما سبق، إذ لا حرج في قتلها ما دامت كذلك، لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ:

(١) العلف: بفتح اللام؛ مطعوم الدواب، وبإسكانها مصدر، ويجوز هنا الأمران. مغني المحتاج: ٤٦٣/٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٨٣٤/٢، رقم (٢٢٣٦)؛ ومسلم: ٢٤٠/١٤، رقم (٢٢٤٢)؛ وأحمد: ٢٦١/٢ - ٢٦٩؛ ورواه البخاري بلفظ آخر: ١٢٠٥/٣، رقم (٣١٤٠)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٣/٤؛ والخشاش: هي الحشرات وصغار الهوام؛ النظم: ١٦٨/٢.

الحيَّةُ، والغراب الأبقع، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ، والحُدْيَا»^(١).

ولا يجوز لمالك البهيمة المأكولة أن يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها، لأنه غذاء الولد، فلا يجوز منعه.

ويحرم تكليف الدابة ما لا تطيق من تثقيل الحمل، وما لا تطيق الدوام عليه وإن كانت تطيقه يوماً ونحوه، ويحرم إدامة السير، وغيره.

ويحرم تعذيب البهائم، وله بعد علفها وسقيها أن يستعمل العوامل منها^(٢).

٣- نفقة الأشجار والزرع:

والمقصود من ذلك سقيها ورعايتها، فينبغي ذلك، ويكره تركه عند الإمكان، لما فيه من إضاعة المال، إلا إذا أراد تجفيفها لاقتلاعها لبناء وعمارة وتدفئة وعلف ونحوه؛ لأن هذا غرض شرعي سليم.

ولا يكره ترك زراعة الأراضي، ويكره ترك عمارة الدار إلى أن تخرب، وما لا روح له كالعقار والقناة لا يجب القيام بعمارتهما، كزراعة الأرض؛ لأن ذلك تنمية للمال، ولا يجب على الإنسان ذلك ما دام مطلق التصرف في ماله، إلا أنه يحرم إلقاء المتاع في البحر بلا خوف، والضابط في ذلك: تحريم هذه التصرفات إن كانت أعمالاً كإلقاء المتاع في البحر، وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال تشق عليه، والمحجور عليه يجب على وليه إصلاح زرعه بسقي وغيره، وعمارة أرضه، كما يجب على ناظر الوقف حفظ رقابها ومستغلاتها واستثمارها، وفي ذلك روى المغيرة بنُ شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥٠/٢، رقم (١٧٣٢)؛ ومسلم: ١١٥/٨، رقم (١١٩٨) والفاسق: الخارج عن الطاعة، وسميت كذلك لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، والأبقع: هو الذي في ظهره وبطنه بياض، والحديا: تصغير الحداة، وهو طائر خبيث، ومن أحسن الطير يخطف الفراخ وصغار أولاد الكلب.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٦٢/٣؛ المهذب: ٦٣٨/٤؛ المجموع: ٢١٦/٢٠؛ المحلي وقلبيوبي: ٩٤/٤؛ الروضة: ١٢٠/٩؛ الحاوي: ١٣٩/١٥؛ الأنوار: ٣٦٦/٢.

ثلاثاً: قيلَ وقالَ، وكثرة السؤالِ، وإضاعة المالِ»^(١).

أما الزيادة في العمارة على قدر الحاجة فهو خلاف الأولى، والأصح كراهتها، إلا إذا أراد استغلالها بإيجار ونحوه^(٢).

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٣٧/٢، رقم (١٤٠٧)؛ ومسلم: ١٠/١٢، رقم

(٥٩٣)؛ وأحمد: ٣٣٧/٢-٣٦٠؛ ٤/٢٤٦-٢٤٩-٢٥٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٦٣/٣؛ المحلي وقلوبي: ٩٥/٤؛ الروضة: ١٢١/٩؛ الأنوار: ٣٦٧/٢.

الباب السادس
الحضانة والرضاع

1. The first part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice" and "The Hon. Mr. Justice".

تمهيد

إذا تمَّ النكاح بين الزوجين، ورزقا ولدًا، واستمرَّ الأبوان على النكاح، فالطفل معهما يقومان بكفائته، الأب بالإنفاق كما سبق، والأم بالحضانة والتربية والإرضاع، فإن تفرقا بفسخ أو طلاق فالولد له أربع حالات:

١ - حال الرضاع: وقدره الشرع بحولين، إلا أن يتراضى الأبوان على الزيادة والنقصان، فيعمل على تراضيهما، فإن اختلفا عمل على تقديره بالحولين شرعاً، والأم أحق بإرضاعه، وقد ترضعه غيرها، كما سنعرضه في الرضاع.

٢ - حال الحضانة: وهي تربيته ومراعاة مصلحته في وقت يعجز فيه، ولا يميز النفع والضرر في مصلحته، وذلك دون سبع سنين، فتقوم الأم - في الأصل - بحضانته، كما سنعرضه الآن، والأب بنفقته، ويلحق بهذه الحالة الكبير المجنون، ومن به خبل وقلة تمييز.

٣ - حال كفالة: وهي حفظه ومعونته عند تمييزه، وذلك بعد سبع من عمره، إلى أن يتكامل تمييزه بالبلوغ، ويخيَّر الولد المميز - في الأصل - بين أبيه وأمه، وسمى بعضهم هذه الحالة حضانة أيضاً، وسندرسها تبعاً أو أصلاً في الحضانة^(١).

٤ - حالة كفاية: وهي أن يكتفي الولد بنفسه في النفقة والرعاية وسائر التصرف، وتكون بالبلوغ والرشد، فيلي البالغ الرشيد أمر نفسه، ولا يجبر الرجل البالغ على أن يكون عند الأبوين أو أحدهما، ولكن الأولى أن لا يفارقهما ليخدمهما، ولا يقطع برّه عنهما.

(١) إذا بلغ الولد غير رشيد فهو كالصبي المميز فلا يفارق الأبوين، وتدوم كفالته أو حضانته، أما إن كان اختلال الرشد لعدم الصلاح في الدّين فالصحيح أنه يسكن حيث يشاء، ولا يُجبر أن يكون عند الأبوين أو أحدهما، ويحجر عليه في تصرفاته، كما سبق في الحجر؛ الروضة: ١٠٢/٩.

وأما الأنثى البالغة الرشيدة فإن كانت مزوّجة فهي عند زوجها، وإلا فإن كانت بكرةً فتبقى عند أبويها أو أحدهما إن افترقا، وتختار من شاءت منهما، والأصح أنها تجبر على ذلك، وليس لها الاستقلال، وفي قول لا تجبر، ولها السكنى حيث شاءت، ولكن يكره لها مفارقتها.

وإن كانت ثيباً، فلها أن تستقل، والأولى أن تكون عند الأبوين أو أحدهما، ولا تجبر على ذلك باتفاق الأصحاب، لأنها صاحبة اختيار وممارسة، وبعيدة عن الخديعة، إلا إذا وُجِدَت تهمة أو ريبة فللاب والجد ومن يلي تزويجها من العصبات منعها من الانفراد، فإن كان الولي محرماً لها ضمها إلى نفسه إن رأى ذلك، وإن كان غير محرّم أسكنها في موضع يليق بها، ويلاحظها دفعاً للعار عن النسب^(١).

ونخصص هذا الباب للحضانة والرضاع، ونخص كلاً منهما في فصل.



(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٢/٣؛ المهذب: ٦٣٩/٤؛ المجموع: ٢١٨/٢٠؛ المحلي وقلوبي: ٨٨/٤؛ الروضة: ٩٨/٩ - ١٠٢؛ الحاوي: ١٠٠/١٥ - ١١٥؛ الأنوار: ٣٥٨ - ٣٦٢.

الفصل الأول

الحضانة

تعريفها:

الحضانة لغة: بفتح الحاء مشتقة من الحِضْن بكسر الحاء، وهو الجنب ما دون الإبط؛ لأن الحاضنة تردُّ المحضون إلى جنبها، وحِضْنَا الشيء: جانباه، وقال في (المعجم الوسيط): الحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه^(١).

والحضانة اصطلاحاً: القيام بحفظ من لا يميّز، ولا يستقل بأمر نفسه، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه.

والحضانة نوع من الولاية والسلطة على الطفل حتى يصل إلى سن التمييز، وعلى الكبير المجنون حتى يفيق، وهي بالإناث أليق، ومؤنتها على الأب إن لم تتبرع به الحاضنة؛ لأنها من أسباب الكفاية، كالنفقة، وأما رعاية الطفل بعد التمييز إلى البلوغ فهو كفالة، أو حضانة، كما سبق، وسوف يأتي حكمها^(٢).

مشروعيتها:

ثبتت الحضانة بالسنة، ووردت فيها أحاديث كثيرة ستردُّ في البحث، منها ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني! فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ

(١) المعجم الوسيط: ١٨٢/١؛ وانظر: النظم: ١٦٩/٢؛ مغني المحتاج: ٤٥٢/٣.
(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٢/٣؛ المهذب: ٦٤٠/٤؛ المجموع: ٢١٨/٢٠؛ المحلي وقلوببي: ٨٨/٤؛ الروضة: ٩٨/٩؛ الحاوي: ١٥٠/١٥؛ الأنوار: ٣٥٩/٢.

أحقُّ به ما لم تَنكِحِي»^(١).

وأجمع المسلمون على مشروعية الحضانة .

حكمتها:

إن حكمة الحضانة هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم عند افتراق الزوجين واختلافهما في النظر على صغارهما، حتى لا يقع ظلم للصغار، وإهدار لمصلحتهم، فيؤدي بهم في الشقاء والهلاك، لذلك وضع الشرع الأحكام والضوابط لتحديد المسؤول عن حضانة الصغار، ورعايتهم، وتصنيفهم حسب الأولوية لضمان مصلحة الصغار .

والحضانة يتولاها الإناث والذكور، ولكن قدّم الشرع الإناث عامة، والأم خاصة، لأنهن أشفق على الصغير، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال لتقديم ما يحتاجون إليه من الحنان والعاطفة^(٢).

الوصف الشرعي للحضانة (حكمها):

الحضانة حق للصغير ومن في حكمه، فتجب حضانته حتى لا يضيع أو يهلك؛ لأنه إن تركت حضانته ضاع وهلك، فالحضانة واجب كفائي على أقاربه الذين يستحقون الحضانة، وتصبح واجبا عينياً إن تعين أحدهم لها حتى لا يضيع الولد ويهلك، وتجب على الأقرب فالأقرب كما سيأتي، فإن امتنع الأقرب بدون عذر عاص، وانتقلت إلى من يليه^(٣).

مدة الحضانة:

تستمر مدة الحضانة من الولادة حتى التمييز، وهو أن يتكامل الطفل،

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٥٢٩/١؛ وأحمد: ١٨٢/٢؛ والبيهقي: ٥/٨؛ ورواه الحاكم وصححه: ٢٠٧/٢؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر: التلخيص الحبير: ١٠/٤؛ والحجّر: بمعنى الحِضْن، وحواء: أي يحوطه ويحيط به. النظم: ١٦٩/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٢/٣؛ المحلي وقلوبي: ٨٨/٤؛ الروضة: ٩٨/٩.

(٣) المهذب: ٦٤٠/٤؛ المجموع: ٢١٨/٢٠؛ الأنوار: ٣٦٠/٢.

ويستطيع أن يشتغل بشؤونه الخاصة، من غير الحاجة إلى معونة أحد، في تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، والتنزه عن الأوساخ، والقيام بأعمال الطهارة من وضوء ونحوه.

ويُحدد سنّ التمييز بسبع سنين؛ لأنه يتكامل عنده التمييز غالباً، أو ثماني سنين حسب حاله، والعبرة بالتمييز لا مجرد السن.

ويُلحق المجنون الكبير بالصغير غير المميز، وتطبق عليه أحكام الحضانة؛ لأنه لا يستقل بمراعاة نفسه، ولا يهتدي إلى مصالحه لجنون أو خبل^(١).

ترتيب المستحقين للحضانة:

يستحق الحضانة، أو تجب على أقارب الولد، ويقدم الأقرب فالأقرب، وسواء كانوا إناثاً، أو رجالاً، أو إناثاً ورجالاً، ويقدم النساء على الرجال عند الاجتماع لما سبق، حسب التفصيل التالي.

أولاً: الإناث:

يستحق الإناث الحضانة قبل الرجال، وهنّ على الترتيب الآتي:

١ - الأم: إن الأم أحق الجميع بالحضانة لوفور شفقتها وعاطفتها وحنوها، وقدرتها على الرعاية والتربية، لقوله ﷺ للأم: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»^(٢).

٢ - الجدة أم الأم: إذا لم توجد أم الطفل، أو وُجدت ولكن رفضت أن تحتضنه، أو فقدت شرطاً من الشروط الآتية، أو وجد مانع شرعي عندها، كان الحق في الحضانة لأم الأم، ثم أمهاتها وإن علون، لمشاركتهن الأم في الإرث والولادة، وتقدم القربى فالقربى لوفور شفقتها.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٦/٣؛ المهذب: ٦٤٩/٤؛ المجموع: ٢٣٥/٢٠؛ المحلي وقلوبي: ٩١/٤؛ الروضة: ١٠٣/٩؛ الحاوي: ١٠٤/١٥؛ الأنوار: ٣٦١/٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٠٦، هـ ١.

٣ - الجدة أم الأب: ثم تقدم أم الأب لمشاركتها أم الأم في المعنى، ثم أمهاتها، الأقرب فالأقرب، وقدمت أم الأم وإن علت؛ لأن الولادة فيها متحققة أكثر من أمهات الأب.

٤ - الجدة أم أب الأب: ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، ثم أم أبي الجد ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات؛ لأن لهنَّ ولادة ووراثه كالأم وأمهاتها، وتقدم القريبى فالقريبى، مع النظر للشفقة.

٥ - الأخت: وتثبت الحضانة بعد الجدات للأخت الشقيقة؛ لأن شفقتها أتم لاجتماعها مع المحضون في الصلب والرحم، فهي أشفق، ثم للأخت من الأب، ثم للأخت من الأم، وتقدم الأخوات على الخالة والعمة، لأنهن أقرب منهما، ولأنهن وارثات.

٦ - الخالة: وتأتي بعد الأخوات، وتقدم على العمة، لأن «الخالة بمنزلة الأم»^(١).

٧ - بنات الأخت ثم بنات الأخ: وتقدم الخالة عليهن لأنها تدلي بالأم.

٨ - العمة أخت الأب: ويقدم بنات الأخ وبنات الأخت عليها كما يقدم ابن الأخ على العم في الميراث.

ولا تثبت الحضانة لجدة لا ترث، وهي من تدلي بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم، لأنها أدلت بمن لا حق له في الحضانة فأشبهت الأجنبي، كما لا تثبت الحضانة لكل أنثى محرمة تدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت، ولا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام، كابن بنت، وابن أخت، وابن أخ من الأم، وأبو الأم، والخال، والعم من الأم؛ لأن الحضانة تثبت للنساء لمعرفةهن بالحضانة، أو لمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال، وهذا لا يوجد في ذوي الأرحام من الرجال، ولا تثبت لمن أدلى بهؤلاء من الذكور والإناث، لضعف

(١) هذا جزء من حديث علي رضي الله عنه عند كتابة صلح الحديبية، رواه البخاري: ٩٦٠/٢، رقم (٢٥٥٢)؛ وأبو داود: ٥٣٠/١؛ والترمذي: ٣٠/٦، رقم (١٩٦٧).

قربانهم ، وعدم ثبوتها لأصلهم .

ثانياً: الذكور:

ثبت الحضانة للأقارب الذكور على الطفل ، ويقدم المَحْرَمُ الوارثُ على ترتيب ولاية النكاح والإرث ، ويقدم الجد على الإخوة ، ثم الوارث غير المَحْرَم على ترتيب الإرث أيضاً ، ويكون الترتيب الآتي :

١- الأب : ثم الجد (أبو الأب) وإن علا .

٢- الأخ الشقيق : ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب .

٣- العم الشقيق : ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب .

ويقدم الأقرب فالأقرب في حق الحضانة ؛ لأنه أوفر شفقة على الغالب من الأبعد ، وأكثر حرصاً على حق الرعاية ، وحسن التربية ، والاهتمام بمصلحة الصغار ، لكن لا تسلم لابن العم صببية مشتتة حذراً من الخلوة المحرمة ، بل تسلم إلى ثقة يعينها ، ويشرف على الصغيرة .

ثالثاً: اجتماع الإناث والذكور:

إذا اجتمع إناث وذكور من أقارب الطفل ، وهو الأعم الأغلب ، وتنازعا في الحضانة ، فيتم التقديم كالتالي :

١- الأم : تقدم الأم على الجميع ، لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»^(١) ، ولأنها أوفر الجميع شفقة وحناناً ورعاية للطفل .

٢- أمهات الأم : اللاتي أدلين بإناث ؛ لأنهن في معنى الأم في الشفقة ، وتقدم القربى فالقربى ، وبعدها يقدم الأقرب فالأقرب كالإرث ذكراً كان أو أنثى ، فإن استووا وفيهم أنثى وذكر فتقدم الأنثى كالتالي .

٣- الأب : ويقدم الأب ؛ لأنه الأصل الأقرب ، ويقدم على أمهاته ؛ لأنهن

(١) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٣٠٦ ، هـ ١ .

يدلين به ، وهو أصلهن .

٤ - الجدة أم الأب : وإن علت .

٥ - الجد أبو الأب : وإن علا .

٦ - الأخت الشقيقة : ثم الأخ الشقيق .

٧ - الخالة : فبنت الأخت ، فبنت الأخ ، فالعمة ، فالعم وأولاده ، وهكذا .

وإن كانوا ذكوراً فقط متعددين ، أو إناثاً فقط متعدداً ، وتنازعا في الحضانة ، أقرع بينهم ، كأخوين ، وأختين ، وخالتين ، فأيهن خرجت قرعته سُلّم إليه الطفل ، قطعاً للنزاع^(١) .

شروط الحضانة:

لا تثبت الحضانة لأحد من الأقارب السابقين إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١ - البلوغ والعقل :

يشترط في الحاضن أن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا تثبت الحضانة لقريب غير بالغ كأخ وأخت ، وخالة وعمة ، وبنت أخت ، وبنت أخ ، كما لا تثبت الحضانة لمجنون ؛ لأن الحضانة ولاية ، والصغير أو المجنون لا ولاية له على نفسه ، وليس هو من أهل الولاية ، ولا يتأتى منه الحفظ والتعهد والرعاية ، بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه .

٢ - الإسلام :

إذا كان الولد مسلماً بإسلام أبيه أو أمه ، فلا تثبت الحضانة لكافر ؛ لأن

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٥٢/٣ - ٤٥٤ ؛ المهذب : ٦٤٢/٤ - ٦٤٩ ؛ المجموع : ٢١٩/٢٠ - ٢٣٤ ؛ المحلى وقليوبي : ٨٨/٤ - ٨٩ ؛ الروضة : ١٠٨/٩ - ١١٣ ؛ الحاوي : ١١٦/١٥ - ١٢٤ ؛ الأنوار : ٣٦٣/٢ - ٣٦٥ .

الحضانة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، ولأن الكافر ربما يفتن الصغير عن دينه .

فإن كان الولد كافراً فلا يشترط الإسلام، وتثبت الحضانة لقريبه المسلم والكافر .

٣- العفة والأمانة والرشد :

والمراد من العفة والأمانة أن لا يكون الحاضن فاسقاً؛ لأن الفاسق لا يلي، ولا يؤتمن على شيء، ولأن المحضون لا حظَّ له في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته^(١)، ولا حضانة لسفيه؛ لأنه ليس أهلاً للحضانة .

٤- سلامة الحواس والخلو من الأمراض الدائمة :

يشترط فيمن يلي الحضانة أن يكون سليم الحواس حتى يستطيع أن يقوم بشؤون المحضون، فلا تثبت لأعمى، أو مشلول، أو أصم .

ويشترط أن يكون خالياً من الأمراض الدائمة كالسل ونحوه؛ لأنه يُشغل صاحبه عن القيام بحق الطفل في كفالتة وتدابيره أمره .

٥- الإقامة :

وذلك بأن يكون الحاضن مقيماً في بلد المحضون، فإن سافر أحدهم، وكان سفره سفر حاجة، كحج، وتجارة، ونزهة، ونحوها، فيمنع من اصطحاب الولد معه، وينتقل الحق لمن يليه في استحقاق الحضانة حتى يعود المسافر، سواء طال مدة السفر أو قصرت، فإن عاد رجع حقه إليه، وسلّم الولد له .

أما إن كان سفر نقلة، بالانتقال نهائياً من البلد، بدون قصد العودة، فلا يسقط حق الحضانة، بشرط أن يكون الطريق آمناً، وكان مكان السفر المقصود آمناً .

(١) يكفي ثبوت العدالة الظاهرة، أو ما يسمى بمستور الحال، حسب الظاهر المشاهد، إلا إذا وقع نزاع واختلاف في العدالة، فلا بدّ من ثبوتها بالأدلة والبيّنات .

٦ - خلو الأم عن زوج أجنبي :

تختص الأنثى بشرط واحد، وهو أن تكون غير متزوجة بغير أبي الطفل، وإن لم يدخل بها الزوج بعد، حتى إن رضي أن يدخل الولد داره، للحديث السابق: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»^(١)، فالأم أحق بحضانة ولدها من غيرها بشرط عدم زواجها بآخر.

والعلة في ذلك أنها إذا تزوجت تصبح مشغولة عن ولدها بحق الزوج، فلا توجد ضمانات لرعايته والنظر في أمره، ولأن على الولد وعصبته عاراً في مقامه مع زوج أمه، ولا أثر لرضا الزوج الأجنبي؛ لأنه قد يرجع فيتضرر الولد، وكذلك كل أنثى تستحق الحضانة بشرط كونها خالية فارغة، فإذا تزوجت سقطت حضانتها، فإن طلقت عاد حقها في الحضانة، ولو كان الطلاق رجعياً، فإن اعتدت في بيت الزوج يشترط رضاؤه بأن يدخل الولد داره.

ويستثنى من هذا الشرط حالتان: الأولى في الأم خاصة، والثانية في كل أنثى حاضنة، وهما:

أ- أن يتراضى والد الطفل مع زوج الأم بأن يبقى الولد عند أمه، فإن ذلك يُبقي حقها في الحضانة، ويسقط حق الجدة، تقديراً للأم خاصة لزيادة شفقتها، وحقها في البرّ.

ب- أن يكون الزوج الجديد قريباً للطفل، ممن له حق حضنته، وإن كانت درجته بعيدة، كأن تتزوج المرأة عمّ الطفل، فإن حقها في الحضانة لا يسقط حينئذ إذا رضي زوجها بحضنتها للولد؛ لأن له حقاً في رعايته، وعنده من الشفقة عليه ما يحمله على التعاون معها على الاهتمام بشأنه.

ومثل ذلك إذا نكحت الأم ابن عم الطفل، أو عم أبيه، أو نكحت خالته التي لها حضانة عمّ الطفل، أو نكحت عمته خاله، إذا رضي الذي نكحته بحضنتها، فإن أبي، فله المنع، وعليها الامتناع عن الحضانة.

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٠٦، هـ ١.

٧- الإرضاع :

يشترط في الحاضنة إذا كان الطفل رضيعاً أن تكون مُرضعاً، لترضع الطفل مع حضانتها، فإن لم يكن لها لبن، أو كان لها وامتنعت فلا حضانة لها، حتى لا تفترق الحضانة عند امرأة، والإرضاع عند أخرى، وكيلا يضطر الأب إلى استئجار مرضعة تترك منزلها، وتنتقل إلى منزل الحاضنة، لما فيه من العسر .

لكن قال كثير من أئمة الشافعية : إن التحقيق يقتضي الجزم بعدم هذا الشرط للأم خاصة إذا لم تكن ذات لبن، ويبقى استحقاقها للحضانة كالأب، فإن كان لها لبن وامتنعت، فالأصح أنه لا حضانة لها .

أثر فقدان الشرط :

إذا فقد شرط من الشروط السبعة السابقة بالإقرار أو البينة أو بالتحقيق الذي يجريه القاضي، سقط حق الحضانة، وانتقل هذا الحق إلى من يلي حسب الترتيب السابق في الإناث أو الذكور، أو الإناث والذكور معاً، وإذا سقط الحق في الحضانة لسبب، أو لوجود مانع، ثم زال السبب أو المانع عاد الحق في الحضانة، لأنها زالت لعلّة، فإن زالت العلة عادت^(١) .

حضانة المميز:

قلنا: إن الحضانة تستمر حتى يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان، ويصبح مميزاً، فإذا أصبح مميزاً احتاج إلى أحكام خاصة، وتسمى حضانة عند بعضهم، وكفالة عند آخرين .

إن الأم خاصة، والإناث عامة، أحق بالحضانة من الأب والرجال، في حق من لا تمييز له أصلاً، وهو الصغير في أول عمره، والمجنون، فأما إذا صار الصغير مميزاً فإنه يُحَيَّرُ بين أبويه إذا افترقا، ويكون عند من اختار منهما، وسواء في التخيير الابن والبنت، وسواء كان الافتراق بين الأبوين سابقاً للتمييز، أو

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٤/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٦٤٠/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢١٨/٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٩٠/٤ وما بعدها؛ الروضة: ٩٨/٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠٤/١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٥٩/٢ وما بعدها.

لاحقاً له، ويشترط في التخيير أن يجتمع في الأبوين شروط الحضانة السابقة، فإن اختلف في أحدهما بعض الشروط، فلا تخيير، وتصير الحضانة (أو الكفالة) للآخر، فإن زال الخلل عاد التخيير، ولا تأثير لزيادة الدين أو المال أو محبة الولد في ذلك، فإن اختارهما أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فوجب التقديم بالقرعة، وإن لم يختر أحدهما أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن تركه وحده، لأنه يضيع، ولا مزية لأحدهما.

ويجري التخيير بين الأم والجد عند عدم الأب، كما يجري بينها وبين الأخ والعم على الأصح، وكذا بين الأم وابن العم إن كان الولد ذكراً، فإن كان أنثى فالأم أحقُّ قطعاً، أو عند أنثى تستحق الحضانة أو امرأة ثقة يعينها ابن العم، ويشرف عليها.

وإذا اختار المميز أحد الأبوين، ثم اختار الآخر، حولناه إليه، فإن عاد واختار الأول، أعدناه إلى الأول، فإن أكثر التنقل بحيث يظن أن سببه نقصانه وقلة تمييزه، جعل عند الأم كما قبل التمييز، وكذا لو بلغ على نقصانه وخبله.

ودليل التخيير ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «خيرٌ غلاماً بين أبيه وأمه»^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنْبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ» فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ^(٢).

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٥٨٩/٤؛ والدارمي: ٦١١/٢؛ وابن حبان وغيره؛ التلخيص الحبير: ١٢/٤؛ المجموع: ٢٣٥/٢٠.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٥٣٠/١؛ والنسائي: ١٥٢/٦؛ وأحمد بمعناه: ٢٤٦/٢ - ٤٤٧؛ وابن ماجه: ٧٨٨/٢؛ وبئر أبي عنبَةَ: تقع على ميل من المدينة، وأبو عنبَةَ هو عبد الله بن عنبَةَ من الصحابة، وليس فيهم من الصحابة غيره، وتعني أنَّ ولدها كبر، وأصبح يستطيع القيام بما ينفعها بعد أن قامت بتربيته، حيث كان صغيراً لا ينفعها بشيء. واستهما: أي اقترعا. يحاقني: أي يخاصمني؛ النظم: ١٧١/٢؛ زهر الربي للسيوطي على سنن النسائي: ١٥٣/٦.

وروى عامرُ بن عبد الله قال: «خاصم عمِّي أمي، وأراد أن يأخذني، فاختمها إلى عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، فخيرني على ثلاث مرات، فاخترت أمي، فدفعني إليها»^(١).

رعاية المميز:

إذا اختار المميز أحد الأبوين، ثم مرض، سواء كان ذكراً أو أنثى، فالأم أحق بتريضه، فإنها أشفق، وأهدى إليه، فإن كان الولد عند الأب، ورضي أن تمرّضه الأم في بيته فذاك، وإلا فينتقل الولد إلى بيت الأم، وإذا جاءت الأم إلى بيت الأب فيجب الاحتراز عن الخلوة.

وإذا اختار المميز الأب، سلّم إليه، فإن كان ذكراً، لم يمنعه الأب من زيارة أمّه، ولا يحوجها إلى الخروج لزيارته، لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطيعة الرحم، وإن زارته لم يمنعه من الدخول عليه، مع الاحتراز عن الخلوة.

وإن كان المميز أنثى، واختارت الأب، فله منعها من زيارة الأم، لتألف الصيانة وعدم البروز، فإن شاءت الأم خرجت إليها للزيارة؛ لأنها أولى بالخروج لسنّها وخبرتها، وتكون الزيارة في النهار حسب العادة، وليس في كل يوم، وإذا دخلت فلا تطيل المكث، وتحترز من الخلوة.

وإذا اختار المميز الأم، فإن كان ذكراً، فيأوي إليها ليلاً، ويكون عند الأب نهاراً، ليؤدّب، ويعلمه أمور الدين والمعاش والحرفة، ويسلّمه إلى مكتب يتعلم فيه الكتابة، وإلى ذي حرفة يتعلّم منه الحرفة على ما يليق بحال الولد، ويتحمل مؤنته، ولا يجوز إهماله.

وإن كان المميز أنثى، واختارت الأم، كانت عندها ليلاً ونهاراً، ويزورها الأب على العادة نهاراً، والتحرز عن الخلوة، ولا يطلب إحضارها عنده لتألف

(١) هذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم: ٨٢/٥ باب أي الولدين أحق؛ والبيهقي عن عمارة الجرمي: ٤/٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٢/٤.

الستر والصيانة، وهكذا الحكم إذا كان الولد عند الأم قبل سنّ التخيير^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٧/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٦٥٠/٤ وما بعدها؛
المجموع: ٢٣٥/٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٩١/٤؛ الروضة: ١٠٣/٩ وما
بعدها؛ الحاوي: ١١١/١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٦١-٣٦٢.

الفصل الثاني

الرَّضَاع

تعريفه:

الرضاع بفتح الراء وكسرهما، ومثلها الرّضاعة، وهو في اللغة: اسم لمص الثدي وشرب اللبن، وحقيقة الوصف بالإرضاع مرضع بغير هاء، فإن قصد محل الإرضاع فهي مرضعة، وعليه قوله تعالى: ﴿ تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ [الحج: ٢].

والرضاع شرعاً: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في معدة طفل أو دماغه^(١)، والمراد به إرضاع الولد من غير أمه، وما يترتب عليه من أحكام.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية الرضاع في القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١ - القرآن الكريم:

وردت عدة آيات في الرضاع سترد في البحث، منها قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَعَاَسَرْتُم مِّنْ فَسَتْرِضِعْ لَّهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦]، أي إذا اختلف الزوجان بعد الطلاق في إرضاع الولد، فلا مانع أن ترضعه امرأة أخرى غير أمه.

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والخطاب موجه للآباء والأمهات في طلب إرضاع ولدهما من امرأة أخرى فلا جناح في ذلك.

(١) المعجم الوسيط: ٣٥٠/١، مادة: (رضع)؛ النظم: ١٥٥/٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٤/٣؛ المهذب: ٥٨١/٤؛ المجموع: ٧٧/٢٠؛ الروضة: ٣/٩؛ الحاوي: ٤١١؛ الأنوار: ٣٣٤/٢.

٢- السنة :

روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» وفي لفظ آخر قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٢).

٣- الإجماع :

أجمع المسلمون على مشروعية الرضاع، وأنه يُحَرِّمُ ما يحرم من الولادة والنسب^(٣).

٤- المعقول :

جعل الرضاع سبباً للتحريم؛ لأن جزء المرضعة، وهو اللبن، صار جزءاً للرضيع باغتذائه، فأشبهه تخلق الولد منها في النسب.

وكان الرضاع منتشرأ ومعروفاً عند العرب قبل الإسلام، وإثبات الحرمة

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٩٣٦/٢، رقم (٢٥٠٣)؛ ومسلم: ٣٣/١٠، رقم (١٤٤٤)؛ ومالك والشافعي وأحمد: ٤٤/٦، ٥١؛ وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني: ١٧١/٤؛ والبيهقي: ٤٥١/٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٦٦/٣، ٤/٤؛ المجموع: ٧٨/٢٠؛ سنن أبي داود: ٤٧٤/١.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٩٣٥/٢، رقم (٢٥٠٢)؛ ومسلم: ٣٣/١٠، رقم (١٤٤٧)؛ وأحمد: ٢٧٥/١ - ٣٣٩، ٣٤٦. وسبب الحديث أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، هل لك في بنت عمك حمزة، فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: «أما علمت أن حمزة أخي في الرضاعة، وإن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب» أخرجه مسلم: ٣٠/١٠، رقم (١٤٤٦)؛ والبيهقي: ٤٥٣/٧؛ والنسائي: ٩٩/٦ - ١٠٠، وغيرهم.

(٣) المصادر السابقة، ص ٣١٧، هـ ١.

فيه ، وجاء الإسلام وأقره ، لما فيه من المصلحة ، والحاجة الملجئة أحياناً لموت أم الطفل ، أو لوجود علة تمنعها من الإرضاع ، فلا بدّ من امرأة أخرى ترضعه حفاظاً على حياته ، وحرصاً على الإرضاع الطبيعي الذي امتنّ الله به على الإنسان ، وجعله أفضل من غيره بكثير .

أنواع الرضاع:

الرضاع نوعان ، إما أن يكون من الأم ، وإما أن يكون من غير الأم وهذا هو المراد عند الإطلاق .

١ - الرضاع من الأم:

إذا كان الرضاع من الأم فإن معظم الأحكام الشرعية تتعلق بالولادة ، وهي الأهم والأولى ، وإنما يتعلق برضاع الأم بعض الأحكام المحدودة ، نشير إليها هنا .

إن رضاع الطفل من الأم حق لها ، وليس واجباً ، فالأمر عائد إلى اختيارها ، فإن رغبت في الإرضاع لم يكن للزوج ، ولا لغيره ، منعها عن حقها ، وإن لم ترغب فإن الزوج يلزم بتدبير مرضعة أخرى لطفله (وتسمى ظئراً) ، ولا تطالب الأم بالإرضاع ولا تلزم به إلا إذا لم يوجد من يقوم مقامها ، فيصبح الإرضاع واجباً عليها للضرورة .

والدليل على كون الإرضاع حقاً للأم وليس واجباً عليها قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فالآية تحتل الحق والواجب ، وترجح كونه حقاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضْهُ لَهٗ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] ، فلو كان واجباً عليها لما قال تعالى : ﴿ فَسَرِّضْهُ لَهٗ أُخْرَى ﴾ ، ولما كان لها من سبيل إلى التعاسر والاختلاف مع الزوج ، ولما كان لها الامتناع عن الإرضاع ، ويتأكد هذا الاحتمال أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ؛ لأن الرضاع لو كان واجباً على الأم لما استحققت عليه أجراً ؛ لأنه لا أجر على واجب ، فلما شرع الله تعالى إعطاءها الأجر على الرضاع إذا طلبته ، دلّ على أنها مخيرة في الإرضاع ، وهو حق لها ، لا واجب

عليها، فلا تلزم به إذا رفضته إلا إذا تعينت لعدم وجود غيرها، فيجب عليها حينئذ للضرورة.

ويترتب على كون الإرضاع حقاً للأم أنه لا يجوز للزوج إجبار زوجته على إرضاع طفلها، فإن أجبرها، فامتنعت، فلا تعتبر عاصية، ولا ناشزة، إلا في حالة الضرورة كما سبق.

كما يترتب أمر آخر، وهو أنه يجب على الزوج أن يعطي زوجته الأجر حسب العرف، إذا قامت بإرضاع الطفل وطلبت عليه أجراً، فإن لم تطالب بالأجر، وهو السائد اليوم، فلا يلزم الزوج بدفع الأجر، ولا يثبت في ذمته، ويسقط حقها في المطالبة إن تبرعت به، وأظهرت عدم الرغبة فيه.

كما تستثنى حالة أخرى تجبر فيها الأم على الحضانة والإرضاع إذا وجبت عليها النفقة، كأن لم يكن للطفل أب، ولا جد، ولا مال، فإنها تجبر على الحضانة والإرضاع، لأنها من جملة النفقة، فهي حينئذ في النفقة كالأب.

وسبق البيان في النفقة أنه يجب على الأم أيضاً إرضاع ولدها اللبأ، وهو اللبن النازل أول الولادة، لأهميته، ولأن غيرها لا يغني عنها^(١).

٢- الرضاع من غير الأم:

وهو أن ترضع امرأة طفلاً أجنبيّاً عنها، فيصير الطفل ابنها من الرضاع، وصار زوجها صاحب اللبن (ويسمى الفحل) أباً لذلك الطفل، ويترتب على هذا الرضاع الأحكام الكاملة التي سنذكرها في هذا الفصل إذا وجدت الأركان، وتوفرت الشروط، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

أركان الرضاع وشروطه:

أركان الرضاع ثلاثة، ولكل ركن شروطه، وهي:

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٩/٣ - ٣٥٦؛ المهذب: ٦٣٤/٤؛ المجموع: ٢٠٨/٢٠؛ المحلي وقلوبي: ٨٦/٤ - ٩٠؛ الروضة: ٨٨/٩؛ الحاوي: ١٠٠/١٥؛ الأنوار: ٣٥٦/٢.

الركن الأول: المرضع:

وهي الآدمية سواء كانت مزوجة أو خلية، وسواء كانت ثيباً أو بكرأً، مسلمة أو كافرة، عاقلة أو مجنونة .

ويشترط فيها ثلاثة شروط :

١ - كونها امرأة :

فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم، فلو ارتضع صغيران، أو شربا، من شاة ونحوها، لم يثبت بينهما أخوة، كما أن لبن الرجل - إن وجد - فلا يثبت بلبنه أثر على الصحيح؛ لأنه ليس معداً للتغذية فلم يتعلق به التحريم وغيره، كغيره من المائعات .

٢ - كونها حية :

فلو رضع بعض الرضعات من امرأة حية، ولم يكتمل العدد، ثم ماتت، فارتضع منها وهي ميتة، أو حلب لبنها، وهي ميتة، وشربه، لم يتعلق به تحريم، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة، ولو حلب لبن الحية، وأوجر في حلق الصبي بعد موتها، فإنه يُحرّم على الصحيح إن اكتمل عدد الرضعات .

٣ - كونها محتملة للولادة :

بأن تبلغ تسع سنين، فلو ظهر لصغيرة دون تسع لبن، لم يحرم، فإن بلغت تسعاً وظهر لها لبن، حرم، وإن كانت لم يحكم ببلوغها؛ لأن احتمال البلوغ قائم، والرضاع كالنسب يكفي فيه الاحتمال، كما لو حملت قبل أن تحيض^(١) .

الركن الثاني: اللبن:

وهو الغذاء الذي يخرج من المرأة ليتغذى به الطفل، سواء ارتضعه الولد بضمه من الثدي، أو حلب له، وأوجر في حلقه (وهو صبّ اللبن في الحلق)

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٤١٤/٣؛ المهذب : ٥٨٩/٤؛ المجموع : ١٠٢/٢٠؛ المحلى وقلوبي : ٦٢/٤؛ الروضة : ٣/٩؛ الحاوي : ٤٣٥/١٤؛ الأنوار : ٣٣٤/٢ .

وسواء شربه من جهة الفم وهو الغالب، أو صب في أنفه (وهو الإسعاط) ووصل إلى دماغه ومعدته، لحصول التغذية به .

ولا يشترط في اللبن بقاؤه على هيئته، فلو تغير بحموضة، أو انعقد جبناً، أو نزع منه الدسم، أو عجن به دقيق وأطعم الطفل منه، فإنه يحرم لحصول التغذية منه .

ولو خلط لبن المرأة بمائع إما دواء، وإما غيره، حلال كالماء ولبن الشاة، أو حرام كالخمر، فإن كان اللبن غالباً تعلقت الحرمة بالمخلوط قولاً واحداً، إن شرب الولد منه خمس مرات، وإن كان اللبن مغلوباً، فالأظهر أنه يتعلق به التحريم، لوصل عين اللبن في الجوف، وذلك هو المعتبر، إن شرب جميع المخلوط، وبما يكفي خمس رضعات، فإن شرب بعضه فلا يتعلق به تحريم على الأصح؛ لأننا لم نتحقق وصول اللبن .

ويشترط في هذا الركن ثلاثة شروط :

١ - الإرضاع خمس مرات :

يشترط أن يرضع الطفل من امرأة خمس رضعات متفرقات، والرجوع في ذلك إلى العرف؛ لأنه لا ضابط لها في اللغة، ولا في الشرع، فيرجع في کیفیتها إلى العرف بكونها رضعة كاملة ولو لم تكن مشبعة، كما لو قطع الرضيع ذلك لهواً، وعاد في الحال، أو تحول من ثدي إلى آخر فيعتبر ذلك رضعة واحدة، أما لو قطع الإرضاع إعراضاً عن الثدي، ثم عاد، فهو تعدد عملاً بالعرف .

ولا يثبت التحريم بالرضاع بما دون خمس رضعات، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، أي أن نسخها كان متأخراً، حتى إنه توفي ﷺ، وبعض الصحابة ما

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم : ٢٩/١٠، رقم (١٤٥٢)؛ وأبو داود : ٤٧٧/١؛ والترمذي : ٣٧٠/٤؛ والنسائي : ٨٣/٦؛ والدارمي : ٥٩٦/٢؛ وأخرجه مالك والشافعي في الأم؛ والبيهقي : ٤٥٤/٧؛ وانظر: التلخيص الحبير : ٥/٤ .

زال يتلوها قرآناً؛ لأنه لم يبلغه النسخ بعد^(١).

والسنة نصت على الخمس؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشر منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخاً، وصار منسوخاً بالأقل^(٢).

وأما ما روت أم الفضل رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ أو الرِّضْعَتَانِ، أو المِصَّةُ أو المِصَّتَانِ» وفي رواية: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةَ، ولا الإِمْلاجَتَانِ»^(٣)، فلا يعني التحريم بالثلاث، لأن هذا مفهوم (دليل الخطاب) والحديث الأول نص منطوق؛ فيقدم المنطوق على المفهوم، كما أن الحديث الثاني هو جواب عن سؤال كما روته أم الفضل، فيكون الجواب على قدر السؤال^(٤).

ولو حُلب من المرضعة لبن دفعة واحدة، وشربه الولد خمس مرات، أو حلب منها خمس مرات وشربه الولد مرة واحدة، فهذا كله رضعة واحدة.

(١) النسخ ثلاثة أقسام، منها: نسخ الرسم وبقاء الحكم مثل هذا الحديث، وحديث عمر في الرجم، قال الخطيب الشربيني: «أي يتلى حكمهن، أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه»؛ مغني المحتاج: ٤١٦/٣؛ وانظر: الحاوي: ٤٢١/١٤ وما بعدها؛ وإن قيل: إن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، فالجواب أن الحكم والعمل به يجوز ثبوته بخبر الواحد؛ مغني المحتاج: ٤١٦/٣.

(٢) الحاوي للماوردي: ٤٢١/١٤؛ ونقل ذلك الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ٤١٦/٣.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٢٨/١٠، رقم (١٤٥١)؛ والدارمي: ٥٩٥/٢؛ والنسائي: ١٠٠/٦؛ والبيهقي: ٤٥٥/٧؛ وأحمد: ٣٤٠/٦؛ ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: ٢٧/١٠، رقم (١٤٥١)؛ والدارمي: ٥٩٥/٢؛ والترمذي: ٣٠٧/٤؛ ومالك في الموطأ، ص ٣٧١؛ والإملاج: الإرضاع، والملج: المص، وقيل: الإملاجة مأخوذة من ملج يملج إذا استحلب اللبن من الثدي؛ النظم: ١٥٦/٢؛ الحاوي: ٤٢٠/١٤.

(٤) الحاوي: ٤٢١/١٤؛ مغني المحتاج: ٤١٦/٣؛ المهذب: ٥٨٥/٤؛ المجموع: ٨٨/٢٠.

٢- وصول اللبن إلى المعدة :

يشترط في الإرضاع أن يصل اللبن إلى المعدة ليثبت التحريم ، سواء ارتضع الصبي ، أو حُلب له ، أو أوجر في حلقه حتى وصلها ، ولا يؤثر التقيؤ بعد ذلك ، أو وصل إلى دماغه عن طريق الأنف فإنه يثبت الإرضاع ، أما إن امتص وأخرج من الفم ولم يتلع فلا رضاع .

ولا يؤثر الاختلاف في الإرضاع بأن يكون مرة بالمص ، وأخرى بأن يوجر في حلقه ، وثالثة بالسعوط في أنفه . . . وهكذا .

٣- اليقين :

يشترط في الإرضاع أن يكون خمساً فما فوق بيقين ، وأن يكون اللبن وصل إلى المعدة بيقين ، وأن يكون الإرضاع قبل سن الحولين بيقين ، فلو شك في الرضيع هل رضع خمساً أم أقل؟ أو هل وصل إلى جوفه أو دماغه أو لم يصل؟ أو هل رضع الولد في حولين أو بعدها؟ أو حصل الشك في أنه لبن امرأة أو شاة ، أو أنه حلب في حياتها؟ فلا رضاع ولا تحريم ؛ لأن الأصل العدم ، مع مراعاة الورع ، كما لو شك الزوج هل طلق امرأته أم لا؟ وهل طلق ثلاثاً أو طلقتين؟ . . فيؤخذ بالأقل^(١) .

الركن الثالث: الرضيع:

وهو الطفل الذي يتغذى باللبن .

ويشترط فيه شرطان :

١- الحياة :

يشترط في الرضيع أن يكون فيه حياة مستقرة حتى يتحقق الإرضاع وتترتب عليه آثاره ، فلو رضع الطفل أربع رضعات وهو حي ، ثم مات فأوجر في حلقه

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/ ٤١٤ - ٤١٨ ؛ المهذب : ٤/ ٥٨٤ وما بعدها ؛ المجموع : ٨٨/ ٢٠ وما بعدها ؛ المحلي وقلوبي : ٤/ ٦٢ - ٦٣ ؛ الروضة : ٤/ ٩ - ٧ ؛ الحاوي : ١٤/ ٤٢٩ وما بعدها ؛ الأنوار : ٢/ ٣٣٥ وما بعدها .

رضعة خامسة، فلا أثر لذلك، حتى ولو وصل اللبن إلى جوفه، لخروجه عن التغذية ونبات اللحم، وكذا إذا انتهى إلى حياة غير مستقرة، وفيه مثل حركة المذبوح، فإن حكمه حكم الميت.

٢- السن دون الحولين:

يشترط في الرضيع حتى يثبت حكم الرضاع أن يكون عمره دون الحولين بالأهلة، فإذا بلغ الحولين، أو جاوزهما فلا يؤثر في الرضاع، ولا تحريم لارتضاعه، لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل الله تعالى تمام الرضاعة في الحولين، ففهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه، وقال تعالى: ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤]، والفضل هو الفطام؛ لأنه يفصل فيه الرضيع عن أمه.

وروى يحيى بن سعيد: أن رجلاً قال لأبي موسى الأشعري: إني مَصَصْتُ من ثدي امرأتي لبناً، فذهب في بطني، قال أبو موسى: لا أراه إلا قد حَرُمْتُ عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: «لا رَضَاعَ إلا ما كان في الحولين» قال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحَبْرُ بين أظهركم^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «لا رَضَاعَ إلا ما كان في الحَوْلَيْنِ»^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «لا رَضَاعَ إلا ما كان في الحَوْلَيْنِ»^(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ من الرَضَاعَةِ إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثدي، وكانَ قَبْلَ الفِطَامِ»^(٤)، وفتق الأمعاء: أي

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤٦٢/٧؛ ورواه أبو داود مختصراً: ٤٧٥/١؛ والحَبْرُ، والحَبْرُ: العالم، أو العالم بتجريب الكلام، والعالم بتحسينه، وأظهركم: من أقام بين أظهر قوم وظهرانيهم أي أقام بينهم؛ النظم: ١٥٦/٢.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني: ١٧٤/٤.

(٣) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٤٦٢/٧.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣١٣/٤، رقم (١١٦٢)؛ وابن ماجه عن عبد الله بن الزبير مختصراً: ٦٢٦/١، رقم (١٩٤٦).

شقها وسلك فيها، وفي الثدي: أي في زمن الثدي، أي في زمن الرضاعة، قبل الفطام، والفطام يكون في تمام الحولين، كما سبق في الآية الكريمة.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١)، أي إنما تحرم الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الطفل لفقدائها، ويشبع بها، وهذا لا يكون إلا في الصغير^(٢).

ويحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه^(٣).

أحكام الرضاع:

أي الآثار التي تترتب على إرضاع المرأة طفلاً أجنبياً عنها، فتنشأ قرابة الرضاع بين المرضع فتصير أمّاً، والرضيع فيصير ابناً، وزوج المرضع فيصبح أباً بالرضاع لذلك الطفل، وتترتب على قرابة الرضاع بعض أحكام قرابة النسب، لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٤)، وذلك في حكمين

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١٩٦١/٥، رقم (٤٨١٤)؛ ومسلم: ٣٤/١٠، رقم (١٤٥٥)؛ وأبو داود: ٤٧٥/١؛ والبيهقي: ٤٥٧/٧.

(٢) وأما قصة سهيلة بنت سهيل أو سهلة بنت سهل وهي امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما، وكانا قد تبنا سالمًا، فلما حُرِّمَ التبني جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل عليّ وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه فقال: «أرضعيه خمسَ رضعات فيحرمُ بلبنتك» ففعلت، وكانت تراه ابناً من الرضاعة؛ أخرجه أبو داود: ٤٧٥/١؛ وأحمد: ٣٤٨/٥؛ ١٧٤/٦ - ٢٠١ - ٢٢٨. ٢٤٩ - ٢٦٩؛ ومسلم: ٣١/١٠، رقم (١٤٥٣)؛ والنسائي: ٦٣/٦؛ فهذا الحديث رخصة من سالم وحده، كما قالت أكثر أمهات المؤمنين، أو أنه نسخ بالأحاديث الأخرى، وقال الشافعي: إنه رخصة، وقال: «ليس يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً بسالم، كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، وهنَّ بالخاص والعام، والناسخ والمنسوخ أعلم»؛ مغني المحتاج: ٤١٦/٣؛ الحاوي: ٤١٧/١٤ - ٤١٨هـ.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٦/٣؛ المهذب: ٥٨٣/٤؛ المجموع: ٨٥/٢٠؛ المحلي وقلوبي: ٦٣/٤؛ الروضة: ٧/٩؛ الحاوي: ٤١٨/١٤؛ الأنوار: ٣٣٤/٢ - ٣٣٥.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣١٨، هـ.

أساسيين، وهما: تحريم النكاح، وثبوت الحلّية في إباحة النظر والخلوة، كما سنفصله بعد قليل^(١)، ويقصر الرضاع عن النسب في أحكام، ونبدأ بها.

أ- أحكام النسب التي لا تثبت بالرضاع:

لا يثبت بالرضاع الميراث، والنفقة، والولاية، والحضانة، وسقوط القود بالأبوة، وتحمل العقل (الدية في الفعل الخطأ) والمنع من الشهادة، ومنع حد القذف، فإن هذه الأحكام مختصة بالنسب دون الرضاع؛ لأن أحكام الرضاع تثبت استثناء من الأصل، والاستثناء لا بدّ له من دليل، ولم يرد دليل على ثبوت هذه الأحكام بقراءة الرضاع^(٢).

ب- الحلّية بالرضاع:

يثبت بالرضاع الحلّية، بأن تصبح قرابة الرضاع كقرابة النسب في اعتبار ثبوت أحكام الحلّية بين أطراف الرضاع، فيحل بينهم النظر، كما يحل بين الأم وولدها من النسب، والأب وبنته، والأخ والأخت من النسب، وتحل بينهم الخلوة المحرّمة بين الأجنبيين، ويحل للأنتى القريبة بالرضاع أن تسافر مع قريبها من الرضاع فوق ثلاث ليال، ويثبت عدم نقض الوضوء بالمس.

لكن لا يسوغ نظر القريب رضاعة إلى الأنتى بشهوة، أو نظرها إليه كذلك؛ لأن هذا النظر محرّم بين أقارب النسب، لذلك كره متأخرو الفقهاء إرضاع المرأة لغير ولدها بدون ضرورة أو حاجة، كما كرهوا اختلاط الذكور والإناث الذين جمعتهم قرابة الرضاعة، لما قد يؤدي من شرور ومحرّمات لضعف الوازع

(١) أحكام النسب ثلاثة أقسام: الأول: يختص بعمودي النسب الأعلى، وهما الوالدان، والأسفل وهم المولودون، يثبت بينهم وجوب النفقة، والمنع من الشهادة، وعدم القصاص، وعدم القذف، والثاني: يختص بالنسب عامة كالميراث والحضانة وتحمل الدية، والثالث: ما يختص بذوي الرحم كتحرّم النكاح، والنظر، والخلوة. الحاوي: ٤١٧/١٤.

(٢) الروضة: ٣/٩؛ مغني المحتاج: ٤٦٤/٣؛ الحاوي: ٧١٣/١٤، ٤١٧؛ الأنوار: ٣٣٤/٢.

الديني، ولعدم وجود الوازع الفطري الذي يكون بين القريبين من النسب^(١).

ج- المَحْرَمِيَّةُ بِالرِّضَاعِ :

إن رضاع الولد من امرأة أجنبية تنشأ عنه قرابة الرضاع التي تجعل بينهما علاقة محرمة بين المرضعة، والفحل الذي له اللبن، والرضيع، فهم الأصول في الباب، وتنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم، أي يصبح كل من الأقارب مَحْرَمًا لِلآخِرِ كالنسب، فيحرم النكاح بينهم، حسب التفصيل الآتي :

أولاً: المرضعة وأقاربها من النسب :

تصبح المرضعة أمًّا للرضيع؛ فيحرم عليه التزوج منها لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، كما يحرم عليه التزوج من أنسابها، كما لو كانت المرضعة أمه من النسب، كما يلي :

١ - إن آباء المرضع من نسب أو رضاع هم أجداد للرضيع؛ لأن الحرمة تسري إلى أصولها، فلو كان الرضيع أنثى حرم عليهم نكاحها.

٢ - إن أمهات المرضع من نسب أو رضاع هن جدات الرضيع، لما سبق، فلو كان الرضيع ذكراً حرم عليه الزواج منهن.

٣ - إن أولاد المرضع من نسب أو رضاع هم إخوة وأخوات للرضيع؛ لأن الحرمة تسري إلى فروعها، فيحرم عليه إن كان ذكراً الزواج من أخواته من الرضاع، كما يحرم عليهن الزواج منه، وإن كان الرضيع أنثى فيحرم عليها الزواج من إختوها من الرضاع، كما يحرم عليهم الزواج منها، ويسري هذا الحكم إلى فروع الطرفين، فيكونوا أبناء إخوة من الرضاع، أو أبناء أخوات من الرضاع، لقوله تعالى في بيان المحرمات في النكاح: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، فنص القرآن الكريم على الأم المرضعة، والأخوات من الرضاع، وقاس العلماء عليهما من سواهما،

(١) مغني المحتاج: ٤٦٤/٣؛ الحاوي: ٤١٣/١٤؛ المهذب: ٥٨١/٤؛ المجموع: ٧٧/٢٠.

لحديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَلَادَةُ»، وفي لفظ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوَلَادَةِ»، وفي لفظ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، ولحديث عائشة الآخر لمن دخل عليها: «إنه أخي»^(٢)، وحديث ابن عباس عن بنت حمزة: «إنها ابنة أخي من الرضاع»^(٣).

٤ - إن حواشي المرضع وهم الإخوة والأخوات من النسب والرضاع، يصبحون أحوالاً وخالات بالرضاع للرضيع.

وكذلك أعمام الأم، وعماتها من النسب والرضاع، يصبحون أعماماً وعمات للرضيع، وكذلك أحوال الأم وخالاتها من النسب والرضاع يصبحون أحوالاً وخالات للرضيع.

ثانياً: الفحل الذي له اللبن:

إن زوج المرضع ويسمى الفحل، يصبح أباً بالرضاع، فإن كان الرضيع أنثى حرم على الزوج النكاح منها، لأنها ابنته رضاعاً؛ لأن اللبن حدث للولد بسبب الزوج، والولد ولدهما، فكان الرضيع باللبن ولدهما.

ويترتب عليه أن آباء الفحل أجداد للرضيع، وأمهاته جدات للرضيع، وإخوته أعمام للرضيع، وأخواته عمات للرضيع، وأولاده من زوجة أخرى إخوة وأخوات للرضيع، وهذه قرابات بالرضاع تحرم النكاح فيما بينهم كالقربة من النسب، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أفلح، فلم أذن له، فقال: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟ فقلتُ: وكيفَ ذلك؟ قال: أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةَ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، فقالتُ: سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»^(٤).

(١) هذه الأحاديث صحيحة، وسبق بيانها، ص ٣١٨، هـ ١، ٢.

(٢) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٣٢٥، هـ ١.

(٣) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٣١٨، هـ ٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد، وسبق بيانه، ص ٣٤ هامش ١. وأفلح هو أخو أبي القعيس، وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها، وأفلح هو مولى رسول الله ﷺ، واسمه رباح، المهذب: ٤/ ٥٨٢؛ المجموع: ٧٧/ ٢٠ وما بعدها.

ثالثاً: المصاهرة بالرضاع :

إن حرمة المصاهرة التي تثبت بالنكاح بين الزوجين وأصولهما وفروعهما تثبت أيضاً في الرضاع، فأم الزوجة من الرضاع تحرم على الزوج، وبنت الزوجة من الرضاع من لبن الزوج الأول، تحرم على الزوج الثاني، والزوجة الثانية للأب من الرضاع تحرم على الرضيع، وزوجة الابن من الرضاع تحرم على الأب رضاعاً، وذلك بسبب المصاهرة التي ترتبت على قرابة الرضاع، والدليل على ذلك الأحاديث السابقة: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك باختصار في باب النكاح بعنوان: المحرمات من الرضاع^(٢).

رابعاً: الرضيع :

رأينا أن حرمة الرضاع تنتشر من الولد الرضيع إلى أولاده، وأولاد أولاده، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويصبح أولاده أحفاداً للمرضع وزوجها.

خامساً: ما لا يؤثر فيه الرضاع :

إن حرمة الرضاع لا تنتشر إلى أمهات الرضيع، وآبائه، وإخوته، وأخواته، فيجوز للأب من الرضاع الفحل أن يتزوج أم الرضيع من الولادة وأمها، ويجوز للأم المرضع أن تتزوج أبا الرضيع من النسب وأجداده وإخوته، ويجوز لإخوة الرضيع من النسب أن يتزوجوا المرضع الأجنبية وبناتها، ويجوز لأخت الرضيع من النسب أن تتزوج إخوة الرضيع بالرضاع، وهو ما يُلغزُ به فيقال للرضيع: يا أخي زوجني أختك؛ لأن حرمة النسب في الولد تنتشر إلى أولاده، ولا تنتشر إلى أمهاته، وآبائه، ولا إلى إخوته وأخواته، وكذلك الرضاع، لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣)، وتكون الحرمة في الرضاع كالحرمة في النسب، إلا ما سبق استثناءؤه من أحكام في الفقرة (أ) من هذا المبحث^(٤).

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣١٨، هـ ١، ٢.

(٢) سبق بيان ذلك في المحرمات في النكاح، ص ٢٨، وخاصة المحرمات من الرضاع، ص ٣٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣١٨، هـ ١، ٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٨/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٥٨١/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٧٧/٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٦٤/٤؛ الروضة: ١٥/٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٤١٣/١٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٣٧/٢ وما بعدها.

إثبات الرضاع والاختلاف فيه:

يثبت الرضاع بوسائل الإثبات التالية :

١ - الشهادة :

يثبت الرضاع بشهادة رجلين ، أو شهادة رجل وامرأتين ؛ لأن كل ما يقبل فيه شهادة النساء وحدهن تقبل فيه شهادة الرجال ، وشهادة النساء والرجال معاً ، والرضاع يثبت بشهادة النساء الخالص .

وتقبل شهادة الرجال في الرضاع إذا نظروا إلى الثدي لتحمل الشهادة ، فإن قالوا : تعمدنا النظر إلى الثدي لا لتحمل الشهادة ؛ لم تقبل الشهادة إذا أصرّوا على هذه الصغيرة ؛ لأنهم يصبحون فسقة ، وشهادة الفاسق لا تقبل ما لم يتب .

ويثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة ؛ لأن الرضاع مما يختص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة ، ولا يثبت بدون أربع نسوة ؛ لأن كل امرأتين بمثابة رجل .

وتقبل شهادة المرضعة بين الأربع ، استثناء من عدم قبول شهادة الشاهد على فعل نفسه^(١) ، بشرط أنها لم تطلب أجراً عن رضاعها ، بل تقول : أشهد أن بينهما رضاعاً محرّماً وتفصله ؛ لأنها لا تجزئ بهذه الشهادة نفعاً ، ولا تدفع ضرراً ، ولا ينظر إلى ما يترتب على ذلك من ثبوت المحرّمية وجواز الخلوة والسفر ، فإن الشهادة لا تردّ بمثل هذه الأغراض ، كما تقبل شهادة المرضعة إن ذكرت فعلها فقالت : أرضعته مع بقية الشروط في الأصح ، بخلاف ما إذا طلبت الأجرة ، فإنها لا تقبل ؛ لأنها تكون متهمة ، ومدّعية وشاهدة معاً .

ويجب في الشهادة على الرضاع التفصيل في الشهادة ، ولا يكفي القول : بينهما رضاع محرّم ، بل يجب ذكر وقت الرضاع أنه قبل الحولين ، وعدده أنه

(١) ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة المرضع في قصة عقبة بن الحارث مع زوجته ، فجاءت امرأة ، فقال : إني أرضعتكما ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأعرض عنه ، ثم قال : «كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها ، الحديث ، وهذا أخرجه البخاري : ٩٤١/٢ ، رقم (٢٥١٦) ؛ وأبو داود : ٢٧٥/٢ ؛ والترمذي : ٣١١/٤ ؛ والنسائي : ٩٠/٦ ؛ وابن حزم في المحلى : ٤٠٣/٩ .

خمس رضعات فأكثر، وأن اللبن وصل إلى الجوف بالمشاهدة، أو بالقرائن كالتقام الثدي ومصه وحركة الحلق بتجرع اللبن، بعد العلم بأن المرضعة ذات لبن، ولا يكفي ذكر القرائن بل لا بد أن يعتمد عليها ويجزم بالشهادة^(١).

٢- الإقرار :

يثبت الرضاع بالإقرار بأن يقول رجل : فلانة ابنتي، أو أختي من الرضاع، أو تقول امرأة: فلان أخي أو ابني برضاع، ووافق المقر له، واتفقا عليه، وأمکن ذلك بأن يكون السن يقبل ذلك فلا تكون البنت أكبر منه، أو الابن أكبر منها، ويثبت الرضاع بالإقرار، ويحرم التناكح بين المقر والمقر له، ولو رجع المقر عن إقراره، أو رجعا معاً، لم يقبل الرجوع.

ولو اتفق زوجان على أن بينهما رضاعاً محرماً، فُرق بينهما بإقرارهما، وسقط المهر المسمى؛ لأنه تبين بطلان النكاح من أصله، ويجب على الزوج مهر المثل إن دخل بها، وإلا فلا.

وإن اختلف الزوجان فادّعى الزوج رضاعاً محرماً، ولا بينة له، وأنكرته الزوجة، قُبل في حقه، وانفسخ النكاح، وُفرق بينهما، ويجب لها نصف المهر المسمى إن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده، وله تحليفها إن كان مهر المثل أقل من المسمى، فإن نكلت، حلف الزوج، ولا شيء لها قبل الدخول، ولا يجب أكثر من مهر المثل بعد الدخول.

وإن ادعت الزوجة الرضاع مع الزوج، وأنكر ولا بينة؛ فإن كان الزواج جرى برضاها لم يقبل قولها، بل يصدق الزوج بيمينه، وإن جرى بغير رضاها، فتصدق بيمينها، والورع للزوج إذا ادعت الرضاع أن يدع نكاحها بتطليقة لتحلّ لغيره إن كانت كاذبة، وليس لها المسمى إذا ادّعت الرضاع، لأنها لا تستحقه بزعمها، ولها المطالبة بمهر المثل إن جرى دخول^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٤٢٤ وما بعدها؛ المحلي وقلبيوبي: ٤/٦٨؛ الروضة: ٣٦/٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٤٢٣؛ المحلي وقلبيوبي: ٤/٦٧؛ الروضة: ٩/٣٤.

٣- اليمين :

تشرع اليمين في الرضاع ، ولكن إن كان منكر الرضاع فإنه يحلف على نفي العلم ، وإن كان مدعي الرضاع فيحلف على البت ، ويستوي فيه الرجل والمرأة ، ومن نكل عن اليمين فترد إلى الآخر^(١) .

٤- الاستفاضة^(٢) :

إن ما لا يعلم إلا بالخبر كالنسب والملك والموت يجوز أن يُشهد فيه بالاستفاضة ، والرضاع كالنسب ، فيثبت باستفاضة أمره بين الناس ، بأن يقولوا : إن فلاناً رضع من فلانة ، وذلك بأن يسمع شخص ذلك من عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب ، فيشهد على ما سمعه منهم ، فيثبت الرضاع ، كما يثبت به النسب والنكاح والموت ، فيعرف بالاستفاضة مثلاً أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ ، وأن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ ، وأن فلاناً مات^(٣) .



-
- (١) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٢٤ / ٣ ؛ المحلي وقلوبي : ٦٨ / ٤ ؛ الروضة : ٣٥ / ٩ .
 (٢) الاستفاضة مأخوذة من فاض يفيض إذا شاع وانتشر ، وحديث مستفيض : أي منتشر بين الناس ؛ النظم : ٣٣٥ / ٢ .
 (٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٤٩ / ٤ ؛ المهذب : ٦٤٠ / ٥ ؛ الروضة : ٢٦٨ / ١١ .



الباب السابع
الفرائض والمواريث



تمهيد

تحتل الفرائض والمواريث أهمية كبيرة من الناحية الفقهية النظرية؛ ومن الناحية العملية في الحياة، لذلك نص القرآن الكريم على أحكامها مفصلة، وبيئتها السنة، وخصها الصحابة والتابعون بالعناية، واهتم بها الفقهاء والأئمة والعلماء حتى أصبحت علماً مستقلاً عن علم الفقه، وصُنفت فيها الكتب الخاصة، وأفردت بمادة مستقلة في التدريس^(١).

لذلك نعرض أحكام الفرائض والمواريث بفصول متتابعة تسهيلاً للبحث، وتنظيماً للأحكام، ومساعدة على الفهم والحفظ والتطبيق^(٢).



(١) صُنّف في الفرائض والمواريث كتب كثيرة، بالإضافة لعرضها الكامل في كتب الفقه في مختلف المذاهب، ونظم الشعراء أحكامها للمساعدة على حفظها، فمن ذلك (الرحبية) في علم الفرائض للإمام محمد بن علي بن محمد بن حسين الرّحبي الشافعي، أبي عبد الله، المعروف بابن موفق الدين، وهي أشهر منظومة، وسوف نقبس بعض أبياتها، و(السراجية) لسراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد الحنفي، و(عمدة كل فاضل في الفرائض) للشيخ صالح بن حسن البهوتي الحنبلي الأزهري، ولكل منها شروح، كما دُونت أحكام الفرائض في قوانين الأحوال الشخصية، وشرحها كبار العلماء في كليات الشريعة والحقوق، وتشرفت بتصنيف كتاب يجمع بين أقوال المذاهب وأحكام القوانين، وهو كتاب: الفرائض والمواريث والوصايا، طبع دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، وسأشير إليه أحياناً.

(٢) انظر كتابنا: مرجع العلوم الإسلامية، ص ٧٢٥ وما بعدها، عن علم الفرائض، وأشهر علمائه، وأهم كتبه.



الفصل الأول

مقدمات عن الفرائض والمواريث

أولاً: تعريفها:

الفرائض لغة: جمع فريضة، بمعنى مفروضة أي مقدره، لما فيها من السهام المقدره لكل وارث، ومشتقة من الفرض، وهو التقدير؛ لأن أحكام الإرث مقدره من الله تعالى .

والفرض شرعاً: نصيب مقدر في الشرع للوارث، وجمعه فروض، وهي المقدره بالنص كالنصف والثلثين ونحوهما، ويسمى ما يستحقه بقية الورثة تعصيباً، كحق الابن والأخ والعم في الميراث، وسمي هذا العلم بعلم الفرائض، مع أنه يشتمل على التعصيب وغيره، تغليباً للفرض ولكثرة ذكر الفرض فيها، أو لأنهم كانوا يقولون في الزمن الأول: القول في فريضة كذا، أو لأن أصحاب الفروض مقدمون على العصبه، وأنصباؤهم مقدره من قبل الشرع الحكيم .

ويقال للفرائض أيضاً: مواريث، وهي لغة: جمع ميراث، ويقال: تراث، وإرث، وهو ما يخلفه الشخص بعد وفاته، واسم لما يُورث عن الميت، من قولهم: ورث فلان غيره، إذا ناله شيء من تركته، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، والوارث يخلف المتوفى في ملك أمواله، فالمستحق للمال بالإرث يسمى وارثاً، وجمعه ورثة، ووارثون، ووراث، ومن استحق ماله يُسمى مورثاً^(١).

(١) المعجم الوسيط: ١٠٢٤/٢، مادة: (ورث)؛ النظم: ٢٣/٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/٣؛ المهذب: ٧٥/٤؛ المجموع: ٣٧/١٧؛ المحلي وقلوبي: ٣/١٣٤؛ الروضة: ٣/٦؛ الحاوي: ٢١٦/١٠؛ الأنوار: ٣/٢؛ الفرائض والمواريث والوصايا؛ لنا، ص ٥٥ .

ثانياً: مشروعيتها:

الفرائض والمواريث مشروععة بالإسلام، وثابتة في القرآن والسنة والإجماع.

١ - القرآن الكريم:

وردت معظم أحكام الفرائض والمواريث في ثماني آيات كريمة، نذكر أربعة منها لضرورة حفظها، وسيأتي الباقي في البحث^(١).

قال الله تعالى في الإرث بشكل عام: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وقال تعالى في ميراث الأولاد والأبوين: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى في ميراث الزوجين، والإخوة والأخوات لأم: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَرٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

(١) والآيات الباقية هي: الآيتان ١٣، ١٤ من سورة النساء اللتان تعتبران الفرائض حدوداً لله يثاب من عمل بها، ويأثم من أحل بها، وآية الأنفال ٧٥، وآية الأحزاب ٦ التي تبين أن القرابة وأولي الأرحام أولى من غيرهم.

وقال تعالى في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهَا النِّصْفُ مِنَ الْوَرَثِ بِمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا وَأَلَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿۱۷۶﴾ .

٢- السنة :

وردت أحاديث كثيرة في الفرائض والمواريث، سترد في البحث، ونكتفي هنا بواحد منها، روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا أولى رجلٍ ذكر»^(١).

٣- الإجماع :

اتفق الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الإرث، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وسارت عليه الأمة من السلف والخلف، فمن أنكر مشروعيته فهو كافر مرتد عن الإسلام، ومن تلاعب فيه فهو آثم عاص^(٢).

ثالثاً: الترغيب في تعلمها والعناية بها:

حث النبي ﷺ المسلمين على تعلم الفرائض والمواريث، ورجبهم فيها، وحذر من إهمالها والإعراض عنها في أحاديث عدة، منها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تعلّموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنّي امرؤ مقبوضٌ، وإنّ العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»^(٣).

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٢٤٧٦/٦ - ٢٤٧٧ - ٢٤٧٨ ، رقم (٦٣٥١) ، (٦٣٥٤) ، (٦٣٥٦) ؛ ومسلم : ٥٢/١١ ، رقم (١٦١٥) ؛ وأبو داود : ١١١/٢ ؛ والترمذي : ٢٧٤/٦ ؛ وابن ماجه : ٩١٥/٢ ، رقم (٢٧٤٠) ؛ وأحمد : ٣١٣/١ ؛ وانظر : نيل الأوطار : ٦٣/٦ .

(٢) المراجع السابقة نفسها ، ص ٣٣٩ ، هـ ١ .

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه بسند حسن : ٩٠٨/٢ ؛ والحاكم بلفظ : «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض» : ٣٣٢/٤ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تعلّموا الفرائضَ ، فإنّها من دينكم ، وإنّها نصفُ العِلْمِ ، وهو أولُ علمٍ يُنزَعُ من أمتي»^(١) .

واعتنى الصحابة رضوان الله عليهم بالفرائض تعليماً وتعليماً ، وتولى الخلفاء الراشدون ، وكبار الصحابة وفقهاؤهم توزيع الفرائض والمواريث بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وطوال العهد الراشدي ، واشتهر أربعة منهم بعلم الفرائض ، وهم علي وابن عباس وزيد وابن مسعود ، ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة ، وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى ثلاثة في جانب وواحد في جانب ، وشهد رسول الله ﷺ لزيد بالتقدم في هذا العلم ، فذكر مناقب الصحابة ثم قال : «أفرضكم زيدُ بنُ ثابت»^(٢) ، ونظر الشافعي رحمه الله في أدلته فوجدها مستقيمة لذلك تبعه واختار مذهبه ، ولأنه أقرب إلى القياس ، ولأن جميع أقواله معمول بها^(٣) ، واستمر التابعون بالعناية بهذا العلم ، ثم الأئمة المجتهدون ، وسائر الفقهاء ، حتى عصرنا الحاضر^(٤) .

رابعاً: حكمتها:

إن بيان أحكام الميراث ، وتوزيع تركة الميت له حكمٌ كثيرة ، ويقوم على مبادئ عديدة ، منها :

- (١) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه : ٣٣٢ / ٤ ؛ وابن ماجه : ٩٠٨ / ٢ ؛ والدارمي : ٧٩٩ / ٢ ؛ والدارقطني : ٨١ / ٤ ؛ وانظر : التلخيص الحبير : ٧٩ / ٣ ؛ نيل الأوطار : ٦١ / ٦ . وفي تفسير نصف العلم أقوال ، منها أنه العلم بما بعد الموت ، والنصف الآخر العلم حالة الحياة ، وذكر ابن عابدين رحمه الله أقوالاً أخرى (حاشية ابن عابدين : ٧٥٨ / ٦ ؛ وانظر : مغني المحتاج : ٢ / ٣) .
- (٢) هذا الحديث رواه الترمذي : ٩٣ / ١٠ ؛ وابن ماجه : ٥٥ / ١ ؛ وأحمد : ١٨٣ / ٣ - ٢٨١ ؛ والبيهقي : ٢١٠ / ٦ ؛ عن أنس رضي الله عنه ، وأوله : «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر . . .» الحديث ، وانظر : نيل الأوطار : ٦١ / ٦ .
- (٣) انظر : مغني المحتاج : ٥٣ / ٣ .
- (٤) انظر كتابنا : مرجع العلوم الإسلامية عن علم الفرائض ، ص ٧٢٥ ، وكتابنا : الفرائض والمواريث والوصايا لبيان المبادئ العامة لنظام الإرث الإسلامي ، ص ٣٦ ؛ ونظرة الإسلام إلى المال ، ص ٣٠ ؛ والإرث في الجاهلية ، ص ٢٦ .

١ - الفطرة والوسطية :

إن الشرع الحكيم أقر الملكية الفردية استجابة لفطرة الإنسان، ثم أقر الإرث أي انتقال ما بقي من ماله بعد موته إلى أقرب الناس إليه تلبية لنوازع الفطرة في حبهم ورعايتهم، وخاصة أولاده، مما يدفعه إلى الكسب، وزيادة الإنتاج والادخار؛ لأنه مطمئن أن منفعة المال له أولاً في حياته، ثم لأحب الناس إليه بعد وفاته، وكثيراً ما يحبُّ الإنسان لأولاده أكثر ما يحب لنفسه، ويحرص على مستقبلهم أكثر من حرصه على نفسه، فأقر الإسلام عينه وقلبه وعواطفه وجعل الميراث لتركته، فكان وسطاً بين الأنظمة المتطرفة نحو اليمين أو اليسار.

٢ - التوازن والتكافل :

أعطى الإسلام المالك حرية التصرف بثلث ماله بعد وفاته بالوصية كما سنرى، وجعل الثلثين لورثته أو كل التركة لهم إن لم يوص، فحقق التوازن بينه وبينهم، ثم شرع باب التكافل الاجتماعي بين أسرته وأقاربه، ليرك ورثته أغنياء خيراً من تركهم فقراء، فيجدوا ما يساعدهم ويعينهم على تكاليف الحياة، وبين الشرع حق كل وارث ليبعد عنهم الشحناء والاختلاف، فهو قسمة وعطية من رب العالمين، بل جعل الإرث إجبارياً، ولم يتركه لاختيار أحد، ولا لتنظيم حاكم، أو قاض، أو محكم.

٣ - صلة الرحم في نطاق الأسرة والعائلة :

إن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهي الامتداد الطبيعي للإنسان قبل الولادة، وفي الحياة، وبعد الممات، وهي الحصن المادي والمعنوي له، لذلك قرر الإسلام الإرث، وحصره في نطاق الأسرة من الزوجين والأقارب لتمكين صلة الأرحام، وتوطيد الدعائم بينهم، وقدّره بينهم بعدل وحسب الحاجة والقرب، دون تفريق بين كبير أو صغير، أو ذكر أو أنثى إلا ما اقتضته الحكمة الإلهية، ودون تفريق بين غني وفقير، مع إعطاء حق الإرث للزوجين لما بينهما من علاقة وطيدة، وميثاق مقدس، مما يُورث الوفاء بين الزوجين حتى بعد الوفاة، مع إنصاف المرأة خاصة لإلغاء نظام الجاهلية في حرمانها.

٤- توزيع الثروة وتفتيتها:

إن كل وارث يستحق جزءاً من التركة التي تكدست طوال عمر صاحبها، وهذا التوزيع والتفتيت يقلص من طغيان المادة، ويحقق أهدافاً اجتماعية، واقتصادية، وإنتاجية^(١).

خامساً: وجوب الالتزام بها:

إن الفرائض والموارث ثابتة بنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة، فيجب الالتزام بها، وتطبيقها، ولا يجوز تغييرها، أو الخروج عنها، أو التلاعب فيها، وإلا ارتكب فاعلها الإثم والوقوع في الكبائر، وأكل مال الأقارب ظلماً وعدواناً، فيكون سحتاً مصيره إلى الهلاك والدمار والمحق، ومن رضي بما قسم الله له بارك له في ماله، وأثابه الجنة والفوز العظيم في الدنيا والآخرة.

وهذا ما أكده القرآن الكريم، وحذر منه بنص صريح بعد آيات الفرائض مباشرة، فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ١٤ ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

سادساً: التركة والحقوق المتعلقة بها:

التركة لغة: الشيء المتروك، وما يخلفه الميت بعده، وتركة الميت هي تراثه المتروك، وميراثه^(٢).

والتركة في الاصطلاح: هي جميع ما يخلفه الميت من الأموال، والحقوق، والمنافع، فتشمل النقود، والعقار، والمنقول، وحقوق الارتفاق،

(١) انظر كتابنا: الفرائض والموارث والوصايا، ص ٣٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢١٦/١٠ -

٢١٧؛ مغني المحتاج: ٣/٣؛ المجموع: ٧٤/١٧.

(٢) المصباح المنير: ١/١٠٢؛ القاموس المحيط: ٣/٣٩٦؛ القاموس الفقهي، ص ٤٩؛

مختار الصحاح، ص ٧٧، مادة (ترك).

والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور، والمستعار، والحقوق الشخصية التي لها صلة بالمال، كحق الشفعة، والخيارات، ويدخل فيها ما تسبب فيه الميت قبل وفاته كما إذا نصب شبكة للصيد في حياته، فوقع فيها صيد بعد وفاته، والدية المأخوذة بسبب قتله .

ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق، مرتب بعضها على بعض، وهي:

١ - الديون العينية :

وهي الديون المتعلقة بعين معينة، مثل: العين المرهونة لقاء دين، فإن لم يترك الراهن وفاء لدينه، ومات، فدين المرتهن متعلق بالعين المرهونة، فيقدم دينه، ويؤخذ من ثمنها قبل غيره، وكذا ثمن العين التي اشتراها الشخص، ولم يستلمها، ولم يدفع ثمنها، ثم مات، فإن البائع أحق باستيفاء الثمن من هذا المبيع، ومثل الزكاة في المال الذي وجبت فيه الزكاة، ولم يدفعها المزكي ومات، فتتعلق الزكاة بعين المال كالمرهون، وتقدم على غيرها من التركة، وغير ذلك من الأمثلة التي يتعلق فيها دين صاحب الحق بعين، فيقدم كما يقدم في حال الحياة، وتقدم هذه الديون العينية؛ لأن الميت كأنه لم يملكها، أو لم يستقر ملكه عليها، وهي حقوق لغيره فتقدم على التجهيز والتكفين والدفن .

٢ - تجهيز الميت :

يجوز الميت، ويغسل، ويكفن، ويدفن، وينفق عليه من ماله إلى أن يوارى بالقبر، بالمقدار المحدد شرعاً، مع مراعاة أمثاله في ذلك عسراً ويسراً، وحسب كونه ذكراً أو أنثى، كما هو مفصل في الفقه، وعرضناه في الجزء الأول .

وتقدم مؤنة تجهيز الميت على بقية الديون، وعلى الوصية، وحق الورثة؛ لأنها أمور ضرورية تتعلق بحق الميت كإنسان له كرامته، ولقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ»^(١)، ولم يسأل: هل عليه دين أو لا؛ لاحتياجه إلى

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤٢٦/١، رقم (١٢٠٦)؛ ومسلم: ١٢٦/٨، رقم (١٢٠٦)؛ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وأوله: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»؛ وسبق بيانه: ١٢٩/١، هـ-٣، ٦٠٥، هـ-١.

ذلك ، وكما تقدم حاجته في الحياة من مأكّل وملبس على حقوق الدائنين ، وأن الوارث يدفع له ما يستغني عنه المورث الميت ، والحي يترك له حاجته الضرورية ، فالميت أولى أن يُستر ويُواري ، لأن الحي قد يسعى لنفسه ، والميت انقطع سعيه بموته^(١) .

والأدلة على وجوب التجهيز كثيرة سبقت في الجزء الأول ، والدليل على تقديمه على الدين والورثة ما روى خَبَّاب بن الأرت رضي الله عنه قال : قُتِلَ مُصْعَبُ بن عُمير رضي الله عنه يومَ أحد ، وليس له إلا نَمرة ، كنا إذا غَطَّينا بها رأسه خَرَجَتْ رِجله ، وإذا غَطَّينا رِجله خَرَجَ رأسه ، فقال النبي ﷺ : « غَطُّوا بها رأسه ، واجعلوا على رِجله الإذخر »^(٢) .

ويؤخذ من تركة الميت أيضاً مؤنة تجهيز من تلزمه نفقته من زوجة وولد صغير ، إذا مات أحدهما قبل موته ، ثم مات الزوج أو الأب ، وجب عليهما أن يكفنا ويجهزا الزوجة والولد ، كما كان ينفق عليهما في حال الحياة .

فإن لم يترك الميت مالاً يجهز به ، فنفقة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة ، كالصغير والأبوين والزوجة ، فإن لم يوجد ، ففي بيت مال المسلمين ، فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين وأهل الخير ، احتراماً للإنسانيته ، وتكافلاً وتضامناً معه .

٣ - الديون المتعلقة بالذمة :

بعد دفع مؤن التجهيز تقضى عن الميت الديون المتعلقة بذمته ، وهذه الديون يجب وفاؤها باتفاق ؛ لأنها كانت متعلقة بذمته حال الحياة ، وبعد الموت يتعلق الدين بالتركة ، فتقضى من رأس المال ، وتقدم على الوصية ، وحق الورثة ، سواء أذن الميت بذلك أم لا ، وسواء كانت الديون حقاً لله تعالى كالزكاة ،

(١) يستثنى من ذلك المرأة المتزوجة ، والمعتدة من طلاق رجعي ، والبائن الحامل ، فإن مؤنة تجهيزهن ليس في مالهن ، بل في مال الزوج ، كجزء من النفقة . مغني المحتاج : ٣ / ٣ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٤٢٩ / ١ ، رقم (١٢١٧) ؛ ومسلم ٦ / ٧ ، رقم (٩٦٠) ؛ وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ؛ المجموع : ٤٢ / ١٧ .

والحج، والنذر، والكفارة، أو كانت من حق العباد، كالقرض وغيره؛ لأن الجميع حقوق واجبة عليه، ولأن الدين تستغرقه حاجة الميت قبل الموت، فيقدم على الوصية والإرث، ولما روى علي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية»^(١).

ويقدم الدين على الوصية بإجماع الفقهاء، مع أنها مقدمة بالذكر في الآيات الكريمة في الميراث، والحكمة من تقديمها بالذكر الاهتمام بها، وشبهها بالميراث في كونها بلا عوض، ولأنها غالباً حظ الضعاف والمساكين، فقوي جانبها في الذكر، لئلا يطمع فيها، ويتساهل في إخراجها، بخلاف الدين فهو ثابت غالباً، ولصاحبه القوة في الطلب، وقضاء الدين فرض على المدين، وله مطالب، والوصية تبرع، فيخشى من التفريط فيها، ولأن التقديم في الذكر لا يستلزم التقديم في الحكم، فقدمت الوصية ليسارع الورثة إلى إخراجها بعد سداد الدين، ولما روى علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين»^(٢).

فإذا اجتمعت ديون كثيرة لا تفي بها التركة، وبعضها حق الله، وبعضها حق للعباد، فتقدم ديون الله تعالى؛ لأنها أولى بالوفاء، لقوله ﷺ في الحج: «فدين الله أحق أن يقضى»، وفي رواية: «اقضوا دين الله، فالله أحق بالوفاء»^(٣)، وفي حديث آخر: «فدين الله أحق بالوفاء»^(٤).

علماً بأن ملكية التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الموت على الأصح، لأن

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٢٧٠/٦ - ٣١٤؛ وابن ماجه: ٩٠٦/٢؛ وأحمد: ٧٩/١ - ١٣١ - ١٤٤؛ والدارمي: ٨٧٣/٢؛ ورواه البخاري تعليقاً: ١٠١٠/٣، رقم (٢٥٩٩) ثم قال البخاري: «فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية، وقال النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»؛ وانظر: صحيح البخاري: ٥١٨/٢ عنوان الباب، والحديث رقم (١٣٦٠).

(٢) هذا الحديث رواية ثانية للحديث السابق.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد، وسبق بيانه: ٢٧٦/٢، ٤٣٧.

(٤) هذا الحديث رواه النسائي: ٨٧/٥؛ وسبق بيانه: ٢٨٩/٢؛ وانظر ما بيناه هناك من أحكام؛ والمهذب: ٥٧٩/١، ط. محققة.

تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، وإنما يمنع التصرف، فتكون التركة كالمرهونة بالدين وإن قل.

٤ - تنفيذ الوصايا :

بعد وفاء الديون تنفذ الوصايا، وتقدم على الميراث بالإجماع، لقوله تعالى في آيات الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]، وتكرر ذلك في بقية آيات الموارث، فجعل القرآن الكريم حق الورثة بعد سداد الدين وأداء الوصية.

ويتحدد وجوب تنفيذ الوصايا بثلاث ما بقي من التركة، ولغير وارث، كما سيمر معنا في الوصايا، مع التذكير بأن ملكية التركة تنتقل للورثة بمجرد الموت على الأصح، لأن تعلق الدين والوصية لا يمنع الإرث.

٥ - الإرث :

بعد تجهيز الميت، ووفاء دينه إن وجد، وتنفيذ وصاياه إن وجدت، فيقسم الباقي على الورثة عندما يوجد السبب، ويفقد المانع، وتتوفر الشروط، حسبما بينه القرآن الكريم والسنة النبوية في الأنصبا والترتيب^(١)، كما سنبينه قريباً إن شاء الله تعالى.



(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٧٥/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٤١/١٧ وما بعدها؛ المحلي وقلوبوي: ١٣٤/٣؛ الروضة: ٣/٦؛ الحاوي: ٢١٦/١٠؛ الأنوار: ٣/٢.

الفصل الثاني

أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه

نبحث في هذا الفصل مقدمات الإرث .

أولاً: أركان الإرث^(١):

أركان الإرث التي لا يتحقق إلا بوجودها ثلاثة: المورث، والوارث، والموروث، وهذا بيانها .

١- المورث:

وهو الميت الذي انتقل ماله إلى غيره بسبب وفاته، ويكون موته حقيقة بأن تُزهق روحه، ويثبت موته بالعيان، أو يكون موته تقديراً كالجنين، أو حكماً كالمفقود، كاسنين ذلك في الشروط .

٢- الوارث:

وهو الحي الذي يستحق ميراث ذلك المتوفى، أو يستحق جزءاً من ميراثه، إذا وجد فيه أحد أسباب الإرث التالية .

٣- الموروث:

وهو المال أو الحق الذي يتركه الميت، ويورث عنه، ويسمى أيضاً: الميراث، والإرث، والتراث المنتقل من المتوفى إلى الوارث، ويطلق عليه: التركة .

(١) الركن في اللغة: الأساس، والجانب الأقوى، وفي الاصطلاح الشرعي: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، سواء كان جزءاً من حقيقته أم لا، عند الجمهور، وقال الحنفية: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءاً من ماهيته، ويجمع بين التعريفين بأن الركن: هو قوام الشيء فلا يتصور إلا به .

ولا بد من وجود هذه الأركان الثلاثة، فإذا انعدم أحدها انعدم الإرث أصلاً، كما أن هذه الأركان يتوقف تأثيرها على توفر الشروط المتعلقة بها، وهي شروط الإرث، كما سيأتي.

ثانياً: أسباب الإرث^(١):

أسباب الإرث - في الأصل - أربعة، ولكن توارى الثالث والرابع عن الوجود، كما سيأتي، وهي:

١ - القرابة أو النسب:

وهي القرابة الحقيقية بالدم والرحم، أو النسب الذي يربط بين الوارث والمورث، وتشمل أصول الميت، وفروعه، وفروع أبويه، وفروع أجداده.

فإذا وجدت القرابة استحق صاحبها الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بالرحم لثبوت ذلك في القرآن والسنة، كما سيأتي.

٢ - النكاح:

وهو عقد الزواج الصحيح بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، ويشمل الزوج والزوجة فأكثر، سواء حصل دخول بالزوجة أم لا، لعموم آية الموارث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ويرث كل من الزوجين الآخر في فرض فقط.

ويشترط وجود رابطة النكاح حقيقة بأن تكون المرأة في عصمة الزوج عند موته، أو حكماً بأن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة، أو ماتت الزوجة وهي في عدة الطلاق الرجعي، فيرث أحدهما الآخر؛ لأن الزوجية تعتبر قائمة حكماً.

(١) السبب في اللغة: الحبل، وما يتوصل به إلى غيره، وفي الاصطلاح: ما ارتبط به غيره وجوداً وعدمياً، أو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم، ويختلف عن الركن في حالة الوجود، فإذا وجد السبب وجد الحكم بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، ولكن قد يوجد الركن ولا يلزم منه وجود الحكم.

أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا يرث منها الزوج إذا ماتت في العدة، وكذا لا ترث منه إذا مات وهي في العدة، حتى ولو كان الطلاق في مرض الموت؛ لأن البيئونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث.

ولا توارث بين الرجل والمرأة في النكاح الباطل كنكاح المتعة؛ لأنه ليس بنكاح شرعي، ولو أعقبه دخول أو خلوة، ويعتبر وجوده كعدمه في الإرث، والباطل لا يبنى عليه حكم، كما لا توارث بسبب الزنى، ولا توارث في النكاح الفاسد كالنكاح بغير شهود، أو النكاح بغير ولي، ولا توارث بسبب وطء الشبهة.

٣- الولاء :

وهو في اللغة: القرابة، وهو قرابة حكمية، ونسب حكمي، ويسمى العصوبة السببية، والمراد به عتق السيد لعبده، فإذا مات هذا العبد المعتق، ولا وارث له بالنسب والنكاح، فيرثه سيده السابق؛ لأنه كان سبب النعمة له بالحرية والكسب والتملك، سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى، كما يرثه عَصْبَةُ المَعْتِقِ المتعصبون بأنفسهم، لقوله ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»^(١)، ولا يرث العتيق من مُعْتِقِهِ شيئاً، لقوله ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

وهذا من آثار الماضي، ولا وجود له اليوم، فلا نعود إليه ثانية، ولا فائدة للتوسع فيه.

٤- الإسلام وبيت مال المسلمين :

أي جهة الإسلام فإنها الوارثة كالنسب^(٣)، وليس المقصود المسلمين، فيكون الإسلام سبباً للميراث، ويكون بيت مال المسلمين وارثاً للشخص إذا لم

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ١/١٩١ - ١٩٤؛ والبيهقي: ١٠/٢٩٢ - ٢٩٣؛ وابن حبان، التلخيص الحبير: ٣/١٦٢ - ٢١٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/١٧٤، رقم (٤٤٤)؛ ٥/١٩٥٩، رقم (٤٨٠٩)؛ ومسلم: ١٠/١٤٦، رقم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٣) قال النووي رحمه الله: «وأسباب الإرث أربعة... والرابع الإسلام، فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارثاً بالأسباب الثلاثة». المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٣.

يكن له وارث آخر، أو لم يستغرق الورثة كامل التركة، ويصرف ذلك في مصالح المسلمين، ويقدم - في الأصل - على الردّ وعلى ذوي الأرحام، لما روى المقداد بن معديكرب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَأَرِثُهُ»^(١).

فالرسول ﷺ لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين، لأنهم يعقلون عن الميت إذا جنى في حياته كالعصبة في القرابة، فيضع الإمام تركته أو باقيةا في بيت المال، أو يخص بها من يشاء.

فتوى المتأخرين في بيت المال:

قال النووي رحمه الله تعالى: «وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالردّ على أهل الفرض...»^(٢). ويظهر أن متأخري علماء الشافعية - أي منذ القرن الرابع الهجري تقريباً - أفتوا بعدم توريث بيت المال، لأنه يشترط أن يكون منتظماً حسب الأحكام الشرعية في وارداته ومصروفاته والقائمين عليه، فلما اختل نظامه، وأصبح ميؤوساً من انتظامه فلا يستحق الإرث، ويردّ المألّ على ذوي الفروض غير الزوجين كما سيمر في الرد، فإن لم يوجد أحد انتقل الإرث إلى ذوي الأرحام، فيكون الإرث بسبب القرابة الرحمية.

ولذلك اقتصر المتأخرون على ثلاثة أسباب للإرث، وهي كما يقول الرحبي في (منظومة الرحبية):

أسبابُ ميراثِ الوري ثلاثة كلُّ يفيدُ ربّه الوريثه
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ ما بعدهنّ للموارثِ سببٌ^(٣)

وبعد إلغاء الرق نهائياً أصبحت الأسباب الرئيسة اثنان: القرابة والنكاح، ويضاف إليها الإرث بسبب الرحم كما سيأتي، وأضيف إليها اليوم ما يسمى

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١١١/٢ بسند صحيح؛ وابن ماجه: ٩١٥/٢؛ وقوله:

كلًّا: عيالاً، أعقل عنه: أعطي عنه الدية، والعقل: الدية.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٣.

(٣) الوري: الخلق، والمراد هنا الآدميون، ربه: صاحبه، الوريث: الإرث.

ضريبة التركات ، وخزينة الدولة^(١) .

ثالثاً: شروط الإرث^(٢):

إذا تكاملت أركان الإرث، ووجدت أسبابه، فلا بدّ من توفر الشروط فيه حتى يثبت الإرث، وإلا فلا توارث بين الميت وغيره، ويشترط لاستحقاق الإرث أربعة شروط، وهي:

١- موت المورث: حقيقة أو تقديراً أو حكماً:

يشترط تحقق موت المورث؛ لأن الميراث لا يكون إلا بعد الموت، وعنده تنقطع ملكية الشخص عن أمواله لعجزه عن إدارتها والانتفاع بها، وتنتقل لورثته.

ويكون الموت إما حقيقة بخروج الروح بالمعاينة والفحص الطبي، وإما تقديراً كالجنين الذي ينفصل عن أمه ميتاً بجناية عليها، فتجب على الجاني غُرّة (وهي خمسون ديناراً ذهبياً، أي: نصف عشر الدية الكاملة، سواء كان ذكراً أو أنثى)^(٣) فتقدر حياته قبل الجناية؛ لأن حياته غير مؤكدة، ثم يُقدر موته بالجناية، فتلزمه الدية، ويرثها ورثته، وإما أن يكون الموت حكماً أي بإصدار حكم من القاضي باعتبار المفقود ميتاً بعد إجراءات وشروط ستمر معنا.

٢- حياة الوارث:

يشترط في الإرث أن تكون حياة الوارث متحققة بعد موت مورثه، ولو بلحظة؛ لأن الإرث يثبت للأحياء، فلا يرث من مات قبل الميت.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٣؛ المهذب: ٧٧/٤؛ المجموع: ٤٧/١٧؛ المحلي وقلوبي: ١٣٥/٣؛ الروضة: ٣/٦-٦؛ الحاوي: ٢٢١/١٠؛ الأنوار: ٣/٢؛

الرحبية، ص ٣. كان من أسباب الإرث في الجاهلية وفي أول الإسلام: الموالاة في النصر والإرث، والأخوة في الدين، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٧٩

(٢) الشرط في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن الماهية، فيلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، ولذلك عرفوه بأنه: ما ارتبط به غيره عدماً لا وجوداً.

(٣) توزع غرة الجنين على ورثته بحسب أحكام الإرث وقواعده باعتباره كان حياً ومات بالجناية عليه.

وتكون حياة الوراث موجودة إما حقيقة بوجود الروح بالمشاهدة والعيان والفحص الطبي، وإما تقديراً كالجنين، فإننا نقدر حياته في بطن أمه عند موت المورث، ويستحق الميراث بشرط أن يولد حياً كما سيمر، وكذا المفقود فإننا نقدر حياته، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ويوقف للجنين والمفقود حصتهما من الميراث احتياطاً لاحتمال وجود الحياة، كما سيمر.

ويتفرع على هذا الشرط عدم التوارث بين الغرقى والهدمى والحرقي لعدم توفر شرط الحياة لأحدهم، كما سيمر.

٣- معرفة إدلاء الوارث للميت:

يشترط لاستحقاق الإرث أن تتوفر معرفة إدلاء الوارث للميت بسبب من أسباب الميراث، بقرابة، أو نكاح، أو ولاء، أو رحم.

٤- تحديد الجهة المقتضية للإرث:

وهذا الشرط يختص بالقاضي ليتحقق من بيان وتحديد الجهة المقتضية للإرث بياناً تفصيلياً، فيبين الشاهد الجهة التي اقتضت إرث الشخص من الميت كالأبوة، والبنوة، والأخوة، والعمومة، ولا يكفي أن يشهد فيقول: هذا وارث، وكذلك من بيان القرب والدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث، بقوله: ابن عم، وأبوه فلان، وهو العم الشقيق أو لأب، لأن الإرث يختلف بحسب نوع القرابة ودرجتها^(١).

رابعاً: موانع الإرث^(٢):

إذا وجدت أسباب الإرث، وتوفرت شروطه، فلا إرث إلا بانتفاء موانعه،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥/٣ - ٢٦؛ المهذب: ٨٣/٤؛ المجموع: ٦٨/١٧؛ الروضة: ٣٤/٦ - ٨٣؛ المحلى وقلوبي: ١٤٩/٣؛ الحاوي: ٢٤٧/١٠ - ٢٤٩؛ الأنوار: ٩/٢ - ١٠.

(٢) المانع في اللغة: الحائل بين شيئين، وفي الاصطلاح: وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم، أو عدم السبب، أو هو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، مثل القتل فإنه مانع من الميراث، فإن وجد القتل عدم الميراث، وإن عدم القتل فلا يلزم وجود الميراث ولا عدمه.

فإن وجد المانع فلا إرث وإن وجدت الأسباب وتوفرت الشروط، وموانع الإرث الأساسية ثلاثة؛ وهي:

١- الرق:

وهو العبودية، فإنها تمنع الميراث من الجانبين، فلا يرث الرقيق من غيره؛ لأنه لو ورث لكان ما يرثه لسيده، وهو أجنبي عن المورث، ولا يُورث الرقيق؛ لأنه لا ملك له، فالعبد وما ملكت يده ملك لسيده، فإن كان مُبْعَضاً، أي بعضه حر، وبعضه رقيق، فإنه يُورث عنه ما ملكه ببعضه الحر، ويكون لورثته، ولا حاجة لتفصيل ذلك لانتهاء الرق اليوم بالاتفاقيات الدولية، والقوانين المحلية.

٢- القتل:

إذا قتل الوارث مورثه فإنه يمنع من الميراث، سواء قتله عمداً أو خطأً، مباشرة أو تسبباً، بأن يحكم بقتله، أو يشهد عليه بما يوجب القتل، أو زكى من شهد عليه، بحق من إمام ودفاع، أو بغير حق، بالاختيار أو بالإكراه، سواء كان القاتل مكلفاً أو غير مكلف، لعموم الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ»^(١)، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً»^(٢)، وفي رواية: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(٣)، ولأن القتل منع الموالاة التي هي سبب الإرث، فهو قطيعة، وسدّاً للذرائع، لأن القاتل قد استعجل الميراث، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولأنه لو ورث لم يؤمن أن

(١) هذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ، ص ٥٤٠؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢٢٨/٢؛ وأحمد: ٤٩/١؛ والدارقطني: ٩٥/٤؛ والبيهقي: ٢٢٠/٦؛ ٣٨/٨، ٧٢، ١٧٦، ١٨٧؛ وعبد الرزاق وغيره، نيل الأوطار: ٨٤/٦.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٩٦/٢ بلفظ: «ليس للقاتل شيء» أي: من الميراث.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي: ٢٩٦/٦؛ والدارقطني: ٩٦/٤ - ٢٣٧؛ وابن ماجه: ٩١٣/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «القاتل لا يرث»؛ ورواه الدارمي: ٨٤١/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وفي الباب أحاديث كثيرة، نيل الأوطار: ٨٤/٦ - ٨٥.

يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه .

وقد يرث المقتول من قاتله، وذلك بأن يجرح شخص مورثه، ثم يموت الجراح، ثم يفضي الجرح إلى الموت، فالمجروح يرث من جرحه الذي صار قاتلاً؛ لأنه لا يوجد مانع يمنع المجروح من الإرث ما دام أنه حي عند موت الجراح .

٣- اختلاف الدّين بالإسلام والكفر:

إن اختلاف الدّين بين المسلم والكافر يمنع من الميراث، سواء كان الإرث بالنكاح أو بالقرابة، فلا يرث المسلم كافراً، ولا يرث الكافر مسلماً، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١)، ولأن الولاية والنصرة والمنعة منقطة بين المسلم والكافر .

ميراث المرتد:

والمرتد عن الإسلام كافر، ولا دين له، فلا يرث من أحد، لاختلاف الدّين، ولا يرث من مرتد مثله؛ لأنّ ما خلفه المرتد فيء لبيت مال المسلمين، ولا يرث من كافر أصلي (ولو اتحدا بالدّين) للمنافاة بينهما، فإن المرتد لا دين له، ولا يقر على الدين الذي انتقل إليه، وذاك يقر، ولا يرث المرتد من مسلم لاختلاف الدين للحديث السابق وإن عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه .

ولا يرث أحد المرتد؛ لأن ماله بعد موته فيء لبيت مال المسلمين، سواء اكتسبه في الإسلام، أو في الردّة، فإذا عاد إلى الإسلام قبل وفاته فترد إليه أمواله .

ميراث الكفار:

إن الكفار يتوارث بعضهم من بعض، وإن اختلفت ملتهم، كيهودي من

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٤٨٤/٦، رقم (٦٣٨٣)؛ ومسلم: ٥٢/١١، رقم (١٦٥٠)؛ وأبو داود: ١١٣/٢؛ والترمذي: ٢٨٧/٦؛ وابن ماجه: ٩١١/٢؛ ومالك الموطأ، ص ٣٢١؛ وأحمد: ٢٠٠/٥، ٢٠٨، ٢٠٩؛ والدارمي: ٣٢٧/٢؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢٢٧/٢؛ وانظر: نيل الأوطار: ٨٢/٦.

نصراني، ونصراني من مجوسي، ومجوسي من وثني، وبالعكس، لأن جميع ملل الكفر واحدة في الإرث، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

ويستثنى من ذلك حالة تعتبر مانعاً من موانع الإرث بين الكفار فقط، وهي اختلاف الدار، فلا توارث بين الذمي في دار الإسلام، وبين الحربي في دار الحرب، وإن كانا من ملة واحدة لانقطاع الموالاة بينهما، ويعتبر المعاهد والمستأمن كالذمي^(١).

ولخص الرحبي موانع الإرث بقوله في (الرحبية):

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
رُقٍّ وَقَتْلٍ وَاخْتِلَافٍ دِينٍ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ^(٢)

ويعتبر الممنوع من الميراث كالمعدوم غير الموجود، فلا يحجب غيره حجب نقصان ولا حرمان كما سيأتي^(٣).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٤/٣؛ المهذب: ٧٨/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٥٤/١٧ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ١٤٨/٣؛ الروضة: ٢٩/٦؛ الحاوي: ٢٣٢/١٠ - ٢٤٧؛ الأنوار: ٩/٢؛ الرحبية، ص ٣٨.

(٢) عِلل: جمع علة، وهي لغة: المرض، واصطلاحاً: ما يُورثُ في الشخص الحرمان من الميراث بعد تحقق سببه، والشك: التردد بين أمرين، واليقين: علم الشيء على حقيقته.

ويضيف الفقهاء إلى الموانع أمرين، الأول: استبهاام وقت الموت، كالغرقى والهدمى والحرقي، وهذا يعتبر فقدان لشرط تحقق حياة الوارث كما ذكرنا سابقاً، وليس هو مانعاً، والثاني: الدور، وهو أن يلزم من التوريث عدمه، وذلك في الإقرار بالنسب على الغير، كإقرار أخ وحيد بنسب ابن أخيه الميت، فإن توفرت شروط الإقرار السابقة فيثبت نسبه، ولكنه لا يرث؛ لأنه إذا ورث سقط شرط من شروط الإقرار بالنسب على الغير، وهو كون المقر وارثاً لجميع التركة، فإذا سقط إقراره بطل ثبوت النسب لابن الميت، وهذا دور، فيمنع هذا من الميراث، ليبقى الإقرار صحيحاً، والنسب ثابتاً، ويبقى المقر وارثاً، وهذا شبه نادر، فلم نذكره في الأصل؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦/٣؛ المحلي وقلوبي: ١٤٩/٣؛ الروضة: ٣٢-٣٣؛ الحاوي: ٢٤٧/١٠.

(٣) الحاوي: ٢٥١/١٠؛ والمراجع السابقة، هـ.

الفصل الثالث

أنواع الإرث والورثة

إذا وجدت أسباب الإرث، وتحققت أركانه، وتوفرت شروطه، وانتفت موانعه، فيثبت للوارث حقه في الإرث بنوع من أنواع الإرث فأكثر، فنبين الأنواع والورثة.

أولاً: أنواع الإرث:

إن الحق في الإرث يكون بأحد الأنواع التالية، أو بأكثر من نوع، وهي:

١- الإرث بالفرض:

والفرض لغة: الحزُّ، والقطع، والتقدير، واصطلاحاً: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، ولا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعوّل، وهذه الفروض ثابتة بالقرآن، والسنة، والإجماع، ويستحقها بعض الورثة، ويُسمَّون أصحاب الفروض، وهذه الفروض محصورة، وهي ستة ثابتة بالنص، وهي: النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس^(١)، والسابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي، وذلك بشروط خاصة لكل فرض، وسترد لاحقاً، وأصحاب الفروض رجال ونساء.

٢- الإرث بالتعصيب:

التعصيب لغة: مصدر عَصَب، يعصَّب، تعصيباً، وهو عاصب، ويجمع على عَصَبَة، وهي قرابة الرجل لأبيه، لأنهم عَصَبُوا به، أي أحاطوا، كعصبة الرأس، سموا عصبه أيضاً لتقوي بعضهم ببعض، من العَصَب، وهو الشدُّ.

(١) ويعبر عن الفروض بالقول: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الربع وضعفه وضعف نصفه، والسدس وضعفه وضعف وضعفه، أو الربع والثلث وضعف كل، ونصف كل.

والعصبة في الاصطلاح : هو مَنْ يأخذ كل المال إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض إذا لم ينفرد، ويسقط إذا لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض .
والإرث بالتعصيب محصور بسبب القرابة، وهو ثابت بالقرآن والسنة، ويستحقه الذكور والإناث، وهو أنواع أيضاً، كما سنبينه .
ويبدأ الإرث بأصحاب الفروض أولاً، ثم بالعصبات ثانياً، للحديث السابق : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١) .

٣- الإرث بالرد :

وهو أن يوجد صاحب فرض واحد، أو اثنان، أو ثلاثة حصراً، ويأخذ كل صاحب فرض فرضه، ويبقى شيء من الإرث، ولا يوجد عصبة، فيرد المال على أصحاب الفروض بحسب حصصهم، كما سيأتي تفصيله .

٤- الإرث بالرحم :

وهو الإرث لكل قريب ليس له فرض أو تعصيب، كأولاد البنت، والجد لأم، والأخوال والخالات، والأعمام لأم، والعمات وفروعهم، ويرثون إذا لم يوجد أصحاب فرض ولا تعصيب، ولهم تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى .

٥- الإرث بالإسلام :

وهو ثبوت الإرث لبيت مال المسلمين، ويأتي بعد أصحاب الفروض والعصبة، وسقط العمل به لعدم انتظام بيت المال كما سبق .

ثانياً: الورثة^(٢) :

ينقسم الورثة المجمع على توريثهم إلى ذكور وإناث، فهم قسمان :

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٤١، هـ .
(٢) ينسب الورثة دائماً وباستمرار إلى الميت، فالأب هو أبو الميت، والأخ هو أخو الميت، والابن هو ابن الميت، وابن العم هو ابن عم الميت، والزوج هو زوج الميتة، والزوجة هي زوجة الميت، وهكذا .

القسم الأول : الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال عشرة بالإجمال ، وخمسة عشر بالتفصيل ، وهم :

- ١ - الابن . ٢ - ابن الابن وإن نزل . ٣ - الأب . ٤ - الجد الصحيح وإن علا .
- ٥ - الأخ الشقيق . ٦ - الأخ لأب . ٧ - الأخ لأم . ٨ - ابن الأخ الشقيق وإن نزل . ٩ - ابن الأخ لأب وإن نزل . ١٠ - العم الشقيق . ١١ - العم لأب . ١٢ - ابن العم الشقيق وإن نزل . ١٣ - ابن العم لأب وإن نزل . ١٤ - الزوج . ١٥ - المُعتق ، ولم يبق له وجود الآن .

القسم الثاني : الوارثات من النساء :

الوارثات من النساء سبع بالإجمال ، وعشر بالتفصيل ، وهنَّ :

- ١ - البنت ، وتسمى الصليبية . ٢ - بنت الابن وإن نزل أبوها . ٣ - الأم .
- ٤ - الجدة أم الأم وإن علت . ٥ - الجدة أم الأب وإن علت . ٦ - الأخت الشقيقة (لأبوين) . ٧ - الأخت لأب . ٩ - الزوجة . ١٠ - المُعتقة ، وقد زالت من الوجود^(١) .

تصنيف الورثة:

١ - جميع الورثة :

يمكن تصنيف جميع الورثة إلى : ١ - الأولاد . ٢ - الآباء . ٣ - الأزواج والزوجات . ٤ - الإخوة والأخوات . ٥ - الأعمام . ٦ - المعتق ، وقد ألغي اليوم .

٢ - اجتماع الرجال :

إذا اجتمع جميع الرجال الذين ذكرناهم عند فقد مورثهم ، ورث منهم ثلاثة فقط ، وهم : الأب ، والابن ، والزوج ، لأنهم لا يحجبون حجب حرمان بحال ، ويسقط الباقيون بالإجماع ، لأنهم محجوبون .

٣ - اجتماع النساء :

إذا اجتمع جميع النساء اللاتي ذكرناهن فالوارثات منهن خمس فقط ، وهن : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والأخت الشقيقة ، والزوجة ، ويحجب الباقيات .

(١) إذا اختصرنا الجدَّتين إلى جدة ، وحذفنا المعتق والمعتقة ، كان مجموع الورثة اثنين وعشرين وارثاً .

٤- اجتماع الرجال والنساء:

إذا اجتمع الصنفان الذكور والإناث عند فقد مورثهم، ورث خمسة، وهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، وأحد الزوجين، وسقط الباقيون.

٥- الانفراد:

قال الفقهاء: كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ لأم، وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، وفي حال الرد.

٦- الإرث بالفرض والتعصيب:

بعض الورثة يرث بالفرض فقط، وهم ستة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والأخ لأم، والأخت لأم.

وبعض الورثة يرث بالتعصيب فقط، وهم عشرة: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، ويدخل في لفظ العم: عم الميت، وعم أبيه، وعم جده إلى حيث ينتهي، بخلاف الأخ، فالمراد به أخو الميت فقط.

وقسم يرث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وهم أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

وقسم يرث بالفرض تارة، وبالعصوبة تارة، ويجمع بينهما تارة، وهما: الأب، والجدة، كما سيمر في حالات ميراث كل وارث.

٧- الإرث بالفرض والرد:

أصحاب الفروض قسمان: قسم لا يرد عليهم؛ وهم أربعة: الزوج، والزوجة، والأب، والجدة. وقسم يرد عليهم؛ وهم بقية أصحاب الفروض، بشرط عدم وجود عصبه.

٨- الإرث بالإدلاء:

كل من يدلي إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا أولاد الأم فإنهم

يرثون معها، كما يختصون بأمر آخر، وهو أنه لا يوجد في الورثة ذكر يُدلي بأنثى فيرث إلا الأخ لأم.

٩- اجتماع جهتي إرث:

إذا اجتمع في وارث واحد جهتا فرض وتعصيب بأن يكون له سببان للإرث ورث بهما، كزوج وهو ابن عم، فيرث النصف بالزوجية، والباقي بالتعصيب^(١)، ومثل ابن العم إذا كان أخاً لأم^(٢)، فإنه يرث السدس فرضاً باعتباره أخاً لأم، ثم يرث بالتعصيب، فهما جهتان، فيرث بهما، لأنهما إرثان مختلفان بسببين مختلفين^(٣).

١٠- الإرث بالرحم:

الورثة بالرحم عددهم كبير جداً، ولا يحصون، ويصنّفون إلى أصناف ودرجات، ولا يرثون إلا عند فقد أصحاب الفروض والعصبات وعدم انتظام بيت المال، وهم عشرة أصناف: ١- أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين. ٢- أولاد البنات. ٣- بنات الإخوة. ٤- أولاد الأخوات. ٥- بنو الإخوة والأخوات لأم. ٦- العم لأم. ٧- بنات الأعمام. ٨- العمات. ٩- الأخوال. ١٠- الخالات. ومن يدلي بكل واحد من العشرة^(٤)، كما سيأتي تفصيل إرثهم في فصل توريث ذوي الأرحام.

* * *

(١) خلافاً للأب فإنه يرث بالفرض والتعصيب من جهة واحدة، وهي الأبوة. مغني المحتاج: ١٩/٣.

(٢) وصورتها أن يتعاقب أخوان على امرأة، وتلد لكل واحد منهما ابناً، ولأحدهما ابن من غيرها، فابناه ابنا عم الآخر، وأحدهما أخوه لأمه. مغني المحتاج: ٣٠/٣.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩/٣ - ٣٠؛ المهذب: ٩٥/٤ - ٩٩؛ المجموع: ١٤٦/١٧ - ١٦٦؛ المحلي وقلبيوبي: ١٥١/٣.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٥/٣؛ المهذب: ٧٧/٤؛ المجموع: ٤٧/١٧؛ المحلي وقلبيوبي: ١٣٦/٣؛ الروضة: ٤/٦، ٨؛ الحاوي: ٢٢٢/١٠؛ الأنوار: ٣/٢؛ الرحبية، ص ٤٠، ٤٩.



الإرث بالفرض

تعريف الفرض:

الفرض : هو الحصة المقدرة التي أوجبها الله تعالى للورثة من الميراث ، وحدد لكلّ منهم نصيبه المقدر ، ونظراً لأهمية هذا التقدير والتحديد سمي الميراث بعلم الفرائض ، واشتهر حتى صار علماً مستقلاً .

تعداد الفروض وأنواعها:

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة فقط ، وتقسم لمجرد الدراسة إلى نوعين ، وكل نوع ثلاثة فروض ؛ وهما :

النوع الأول: النصف، والرابع، والثلث، وتُسمى النوع الأول؛ لأن مقاماتها متداخلة بعضها في بعض .

النوع الثاني: الثلثان، والثلث، والسدس، وتُسمى النوع الثاني؛ لأن مقاماتها متداخلة بعضها في بعض .

وتظهر فائدة هذا التنوع في حل المسائل ، ومعرفة أصلها (التأصيل) كما سيأتي .

وهذه الفروض مذكورة في آيات الموارث الثلاث، وبعضها ذكر مرة واحدة (وهو الثلث)، وبعضها ذكر مرتين (وهو الربع، والثلث، والثلثان)، وبعضها ذكر ثلاث مرات (وهو النصف والسدس) .

وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي، وذلك في ميراث الجد مع الإخوة، وميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين، كما سيأتي .

ويقدم الإرث بالفرض على العصبية، لقوله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَايضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١) .

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٤١، هـ ١ .

أصحاب الفروض:

لكل فرض من الفروض السابقة عدد من الورثة، يستحقون هذه الفروض بشروط معينة، وعددهم اثناعشر، أربعة من الذكور، وثمانية من الإناث. أما أصحاب الفروض من الرجال فهم: الأب، والجد، والأخ لأم، والزوج.

وأما أصحاب الفروض من النساء فهن: الأم، والجددة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

ونبين فيما يلي أصحاب الفروض المستحقين لها، مع بيان شروط الاستحقاق لكل منهم، لأهميتها في الدراسة، وعند حل المسائل، والفتوى.

أولاً: أصحاب فرض النصف:

وهم خمسة حصراً، مع اختلاف الشروط لكل واحد منهم، وهم:

١- النصف للزوج:

يرث الزوج النصف بشرط واحد، وهو ألا يكون للزوجة المتوفاة فرع وارث، وهو الولد، سواء كان ذكراً أم أنثى من هذا الزوج أو من زوج سابق، وسواء كان صلبياً، أي من صلب الميتة كالابن والبنت، أو غير صلب كابن الابن وبنت الابن، وسواء كان الولد واحداً أو متعدداً، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]^(١).

٢- النصف للبنت:

وتسمى البنت الصلبية، وترث النصف بشرطين، وهما:

أ- إذا لم يوجد معها بنت أخرى، أي: أن تكون واحدة، لقوله تعالى:

(١) أزواجكم: جمع زوج، ويطلق في اللغة على الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿يَتَّخِذُكُمْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ولكن يفرق بينهما في الميراث لدفع الالتباس، واختلاف الميراث، فيقال للرجل: زوج، وللمرأة: زوجة.

﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١].

ب- أن لا يكون معها معصب لها، وهو الابن، فإن وجد معها ابن فلا تأخذ النصف، وإنما ترث بالتعصيب معه، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولأنها إذا أخذت النصف مع وجود الابن فتكون مساوية له، وهو مخالف للآية، وإن وجد معها أكثر من ابن أخذت أكثر من الذكر، وهو مخالف للآية أيضاً بالأولى.

٣- النصف لبنت الابن:

ترث بنت الابن النصف وإن نزلت، بثلاثة شروط؛ وهي:

أ- أن تكون واحدة، فلا يوجد معها بنت ابن أخرى في درجتها.

ب- أن لا يكون معها معصب في درجتها، سواء كان أخاً لها، أو ابن عم لها، وهو ابن الابن فأكثر.

ج- عدم وجود الأقرب منها، وهو الابن فأكثر، والبنت الواحدة فأكثر، فإنهم يحجبونها عن النصف، ودليل إرثها دليل إرث البنت بالآية السابقة؛ لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها، ولأن ولد الولد يسمى ولداً لغة وشرعاً، ولفظ الأولاد يشمل الأولاد الصليبين، وأولاد الابن بإجماع العلماء، دون أولاد البنات.

٤- النصف للأخت الشقيقة:

وهي الأخت من الأب والأم، وتستحق النصف بثلاثة شروط، وهي:

أ- أن تكون واحدة، فلا يوجد معها أخت ثانية فأكثر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّرَأَاهُكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

ب- أن لا يكون معها معصب، وهو الأخ الشقيق فأكثر، فإن وجد صار الميراث عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس للأخت النصف، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ج- أن لا يوجد للميت أصل ذكر، وهو الأب والجد، ولا فرع وارث سواء

كان ذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر، لأن البنت في هذه الحالات إما أن تحجب الأخت لأبوين، وإما أن يتغير ميراثها إلى التعصيب، كما سيأتي.

٥- النصف للأخت لأب :

وهي الأخت من جهة الأب فقط، وأمها تختلف عن أم الميت، وتستحق الأخت لأب النصف بأربعة شروط ؛ وهي :

أ- أن تكون واحدة، كما سبق في الأخت الشقيقة، مع دليلها.

ب- أن لا يكون معها معصب، وهو الأخ لأب فأكثر، فإن وجد عصبتها، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كما سبق في الأخت الشقيقة.

ج- أن لا يكون للميت أصل ذكر، ولا فرع وارث، كما سبق في الأخت الشقيقة، والدليل نفسه مع التعليل.

د- أن لا يوجد للميت أخ شقيق فأكثر، أو أخت شقيقة فأكثر، لأنها إما أن تحجب أو يتغير ميراثها، كما سيأتي.

ودليل ميراث الأخت لأب، ودليل شروطها، هو نفس دليل الأخت الشقيقة السابق؛ لأن لفظ الأخت في الآية مطلق، فيشمل الشقيقة والأخت لأب، ولا تدخل فيه الأخت لأم؛ لأن ميراثها ثابت في آية أخرى^(١)، كما سيأتي.

ثانياً: أصحاب فرض الربع:

يستحق الربع صنفان من الورثة بشروط خاصة، وهما:

١- الربع للزوج :

يستحق الزوج فرض الربع بشرط واحد، وهو أن يكون للزوجة المتوفاة فرع وارث، وهو الولد مطلقاً، سواء كان ذكراً أم أنثى، صليياً أو غير صليي،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٩/٣؛ المهذب: ٨٣/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٧٢/١٧ وما بعدها؛ المحلى وقلوبي: ١٣٩/٣؛ الروضة: ٨/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٥٢/١٠ وما بعدها، ٢٦٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٤/٢؛ الرحبية، ص ٤٩، ٥١، ٥٣.

واحدًا أو متعدداً، من هذا الزوج أو من زوج سابق، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ ﴾ [النساء : ١٢].

٢ - الربع للزوجة فأكثر :

تستحق الزوجة الواحدة، والثلثان، والثلاث، والأربع، فرض الربع من الميراث، بشرط واحد، وهو أن لا يكون للزوج المتوفى فرع وارث، وهو الولد مطلقاً، سواء كان ذكراً أو أنثى، صليباً أو غير صليبي، واحداً أو متعدداً، وسواء كان الفرع الوارث من زوجته الموجودة، أو من زوجاته الموجودات في عصمته عند الموت، أو من غيرهن من قبل، لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢].

وتأخذ الزوجة الواحدة الربع، وعند التعدد يشتركن في الربع أيضاً، حتى لا تأخذ كل زوجة ربعاً، فيستغرقن كل التركة، ولا يبقى شيء لبقية الورثة، كالأب والأم، والأخ والأخت، ولذلك لا يزيد نصيب الزوجات - واحدة أو أكثر - عن الربع، وهو المقدار المفروض بنص الآية الكريمة^(١).

ثالثاً: أصحاب فرض الثمن:

فرض الثمن خاص لصنف واحد من الورثة، وهو للزوجة الواحدة، أو للزوجات عند التعدد، ويشترط لذلك شرط واحد، وهو أن يكون للميت فرع وارث، وهو الولد من أي زوجة كانت، كما سبق، وتشارك الزوجتان فأكثر بالثمن للتعليل السابق، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء : ١٢]^(٢).

رابعاً: أصحاب فرض الثلثين:

الثلثان فرض لأربعة أصناف من الورثة، وكلهم من الإناث، وبشروط محددة، وهن :

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

١ - البنتان الصليبتان فأكثر :

ولهن الثلثان بشرطين : أ- أن يكنَّ متعدّدات ، اثنتين فأكثر ، ب- أن لا يكون معهن معصب ، وهو الابن فأكثر ، لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] .

والمراد من قوله تعالى : «فوق اثنتين» أي اثنتين فما فوقهما بالإجماع ، وأن كلمة (فوق) للتأكيد ، كقوله تعالى : ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال : ١٢] ، أي : اضربوا الأعناق فما فوق^(١) .

ويؤكد ذلك الحديث الصحيح الذي رواه جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما ، فلم يدعْ لهما مالاً ، ولا يُنكحان إلا بمال ، فقال : «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الميراث : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمَّهما : «أن أعط ابنتي سعدِ الثلثين ، وأمهما الثُّمن ، وما بقي فهو لك»^(٢) .

ويؤيد ذلك القياس بالأولى على الأختين اللتين نص القرآن الكريم على حقهما بالثلثين ، فيقاس البنتان عليهما ، والبنتان أقرب إلى الميت من الأختين ، فكان قياساً بالأولى .

وإن اجتمعت البنتان فأكثر مع ابن (ذكر) فلا تستحقان الثلثين ، وإنما ينتقل ميراثهما إلى التعصيب بالذكر ، ويكون الميراث بينهما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ بنص الآية الكريمة .

(١) نقل الطبري وغيره في قوله تعالى : ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال : ١٢] ؛ أي : اضربوا الأعناق ، والعرب تقول : رأيت نفس فلان ، بمعنى رأيت ، وقال ابن العربي : «ساق الأمر مساق الإشكال لتبيين درجة العالمين ، وترتفع منزلة المجتهدين» . انظر : تفسير الطبري : ٢٧٧/٤ ؛ ١٩٨/٩ ؛ أحكام القرآن لابن العربي : ٣٣٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص : ٩٧/٢ ؛ تفسير القاسمي : ١١٤٠/٥ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود : ١٠٩/٢ ؛ والترمذي : ٢٦٧/٦ ؛ وابن ماجه : ٩٠٨/٢ ؛ وأحمد : ٣٥٢/٢ ؛ وانظر : نيل الأوطار : ٦٤/٦ .

٢- بنتا الابن فأكثر :

تستحق بنتا الابن فأكثر، وإن نزل الابن، كبنتي ابن ابن، الثلثين، بثلاثة شروط :

أ- التعدد، بأن يكنَّ اثنتين فأكثر .

ب- عدم المعصب لهن، وهو ابن الابن الذي في درجتهم، سواء كان أماً لهن، أو ابن عم، فإن وجد المعصب كان ميراثهن بالتعصيب، لا بالفرض .

ج- عدم الحاجب عن الثلثين، والحاجب في هذه الحالة هو الابن فأكثر، والبنت فأكثر، فالابن يحجبهنَّ حجباً نهائياً عن الميراث بإجماع الصحابة، ولأنه أقرب درجة، ولأنه أصل لهن أو لمثيلتهن، لأن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الوسطة^(١) .

والبنت تحجب بنات الابن عن الثلثين، لأنها أقرب إلى الميت، وهو حجب نقصان إلى السدس كما سيمر، والبناتان فأكثر يحجبن بنت الابن فأكثر حجب حرمان كما سيمر؛ لأن البنات أقرب، وقد أخذن الثلثين الثابت بالنص، فلم يبق شيء لبنات الابن .

ودليل إرث بنات الابن للثلثين الإجماع على أنهن كالبنات، فيدخلن في الآية الأولى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١]، التي تشمل أولاد الابن مهما نزلوا، ولأن ولد الابن - لغة و عرفاً و شرعاً - يقوم مقام الولد عند عدمه .

٣- الثلثان للأختين الشقيقتين فأكثر :

تستحق الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين بثلاثة شروط :

أ- التعدد، بأن يكنَّ اثنتين فصاعداً، لنص الآية .

(١) في هذه الحالة الثالثة وأمثالها أوجد العلماء المعاصرون في القرن الرابع عشر الهجري الوصية الواجبة لأولاد المحروم، وسنشير إليها لاحقاً إن شاء الله تعالى .

ب- عدم وجود معصب لهن، وهو الأخ الشقيق فأكثر، لنص الآية .

ج- عدم وجود الحاجب لهن، سواء حجب حرمان أو حجب نقصان، وهو الأصل الذكر (وهو الأب والجد) والفرع الوارث (وهو الابن فأكثر، وابن الابن وإن نزل، والبنت فأكثر، وبنت الابن وإن نزلت) ففي هذه الحالات لا تستحق الأختان الثلثين، وإنما تحجبان حجبا نهائياً، أو تعصبان عصبه بالغير، أو مع الغير كما سيمر في الحجب والتعصيب .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦]، وثبت ذلك في السنة في حديث جابر^(١) وغيره، وبالإجماع .

٤ - الثلثان للأختين لأب :

تستحق الأختان لأب، فأكثر، الثلثين، بأربعة شروط، وهي :

أ- التعدد، بأن يكن اثنتين فأكثر .

ب- عدم وجود المعصب لهن، وهو الأخ لأب فأكثر .

ج- عدم وجود الأصل الذكر، والفرع الوارث، كما سبق في الأختين الشقيقتين .

د - عدم وجود الأخ الشقيق فأكثر، أو الأخت الشقيقة فأكثر؛ لأن الأخ الشقيق يحجب الأخت لأب، والأختين لأب، حجبا كاملاً، والأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب فأكثر حجب نقصان من النصف والثلثين إلى السدس، والأختان الشقيقتان فأكثر يحجبين الأخت لأب فأكثر حجب حرمان؛ لأن الشقيقات أقوى قرابة للميت .

ودليل استحقاق الثلثين، والشروط الثلاثة الأولى هو الدليل الوارد في

(١) حديث جابر رضي الله عنه مر سابقاً، ص ٣٧٠، هـ ٢ .

الأختين الشقيقتين؛ لأن الآية الكريمة مطلقة، فتشمل الأختين الشقيقتين، والأختين لأب فأكثر^(١).

خامساً: أصحاب فرض الثلث:

يستحق صنفان من الورثة فرض الثلث في الأصل، ويلحق بهما أمر آخر، والصنفان هما:

١ - الثلث للإخوة والأخوات لأم:

يستحق الإخوة والأخوات لأم فرض الثلث بشرطين:

أ - التعدد، وهو أن يكون عددهم اثنين فصاعداً، سواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، ويشاركون في الثلث بالتساوي بين الذكر والأنثى، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، أي أكثر من أخ لأم، أو أكثر من أخت لأم، ولفظ شركاء من الشركة، وهي لغة وشرعاً تقتضي التسوية، وبدون تفضيل بين الذكر والأنثى، فالذكور والإناث في الاستحقاق والقسمة سواء، بخلاف الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب.

ب - عدم وجود حاجب لهم، وهو الأصل الذكر (الأب والجد) والفرع الوارث (وهو الابن فأكثر، وابن الابن فأكثر، والبنات فأكثر، وبنات الابن فأكثر، وإن نزل)، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فاشترط القرآن الكريم أن يكون المورث كلاله، أي: ضعيفاً، وهو الذي لا والد له ولا ولد، كما فسره أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

والمراد من كلمة (أخ) أو (أخت) هنا، أي من الأم، كما ثبت عن بعض الصحابة، ولأن الله تعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، والأخ لأب

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٩/٣؛ المهذب: ٨٧/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٩٦/١٧ وما بعدها؛ المحلى وقلوبي: ١٣٩/٣ وما بعدها؛ الروضة: ١٣/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/٢٦٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٩/٢ وما بعدها؛ الرحبية، ص ٥٥.

والأخت لأب، في آخر سورة النساء، وأعطاهم نصيباً أكثر، وفرضاً أكبر، لقوتهم، فتعين أن يكون المراد بالأخ أو الأخت هنا هو من الأم فقط باتفاق العلماء.

٢- الثلث للأم :

تستحق الأم الثلث بشرطين :

أ- عدم وجود الولد، وهو الفرع الوارث للميت، سواء كان ذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر، صليياً أو غير صليبي، كالابن فأكثر، وابن الابن فأكثر، والبنات فأكثر، وبنات الابن وإن نزل فأكثر، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١].

ب- عدم وجود عدد من الإخوة والأخوات مطلقاً، سواء كانوا إخوة أشقاء، أو إخوة لأب، أو إخوة لأم، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو من الصنفين، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١]، فنصت الآية على حق الأم بالسدس عند وجود الإخوة مطلقاً، فلا تستحق الثلث.

والعدد (إخوة) هو اثنان مما فوق لقول جمهور الصحابة، لأن لفظ الجمع يشمل الاثنتين في الميراث؛ لأن الجمع في اللغة هو ضم شيء إلى شيء، فيطلق على الاثنتين، وأقل الجمع في اللغة في بعض اللهجات اثنان، وقد أطلق القرآن الكريم الجمع على الاثنتين، فقال تعالى : ﴿ إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحریم : ٤]، فالقلوب جمع، والمراد منه قلب امرأتين فقط، ولقوله ﷺ : «اثنان فما فوقهما جماعة»^(١).

٣- ملحق : الثلث للجد مع الإخوة :

إذا اجتمع الجد مع الإخوة فيعتبر الجد كأحد الإخوة ويرثون معه كما سيمر

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد : ٢٥٤ / ٥ ؛ وابن ماجه : ٣١٢ / ١ ؛ والحاكم : ٣٣٤ / ٤ ؛ والدارقطني : ٢٨٠ / ١ ؛ والبيهقي : ٦٩ / ٣ ؛ عن أبي موسى وأبي أمامة رضي الله عنهم، وترجم به البخاري الباب : ٢٣٤ / ١ ؛ وعنون به النسائي : ٨١ / ٢ ؛ وانظر : فيض القدير : ١٤٨ / ١ ؛ كشف الخفا : ٤٧ / ١ .

تفصيله إن شاء الله تعالى، فإن كان الورثة إخوة وجدّاً بدون أصحاب فروض آخرين، فالجد يأخذ الثلث إذا كان أوفر له حظاً من المقاسمة مع الإخوة، بأن يكون عدد الإخوة أكثر من مثليه^(١)، كما سيمر تفصيلاً في ميراث الجد والإخوة.

سادساً: أصحاب فرض السدس:

يستحق فرض السدس سبعة أصناف من الورثة، بشروط خاصة، وهم:

١- السدس للأب:

يرث الأب السدس بشرط واحد، وهو أن يكون للميت ولد، وهو الفرع الوارث، سواء أكان ذكراً أم أنثى، واحداً أم متعدداً، صلياً كالابن والبنت أم غير صليي كابن الابن وإن نزل، وبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿وَالْأَبْوَاءُ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وبعد ذلك يفرق، فإن كان الولد ذكراً اكتفى الأب بالسدس حصراً، وإن كان الولد أنثى أخذ الأب السدس للآية، ثم يرث بالتعصيب إن بقي شيء للحديث الشريف: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٢)، وسيمر تفصيله في العصة.

٢- السدس للجد:

يرث الجد الصحيح، وهو أب الأب وإن علا، السدس، بشرطين؛ وهما:

أ- أن يكون للميت ولد، وهو الفرع الوارث، كما سبق تفصيله في الأب؛ لأن الجد يقوم مقام الأب بالإجماع، ولأن الأب يطلق على الجد لغة وشرعاً.

ب- عدم وجود الأب، فإن وجد الأب حجب الجد؛ لأن الأب أقرب إلى الميت، والأقرب يحجب الأبعد، ولأن الأب هو الوساطة بين الميت والجد،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١٠/٣؛ المهذب: ٨٤/٤؛ المجموع: ٧٧/٣٧؛ المحلي وقلوبي: ١٤٠/٣؛ الروضة: ١٦/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٦٥/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٥/٢؛ الرحبية، ص ٥٩.

(٢) سبق بيانه، ص ٣٤١، هـ ١.

وكل من أدلى للميت بواسطة حجبه تلك الوساطة، وكل جد أدنى يحجب الجد الأعلى .

ويقوم الجد مقام الأب في الميراث عند فقد الأب لما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : « لَكَ السُّدُسُ » فلما أدبر دعاه فقال : « لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ » فلما أدبر دعاه فقال : « إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ »^(١) أي زائد عن السهم المفروض ، وما زاد عن المفروض فليس بلازم كالفرض^(٢) ، أي هو بالتعصيب إن توفرت شروطه ، وزاد عن التركة شيء عن أصحاب الفروض ، كما سبق في الأب .

٣- السدس للأم :

تستحق الأم السدس إذا توفر أحد الشرطين التاليين :

أ - أن يكون للميت ولد، وهو الفرع الوارث مطلقاً، لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاَحَدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١١] ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، والصلبي وغير الصلبي ، كما سبق .

ب - أن يكون للميت عدد من الإخوة مطلقاً، اثنان فما فوق، ذكوراً وإناثاً، من أي نوع من الإخوة لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ، أو من نوعين ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] .

٤ - السدس للجدة :

تستحق الجدة الصحيحة^(٣) السدس ، سواء كانت واحدة أو أكثر ، كأم الأم ، وأم الأب ، ويقسم السدس بينهما بالتساوي ، بشرطين :

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد : ٤٢٨ / ٤ ؛ وأبو داود : ١١٠ / ٢ ؛ والترمذي وصححه : ٢٧٦ / ٦ .

(٢) انظر : نيل الأوطار : ٦٩ / ٦ .

(٣) الجدة الصحيحة هي : أم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علت ، وأم الجد وإن علت ، وهي التي لا يدخل بينها وبين الميت جد رحمي لا يرث بفرض ولا تعصيب ، وإلا كانت جدة غير صحيحة ، وغير وارثة ، وهي من ذوي الأرحام .

أ - فقد الأم؛ لأن الجدة تقوم مقام الأم، فإذا وجدت الأم حجت الجدة فأكثر من الميراث، وهذا فرع عن الشرط الثاني، ولكن ينص عليه لأهميته.

ب - عدم وجود حاجب يحجبها، فالأب يحجب أم الأب، والجد يحجب أم الجد، والجدة القربى تحجب الجدة البعدى، مع استثناء وتفصيل سيمر في الحجب.

وثبت ميراث الجدة للسدس بالسنة الصحيحة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ «أعطأها السدس»، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما»^(٢).

وعن بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونه أم»^(٣).

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١٠٩/٢؛ والترمذي وصححه: ٢٧٧/٦؛ وابن ماجه: ٩٠٩/٢؛ ومالك في الموطأ، ص ٣١٧؛ وأحمد: ٣٢٧/٥؛ والبيهقي: ٣٨٤/٦؛ والدارمي: ٨١٥/٢؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٨٣/٣؛ نيل الأوطار: ٦٧/٦؛ والجدة الأولى أم الأم، والثانية أم الأب؛ الحاوي: ٢١٨/١٠.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ١١٨/٦ - ٣٨٥؛ وعبد الله بن أحمد؛ نيل الأوطار: ٦٧/٦.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١٠٩/٢؛ والبيهقي: ١١٨/٦؛ والدارقطني: ٩١/٤؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦٧/٦.

٥- السدس للأخ لأم، أو للأخت لأم:

يأخذ الأخ لأم فرض السدس، كما تأخذ الأخت لأم السدس مثله،
بشرطين:

أ- الانفراد؛ بأن يكون واحداً فقط، ذكراً كان أو أنثى.

ب- عدم الحاجب، ويحجبه الأصل الذكر (الأب والجد وإن علا) والفرع الوارث (ابن، ابن ابن وإن نزل، البنت، بنت الابن وإن نزل).

ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، فشرط الانفراد من لفظ (أخ أو أخت) ولما رواه علي رضي الله عنه قال: «للزوج النصف، وللأخ لأم السدس، وما بقي بينهما (لأنهما ابنا عم للمرأة) نصفان»^(١).

وشرط عدم الحاجب من قوله تعالى: ﴿كَلَلَةً﴾ أي حالة صفة الميت (كلالة) وهي الضعف لغة، وفي الشرع: الكلاله من لا والد له ولا ولد.

٦- السدس لبنت الابن فأكثر:

تستحق بنت الابن فأكثر السدس، مهما نزلت، بشرطين:

أ- وجود بنت واحدة تستحق النصف، فتأخذ بنت الابن فأكثر السدس، تكملة للثلثين الثابت بالنص للبنات، والبنت أقرب فتأخذ فرضها النصف الثابت أيضاً بالنص، ويبقى السدس لبنت الابن، أو لبنات الابن.

ويدخل في هذا الشرط عدم الابن بالأولى؛ لأنه إن وجد فلا تأخذ البنت النصف، بل التعصيب، كما أن الابن يحجب بنت الابن حجباً كاملاً، كما يدخل في هذا الشرط عدم استكمال البنات للثلثين، فإن استكمل البنات الثلثين سقط ميراث بنات الابن، كما سيأتي في الحجب إن شاء الله تعالى.

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري معلقاً: ٦/ ٢٤٨٠، رقم (٦٣٦٤) كتاب الفرائض، باب ابني عم، أحدهما أخ لأم، والآخ زوج.

ب - عدم وجود معصب لبنت الابن، وهو ابن ابن فأكثر، فإن وجد معها معصب ورثت معه بالتعصيب، لا بالفرض.

والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ: ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسُئِلَ ابن مسعود، وأخْبِرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضَلَلْتُ إِذَا، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قَضَى النبي ﷺ: «للأبنة النصف»، ولابنة الابنِ السدسُ تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ (العالم) فيكم^(١).

وكل بنت ابن، مهما نزلت أو تعددت، تأخذ السدس مع البنت، أو مع بنت الابن التي هي أعلى منها، مثل: بنت ابن، مع بنت ابن ابن، فالأولى تأخذ النصف فرضاً، والثانية تأخذ السدس تكملة الثلثين، والباقي لسائر الورثة حسب الحال.

٧- السدس للأخت لأب فأكثر:

تستحق الأخت لأب فأكثر فرض السدس بثلاثة شروط:

أ- أن يكون للمتوفى أخت شقيقة واحدة تستحق النصف، وذلك بأن تكون واحدة، مع عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق، وعدم الحاجب، فإذا أخذت الأخت الشقيقة نصفاً أخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، لثبوت الثلثين للأخوات بنص الآية الكريمة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف، وهو فرضها بالنص، ولأنها أقوى من الأخت لأب، وباقي الثلثين، وهو السدس، للأخت لأب فأكثر، وإذا وجد أختان شقيقتان فأكثر أخذن الثلثين، ولا يبقى للأخت لأب شيء.

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٤٧٧/٦، رقم (٦٣٥٥، ٦٣٦١)؛ وأبو داود: ١٠٨/٢؛ والترمذي وصححه: ٢٦٨/٦؛ وابن ماجه: ٩٠٩/٢؛ وأحمد: ٣٨٩/١، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣؛ والدارقطني: ٧٩/٤؛ والبيهقي: ٢٢٩-٢٣٠؛ والحاكم: ٣٣٥/٤؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦٦/٦.

ب - أن لا يكون مع الأخت لأب معصب، وهو الأخ لأب فأكثر؛ لأنه يعصبها، وترث معه الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، كما سيمر في العصبية، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ج- عدم وجود الحاجب الكلي أو الجزئي، وهذا الشرط متفرع عن الشرط الأول، فيشترط عدم وجود الابن فأكثر، وابن الابن فأكثر وإن نزل، والأب، والجد، والبنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، وإن نزل^(١).

سابعاً: أصحاب ثلث الباقي:

ثلث الباقي فرض ثبت بالاجتهاد، ويستحقه صنفان، وهما:

١ - الجد:

يستحق الجد ثلث الباقي عند اجتماع الجد مع الإخوة وأصحاب فروض (الفرع المؤنث، أحد الزوجين، الأم، الجدة الصحيحة) فيأخذ الجد الأفضل له من ثلاثة أمور، منها: ثلث الباقي، كما سيمر تفصيله في بحث ميراث الجد مع الإخوة، إن شاء الله تعالى.

٢ - الأم:

تستحق الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، بشرط عدم وجود وارث، وذلك في المسألتين الغرأويتين، أو العُمريتين^(٢)، اللتين قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه عليهما ابن مسعود، وزيد بن ثابت وجماهير

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/١٠؛ المهذب: ٤/٨٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/٨٤ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٣/١٤٠؛ الروضة: ٦/٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/٢٦٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٥؛ الرحبية، ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) تسمى الغراء لوضوحها كالكوكب الأغر، أو لأنها تغر الأم باسم الثلث، مع أنه في الحقيقة ربع التركة، أو سدس التركة، وسميت عمرية لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما، ووافقه معظم الصحابة، والأغر: هو الكوكب الأبيض الواضح الناصع الذي يراه كل الناس بسهولة، وخالف فيهما ابن عباس رضي الله عنهما.

الصحابة رضي الله عنهم والتابعون والأئمة الأربعة من بعدهم ، والحكم فيهما أن تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ، لا ثلث جميع المال ، وهما :

المسألة الغراوية الأولى :

وصورتها أنه ماتت امرأة عن : زوج ، وأم ، وأب ، فالزوج يأخذ النصف ، والأم تأخذ ثلث الباقي بعدما أخذ الزوج النصف ، أي تأخذ ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج ، والأب يأخذ الباقي .

ولو أخذت الأم ثلث جميع التركة لحصلت على سهمين من ستة ، وبقي للأب سهم واحد ، فتكون قد أخذت ضعف الأب الذي ربى الولد ، وأنفق عليه ، ولا يزال ينفق على الأم كزوجة له غالباً ، ولأن الأب والأم تساويا في القرب من الميت ، فلو أخذت الأم الثلث كاملاً لأخذت ضعف الأب ، وهذا مخالف للقواعد العامة في الميراث بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساوا في القرب والنسبة .

أما إذا أخذت الأم ثلث الباقي ، وهو واحد من الثلاثة الباقية (وهو في الحقيقة واحد من ستة) لبقية للأب سهمان ، وهو ضعف الأم ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين حسب أصول الشريعة في الميراث .

فالمسألة من ستة : للزوج النصف ، ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي وهو واحد ، وللأب الباقي بعد الفرضين وهو اثنان .

المسألة الغراوية الثانية :

وصورتها أنه مات رجل وترك : زوجة ، وأماً ، وأباً ، فللزوجة فرض الربع ، والأم تأخذ ثلث الباقي ، والأب يأخذ الباقي تعصيباً ، فتكون المسألة من أربعة ، للزوجة الربع ، وهو واحد ، فيبقى ثلاثة ، فتأخذ الأم ثلث الباقي وهو واحد ، والباقي عنهما للأب وهو اثنان ، ولو أخذت الأم الثلث كاملاً لأخذت قريباً من الأب .

ويصبح نصيب الأم في المسألة الأولى سدساً ، وفي المسألة الثانية ربعاً ، لكن العلماء أطلقوا لفظ (ثلث الباقي) تأدباً مع القرآن ، وفهماً موسعاً لقوله

تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، أي أن المال المحصور بين الأبوين يقسم للأم ثلثه، والباقي (ثلثاه) للأب^(١)، وهذا حلها:

المسألة الأولى:

٦	
٣	٢/١ زوج
١	٣/١ با أم
٢	ع أب

المسألة الثانية:

٤	
١	٤/١ زوجة
١	٣/١ با أم
٢	ع أب

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١٠/٣، ١٥؛ الرحبية، ص ٥٩؛ المحلي وقلوبي: ١٤٣/٣؛ المهذب: ٨٥/٤؛ المجموع: ٧٧/١٧؛ الروضة: ٩/٦؛ الحاوي: ٢٦٢/١٠؛ الأنوار: ٥/٢.

الفصل الخامس

الإرث بالتعصيب

الإرث بالتعصيب هو النوع الثاني للإرث، ويستحقه بعض الورثة، ويسمون العصبة، وهم قرابة الرجل لأبيه، جمع عاصب.

تعريف العصبة:

العصبة في اللغة: الإحاطة، ومنه العصابة التي تحيط بالعضو، أو بالرأس، وتسمى القرابة عسبة؛ لأنهم يحيطون بالقریب لحمايته والدفاع عنه، واختصت بالذكور، وتستعمل العصبة في الواحد، والجمع، والمذكر والمؤنث، وتجمع على عصابات، واستعمل الفقهاء العَصْبَةَ في الواحد إذا لم يكن غيره، لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال^(١).

والعصبة في الاصطلاح: هي كل وارث، ليس له سهم مقدر، ويأخذ كل المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وقال الشيرازي رحمه الله: «العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى»^(٢).

حكم الإرث بالتعصيب:

الوارث بالتعصيب ليس له فرض مقدر في التركة، لكنه يأخذ كل المال إذا انفرد، ويأخذ ما أبقت الفروض إذا اجتمع معها، ويحرم من الميراث إذا

(١) المصباح المنير: ٥٦٤/٢؛ المعجم الوسيط: ٦٠٣/٢، مادة (عصب).
(٢) جعل الشرع الأنثى عسبة في مسألة الإعتاق، وفي الموارث إذا كانت عسبة بغيرها ومع غيرها، لا بنفسها، كما سنرى في الأنواع، انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١٣/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٩٥/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٥١/١٧؛ المحلي وقلوبي: ١٤٢/٣؛ الروضة: ٨/٦؛ الحاوي: ٢٢٢/١٠، ٢٨٨؛ الأنوار: ٦/٢؛ الرحبية، ص ٧٧.

استغرقت الفروض التركة، وينطبق هذا الحكم على جميع أنواع العصابات^(١).

مشروعية الإرث بالتعصيب:

ثبت الإرث بالتعصيب في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع:

١- القرآن الكريم:

ثبت الإرث بالتعصيب في عدة آيات، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١٧٦]، دلت الآيتان على أن الابن، والأخ يرثان بالتعصيب، وأن كل واحد منهما يعصب أخته.

وقال تعالى: ﴿وَالأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فنصت الآية على ميراث الأبوين عند وجود الولد، وهو السدس لكل منهما، فإن لم يوجد ولد، فيكون المال للوالدين حصراً، ويكون نصيب الأم الثلث، ويفهم أن الباقي هو نصيب الأب بالتعصيب.

قال تعالى عن الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فالأخ يأخذ كل المال إن لم يكن للميت ولد، وهذا هو التعصيب.

٢- السنة الشريفة:

ورد الإرث بالتعصيب بأحاديث عدة، أصرحها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢).

فالباقي عن الفروض يدفع لأقرب شخص من الذكور للميت، وهذا هو التعصيب، وجاء التصريح بلفظ (رجل) لبيان اختصاص العصوبة بالرجال، وجاء لفظ (ذكر) حتى لا يظن أن المراد الرجل البالغ الكبير كما كان في الجاهلية، بل يشمل الصغير والرضيع، أو للتأكيد.

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص ٣٤١، هـ.

٣- الإجماع :

أجمع الصحابة ومن بعدهم على التوريث بالتعصيب، وعليه عمل الأمة أجمع^(١).

أقسام العصبية:

تنقسم العصبية في الميراث إلى قسمين :

١ - عصبية نسبية، أي: تثبت بالنسب، وهو القرابة، أي أقرباء الميت الذكور.

٢ - عصبية سببية، أي: تثبت بالسبب وهو الإعتاق، أي الولاء، فيكون السيد عصبية لمن أعتقه إن لم يكن للمعتق قريب بالنسب، فيرثه السيد جزاء عتقه وإحسانه له، ونقتصر على النوع الأول.

والعصبية النسبية هم كل الورثة من الرجال الذين مرّ ذكرهم، ويستثنى منهم الزوج فإن إرثه بالعقد، وليس بالنسب، والأخ لأم، وهما من أصحاب الفروض فقط.

فالعصبية بالنسب هم: الأب والابن، ومن يلي بهما من الذكور، وهم الجد، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم من الأب، وابن العم الشقيق، وابن العم من الأب، فكلهم يرث بالتعصيب، وإن كان بعضهم يأخذ بالفرض أحياناً، وهما الأب والجد، حتى لا يحرما من الميراث مع أصحاب الفروض^(٢).

أنواع العصبية النسبية:

العصبية النسبية ثلاثة أنواع، وهي: العصبية بالنفس، والعصبية بالغير، والعصبية مع الغير، ولكل نوع أحكامه الخاصة التفصيلية، وهي:

(١) المراجع السابقة، ص ٣٨٣، هـ ٢.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

أولاً - العصبية بالنفس:

وهم كل قريب ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، ويتم الانتساب إلى الميت إما مباشرة، كالأب والابن، وإما بطريق غير مباشر كابن الابن، والجد، والأخ وابنه، والعم وابنه، والعصبية بالنفس ذكور فقط، وينحصرون في اثني عشر نفساً المذكورين سابقاً، واتفق الجميع على توريثهم، أما الأقارب النساء، أو من ينتسب إلى الميت بأنثى فقط فلا يرث بالتعصيب بالنفس مطلقاً.

جهات العصبية بالنفس :

تنقسم العصبية بالنفس إلى أربع جهات، وذلك مقدمة لقاعدة توريثهم، وهذه الجهات هي :

- ١ - جهة البنوة: وهم فروع الميت، وتشمل الابن، وابن الابن وإن نزل.
- ٢ - جهة الأبوة: وهم أصول الميت، وتشمل الأب والجد (أبا الأب) وإن علا.

٣ - جهة الأخوة: وهم فروع أبي الميت الذين لا يدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى فقط، وتشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق مهما نزل، وابن الأخ لأب مهما نزل^(١).

٤ - جهة العمومة: وهم فروع جد الميت وإن علا، وهم الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، وتشمل العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق مهما نزل، وابن العم لأب مهما نزل، وأما العم لأم فهو من ذوي الأرحام.

قواعد توريث العصبية بالنفس :**١ - حالة الانفراد :**

إذا انفرد أحد العصبية بالنفس ورث كل التركة، أو ما بقي عن أصحاب

(١) ثبت ميراث الأخ بالتعصيب بآخر آية النساء، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ورث أبا سعد بن الربيع ما بقي من فرض البنات والزوجة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، وسبق بيانه ص ٣٧٠، هـ ٢، وانظر: المهذب: ٩٦/٤؛ المجموع: ١٥١/١٧؛ الرحبية، ص ٨٢.

الفروض ، فإن تعددوا واجتمعوا فتطبق في توريثهم القواعد الأربعة التالية :

٢ - الترجيح بالجهة :

يتم الإرث بالتعصيب بالنفس حسب ترتيب الجهات السابقة، فتقدم جهة البنوة على الأب والجد، لثبوت ذلك بالنص؛ لأن الله تعالى فرض السدس للأب إذا اجتمع مع الابن، ولم يفرض للابن شيئاً، مما يدل على أن الابن عصبية يأخذ الباقي بعد صاحب الفرض، وهو الأب هنا، فقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فعين للأب السدس ولم يجعل للابن فرضاً مقدراً، فتعين له الباقي، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فبدأت الآية بالوصية بالأولاد، مما يدل على تقديمهم؛ لأن العرب تبدأ بالأهم، وأجمع المسلمون على تقديم الابن وابن الابن على الأب وإن علا؛ لأن الإنسان يُؤثر ولده عادة على والده، ولأن الابن أكثر حاجة للمال، ولأن عصبية الابن أقوى؛ لأنه يعصب أخته (وهي البنت) أما الأب فلا يعصب أخته (وهي العمة للميت)، وابن الابن يعتبر ابناً فيقدم على الأب والجد في التعصيب.

ويقدم الأب على الجد لأنه أقرب، ويقدم على الإخوة؛ لأن إرث الإخوة مشروط بحالة الكلاله، وهي عدم الوالد والولد، ولأن الأصل أقرب إلى الإنسان من الحواشي، ولأن الأب هو الواسطة في صلة الإخوة بالميت، فيقدم عليهم.

ويتساوى الإخوة مع الجد (استثناء من هذه القاعدة) لتساويهما بالإدلاء بالوارث، فكانوا في درجة واحدة، كما سيمر في ميراث الجد مع الإخوة.

ويقدم الأب والجد والإخوة على جهة العمومة؛ لأنهم أقرب إلى الميت، ويُحجب الباقي.

٣ - الترجيح بالدرجة :

إذا تساوى العصبية بالنفس في الجهة، فيرجح بينهم بالدرجة، فيقدم الأقرب درجة إلى الميت، ويحجب الأبعد، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، ويقدم الإخوة على أبناء الإخوة، ويقدم الأعمام على أبناء الأعمام، ويقدم الجد الأقرب على الجد الأبعد، والعلة واضحة في ذلك، ولأن الأبعد

أدلى إلى الميت بالأقرب ، وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الواسطة ، وكل ذلك تطبيق للحديث الصحيح السابق : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلاؤلى رجلٍ ذكر» والأقرب أولى .

٤ - الترجيح بقوة القرابة :

إذا اتحدت العصبية بالنفس في الجهة والدرجة ، فيرجح بينهم بقوة القرابة إلى الميت ، ويحجب الباقي ، وهذا ينحصر بالإخوة وأولادهم ، والعمومة وأولادهم ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ، والعم الشقيق على العم لأب ، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب^(١) .

٥ - الاشتراك عند التساوي :

إذا تساوى العصبية بالنفس في الجهة ، والدرجة ، والقوة ، فإنهم يشتركون بالتساوي في الميراث ، ويتوارثون المال ، أو الحصة الباقية عن أصحاب الفروض بالسوية ، ويقسم المال بينهم بحسب عدد الرؤوس ، وهذا ينحصر أيضاً في الأبناء وأبنائهم ، والإخوة وأبنائهم ، والعمومة وأبنائهم ، فإن وجد عدد من الأبناء ، أو عدد من أبناء الأبناء ، أو عدد من الأشقاء ، أو عدد من الأعمام ، فهم شركاء بالتساوي^(٢) .

ثانياً - العصبية بالغير :

تعريفها :

العصبية بالغير تطلق على الإناث اللاتي يرثن فرض النصف عند الانفراد ، وفرض الثلثين عند التعدد ، فإنهن يصبحن عصبية بالغير ، سواء كنَّ واحدة أو أكثر ، إذا وجد معهن ذكر في درجاتهن .

(١) إن الترجيح بالقوة يعمل به مع أصحاب الفروض أيضاً في حالة واحدة ، وهي تقديم الأخت الشقيقة على الأخت لأب ، والأختان الشقيقتان فأكثر على الأختين لأب فأكثر .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ١٣/٣ ؛ المهذب : ٩٦/٤ ؛ المجموع : ١٥١/١٧ وما بعدها ، ١٥٦ ؛ المحلي وقلوبي : ١٤٢/٣ ؛ الروضة : ٨/٦ ؛ الحاوي : ٢٨٨/١٠ وما بعدها ؛ الأنوار : ٦/٢ ؛ الرحبية ، ص ٧٧ ، ٨١ .

وسميت العصبية بالغير ، لأن عصبية الإناث لم تكن لذاتهن وقربهن من الميت ، وإنما بسبب وجود الغير ، وهو الذكر بدرجتهم ، وهو العاصب بنفسه المساوي لهن ، ولولا وجود هذا العاصب لما ورثن بالتعصيب ، بل بالفرض ، والباء في (العصبية بالغير) سببية أي هي السبب في تعصيب الإناث .

أصحابها :

تشمل العصبية بالغير أربع إناث ، أو أربعة أصناف من الإناث حصراً ، وهن :

- ١ - البنت الصلبية : الواحدة فأكثر تصبح عصبية بالابن فأكثر من درجتها .
- ٢ - بنت الابن وإن نزل ، الواحدة فأكثر تصبح عصبية بابن ابن وإن نزل فأكثر ، بشرط أن يكون في درجتها ، سواء كان أخاً لها أو ابن عم ، مثل بنت ابن فأكثر مع ابن ابن فأكثر ، وبنت ابن ابن مع ابن ابن ابن .
- ٣ - الأخت الشقيقة ، الواحدة فأكثر ، تصبح عصبية بالأخ الشقيق فأكثر ، بشرط أن لا تكون الأخت الشقيقة والأخ الشقيق محجوبين بالابن وابن الابن والأب .
- ٤ - الأخت لأب ، الواحدة فأكثر ، تصبح عصبية بالأخ لأب فأكثر ، بشرط أن لا تكون الأخت لأب والأخ لأب محجوبين بالابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق .

مشروعية العصبية بالغير :

ثبتت العصبية بالغير في القرآن الكريم في موضعين ، قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء : ١١] ، وهذه الآية تشمل الأولاد الصليبين ، وهم الأبناء مع البنات ، وغير الصليبين ، وهم أبناء الابن مع بنات الابن وإن نزل ، وقال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وهذه الآية تشمل الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات ، والإخوة لأب والأخوات لأب بإجماع العلماء ، ولا يدخل الإخوة لأم والأخوات لأم ؛ لأنه ورد النص عليهم صراحة في آية أخرى ، وثبت فرضهم أيضاً في السنة كما سبق .

والأنثى الواحدة فأكثر إذا ورثت بالتعصيب بالغير فإنها لا ترث الفرض قطعاً، وإنما ترث مع الذكر الذي عصبها، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما نصت الآياتان، وذلك لحكمة إلهية، ومنهج إسلامي في وظيفة الذكر والأنثى، وهو ما يتفق مع الواقع والمنطق في تقدير حاجات الذكر والأنثى^(١).

شروط العصبية بالغير :

يشترط لإرث العصبية بالغير ثلاثة شروط :

١ - أن تكون الأنثى صاحبة فرض، وهو النصف أو الثلثان، وإلا فلا ترث بالتعصيب مع أخيها، مثل بنت الأخ مع ابن الأخ، والعمة مع العم، وبنت العم مع ابن العم؛ لأن هؤلاء لا يرثن إن انفردن، فكذا إن اجتمعت كل واحدة منهن مع أخيها.

٢ - أن يكون المعصب في درجة الأنثى، كالحالات الأربع السابقة، فإن لم يكن في درجتها فلا يعصبها مثل (ابن ابن مع بنت) (ابن ابن ابن مع بنت ابن) (ابن أخ مع أخت).

الابن المبارك^(٢) :

يستثنى من الشرط السابق الابن المبارك، وهو ابن ابن ابن مع بنت ابن أعلى منه، فإنه يعصبها إن احتاجت إليه فقط، بأن لم ترث بغيره، حتى لا تحرم من الميراث مع البنتين فأكثر، ويرث هو، مع أنها أقرب منه، مثل: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، لما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء إلا أن يلحق بهن ذكر، فيردّ عليهن بقية

(١) انظر الحكمة من إعطاء الذكر مثلي الأنثى أحياناً، ومساواتها أحياناً، وتفضيلها عليه أحياناً في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٤٩ وما بعدها.

(٢) ويقابله الابن المشؤوم، وهو عند وجود بنت واحدة لها النصف، وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين، فإن وجد ابن ابن فإنه يحرمها من الفرض ويعصبها معه، فإذا استغرقت الفروض التركية، لم يبق للعصبية شيء، كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن، فيصبح مشؤوماً لأنه حرمها من الميراث.

المال إذا كان أسفل منهن رُدّ على من فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

٣- أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض، وهذا يشمل الأخ الشقيق والأخ لأب، فلا يعصب الأخ الشقيق أختاً لأب، لأن قرابته أقوى منها فيحجبها، ولا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة، لأن قرابتها أقوى منه، فترث بالفرض^(٢).

ثالثاً- العصبية مع الغير:

تعريفها:

هي كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى، أو هي: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، مع البنت، أو بنت الابن.

فإذا اجتمعت الأخت مع البنت، فتأخذ البنت فرضها، وتأخذ الأخت فأكثر الباقي عصبية، ويعبر الفقهاء عن ذلك بقاعدة: «اجعلوا الأخوات مع البنات عَصَبَاتٍ».

أصحابها وشروطها:

تشمل العصبية مع الغير حالتين فقط، وهما:

١- الأخت الشقيقة، الواحدة فأكثر، مع بنت فأكثر، أو مع بنت ابن فأكثر، أو مع بنت واحدة وبنت ابن فأكثر، وذلك بشرطين:

أ- أن لا يكون مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، لأنها تصير عصبية به، أي عصبية بالغير، وهي أقوى من العصبية مع الغير، فلا تحتاج للعصبية مع البنات وبنات الابن.

ب- أن لا يوجد حاجب للأخت الشقيقة فأكثر، وهو الابن أو ابن الابن أو الأب.

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢٢٩/٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٣/٣، ١٧؛ المهذب: ٩٧/٤؛ المجموع: ١٥١/١٧ وما بعدها؛ المحلى وقلوبي: ١٤٢/٣، ١٤٤؛ الروضة: ٨/٦؛ الحاوي: ٢٨٨/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٦/٢، الرحبية، ص ٨٤.

٢- الأخت لأب، الواحدة فأكثر، مع بنت فأكثر، أو مع بنت ابن فأكثر، أو مع بنت واحدة وبنت ابن فأكثر، وذلك بشرطين كالسابق :

أ- أن لا يكون مع الأخت لأب فأكثر أخ لأب فأكثر، لأنها تصير عصبية به، أي عصبية بالغير، فلا تحتاج للعصبية مع البنات وبنات الابن .

ب- أن لا يوجد حاجب للأخت لأب، وهو الابن، أو ابن الابن، أو الأب، أو الأخ الشقيق، أو الأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنات .

مشروعية العصبية مع الغير :

ثبتت العصبية مع الغير بالسنة الصحيحة، في الحديث السابق عن هُزَيْل بن شَرْحَبِيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه قال في بنت وبنت ابن وأخت : «أقضي بها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف، ولابنة الابن السُدُسُ تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»^(١)، فهذا يدل على أن الأخت عصبية مع البنت، لأن إرث الباقي لا يكون إلا لعصبية .

وثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه : «ورث أختاً وابنةً، وجعل لكل واحدةٍ منهما النصف، وهو باليمن، ونبيُّ الله ﷺ حي»^(٢)، أي : أعطى البنت النصف فرضاً، والأخت النصف الباقي تعصبياً، وأقره النبي ﷺ على ذلك .

أحكام العصبية مع الغير :

١ - إذا تعصبت الأخوات مع البنات فتأخذ الأخوات الباقي عن أصحاب الفروض، وهذا هو السبب في جعل الأخوات عصبات، حتى يدخل النقص على الأخوات، وليس على البنات، ولو أعطينا الأخوات فرضاً: النصف للواحدة، والثلثين لاثنتين فأكثر، لعالت المسألة، وتضررت البنات، ولا يوجد سبب يوجب إسقاط الأخوات، فجعل الشرع لهن العصبية مع البنات .

(١) هذا الحديث رواه البخاري وغيره، وسبق بيانه ص ٣٧٩، هـ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١٠٩/٢؛ ورواه البخاري بمعناه: ٢٤٧٧/٦، رقم (٦٣٥٣)؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦٦/٦ .

٢- إذا أصبحت الأخت الشقيقة فأكثر عصبية مع البنات ، فتصبح بمثابة الأخ الشقيق وفي قوته ، فتحجب الإخوة لأب ذكوراً وإناثاً ، وتحجب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب ، وتحجب الأعمام وأولادهم ؛ لأنه لا يصح وجود عصبتين في مسألة واحدة .

٣- إذا صارت الأخت لأب عصبية مع البنات ، فتصبح بمثابة الأخ لأب وفي قوته ، فتحجب من يحجبه الأخ لأب ، كابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والأعمام وأولادهم .

٤- إذا وجد في الورثة بنات ، أو بنات ابن ، ومعهن أخت شقيقة فأكثر مع أخ شقيق فأكثر ، فإنها ترث معه بالتعصيب بالغير ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا تتعصب مع البنات ، وكذلك الأخ لأب فأكثر مع الأخت لأب ، مع البنات ، فتعصب الأخت لأب به ، دون العصبية مع البنات وبنات الابن^(١) .

الفرق بين العصبية بالغير والعصبية مع الغير:

مما سبق يتبين أن العصبية بالغير تختلف عن العصبية مع الغير من عدة جوانب ، وهي :

١ - العصبية بالغير تكون للأنثى مع الذكر ، أما العصبية مع الغير فتكون للأنثى مع الأنثى .

٢ - العصبية بالغير يكون الميراث فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما العصبية مع الغير فتأخذ الأنثى ما أبقت الفروض ، وقد لا يبقى لها شيء ، مثل : زوج وبنيتين وأم وأخت شقيقة .

٣ - العصبية بالغير تمنع الأنثى صاحبة الفرض من فرضها ، فتتعدى العصبية من الذكر إلى الأنثى ويحرمها فرضها ، أما العصبية مع الغير فلا تمنع البنت فأكثر ،

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ١٨/٣ ؛ المهذب : ٧٩/٤ ؛ المجموع : ١١٠/١٧ ؛ المحلي وقلوبي : ١٤٥/٣ ؛ الروضة : ١٧/٦ ؛ الحاوي : ٢٧٧/١٠ ؛ الأنوار : ٧/٢ ؛ الرحبية ، ص ٨٤ .

أو بنت الابن فأكثر من فرضهن^(١).

فرع: اجتماع الفرض والتعصيب:

قد يجتمع الفرض والتعصيب في شخص، وقد يكون كل منهما من جهة، أو من جهتين، وقد يجتمع الإرث بالفرض من جهتين، وقد يجتمع التعصيب من جهتين، كالتالي:

١ - يجتمع الفرض والتعصيب من جهة واحدة في الأب والجد، فيرثان بهما مع الفرع الوارث المؤنث.

٢ - يجتمع الفرض والتعصيب من جهتين مع وجود سببين مختلفين، ويرث الوارث بهما معاً، كالزوج إذا كان ابن عم للزوجة، والأخ لأم إذا كان ابن عم للاميت.

٣ - يجتمع الإرث بالفرض من جهتين بسبب واحد، فلا يتعدد الميراث، كالجدة من جهة الأم، وهي نفسها جدة من جهة الأب، فإنها تأخذ من أحدهما إذا اجتمعت مع جدة ثالثة، مثل أم أم أم، وهي نفسها أم أب أب، مع جدة ثالثة أم أم الأب، فترث الأولى كالثانية، ويوزع السدس بينهما بالتساوي.

٤ - إذا تعددت جهتا التعصيب أخذ الوارث الإرث بالعصبة الأقرب، مثل ابن هو ابن ابن عم، كما لو تزوجت امرأة ابن عمها فولدت له ولداً وماتت، فهذا الولد ابن لها، وهو ابن ابن عم أيضاً لها.

٥ - إذا اجتمعت جهتا تعصيب بالغير مع تعصيب مع الغير، فتقدم الأولى، كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق مع وجود البنات أو بنات الابن، وسبقت الإشارة لذلك قريباً^(٢).

* * *

(١) انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ١٤٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩/٣، ٣٠؛ المهذب: ٩٩/٤؛ المجموع: ١٦٦/١٧؛ المحلى وقلوبي: ١٥١/٣؛ الروضة: ٢٠/٦؛ الحاوي: ٢٢٢/١٠، ٢٨٧؛ الأنوار: ٥/٢؛ الرحبية، ص ٧٢.

الفصل السادس

الحجب وحالات الميراث

قد تتوفر في الشخص أسباب الإرث، وأركانها، وشروطه، وتنتفي موانعه، ومع ذلك يحجب من الميراث، لذلك كانت معرفة أحكام الحجب مهمة جداً، وبعد ذلك نتبين حالات ميراث كل صاحب فرض.

تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع، والمحجوب: الممنوع، قال تعالى عن الكافرين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، أي ممنوعين من رؤية الله تعالى في الآخرة، ومنه حاجب الحاكم؛ لأنه يمنع الناس من الدخول، وحاجب العين، لأنه يمنع ما ينحدر إليها، فالحجب يكون مع وجوب سبب الإرث، فإن لم يوجد السبب فلا يسمى صاحبه محجوباً اصطلاحاً.

فالحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، أو هو المنع من الميراث كله أو بعضه، أو هو منع الوارث من الإرث كلاً أو بعضاً لوجود من هو أولى منه بالإرث^(١).

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بالوصف، وحجب بالشخص، وهما:

١- الحجب بالوصف:

وهو منع من وجد فيه أحد أسباب الإرث من الميراث كلياً، بسبب وصف

(١) المعجم الوسيط: ١٥٦/١، مادة: (حجب)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١١/٣؛

المهذب: ٩١/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١١١/١٧ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٤١/٣؛

الروضة: ٢٥/٦؛ الحاوي: ٢٦٢/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٥/٢.

قام به، فمنعه من الميراث، وهذا الوصف هو المانع، وجمعه موانع الإرث التي سبقت، وهي: رق، وقتل، واختلاف دين، ويسمى المحجوب بالوصف محروماً، فتفوت فيه أهلية الميراث مع قيام سببه.

وهذا الممنوع يعتبر كالمعدوم، ولا يؤثر على غيره من الورثة أصلاً، كالولد القاتل لا يرث، ولا يؤثر على فرض الزوجين والأم والأخ لأم، ولا يعصب البنت، وسبق ذلك في موانع الإرث.

٢- الحجب بالشخص:

وهو منع شخص من الميراث كله أو بعضه لوجود شخص أقرب منه إلى الميت، وهو المراد هنا، ويسمى محجوباً، وهو من قام به سبب الإرث، وتوفر شرطه، وانتفت موانعه، ومع ذلك لا يرث بسبب شخص أقرب منه.

والمحجوب يعتبر موجوداً، ويؤثر على غيره في الميراث، كالأخوة مطلقاً، فإنهم محجوبون بالأب، ولكن يؤثرون على ميراث الأم، وينقلون فرضها من الثلث إلى السدس.

أنواع الحجب بالشخص:

يفهم من تعريف الحجب أنه نوعان:

١ - النوع الأول - حجب حرمان: وهو أن يحجب الشخص من الميراث بالكلية بسبب وجود شخص أولى منه في الميراث، وهذا ينطبق على العصبية بالنفس، فابن الابن يُحجب بالابن، والأب يُحجب عن العصبية بالابن، والجد يُحجب بالأب، والإخوة يحجبون بالأب وبالابن، والأعمام يحجبون بالابن والأب والجد والإخوة وأولادهم، وينطبق ذلك على الإرث بالفرض، فالابن يحجب الأخ لأم عن فرضه، والبتتان فأكثر تحجبان بنت الابن عن فرضها، والأختان لأبوين تحجبان الأخت لأب عن فرضها.

٢ - النوع الثاني - حجب النقصان: وهو منع الوارث من أوفر حظيه، أي ينتقل الوارث من فرضه الأكبر إلى الأقل لوجود شخص آخر، كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة، وحجب الزوج من

النصف إلى الربع بالفرع الوارث .

وحجب النقصان ينطبق على بعض أصحاب الفروض الذين لهم فرضان أعلى وأدنى ، وينحصر في خمسة وارثين ، وهم : الزوج ، والزوجة ، والأم ، وبنت الابن ، والأخت لأب ، وذلك ثابت بالنص والإجماع ، ولا يشمل حجب النقصان بقية أصحاب الفروض الأخرى^(١) .

أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان:

ينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان إلى قسمين :

القسم الأول: الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان ، وهم ستة : الابن الصليبي ، والبنت الصليبية ، والأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، ويعبر عنهم على التغليب : الولدان ، والأبوان ، والزوجان ، وضابطهم : من أدلى إلى الميت بنفسه ، فإذا وجد أحد هؤلاء أو كلهم فلا بد من أن يرثوا كثيراً أو قليلاً ؛ لأنهم يدلون إلى الميت بدون واسطة ، ويرثون ولو وجد معهم جميع الورثة .

القسم الثاني: الورثة الذين يحجبون حجب حرمان ، وهم سبعة من أصحاب الفروض ، وهم : الجد ، والجدة ، وبنت الابن فأكثر ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم ، وسائر العصباء عدا الابن والأب ، كما سنفصل أحوال كل منهم^(٢) .

قواعد حجب الحرمان:

يندرج حجب الحرمان تحت إحدى القواعد الثلاث ، أو أكثر من قاعدة ، وهي :

١ - كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة ، كالجد مع الأب ، وابن الابن مع الابن ، وأم الأب مع الأب ، وأم الأم مع الأم ، حتى ولو اختلفت الجهات كأم الأب مع الأم .

(١) المصادر السابقة نفسها .

(٢) المصادر السابقة نفسها .

ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم، فإنهم يُدلون إلى الميت بالأم، ومع ذلك فلا تحجبهم، بل يرثون معها، للنص القرآني، ولمراعاة جانب الأمومة فيهم، ولعدم استحقاقها كامل التركة.

٢ - الأقرب إلى الميت يحجب الأبعد مطلقاً، فالابن يحجب الأخ، وابن الأخ يحجب العم، ويستثنى من ذلك أن الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب الجدة البعدى من جهة الأم، كأم الأب مع أم أم الأم، وذلك لمراعاة جانب الأم.

٣ - القريب الأقوى يحجب القريب الأضعف، وذلك عند التساوي في الجهة والدرجة، ويتحقق ذلك في جهتي الإخوة والعمومة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب.

وإن قواعد الترجيح التي سبقت في العصبية النسبية تطبق هنا في الحجب، فيكون الحجب بالجهة أولاً، ثم بالدرجة ثانياً، ثم بالقوة ثالثاً.

حجب الحرمان لأصحاب الفروض:

سبق القول أن أصحاب الفروض اثنا عشر وارثاً، خمسة منهم لا يحجبون حجب حرمان نهائياً (ويضاف لهم الابن من العصبات) وبقي سبعة يحجبون حجب حرمان، وهم ذكور وإناث، وهم:

١ - الجد: يُحجب الجد^(١) حجب حرمان بالأب، وكل جد أقرب درجة يحجب الجد الأبعد.

٢ - الجدة: تُحجب الجدة^(٢) حجب حرمان بأحد ثلاثة أشخاص، مع تفصيل فيهم، وهم:

(١) إذا أطلق الجد في الميراث فالمراد به الجد الصحيح النسبي الوارث، فإن أريد الجد الآخر فُيد بالوصف، فيقال: الجد الرحيمي، الجد غير الصحيح، الجد الفاسد، كأب الأم، وكل من يكون بينه وبين الميت أنثى، ولو من جهة الأب.

(٢) إذا أطلقت الجدات فالمراد الوارثات، وهن كل جدة ليس بينها وبين الميت جد رحمي، وإلا كانت جدة رحمية لا ترث بالفرض.

أ - الأم: تحجب الأم جميع الجدات، سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب.

ب - الأب: يحجب الأب جميع الجدات اللاتي يدلين به كأم الأب، وأم أب الأب، وأم أم الأب.

ج - الجد: يحجب الجد الجدات اللاتي يدلين به أيضاً كأم الجد، وأم أب الجد، وهكذا.

د - الجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب، مثل أم الأم، مع أم أم الأب، أو أم أب الأب، كما تحجب الجدة القربى من جهة الأم الجدة البعدى من جهة الأم؛ لأنها تدلي بها.

أما الجدة القربى من جهة الأب فلا تحجب البعدى من جهة الأم، بل يشتركان في السدس، كما سبق مراعاة للأمومة، لأن الجدة من جهة الأم هي الأصل، والجدة من جهة الأب فيها قرب، فاستويا، مثل أم الأب مع أم أم الأم، وأم أب الأب، مع أم أم أم الأم.

٣ - بنت الابن: تُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة، سواء كانت واحدة أو متعددة، وسواء كانت معصبة بابن ابن في درجتها أم لا، كما تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر، بشرط عدم وجود معصب معها في درجتها أو أنزل منها، مثل (بنتين مع بنت ابن) (ثلاث بنات ابن مع أربع بنات ابن ابن) فإن وجد من يعصبها فترث معه بالتعصيب، وهو الابن المبارك كما سبق، مثل (بنتين مع بنت ابن وابن ابن) (ثلاث بنات ابن مع أربع بنات ابن ابن، وابن ابن ابن).

٤ - الأخت الشقيقة: تُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر، وإن نزل، كما تُحجب بالأب، سواء كان معها أخ شقيق أم لا.

٥ - الأخت لأب: تُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر وإن نزل، كما تُحجب بالأب، والأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، وبالأختين الشقيقتين إذا لم يوجد معها أخ لأب فإنه يعصبها، وهذا هو

الأخ المبارك، كالابن المبارك الذي سبق ذكره .

٦ - الأخت لأم: تُحجب بالفرع الوارث مطلقاً، المذكر والمؤنث، وبالأصل المذكر (وهم: الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد).

٧ - الأخ لأم: يُحجب بالفرع الوارث، والأصل الذكر، كالأخت لأم السابقة.

وسبقت الأدلة لجميع ما ذكر عند بيان ميراث أصحاب الفروض .

حجب الحرمان لأصحاب العصبية:

إن الورثة الذين يرثون بالتعصيب يُحجبون حجب حرمان، إلا الابن، وهم ذكور فقط^(١)، حسب التفصيل التالي:

١ - ابن الابن: يحجب حجب حرمان بالابن فأكثر، وكذلك كل ابن ابن أنزل يحجب حجب حرمان بمن هو أقرب منه درجة للميت .

٢ - الجد: يحجب حجب حرمان بالأب، وكل جد أقرب يحجب الجد الأبعد، والجد يرث بالفرض ويرث بالتعصيب، ولذلك ورد حجه في الصنفين .

٣ - الأخ الشقيق: يُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر (ابن، ابن ابن وإن نزل) ويُحجب بالأب .

٤ - الأخ لأب: يحجب حجب حرمان بمن يحجب الأخ الشقيق وهم (الابن، ابن الابن، الأب) ويُحجب أيضاً بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة فأكثر إذا صارت عصبية مع الغير، لأنها تصبح بقوة الأخ الشقيق إرثاً وحجماً .

٥ - ابن الأخ الشقيق: يحجب حجب حرمان بمن يحجب الأخ لأب، ويحجب بالأخ لأب، وبالجد، وبالأخت لأب فأكثر إذا صارت عصبية مع الغير، فهم ثمانية .

٦ - ابن الأخ لأب: يحجب حجب حرمان بمن يحجب الأخ لأب، وهم

(١) الابن يحجب الأب حجب نقصان، من العصبية إلى السدس، كما سيأتي في أنواع حجب النقصان .

الثمانية، ويضاف لهم ابن الأخ الشقيق وإن نزل.

٧ - العم الشقيق: يُحجب حجب حرمان بالتسعة السابقين، ويضاف إليهم ابن الأخ لأب وإن نزل.

٨ - العم لأب: يُحجب حجب حرمان بالعشرة السابقين، ويضاف إليهم العم الشقيق.

٩ - ابن العم الشقيق: يحجب حجب حرمان بالأحد عشر السابقين، ويضاف إليهم العم لأب.

١٠ - ابن العم لأب: يُحجب حجب حرمان بالاثني عشر السابقين، ويضاف إليهم ابن العم الشقيق وإن نزل.

والخلاصة أن الذين يحجبون حجب حرمان هم خمسة من الإناث، وعشرة من الذكور^(١).

الابن المبارك، والأخ المبارك:

يتعلق بأحكام الحجب ما يسمى في الميراث الابن المبارك، والأخ المبارك، وذلك في صورتين:

١ - الابن المبارك: إذا استكملت البنات فأكثر الثلثين فرضاً حُجبت بنت الابن فأكثر، إلا إذا وجد مع بنت الابن فأكثر ابن ابن في درجتها، فيسمى الابن المبارك، والأخ المبارك لها، أما إذا كان ابن عم لها، أو أنزل منها درجة فلا يسمى إلا الابن المبارك أو القريب المبارك، وسمى كذلك لأنه كان السبب في إرثها، ولولاه لحجبت مع البنات، والسبب في توريثها معه، وتعصبيه لها حتى لا يرث من هو مساو لها، أو أبعد منها درجة، وتحرم من الميراث.

٢ - الأخ المبارك: إذا استكملت الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين، فتحجب

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١١/٣؛ المهذب: ٩١/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١١١/١٧ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ١٤١/٣؛ الروضة: ٢٥/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٦٢/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٥/٢.

الأخت لأب فأكثر، إلا إذا كان معها معصب في درجتها، وهو الأخ لأب، فإنه يعصبها في باقي التركة، ويسمى الأخ المبارك؛ لأن وجوده كان السبب في توريث الأخت لأب فأكثر، وإلا حجبت.

ولا يعصب ابن الأخ لأب الأخت لأب في هذه الحالة، قياساً على ابن ابن مع بنت الابن التي هي أعلى منه، لأن ابن ابن الابن وإن نزل يسمى ابناً لغة وشرعاً وعرفاً، أما ابن الأخ فلا يسمى أخاً ولذلك جاء في الرحبية:

وليس ابن الأخ بالمعصَّبِ مَنْ مثله أو فوقه في النَّسَبِ^(١)

الابن المشؤوم، والأخ المشؤوم:

يقابل الصور السابقة صور أخرى يكون القريب مشؤوماً (من الناحية المالية، لا النسبية والعاطفية) لأن وجوده كان سبباً في حرمان ذات الفرض من الإرث، وفيها صورتان:

١ - الابن المشؤوم: وهو أن يوجد في الورثة بنت واحدة، ومعها أصحاب فروض من جهة، وبنت ابن وابن ابن من جهة أخرى، فبنت الابن عصبه مع ابن الابن، ويأخذان ما أبقت الفروض، فلو استغرقت الفروض التركة لم يبق لهما شيء، ولولا ابن الابن لورثت بنت الابن السدس مع البنت تكملة الثلثين، وتعمل المسألة، فيسمى ابن الابن هذا ابناً مشؤوماً، وقد يكون أخاً لبنت الابن فيمكن أن يسمى أخاً مشؤوماً، وقد يكون ابن عم لها، ولكن يشترط أن يكون في درجتها.

٢ - الأخ المشؤوم: وهو أن يكون في الورثة أخت شقيقة واحدة، ومعها أصحاب فروض من جهة، وأخت لأب فأكثر من جهة ثانية، فإن وجد معها أخ لأب عصّبها، فإن استغرقت الفروض التركة لم يبق لهما شيء، وحرمت الأخت لأب من الإرث بسببه، فيسمى أخاً مشؤوماً، ولولا وجوده لورثت السدس تكملة الثلثين.

(١) الرحبية، ص ٩٢؛ وانظر: المغني لابن قدامة: ١٨/٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١٤/٣؛ المحلي وقليوبي: ١٤٢/٣؛ الروضة: ١٣/٦؛ الحاوي: ٢٦٧/١٠؛ الأنوار: ٦/٢.

أنواع حجب النقصان:

إن حجب النقصان ينقل الوارث من نصيب أعلى إلى نصيب أدنى ، وهو سبعة أنواع ، وهي :

أولاً- نقل الوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى :

ويشمل كل وارث له فرضان ، ويتحقق في خمسة من الورثة ، وهم :

١ - الزوج : يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة حتى لو كان من زنى ، أو من ملاءنة مع زوج سابق .

٢ - الزوجة : تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج ، ولا يعتبر ولد الزنى ، والملاءنة منه .

٣ - الأم : تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث مطلقاً ، أو بوجود عدد من الإخوة اثنين فصاعداً .

٤ - بنت الابن : تحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس عند وجود بنت واحدة صلبية .

٥ - الأخت لأب : تحجب من النصف إلى السدس عند وجود أخت شقيقة واحدة .

ثانياً- نقل الوارث من التعصيب الأعلى إلى الفرض الأدنى :

وينحصر ذلك بالأب والجد عند وجود الفرع الوارث المذكر ، فإن لم يوجد الفرع المذكر فإنهما يرثان بالتعصيب ، وعند وجوده ينتقل إرثهما إلى السدس .

وينطبق الحكم السابق جزئياً عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، فيأخذ الأب أو الجد السدس فرضاً ، وما بقي بالتعصيب ، وقد لا يبقى شيء .

ثالثاً- نقل الوارث من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب :

ويختص ذلك بأصحاب العصبة بالغير من الإناث ، وهن :

١ - البنت مع الابن ، فلو كانت وحيدة فلها النصف ، ومع الابن فأكثر تصبح

عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا البنات فأكثر لهن الثلثان فرضاً، ومع الابن فأكثر يُصبحن عصبة .

٢ - بنت الابن مع ابن الابن فأكثر، كالصور السابقة .

٣ - الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق فأكثر، فلو كانت وحدها فلها النصف، وعند وجود الأخ الشقيق فأكثر تصبح عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، والأختان الشقيقتان فأكثر لهن الثلثان، فإن وجد أخ شقيق فأكثر فهنّ عصبة .

٤ - الأخت لأب مع الأخ لأب فأكثر، كالحالات السابقة في الأخت الشقيقة .

ويدخل في هذا النوع أيضاً أصحاب العصبة مع الغير، وهما :

١ - الأخت الشقيقة فأكثر ينتقل إرثهن من الفرض بالنصف والثلثين إلى التعصيب مع الغير أي مع البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر .

٢ - الأخت لأب فأكثر ينتقل إرثهن من الفرض إلى التعصيب مع الغير كالسابق .

رابعاً - الانتقال من الانفراد إلى الاشتراك، ومن الاشتراك القليل إلى الكثير :

ويقع ذلك على خمسة أصناف، وهم :

١ - الزوجة تأخذ الربع أو الثمن عند الانفراد، فإن تعددت الزوجات اشتركن جميعاً في الربع أو الثمن .

٢ - الجدة الواحدة تأخذ السدس، وعند التعدد يشتركن في السدس .

٣ - أولاد الأم، إذا وجد واحد فله السدس، وإن وجد اثنان فلهما الثلث، ولكل واحد السدس، فإن كانوا ثلاثة فصاعداً اشتركوا في الثلث .

٤ - البنت الواحدة تأخذ النصف، والاثنان تأخذان الثلثين، فإن كنّ ثلاثة فصاعداً اشتركن بالثلثين، وكذا الحال في بنات الابن .

٥ - الأخت الشقيقة الواحدة تأخذ النصف، والاثنان تأخذان الثلثين، فإن كنّ ثلاثة فأكثر اشتركن بالثلثين، وكذا الحال في الأخوات لأب .

خامساً- الانتقال إلى المزاحمة في التعصيب:

وذلك عند زيادة العدد، فيقل نصيب كل وارث، ويشمل ذلك كلَّ العصبية بالنفس، إلا الأب، فالابن الواحد يأخذ كل التركة، فإن تعدد شاركه بقية الأبناء، وكذلك ابن الابن، والجد مع الإخوة، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، والأعمام وأولادهم.

سادساً- الانتقال من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير:

وذلك في الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو مع بنت وابن فأكثر، وكذا الأخت لأب فأكثر مع البنات، فإن وجد معصب ذكر انتقلن إلى التعصيب بالغير.

سابعاً- كثرة الفروض:

وهذا يحصل في العول، ويقل نصيب الوارث، فالسدس يصير سبعاً، أو ثمناً، أو تسعاً، أو عشراً، وهكذا كما سيمر في العول.

فرع: المسألة المشتركة:

يتعلق بموضوع الحجب والتعصيب المسألة المشتركة، أو المشتركة، أو اليمية، أو الحمارية، أو الحجرية^(١)، وصورتها: زوج، أم، أخوان لأم فأكثر، أخ شقيق فأكثر.

وتطبيقاً لمبدأ الإرث بالتعصيب بأن تعطى الفرائض لأصحابها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، فيكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، واستغرقت الفروض التركة، والأخ الشقيق فأكثر يرث بالتعصيب، ولم يبق له شيء، مع أن قرابته للميت أقوى من الإخوة لأم؛ لأنه يشترك معهما بالأم، ويزيد قوة بقرابته عن طريق الأب.

(١) تسمى المشتركة لأن الشقيق فأكثر يشترك مع الإخوة لأم في الثلث، وتسمى المشتركة للاشتراك في الثلث، وتسمى الحجرية لأن الأشقاء قالوا: هب أبانا حجراً، وتسمى اليمية لأنهم قالوا: ألقي أبانا في اليم وهو البحر، وتسمى الحمارية، لأنهم قالوا: هب أبانا حماراً أليست أمنا واحدة.

ووقعت هذه المسألة في زمن الراشدين ، فقال عمر وعثمان وزيد وابن مسعود بتوريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم ، باعتبار أن الجميع إخوة لأم يشتركون بالثلث ، الذكر كالأُنثى ، لا شتراك الجميع في الانتساب للأم ، وهو سبب ميراث الإخوة لأم ، ولذلك قال الأشقاء لعمر وزيد رضي الله عنهما : «هب أبانا حجراً في اليم» أو «هب أبانا حماراً ، أليست أمنا واحدة» واستقر رأي عمر رضي الله عنه على هذا ، وأخذ به الشافعية والمالكية والقوانين المعاصرة^(١) .

حالات ميراث أصحاب الفروض:

بعد معرفة الإرث بالفرض وأصحابه ، والإرث بالتعصيب وبيان العصبات ، والحجب والمحجوبين ، نبين هنا حالات ميراث كل صاحب فرض للتركيز والتذكير ، مع بيان الشروط باختصار ، دون بيان الأدلة التي عرضناها سابقاً ، خشية التكرار ، ومنعاً للملل^(٢) ، وأصحاب الفروض أربعة رجال وثمانية نسوة ، وهم :

أولاً - حالات ميراث الزوج :

١ - النصف : إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث .

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ١٨/٣ ؛ المهذب : ٩٨/٤ ؛ المجموع : ١٥٢/١٧ ؛ المحلي وقلوبي : ١٤٤/٣ ؛ الروضة : ١٤/٦ ؛ الحاوي : ٣٤٩/١٠ ؛ الأنوار : ٦/٢ ؛ الفرائض والمواريث والوصايا ، لنا ، ص ١٦٦ ، ٢٠١ ، وقال في الرحبية ، ص ٩٤ :

وإن تجد زوجاً وأمّاً ورثا	وإخوة لأمّ حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأمّ وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأمّ	واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة	فهذه المسألة المشتركة

(٢) عرضت كتب الفقه حالات ميراث أصحاب الفروض بمنهجين ، بعضها عرضتها بحسب أصحاب كل فرض كما شرحناه سابقاً ، كالمنهاج للنووي ومعه مغني المحتاج ، وشرح المحلي ، والأنوار ، والرحبية ، وبعضها عرضتها بحسب حالات ميراث كل صاحب فرض ، كالصورة التي نعرضها هنا ، كالروضة ، والمهذب ، والمجموع ، والحاوي ، فجمعنا بين الطريقتين ، ولم نذكر هنا المصادر والمراجع لأنها سبقت .

٢ - الربع : إذا كان للزوجة المتوفاة فرع وارث .

ثانياً - حالات ميراث الزوجة فأكثر :

١ - الربع : إذا لم يكن للزوج فرع وارث .

٢ - الثمن : إذا كان للزوج فرع وراث .

فروع :

١ - لا يحجب الزوج والزوجة حجب حرمان نهائياً، ويحجبان حجب نقصان عند وجود الفرع الوارث .

٢ - يتفق ميراث الزوج والزوجة في الحالات والشروط والأدلة، ولا يؤثران على غيرهما، ويختلفان في أربعة أمور :

أ - الزوج يأخذ ضعف الزوجة، فيكون - عملياً - للذكر مثل حظ الأنثيين، بحسب مسؤولية كل منهما، وحاجته للمال، وأنه قد ساهم في مال زوجته بدفع المهر لها .

ب - الزوج واحد دائماً، وله فرضه كاملاً، والزوجة تتعدد، ويشترك الجميع بالفرض بالتساوي .

ج - الزوج يرث بالفرض والتعصيب إن كان ابن عم للزوجة، ويرث بالفرض والرحم إن كان ابن خال أو ابن خالة للزوجة، والزوجة ترث بالفرض والرحم إن كانت من الأرحام للزوج .

د - الزوج يرث دائماً، والزوجة قد تمنع من الميراث إن كانت كتابية (غير مسلمة) .

ثالثاً - حالات ميراث الأب :

١ - السدس : عند وجود الفرع الوارث المذكر .

٢ - التعصيب : عند عدم الفرع الوارث مطلقاً .

٣ - السدس والتعصيب : عند وجود الفرع الوارث المؤنث .

والأب لا يحجب حجب حرمان، ويحجب غيره، ويختلف إرثه بحسب بقية الورثة.

رابعاً- حالات ميراث الأم:

ترث الأم بالفرض حصراً، ولا تحجب حجب حرمان نهائياً، وتحجب حجب نقصان، ولها ثلاث حالات:

١- السدس: إذا كان للميت فرع وارث، أو اثنان فأكثر من الإخوة مطلقاً.

٢- الثلث: إذا انحصر الإرث بالأم والأب، ولم يكن للميت فرع وارث، ولا عدد من الإخوة.

٣- ثلث الباقي: بعد فرض أحد الزوجين، مع الأب وعدم الفرع الوارث في الغرأويّتين.

خامساً- حالات ميراث الجدة فأكثر:

١- السدس: سواء كانت لأم أو لأب، ويشترك أربع جدات فأكثر فيه بشرط عدم الحاجب.

٢- الحجب: بالأم، والأب أحياناً، والجد أحياناً، وبالقربى من جهة الأم. وإذا كانت الجدة ذات قرابتين فترث السدس، وإن تعددت مع غيرها فتشاركها بالسدس بالتساوي.

سادساً- حالات ميراث الجد:

ميراث الجد كالأب، لأنه يعتبر أباً، فله ثلاث حالات، وينفرد عنه بحالة رابعة، وهي:

١- السدس: إذا كان للميت فرع وارث مذكر، بشرط عدم الحاجب (الأب، أو الجد الأقرب).

٢- التعصيب: إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً، وبشرط عدم الحاجب.

٣ - السدس والتعصيب : إذا كان للميت فرع وارث مؤنث، وبشرط عدم الحاجب .

٤ - الحجب : يحجب الجد بالأب، كما يحجب بالجد الأقرب .

ويختلف الأب عن الجد في الميراث بأربعة أمور :

١ - حجب الحرمان : الأب لا يحجب حجب حرمان أصلاً، والجد يحجب حجب حرمان .

٢ - حجب أم الأب : الأب يحجب أم الأب، والجد (أب الأب) لا يحجبها .

٣ - مسألة الغراويتين أو العمريتين، وهي الأب والأم وأحد الزوجين، فالأم تأخذ ثلث الباقي عند وجود الأب، ويأخذ الأب الباقي ضعفيها، فإن كان الجد فتأخذ الأم ثلث التركة كاملاً، والباقي للجد وهو أقل من ضعفيها .

٤ - حجب الإخوة : الأب يحجب جميع الإخوة، والجد يحجب الإخوة والأخوات لأم فقط، ولا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب .

سابعاً - حالات ميراث البنت :

ترث البنت فأكثر بالفرض والتعصيب، ولا تحجب بحال، ولها ثلاث حالات في الميراث :

١ - النصف : بشرط الانفراد (واحدة) وعدم المعصب (الابن فأكثر) .

٢ - الثلثان : بشرط التعدد (اثنان فأكثر) وعدم المعصب .

٣ - التعصيب : مع الابن فأكثر، وهي عصبه بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثامناً - حالات ميراث بنات الابن :

لهن خمس حالات : ثلاث كالبنت مع زيادة بعض الشروط، وتنفرد بحالتين، وهي :

- ١ - النصف : بشرط أن تكون منفردة (واحدة فقط) وعدم المعصب (وهو ابن الابن فأكثر) وألا يوجد فرع وارث أعلى منها .
- ٢ - الثلثان : بشرط التعدد (اثنان فأكثر)، وعدم المعصب لهن ، وعدم الحاجب لهن الآتي .
- ٣ - التعصيب : مع ابن ابن فأكثر ، بشرط أن يكون في درجتها ، ويستثنى حالة الابن المبارك فأكثر ، فيعصب من هن أعلى منه إن احتجن إليه .
- ٤ - السدس : بشرط وجود بنت واحدة ، وألا يوجد ابن أعلى ، وأن لا يوجد مع بنت الابن معصب لها .
- ٥ - الحجب : تحجب بنت الابن فأكثر حجب حرمان بالابن فأكثر ، وبالبنيتين فأكثر إلا في حالة الابن المبارك ، سواء كان بدرجتها أو أنزل منها ، فإنه يعصبها عند وجود بنتين .

تاسعاً - حالات ميراث الأخت الشقيقة :

- ترث بالفرض ، والتعصيب ، وتحجب ، ويختلف إرثها حسب انفرادها وتعددتها ، وبحسب بقية الورثة في المسألة ، ولها خمس حالات :
- ١ - النصف : بشرط الانفراد (واحدة) وعدم المعصب (الأخ الشقيق فأكثر) وعدم وجود البنت فأكثر ، أو بنت الابن فأكثر ، وعدم وجود الحاجب الآتي .
 - ٢ - الثلثان : بشرط التعدد (اثنين فأكثر) وعدم المعصب ، وعدم البنات ، وعدم الحاجب .
 - ٣ - التعصيب بالغير : تعصب بالأخ الشقيق فأكثر ، بشرط عدم الحاجب لهن ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .
 - ٤ - التعصيب مع الغير : الأخت الشقيقة فأكثر تصبح عصبه مع الغير ، وهنّ البنات ، بشرط وجود البنت فأكثر ، وعدم وجود المعصب بالغير ، وعدم الحاجب .

وإذا تعصبت الأخت الشقيقة فأكثر مع الغير تصبح بمنزلة الأخ الشقيق .

٥ - الحجب : تحجب الأخت الشقيقة فأكثر حجب حرمان بالابن فأكثر، وابن الابن فأكثر، وبالأب، وهي تؤثر على غيرها وإن لم ترث .

فرع : يضاف إلى هذه الحالات حالة خاصة تشترك فيها الأخت الشقيقة فأكثر عند وجود أخ شقيق فأكثر، مع وجود إخوة لأم اثنتين فأكثر، والزوج والأم، وهي المسألة المشتركة، فتصبح أختاً لأم .

عاشراً - حالات ميراث الأخت لأب :

ترث الأخت لأب فأكثر بالفرض، والتعصيب، وتحجب كالأخت الشقيقة مع زيادة في بعض الشروط والحالات، ولها ست حالات :

١ - النصف : بشرط الانفراد (واحدة)، وأن تخلو عن معصب (الأخ لأب فأكثر) وعدم وجود البنت فأكثر، وعدم وجود الحاجب الآتي .

٢ - الثلثان : كالأختين الشقيقتين فأكثر، بشرط التعدد (اثنتان فأكثر) وعدم المعصب، وعدم العصبه مع الغير، وأن تخلو من حاجب .

٣ - السدس : تكملة للثلثين عند وجود أخت شقيقة واحدة، وبشرط عدم المعصب للأخت لأب فأكثر، وعدم الحاجب لها .

٤ - التعصيب بالغير : ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب مع الأخ لأب فأكثر، إذا لم يكن لهن حاجب، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥ - التعصيب مع الغير : تصبح الأخت لأب فأكثر عصبه مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، كالأخت الشقيقة فأكثر، بشرط وجود بنات، وعدم المعصب الذكر، وعدم الحاجب .

٦ - الحجب : تحجب الأخت لأب حجب حرمان بمن يحجب الأخت الشقيقة، وهو الابن فأكثر، وابن الابن فأكثر، والأب، كما تحجب زيادة على ذلك بالأخ الشقيق فأكثر، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير، لأنها تصبح كأخ شقيق، وتحجب بالأختين الشقيقتين فأكثر لاستنفاد الثلثين إلا إذا وجد معها أخ لأب فترث معه بالتعصيب، وهو الأخ المبارك .

وتختلف الأخت لأب فأكثر عن الأخت الشقيقة فأكثر، بأنها لا تدخل في المسألة المشتركة، وتزيد عليها بالإرث بفرض السدس، وبزيادة الحاجب.

حادي عشر - الأخ لأم:

ثاني عشر - الأخت لأم:

إن ميراث الأخ لأم مثل ميراث الأخت لأم تماماً في جميع الحالات، سواء كانوا منفردين، أم مجتمعين، ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، ولهم ثلاث حالات فقط، وهي:

١ - السدس: يرث الأخ لأم، أو الأخت لأم السدس، بشرط الانفراد (واحد أو واحدة) وبشرط عدم الحجب الآتي.

٢ - الثلث: يرث الأخ لأم، أو الأخت لأم الثلثين بشرط التعدد (اثنين فأكثر ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً) وبشرط عدم الحاجب.

٣ - الحجب: يحجب الأخ لأم، والأخت لأم، بالأصل المذكر (الأب والجد وإن علا) وبالفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً (الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن).

* * *

الفصل السابع

ميراث الجد والإخوة

تمهيد:

المراد بالجد أبو الأب وإن علا، والمراد بالإخوة هنا الإخوة والأخوات لأبوين، والإخوة والأخوات لأب، منفردين أو مجتمعين، ذكوراً أو إناثاً، أوهما معاً، واحداً أو أكثر^(١).

ولم يرد في ميراث الجد مع الإخوة دليل صريح في الكتاب والسنة، وإنما ثبت بالاجتهاد عندما وقعت أول مسألة فيه زمن عمر رضي الله عنه، واختلف الصحابة في ذلك لاختلاف الأقيسة، فقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة: الجد يحجب الإخوة مطلقاً كالأب؛ لأنه يسمى أباً مجازاً، وله بعض أحكام الأب، وقال عمر وعثمان وزيد وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والصاحبين من الحنفية: إن الجد بمنزلة الإخوة؛ لأنه يشبه الأخ في بعض الأحكام، ولأنهم متساوون في سبب الاستحقاق للإرث والقرب، من الميت، لأن الجميع يدلون إلى الميت بالأب، فيجب أن يتساووا في الاستحقاق، والإخوة أقرب إلى الميت من أب الأب وإن علا، وإن ميراث الإخوة ثبت بالنص القطعي في القرآن فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع، وبسبب هذا الاختلاف تحرز الصحابة والفقهاء من هذه المسألة، وحذروا منها.

واختلف الصحابة أصحاب القول الثاني إلى ثلاثة طرق لتوريث الجد، منها طريقة زيد رضي الله عنه، وهي التي اعتمدها الإمام الشافعي وفقهاء مذهبه،

(١) لا يدخل في هذا الفصل الإخوة والأخوات لأم، لأنهم يحجبون بالجد بالإجماع.

وسوف نسير عليها^(١).

المبدأ الأساس لتوريث الجد مع الإخوة:

هو اعتبار الجد كأحد الإخوة، ويتم الميراث على مبدأ مقاسمة الجد للإخوة، مع تفضيل الجد قليلاً؛ لأنه اجتمعت فيه جهتا الفرض والتعصيب، ولمراعاة الخلاف السابق بين الصحابة والأئمة.

حالات الجد مع الإخوة في الميراث:

يفرق في ميراث الجد مع الإخوة بين حالتين، ولكل حالة حلٌّ وحكمٌ، وهما:

الحالة الأولى: أن ينفرد الجد مع الإخوة في الميراث، دون أن يوجد معهم صاحب فرض.

الحالة الثانية: أن يوجد صاحب فرض فأكثر مع الجد والإخوة، وأصحاب الفروض في هذه الحالة محصورون، وهم: البنات، وبنات الابن، والأم، والجدات، والزوجان^(٢).

أحكام الحالة الأولى:

إذا انفرد الجد مع الإخوة في الميراث، ولم يكن معهم صاحب فرض، فإن الجد يستحق أفضل الأمرين، أي الأكثر له، وهما: الثلث والمقاسمة؛ لأنه اجتمع فيه جهة الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما، حسب التفصيل الآتي:

١ - ثلث جميع التركة: حتى لا يقل نصيبه عن الثلث؛ لأنه لو اجتمع مع البنات وحدث لا ينقص نصيبه عن الثلث (فرضاً وتعصيماً) فأولى أن يأخذ الثلث على الأقل إذا اجتمع مع الإخوة، ولأن الإخوة لا يُنقصون أولاد الأم عن الثلث،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢١/٣؛ المهذب: ١٠٤/٤؛ المجموع: ١٨١/١٧؛ المحلي وقلوبي: ١٤٦/٣؛ الروضة: ٢٣/٦؛ الحاوي: ٣٠٦/١٠؛ الأنوار: ٨/٢؛ الرحبية، ص ٩٩.

(٢) لا يرث مع الجد والإخوة غير المذكورين، لأن الباقيين إما محجوبون بالجد كأولاد الأم، وإما يحجبون الجد والإخوة معاً كالأب، وإما يحجبون الإخوة فقط كالابن وابن الابن.

فبالأولى الجد لأنه يحجبهم .

والباقي يوزع على الإخوة والأخوات فرضاً وتعصيباً، مثل (جد، ثلاثة إخوة) (جد، أختين، أخوين) (جد، خمس أخوات) (جد، أربعة إخوة، أخت).

٢ - المقاسمة: أي يكون الجد كأخ ذكر، ويقاسم الإخوة والأخوات تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه كالأخ في إدلائه بالأب، مثل (جد، أخ) (جد، أخت) (جد، أختين) (جد، ثلاث أخوات) (جد، أخ، أخت).

والضابط أو القاعدة في هذه الحالة: أن الثلث أفضل للجد إذا كان عدد الإخوة أكثر من ضعفه كالأمثلة المذكورة في الحالة الأولى، وأن المقاسمة أفضل للجد إذا كان عدد الإخوة أقل من ضعفه كالأمثلة المذكورة في الحالة الثانية، وتستوي المقاسمة مع الثلث إذا كان عدد الإخوة ضعفي الجد حصراً، مثل (جد، أخوين) (جد، أخ، أختين) (جد، أربع أخوات) وعند الاستواء يعبر الفرضيون فيه بالثلث؛ لأنه أسهل، ومقتضى التشبيه، ولأن الفرض أقوى في التقديم على العصبية.

ويستوي الحكم في الحالة الأولى سواء كان الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب فقط، أو كانوا من النوعين.

أحكام الحالة الثانية:

إذا وجد وارث فأكثر، ممن له فرض مقدر ممن سبق بيانهم، مع الجد والإخوة، فإن الجد يأخذ الأفضل من ثلاثة أمور: المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو السدس، حسب التفصيل التالي:

١ - المقاسمة: وهي الأصل في جعل الجد كأحد الإخوة وفي درجتهم إذا كانت المقاسمة أفضل له.

وضابطه: إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض نصفاً فأكثر، والإخوة أقل من مثلي الجد، مثل (أم، جد، أخ) (جدة، جد، أختين) (زوج، جد، أخ، أخت) فالمقاسمة أنفع له من ثلث الباقي والسدس.

٢ - ثلث الباقي: يأخذ الجد ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض إذا كان

أفضل له من السدس والمقاسمة؛ لأنه لو لم يكن معه صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال، فإذا خرج قدر الفرض لصاحب الفرض، أخذ الجد ثلث الباقي، وكان الفرض تلف من المال.

وضابطه: أن يكون ثلث الباقي أفضل للجد إذا كان الباقي نصفاً فأكثر، وكان عدد الإخوة أكثر من مثليه، مثل (زوجة، جد، ثلاثة إخوة) وهنا ثلث الباقي أفضل للجد من المقاسمة والسدس.

٣ - السدس: يأخذ الجد السدس إذا كانت المقاسمة، أو ثلث الباقي، ينقصه عن السدس، فيأخذ السدس فرضاً، لأن الحديث أعطاه السدس مع الابن، فأولى أن يستحقه مع الإخوة الذين يرثون الباقي بالتعصيب.

وضابطه: أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من النصف، وعدد الإخوة أكثر من مثل الجد، مثل (زوج، أم، جد، أخوين)، ويأخذ الجد السدس، والباقي للإخوة تعصيباً.

ويكون السدس أفضل للجد قطعاً إذا استغرقت الفروض التركة، أو بقي منها بعد أصحاب الفروض السدس فأقل، مثل (بتين، أم، جد، إخوة) (زوج، بنتين، أم، جد، أخ) (زوج، أم، جد، أخ) (زوج، بنتين، جد، إخوة) فيأخذ الجد السدس، لأنه لا ينزل عن السدس، ولا يبقى شيء للإخوة؛ لأنهم عصبه، وقد استغرق المال أهل الفرض.

وقد يستوي السدس والمقاسمة إذا كان الباقي أكثر من النصف، والإخوة أكثر من مثل الجد، مثل (أم، جد، أخ، أخت) وقد تستوي المقاسمة مع ثلث الباقي، مثل (بنت، جد، ثلاثة إخوة) وقد تستوي الأمور الثلاثة للجد، مثل (زوج، جد، أخوين) فيأخذ الجد نصيبه، والباقي للإخوة^(١).

وجميع الأحكام السابقة هي لميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة

(١) المنهاج ومعني المحتاج: ٢١/٣ وما بعدها؛ المهذب: ١٠٥/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٨١/١٧ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ١٤٦/٣ وما بعدها؛ الروضة: ٢٣/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٣٠٦/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٨/٢؛ الرحبية، ص ٩٩ وما بعدها.

لأب، فإن اجتمع النوعان فلهم الأحكام التالية:

المسائل المعادة:

وهي حالة ميراث الجد مع الإخوة لأبوين والإخوة لأب معاً، فإذا اجتمع النوعان فإن الإخوة والأخوات لأب يُعدُّون (أي يُخصَّون) مع الإخوة والأخوات الشقيقات على الجد، وكأنهم من نوع واحد، لأن الإخوة من النوعين سواء بالنسبة للأب الذي يجمعهم مع الجد، ولأن الإخوة من النوعين هم سواء بالنسبة للجد (لأنهم أبناء أبناؤه، أي أحفاد الجد سوية) لا فرق بين إخوة لأبوين وإخوة لأب بالنسبة له.

وتكون نتيجة المعادة مضارَّة للجد، فيعدُّون معاً، وتطبق عليهم وعلى الجد - مبدئياً - الأحكام السابقة في الحالة الأولى (الأفضل للجد من المقاسمة وثالث الباقي) والحالة الثانية (الأفضل للجد من المقاسمة، وثالث الباقي، والسدس) فيأخذ الجد نصيبه، وبعد ذلك ينظر في ميراث الإخوة من النوعين حسب القواعد الثلاث التالية:

١ - إذا كان الأشقاء والشقيقات فيهم ذكر، فإنه يحجب الإخوة والأخوات لأب كما سبق في الحجب، ويأخذ الأشقاء والشقيقات ما بقي لهم بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد، ويتقاسم الأشقاء بالتعصيب سوية، أو بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثاله (جد، أخ شقيق، أخ لأب) (أم، جد، أخ شقيق، أخت لأب).

٢ - إذا كانت الشقيقات متعدّدات (اثنتين فأكثر) وبدون أخ شقيق، فيأخذن الباقي تعصيباً مهما بلغ، بعد نصيب الجد إن كان وحده، أو بعد الجد وأصحاب الفروض؛ لأن الباقي لن يصل إلى زيادة عن الثلثين الذي هو فرضهن في الأصل، ولا يأخذ الإخوة والأخوات لأب شيئاً^(١).

(١) يتفرع على المسائل المعادة مسائل الزيدات، وهي العشرية، والعشرينية، ومختصرة زيد، والتسعينية، ومسائل أخرى، انظر: مغني المحتاج: ٢٣/٣، ٢٤، كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٢١٧، ٣٨٥.

مثاله (جد، أختين شقيقتين، أخت لأب) (جد، أختين شقيقتين، أخ لأب).

٣ - إذا كانت الشقيقة واحدة مع الجد والإخوة والأخوات لأب، فتطبق القاعدة السابقة في عد الإخوة إضراراً بالجد، ويأخذ الجد الأفضل له، ثم يعطى الباقي للأخت الشقيقة وحدها تعصياً بالجد، ولا يأخذ الإخوة والأخوات لأب شيئاً، مثاله (جد، شقيقة، أخت لأب).

لكن إذا كان الباقي للشقيقة أكثر من النصف، فتقتصر عليه، لأن ميراثها النصف لو انفردت، فلا تأخذ أكثر منه إذا اجتمعت مع غيرها، وفي هذه الحالة تأخذ النصف فقط، والباقي للأخ لأب فأكثر، أو للأخت لأب فأكثر، أو للأخ والأخت لأب معاً تعصياً^(١).

مثاله (جد، شقيقة، أخوين لأب) (جد، شقيقة، أخ لأب، أخت لأب).

المسألة الأكدرية:

وهي مسألة مستثناة من قواعد ميراث الجد مع الإخوة على مذهب زيد والشافعية، بأن الأخت الشقيقة لا يفرض لها فرض مع الجد والإخوة.

وصورتها أن امرأة ماتت وخلفت: زوجاً، وأمّاً، وجدّاً، وأختاً شقيقة، وقعت مع امرأة بني أكر، أو زوجها من بني أكر، أو كان السائل أو المسؤول من بني أكر، أو لأنها كدّرت على زيد مذهبه، لأنه لا يفرض للأخت مع الجد، ولا يعيل مسائل الجد، وهنا فرض، وعال، أو لأن زيدا كدّرت على الأخت ميراثها؛ لأنه أعطاهما النصف ثم استرجعه منها، وقيل غير ذلك.

والقاعدة العامة في هذه المسألة أن يأخذ الزوج النصف فرضاً، والأم تأخذ الثلث، والباقي للجد وللأخت تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط ألا ينقص نصيب الجد عن السدس، ولا يفرض للأخت شيء لأنها عصبة مع الجد، كأنه أخ لها.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٢/٣؛ المهذب: ١٠٥/٤؛ المجموع: ١٧/١٨١؛ المحلي وقلوبي: ١٤٧/٣؛ الروضة: ٢٤/٦؛ الحاوي: ٣١٨/١٠؛ الأنوار: ٨/٢.

وكانت النتيجة أنه لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس، فيأخذه الجد، ولا يبقى شيء للأخت، لأنها عصبه تأخذ ما أبتت الفروض، ولم يبق لها شيء، وهذا ما أخذ به الإمام أحمد.

لكن زياداً رحمه الله وجد أن النتيجة غريبة وقاسية في حرمان الأخت من الميراث، مع اعتبارها عصبه مع الجد الذي ورث دونها.

لذلك فرض زيد للأخت النصف، وعالت المسألة من ستة إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم.

وكانت هذه النتيجة أغرب مما سبق؛ لأن الأخت أخذت ثلاثة أضعاف الجد، فضم زيد سهام الأخت إلى سهام الجد، فصار المجموع أربعة سهام، وقسمها بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصحح المسألة، فتصبح من سبع وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، والباقي اثنا عشر، للجد ثمانية، وللأخت أربعة، وهذا عدل في عول المسائل، وإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين وعدم حرمان الأخت، وأخذ بذلك المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة.

وتكون المسألة أكدرية سواء كانت الأخت شقيقة أو أختاً لأب، ولا يعطي زيد الأخت مع الجد فرضاً إلا في الأكدرية.

أما لو كان مكان الأخت أخ فلا شيء له، لأنه يرث في الأصل بالتعصيب، ويأخذ ما أبتت الفروض، ولم يبق له شيء، ولو كان مكان الأخت الواحدة أختان، أو أخ وأخت لنقص نصيب الأم إلى السدس، ويأخذ الجد السدس، والباقي للأختين، أو للأخ والأخت، فلا يحرمون من الميراث^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٣/٣؛ المهذب: ١٠٨/٤؛ المجموع: ١٩١/١٧؛ المحلي وقلوبي: ١٤٧/٣؛ الروضة: ٢٥/٦؛ الحاوي: ٣١٤/١٠؛ الأنوار: ٨/٢؛ الرحبية، ص ١٠٨؛ كشف القناع: ٤٥٣/٤؛ العذب الفاضل: ١١٨/١؛ تبيين المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ٥٩٠/٤، وسيأتي حلها ص ٥١٩.



الفصل الثامن

الحساب في الفرائض

تمهيد:

المقصود من حساب الفرائض معرفة أصول المسائل (التأصيل) وتصحيح المسائل (التصحيح) ومعرفة قسمة التركة بين الورثة، وهذا الأخير هو الغاية من علم الفرائض ليعرف كل وارث نصيبه من التركة .

والأمور الثلاثة تعتمد على معرفة عدد الورثة عامة، وأصحاب الفروض خاصة، لإعطاء كل وارث سهامه من التركة بشكل كامل، دون نقص ولا كسر .

ونذكر ثانية بالفروض المقدرة في القرآن والسنة، وهي ستة حصراً: النصف، والربع، والثلثان، والثلث، والسدس .

ومخرج كل فرض سَمِيَّة، أي ما يُسمى به، إلا النصف فهو من اثنين، وليس ذلك سميّاً له، ويسمى المخرج أيضاً مقاماً، وباقي المخارج (المقامات) مشتقة من عددها، فمقام الربع أربعة، ومقام الثمن ثمانية، ومقام الثلثين ثلاثة، ومقام الثلث ثلاثة أيضاً، ومقام السدس ستة، ومقام النصف اثنان، فمخارج الفروض هي مقامات الكسور الدالة عليها .

وقد تزيد السهام في المسألة على أصلها، مما يؤدي للنقص، ويجب توزيع النقص بعدالة، وهو ما يسمى بالعود .

وقد تنقص السهام في المسألة عن أصلها مما يؤدي إلى الزيادة في مقادير السهام المفروضة، فيعطى أصحاب الفروض ما بقي بعد فرضهم عند عدم العاصب كل بنسبة فرضه، ويسمى الرد .

ونقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : أصول المسائل .

المبحث الثاني : تصحيح المسائل .

المبحث الثالث : توزيع التركة .

المبحث الرابع : العول .

ثم نفرد الردّ بالفصل التاسع .

* * *

المبحث الأول

أصول المسائل

تمهيد:

إن معرفة أصل المسألة يسمى عند الفقهاء والفرضيين بالتأصيل، والتأصيل: هو العدد الذي يفرض عند تقسيم التركة لتنسب إليه سهام الورثة.

ويشترط في التأصيل أن يكون أقلّ عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر؛ لأنه لا يقبل حل المسائل الإرثية إلا بعدد صحيح.

وأصول المسائل المتفق عليها عند وجود الفروض فيها سبعة أصول، وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

أما عند وجود العصباء فقط فأصل المسألة بحسب عدد الرؤوس، ولا حصر لها، أما عند وجود الفروض والعصباء فالعبرة للفروض فقط.

طريقة استخراج أصل المسألة:

تختلف طريقة معرفة أصل المسألة باختلاف الورثة الموجودين في المسألة، فإما أن يكونوا عصبية فقط، أو أصحاب فروض فقط، أو من النوعين.

والفروض إما من نوع واحد (نصف، ربع، ثمن) (ثلثان، ثلث، سدس)، أو من النوعين معاً، ولكل حالة قاعدة ومبدأ في التأصيل.

أولاً- أصول المسائل للعصباء:

إذا كان الورثة كلهم عصباء، فأصل المسألة لها ثلاث حالات، وهي:

١- إذا كان الوارث واحداً فقط، كأب، أو ابن، أو أخ، فلا حاجة لتأصيل المسألة، لأن التركة كلها له.

٢- إذا كان الورثة عصبية فقط، وكانوا أكثر من واحد، وكلهم ذكور، كثلاثة

أبناء، أو أربعة إخوة، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، كثلاثة أو أربعة، ولكل واحد سهم منها.

٣ - إذا كان الورثة عصابة فقط، وكانوا أكثر من واحد، ولكنهم ذكور وإناث، فالمسألة من عدد الرؤوس، بشرط احتساب الذكر برأسين، والأنثى برأس، تطبيقاً للآية الكريمة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ مثل (ابن، وبنت) فالمسألة من ثلاثة، سهمان للابن، وسهم للبنت، ومثل (أخ، ثلاث أخوات) فالمسألة من خمسة، ومثل (خمسة أبناء ابن، وعشر بنات ابن) فالمسألة من عشرين.

ثانياً- أصول المسائل عند الفروض فقط، أو الفروض والعصابات:

إذا كان الورثة أصحاب فروض فقط، أو أصحاب فروض وعصابات، فالتأصيل واحد، والعبرة للفروض الموجودة في المسألة، وله أربع حالات، وهي:

١ - إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد، فأصل المسألة مقام (مخرج) ذلك الفرض، ويأخذ الوارث التركة كلها فرضاً ورداً، كما لو مات عن بنت، فلها النصف، وأصل المسألة من اثنين، لها واحد فرضاً، والباقي ردّاً، والحقيقة أنه في هذه الحالة لا حاجة للتأصيل.

٢ - إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد، مع عصابة، فأصل المسألة مخرج (مقام) ذلك الفرض، كمن مات عن (أب، أم) فالمسألة من ثلاثة، للأم الثلث وهو واحد، والباقي للأب، وهو اثنان، ومثل (أم، ابن) فالمسألة من ستة، للأم السدس، وهو واحد، والباقي للابن، وهو خمسة، ومثل (زوج، أخ) (بنت، أخت).

وكذلك الحال إذا كان صاحب الفرض مع عدد من العصابات، فأصل المسألة مقام (مخرج) ذلك الفرض، والباقي للعصابات، فإن انقسم عليهم فيها، مثل (أم، خمسة أبناء)، وإن لم ينقسم الباقي على العصابات احتاجت المسألة إلى تصحيح كما سيأتي، مثل (بنت، أربع أخوات) (زوجة، ابنين، ثلاث بنات).

٣- إذا كان في المسألة فرضان فأكثر من نوع واحد، وهو (النصف، الربع، الثمن) أو (الثلاثان، الثلث، السدس) سواء كان مع الفروض عصبية أم لا، فأصل المسألة هو أكبر مقام في الفروض، مثل نصف، وربع (بنت، زوج، عم) فالأصل (٤) مقام الربع، فالبنت لها النصف، وهو سهمان، والزوج له الربع، وهو سهم، والعم عصبية له الباقي سهم، لأن الاثنين مقام النصف، تدخل في الأربع، ومثل (زوجة، بنت ابن، أخ لأب) فالمسألة من ثمانية، ومثل (أختين شقيقتين، أخت لأم، أخ لأب) فالمسألة من ستة، ومثل (أم، أخوين لأم، ابن عم) فالمسألة من ستة، وهكذا نعتد المقام الأكبر ليكون أصلاً للمسألة.

٤- إذا كان في المسألة فرضان فأكثر من نوعين، فرض فأكثر من النوع الأول، وفرض فأكثر من النوع الثاني، فأصل المسألة هو (المضاعف المشترك الأصغر)، ويستخرج حسب إحدى القواعد الثلاث التالية:

أ- النصف مع النوع الثاني:

إذا اجتمع النصف مع النوع الثاني كله أو بعضه، فالمسألة من ستة دائماً، مثل (زوج، أم، عم) (زوج، أختين لأم، جدة) (زوج، أختين شقيقتين، أخوين لأم، أم).

ب- الربع مع النوع الثاني:

إذا اجتمع الربع مع النوع الثاني كله أو بعضه، فالمسألة من اثني عشر دائماً، مثل (زوجة، أم، أخوين لأم، عم) (زوجة، أم، أختين لأب، أخوين لأم) (زوج، أربع بنات، أم) (زوج، ثماني بنات، جدة، جد).

ج- الثمن مع النوع الثاني:

إذا اجتمع الثمن مع النوع الثاني، كله أو بعضه، فالمسألة دائماً من أربعة وعشرين، مثل (زوجة، أربع بنات ابن، أخ) (زوجة، بنت، أم، أخوين لأب) (زوجة، أربع بنات، جدة، جد).

وقد تعول المسألة، وقد تحتاج إلى تصحيح، بعد معرفة أصل المسألة، كما سنرى في التصحيح والعول.

ملاحظات :

- ١ - إن أصل المسائل عند أصحاب الفروض سبعة حصراً، وكذا عند وجود الفرض والعصبة، وهي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).
- ٢ - قد يجتمع فرضان من النوع الأول^(١)، مع فرضين من النوع الثاني، وتكون المسألة من اثني عشر، مثل (زوجة، أخت شقيقة، أم، أختين لأم) وقد تكون المسألة من أربع وعشرين، مثل (زوجة، أم، بنت، بنت ابن، أخ لأب).
- ٣ - لا تأثير لحالة العول على أصل المسألة من حيث التأصيل، وإنما يتغير الأصل حسب نتيجة العول، فيكون التأصيل أولاً حسب القواعد السابقة، ثم تأتي الزيادة في العول بعد جمع السهام، فيكون الأصل الجديد هو المعتمد لقسمة التركة ونسبة السهام إليه، حتى يقع النقص على كل وارث كما سيمر في العول.
- ٤ - لا تأثير لحالة الرد على أصل المسألة من حيث التأصيل، وإنما يتغير الأصل حسب نتيجة الرد، فيكون التأصيل أولاً حسب القواعد السابقة، ثم يعتبر الأصل الجديد بعد الرد لتقسيم التركة، ونسبة السهام إليه، للعدل في تقسيم الزيادة، مع تقرير بعض القواعد الجديدة للتأصيل في مسائل الرد^(٢)، كما سيمر معنا إن شاء الله تعالى.

طريقة أخرى للتأصيل في الفروض:

وهي طريقة المقارنة بين المقامات وتكون النتيجة واحدة مع القواعد السابقة، وذلك بحسب النسب الأربعة بين الأعداد، وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، كما سيأتي في التصحيح، ويكون التأصيل حسب القواعد التالية:

- (١) لا يمكن أن يجتمع جميع فروض النوع الأول معاً، لأن الزوجين لا يجتمعان في مسألة واحدة.
- (٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٠ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٣/١٥١؛ الروضة: ٥٩/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/٣٢٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/١٢، الرحبية، ص ١١٣، والشيرازي لم يذكر التأصيل والتصحيح، وتبعه المطيعي.

- ١ - إذا كان المقامان متماثلين ، فأصل المسألة مقام أحدهما ، مثل (زوج ، أخت لأب) (أختين لأب ، أختين لأم) .
- ٢ - إذا كان المقامان متداخلين ، أي الأصغر يدخل في الأكبر ، أو الأكبر من مضاعفات الأصغر ، فأصل المسألة هو مقام الأكبر ، مثل (زوج ، بنت ، أخ) (زوجة ، بنت ابن ، عم) .
- ٣ - إذا كان المقامان متوافقين ، أي يوجد عدد يوفق بينهما ، ويسمى الموفق قديماً ، أو القاسم المشترك الأعظم حديثاً ، فأصل المسألة هو حاصل ضرب وفق أحد العددين في مقام الثاني ، والموفق : هو حاصل تقسيم العدد على الموفق ، مثل (زوجة ، أم ، أخوين شقيقين) (زوجة ، بنت ، جدة ، أخوين لأب) .
- ٤ - إذا كان المقامان متباينين ، فأصل المسألة هو حاصل ضرب المقام الأول بالمقام الثاني ، مثل (زوج ، أم ، أخ لأب) (زوج ، بنتين ، أخ لأب) .

* * *

المبحث الثاني تصحيح المسائل

تمهيد وتعريف:

إن تأصيل المسائل يراعى فيه الفروض غالباً، أما التصحيح فيراعى فيه عدد الرؤوس في صنف واحد من الورثة أو أكثر، أي تتم المقارنة بين سهام كل صنف من الورثة وعدد الرؤوس فيه .

فإذا انقسمت السهام على عدد الرؤوس من الورثة قسمة صحيحة بلا كسر، فلا حاجة للتصحيح، فقد حصل كل وارث على سهم أو أكثر بعدد صحيح .

أما إذا لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس، أو لم يتفق عدد الرؤوس مع السهام، أو لم يتمكن من قسمة السهام على عدد الرؤوس بعدد صحيح، فهنا لابد من تصحيح المسألة .

فالتصحيح اصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر .

ويتم التصحيح بضرب أصل المسألة (وكذا أصلها بعد العول أو بعد الرد) في أقل عدد يمكن معه أن ينفرد كل وارث بعدد صحيح من السهام، لا كسر فيه، وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح، والعدد الذي ضربنا به يسمى: جزء السهم، أي هو النصيب الذي خُص كل سهم من أصل المسألة به، وسوف نعرف استخراج جزء السهم بعد قليل، وبالتالي فإننا نضرب سهام كل صنف من الورثة بجزء السهم الذي نضعه قبل أصل المسألة، دون أن تتغير النسبة، فالنصف $2/1$ يصبح $4/2$ ، أو $6/3$ ، أو $8/4$ وهكذا.

وهذا يقتضي بيان النسب الأربعة المعروفة بين الأعداد، وهذا يفيد في تأصيل المسألة (بالمقارنة بين مقامات الفروض الشرعية لاستخراج الأصل الصحيح للمسألة، كما سبق) ويفيد في تصحيح المسائل .

النسب بين الأعداد:

إن النسبة بين عددين فأكثر تنحصر في : التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين ، ويتم تصحيح المسائل فيها كما يلي :

أولاً- التماثل :

التماثل لغة : التشابه في الصورة والشكل . واصطلاحاً : هو تساوي الأعداد في القيمة ، بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ، فهما متساويان ، مثل (٣ ، ٣) (٣ ، ٤) ، (٤) (٧ ، ٧) (٧ ، ٩) (٩ ، ٩) .

وإذا كانت السهام متماثلة مع عدد الرؤوس فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح ، وإذا كانت مقامات الفروض متماثلة نكتفي بأحدها لتأصيل المسألة ، مثل (زوج ، ثلاثة أبناء) (زوجة ، سبعة أبناء ابن) (زوجة ، ثماني أخوات لأب ، عم) (أم ، أختان شقيقتان ، أخ لأم) (أب ، أم ، أربع بنات) (ثلاث زوجات ، ست عشرة بنتاً ، عم) فالمسألة لا تحتاج إلى تصحيح .

ثانياً- التداخل :

التداخل لغة : مشتق من الدخول ، ضد الخروج . واصطلاحاً : أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة ، دون باق للقسمة ، مثل (٨ ، ٤) (٩ ، ٣) (٨ ، ٢٤) (٩ ، ٢٧) أي يدخل الأصغر في الأكبر ، ويعبر عنه أيضاً بكون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر .

وفي هذه الحالة إذا كانت السهام هي العدد الأكبر^(١) ، فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح ، مثاله (زوج ، أم ، بنتين ، أخ لأب) (زوجة ، جدة ، أخوين لأم ، أخ شقيق) (زوج ، جدة ، أربع بنات ، أخت لأب) وإذا كانت مقامات الفروض متداخلة فنكتفي بالمقام الأكبر ليكون أصلاً للمسألة كما سبق .

(١) إذا كانت الرؤوس من مضاعفات السهام فلا يعتبر تداخلاً ، لأننا نريد قسمة السهام على الرؤوس ، وليس قسمة الرؤوس على السهام ؛ لأن الرؤوس لا تنقسم ، وتكون العلاقة في هذه الحالة بين العددين توافقاً .

ثالثاً- التوافق :

التوافق لغة: الاتفاق. واصطلاحاً: أن ينقسم العددان على عدد ثالث مشترك، غير الواحد، ويسمى العدد الثالث: الموقِّق، ويسمى ناتج القسمة: الوَقِّق، مثل (٦، ٨) فالموقِّق لهما اثنان، ويقال: متوافقان بالنصف، ووقِّق الستة: ثلاثة، ووقِّق الثمانية أربعة، ولا يعتبر الرقم واحد موقِّقاً؛ لأن نتيجة القسمة عليه لا تتغير.

وقد يُقسم العددان على أكثر من موقِّق، فيجب أخذ الموقِّق الأكبر، وهو أكبر عدد يُقسم عليه العددان، مثل (٨، ٣٦) فإنه يوفق بينهما الاثنان، والأربعة، فنأخذ الأكبر، ويقال: متوافقان بالربع، ومثل العددين (١٢، ٣٠) فيقبلان القسمة على (٢، ٣) فنأخذ الأكبر، ويقال: متوافقان بالثلث، ومثل (٨، ٢٠) فإنه يوفق بينهما (٢، ٤) فنأخذ الأكبر، ويقال: متوافقان بالربع، ومثل (٢٤، ٣٦) يوفق بينهما (٢، ٤، ٦، ١٢) فنأخذ الموقِّق الأكبر وهو (١٢)، ويسمى ناتج القسمة على الموقِّق الوَقِّق.

وفي حالة التوافق بين السهام وعدد الرؤوس^(١)، نأخذ وُقِّق عدد الرؤوس، وهو حاصل قسمة عدد الرؤوس على العدد الموقِّق بينهما، ثم نضربه بأصل المسألة.

مثاله (أم، عشر بنات ابن، عم) (زوج، أخوين لأم، ست أخوات شقيقات).

رابعاً- التباين :

التباين لغة: التباعد. واصطلاحاً: ألا يقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد آخر لعدم الاشتراك بينهما، مثل (٤، ٧) (٢، ٣) (٨، ١١) (٣، ٤) (٥، ٩).

(١) يجب الانتباه إلى كون السهام هي التي تقسم على عدد الرؤوس، وليس العكس، مثل (أم، ثماني بنات، عم) فيطبق التوافق هنا، وليس التداخل.

فإذا وقع التباين بين عدد الرؤوس والسهام، فنضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس كاملاً، مثاله (زوجة، خمس بنات، أب) (ثلاث زوجات، سبع بنات، جدتين، أخ شقيق) (زوجتين، ثلاث أخوات شقيقات، عم).

اجتماع نسبتين فأكثر :

إذا اجتمع في المسألة الواحدة صنفان فأكثر من الورثة الذين لا تنقسم عليهم السهام بعدد صحيح، فإننا نطبق القواعد السابقة على كل صنف، ونستخرج الناتج من كل صنف، ثم نقارن بين نتائج الأعداد التي ظهرت حسب قواعد النسب السابقة.

فإذا كانت الأعداد الناتجة متماثلة فنكتفي بعدد واحد منها، ونصحح به المسألة، مثل (ثلاث زوجات، وثلاثة أبناء) فتصحح المسألة بضرب أصلها في ثلاثة.

وإن كانت الأعداد متداخلة فنكتفي بالعدد الأكبر، ونصحح به المسألة، مثل (زوجتين، وأربع بنات، وثمانية إخوة) فتصحح بضرب أصل المسألة بثمانية فقط.

وإن كانت الأعداد متوافقة فنضرب وفق أحدها (وهو ناتج قسمة العدد على الموفق) بالآخر^(١)، والناتج يكون جزء السهم، وتصحح به المسألة فنضربه في أصلها، مثل (أربع زوجات، بنتين، ست أخوات شقيقات) (أربع زوجات، اثنتي عشرة بنتاً، عم).

وإن كان بين العددين تباين ضربنا العدد الأول الناتج عن الصنف الأول، بالعدد الثاني الناتج عن الصنف الثاني، والناتج الجديد هو جزء السهم، وتصحح به المسألة، بأن نضربه بأصل المسألة، مثل (بنت، ثلاث بنات ابن، خمس أخوات لأب) (زوجتين، أم، أخت شقيقة، ثلاث أخوات لأب)، وبذلك يحصل

(١) لا يختلف الأمر سواء أخذنا وفق الأول فضربناه بالثاني كاملاً، أو أخذنا وفق الثاني فضربناه بجميع الأول، فالناتج واحد.

كل وارث على عدد صحيح من الأسهم من أصل المسألة بعد التصحيح ، وهو المطلوب في الميراث^(١) .

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/٣٤ ؛ المحلي وقلوبي : ٣/١٥٣ ؛ الروضة : ٦/٦٠ ؛ الحاوي : ١٠/٣٢٢ ؛ الأنوار : ٢/١٣ .

المبحث الثالث

تقسيم التركة

المراد من التركة هنا: ما بقي من المال والحقوق التي توزع على الورثة، تطبيقاً لقاعدة «لا تركة إلا بعد الدّين والوصية».

وتقسيم التركة: هو توزيع المال (نقداً كان أو عيناً) على أصل المسألة النهائية بعد العول والرد والتصحيح، وهو مجموع السهام على جميع الورثة، ولذلك طرق حسابية عدة، وقد تتم بالآلة الحاسبة، والحاسوب، وذكر الفقهاء أهم طريقتين لذلك، وهما:

الطريقة الأولى - استخراج قيمة السهم:

وذلك باتباع المراحل التالية:

١ - تقسيم المبلغ، أو قيمة العين، على أصل المسألة (وذلك بعد التصحيح أو الرد أو العول) فالناتج يُسمى قيمة السهم الواحد في هذه التركة.

٢ - نضرب سهام كل وارث بقيمة السهم، والناتج هو حصة ذلك الوارث من التركة.

مثال: ماتت امرأة عن (زوج، أب، بنت ابن) وتركت (٣٦٠٠) دينار:

١٢	١٢	
٣	٣	٤/١ زوج
٣	١+٢	٦/١ ع أب
٦	٦	٢/١ بنت ابن

قيمة السهم: $٣٦٠٠ \div ١٢ = ٣٠٠$ دينار.

نصيب الزوج: $٣٠٠ \times ٣ = ٩٠٠$ دينار.

نصيب الأب: $3 \times 300 = 900$ دينار.

نصيب بنت الابن: $6 \times 300 = 1800$ دينار.

والمجموع: $900 + 900 + 1800 = 3600$ دينار.

الطريقة الثانية - استخدام النسب:

ويتم ذلك بضرب سهام كل وارث بمجموع التركة، وتقسيم الناتج على أصل المسألة، وهو مجموع السهام بعد التصحيح أو الرد أو العول، مثل مات عن (زوجة، بنت، أم، عم) وترك 4800 دينار:

٢٤	
٣	٨/١ زوجة
١٢	٢/١ بنت
٤	٦/١ أم
٥	ع عم

نصيب الزوجة: $(4800 \times 3) \div 24 = 57600 \div 24 = 2400$ دينار.

نصيب البنت: $(4800 \times 12) \div 24 = 57600 \div 24 = 2400$ دينار.

نصيب الأم: $(4800 \times 4) \div 24 = 19200 \div 24 = 800$ دينار.

نصيب العم: $(4800 \times 5) \div 24 = 24000 \div 24 = 1000$ دينار^(١).

فإن كان الصنف الواحد من الورثة عدداً، فيقسم الناتج للصنف على عددهم، فيخرج نصيب كل وارث على حدة^(٢).

* * *

(١) يجب جمع مجموع الحصص الناتجة لتكون مطابقة لمجموع التركة، حتى نتأكد من صحة العمل، وإيصال كل ذي حقه إلى حقه.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٦؛ المحلي وقلوبي: ٣/١٥٥؛ الروضة: ٦/٦٦؛ الحاوي: ١٠/٣٢٩، ٣٣١؛ الأنوار: ٢/١٦.

المبحث الرابع

العول

تمهيد وتعريف:

العول أمر طارئ على مسائل الإرث، ويغير في أصل المسألة، ونسبة كل وارث فيها، دون تأثير على الفرض الأصلي الذي شرع له، أو وضع له في المسألة، ولكنه يتغير في النتيجة فالسدس يصير تسعاً مثلاً.

والعول لغة: له عدة معان، منها الارتفاع والزيادة، يقال: عال الميزان إذا ارتفع وزادت إحدى كفتيه على الأخرى، وهذان المعنيان يناسبان المعنى الاصطلاحي بعول المسألة إذا ارتفعت السهام فيها وزادت، ويأتي العول لغة بمعنى الجور والميل، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، أي أقرب لعدم الميل والجور والظلم بين النساء عند عدم التعدد، وهذا المعنى يناسب أيضاً المعنى الاصطلاحي؛ لأن المسألة تميل بالجور على الورثة وتنقص فروضهم.

والعول في الاصطلاح: زيادة في سهام أصل المسألة، ونقصان من أنصباء الورثة.

فالعول زيادة في مجموع السهام لأصحاب الفروض في المسألة الواحدة، وهي زيادة على أصل المسألة، ويؤدي إلى نقصان نصيب كل وارث.

وسبب العول تراحم الفروض وكثرتها في المسألة الواحدة، وعدم إمكان تقديم بعض الفروع على بعض، فنضطر إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص على كل واحد من الورثة بالعدل، وهو أفضل من إعطاء بعض أصحاب الفروض، وحرمان آخرين، أو إدخال النقص على صاحب فرض دون غيره بدون مسوغ، بل يدخل النقص على

كل واحد منهم بقدر فرضه^(١).

وقوع العول:

أول حادثة وقع فيها العول في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه، فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت (أي كثرت) عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضاً، فقال: ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أحر، وكان امرأ ورعاً، فقال: ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة، فكان عمر أول من أعال المسائل»^(٢).

والمسألة التي وقع فيها العول في عهد عمر هي: ماتت امرأة، وخلفت: زوجاً، وأختين شقيقتين، فالزوج فرضه النصف، والأختان فرضهما الثلثان، وقد زادت الفروض على التركة، وجاء الزوج يطلب نصيبه كاملاً، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبهما كاملاً، فقال عمر رضي الله عنه: ما أدري من أقدّم منكم في العطاء ومن أؤخر؟ فتوقف في الأمر واستشار الصحابة، فأشار عليه زيد رضي الله عنه بالعول، وقيل: علي، وقيل: العباس، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة، أليس تجعل المال سبعة أجزاء، فقال: نعم، فقال العباس: هو ذاك، فقال عمر: أعيلوا الفرائض، وأقرّ صنيعه الصحابة بالإجماع^(٣).

مشروعية العول:

يمكن الاستدلال للعول من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

١- الكتاب:

يستدل منه بإطلاق آيات الموارث التي بيّنت الفرائض لأهلها، وكانت

(١) المعجم الوسيط: ٦٣٧/٢، مادة: (عول)؛ النظم: ٢٨/٢؛ المنهاج ومغني المحتاج:

٣٢/٣؛ المهذب: ٩٣/٤؛ المجموع: ١٣٥/١٧؛ المحلي وقيوبي: ١٥٢/٣؛

الروضة: ٦٣/٦؛ الحاوي: ٣١٢/١٠؛ الأنوار: ١٢/٢؛ الرحبية، ص ١١٥.

(٢) هذا الأثر أخرجه الحاكم: ٣٤٠/٤؛ والبيهقي: ٢٥٣/٦.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

الآيات عامة، ومطلقة، فتطبق على جميع الحالات، وعلى جميع الورثة بدون استثناء أو تمييز بين إعطاء البعض كل فرضه، وإعطاء البعض فريضة ناقصة كالمسألة السابقة، أو حرمانه منها مثل (زوج، أخت شقيقة، أم)^(١)، ولأن أصحاب الفروض تساواوا بالسبب فيتساوون في الاستحقاق.

٢- السنة :

يستدل بالحديث المشهور: «ألحقوا الفرائض بأهلها»^(٢) فهو عام، ولم يخص حالة دون أخرى، ولا صنفاً من الورثة دون سواهم.

٣- الإجماع :

استشار عمر رضي الله عنه الصحابة فأشاروا عليه بالعول، فأمر به، وأقر صنيعة جميع الصحابة الكرام، فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول^(٣).

٤- القياس :

يقاس العول على الوصية لاثنتين إذا زادت عن الثلث، ولم يجز الورثة، وكانت الوصية لأحدهما بالثلث مثلاً، ولآخر بالسدس، فيوزع ثلث التركة عليهما بحسب حصصهما، ويقاس أيضاً على ديون الغرماء إذا زادت على مال المدين، فيأخذ كل منهم حصة بنسبة دينه إلى المال.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «إنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب، ضاقت التركة عن جميعها، فقسّمت التركة على قدرها كالديون»^(٤).

(١) قيل: هذه أول مسألة وقع فيها العول، وتعرف بالمباهلة، المهذب: ٩٤/٤ وسيأتي بيانها.

(٢) هذا الحديث صحيح متفق عليه، وسبق بيانه ص ٣٤١، هـ ١.

(٣) مغني المحتاج: ٣٢/٣؛ المجموع: ١٣٧/١٧؛ الحاوي: ٣١٢/١٠، وخالف ابن عباس رحمه الله تعالى في مشروعية العول بعد وفاة عمر، ولم يُعتد بخلافه؛ لأنه بعد انعقاد الإجماع، ولم يأخذ برأيه أحد من الأئمة، انظر: المهذب: ٩٤/٤؛ الحاوي: ٣١٢/١٠؛ مغني المحتاج: ٣٣/٣؛ الرحبية، ص ١١٥.

(٤) المهذب: ٩٥/٤.

الأصول التي تعول:

إن العول لا يقع إلا عند تعدد الفروض ، وأصول المسائل في الفروض سبعة، وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون.

وأربع مسائل منها لا تعول قطعاً بالاستقراء، وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، مثل (زوج، أخت شقيقة، أو لأب) (أب، أم) (زوجة، أخ شقيق وأخت شقيقة) (زوجة، بنت، أخت شقيقة، أو أخت لأب).

وثلاث مسائل تعول، وهي: الستة، والاثنان عشر، والأربعة والعشرون، وثبت ذلك باستقراء حالات العول لكل مسألة.

أولاً- عول الستة:

تعول الستة أربع عولات إلى عشرة وترأ وشفعاً، فتعول إلى (٧، ٨، ٩، ١٠) وذلك في الأمثلة التالية:

١ - الستة تعول إلى سبعة، كما لو ماتت عن (زوج، أخت شقيقة، أخت لأب) (زوج، أخت شقيقة، أخت لأم) (زوج، أختين شقيقتين).

٢ - الستة تعول إلى ثمانية، كما إذا ماتت عن (زوج، أختين شقيقتين، أم) (١) (زوج، أم، أختين لأم) (زوج، أم، أخت شقيقة).

٣ - الستة تعول إلى تسعة، كما إذا ماتت عن (زوج، أختين شقيقتين، أم، أخ لأم) (٢) (زوج، أخوين لأم، أختين لأب) (زوج، أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأم) (زوج، ثلاث أخوات لأب، أخ لأب) (زوج، أخت شقيقة،

(١) تسمى هذه المسألة بالمباهلة، من البهل، وهو اللعن؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما خالف فيها، وقال: فإن شأؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فسميت بالمباهلة، مغني المحتاج: ٣٣/٣.

(٢) تسمى هذه المسألة المروانية؛ لأنها وقعت في زمن مروان بن الحكم، أو عبد الملك بن مروان، أو لأن الزوج كان من بني مروان، العذب الفائض: ١٦٦/١.

أختين لأب، ثلاث أخوات لأم^(١)،

٤ - الستة تعول إلى عشرة، كما إذا ماتت عن (زوج، أختين لأم، أم، أختين، شقيقتين أو لأب)^(٢) (زوج، أربع أخوات شقيقات، أختين لأم، جدة).

المسألة المروانية	٩
٢/١ زوج	٣
٣/٢ أخت شقيقة ٢	٤
٦/١ أم	١
٦/١ أخ لأم	١

المسألة الشريحية	١٠
٢/١ زوج	٣
٦/١ أم	١
٣/٢ أخت شقيقة ٢	٤
٣/١ أخت لأم ٢	٢

ثانياً - عول الاثني عشر:

تعول الاثنا عشر ثلاث مرات وتراً، فتعول إلى: ١٣، ١٥، ١٧، وذلك حسب الأمثلة التالية:

(١) تسمى هذه المسألة الغراء لوضوحها، العذب الفائض: ١٦٦/١؛ المغني لابن قدامة: ٣٦/٩.

(٢) تسمى هذه المسألة بالشريحية، لقضاء: شُرِّحَ بها، فخرج الزوج يصيح قائلاً: والله، ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً. .، فقال شريح: ما أخوفني من هذا القضاء، لولا أنه سبقني به إمام عادل ورع، يعني عمر رضي الله عنه.

وتسمى أيضاً أم الفروخ لكثرة ما فرخت بالعول، تشبيهاً بالطائر الذي له فروخ كثيرة، مغني المحتاج: ٣٣/٣؛ العذب الفائض: ١٦٦/١؛ المحلي وقلوبي: ١٥٣/٣؛ الروضة: ٦٣/٦؛ المهذب: ٩٤/٤؛ المجموع: ١٣٥/١٧؛ الأنوار: ١١٣/٢؛ الرحبية، ص ١١٥.

١ - تعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر، كما لو مات عن (زوجة، أختين شقيقتين، أم) أو ماتت عن (زوج، بنتين، أم) أو مات عن (زوجة، أختين شقيقتين، أخ لأم) أو ماتت عن (زوج، بنتين، جدة).

٢ - تعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر، كما لو مات عن (زوجة، أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم) (ثلاث زوجات، أربع شقيقات، أختين لأم) أو ماتت عن (زوج، جدة، أختين لأب، أخ لأب) (زوج، بنتين، أم، أب).

٣ - تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر، كما لو مات عن (ثلاث زوجات، جدتين، ثماني أخوات لأب، أربع أخوات لأم)^(١) (زوجة، أختين شقيقتين، أخوين لأم).

١٧	١٢	
٣	٣	٤ / ١ زوجة ٣
٢	٢	٦ / ١ جدة ٢
٨	٨	٣ / ٢ أخت لأب ٨
٤	٤	٣ / ١ أخت لأم ٤

المسألة الدينارية الصغرى، وعالت إلى سبعة عشر.

ثالثاً - عول الأربعة والعشرين :

تعول الأربعة والعشرون عولاً واحداً إلى سبعة وعشرين، وذلك في مسألة

(١) تسمى هذه المسألة أم الفروج؛ لأن الورثة كلهم إناث، وذلك لكثرة فروجها، كما تسمى أم الأرمال، لأن الورثة كلهم إناث أرمال، وتسمى الدينارية الصغرى، لأن الميت ترك ١٧ ديناراً، و١٧ امرأة، فكان لكل وارث دينار واحد، وذلك تمييزاً لها عن الدينارية الكبرى التي ترك الميت ستمئة دينار، وصار للأخت الواحدة دينار واحد، وقضى فيها شريح رحمه الله، وهي (زوجة، بنتان، أم، اثنا عشر أخاً، أخت واحدة) فجاءت الأخت واشتكت لعلي ذلك، وسميت الشاكية، وستأتي، مغني المحتاج: ٣/٣٣؛ العذب الفائض: ١/١٦٧، ١٦٨؛ المهذب: ٤/٩٤؛ المجموع: ١٧/١٣٥؛ الروضة: ٦/٦٢؛ المحلي وقلوبي: ٣/١٥٣.

شهيرة، تسمى المنبرية^(١)، لأن الإمام علي رضي الله عنه حكم فيها، وهو على المنبر بداهة، فسميت بذلك، وهي: مات رجل عن (زوجة، أم، أب، بنتين)، وهذه صورتها:

المسألة المنبرية في العول		
٢٧	٢٤	
٣	٣	٨/١ زوجة
٤	٤	٦/١ + ع أب
٤	٤	٦/١ أم
١٦	١٦	٣/٢ بنت ٢

ومثل هذه المسألة إذا مات عن (زوجة، أم، أب، بنت، بنت ابن) (ثلاث زوجات، أب، أم أم، أربع بنات).

فروع:

١ - كل مسألة فيها وارث واحد يستحق النصف وآخر يستحق الباقي، أو فيها وارثان كل منهما يستحق النصف، فالمسألة من اثنين، وليس فيها عول، مثل (زوج، أخ شقيق) (زوج، أخت شقيقة)^(٢).

٢ - كل مسألة فيها وارث واحد يستحق الثلث، وآخر يستحق الباقي، أو فيها وارثان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، فالمسألة من ثلاثة، وليس فيها عول، مثل (أم، ابن عم) (أخوين لأم، أختين لأب).

(١) وتسمى أيضاً البخيلة لقلّة عولها مرة واحدة، وتسمى الحيدرية نسبة للقب سيدنا علي رضي الله عنه، فإنه قال بداهة عن الزوجة: صار تُمنُّها تُسعاً؛ لأن سبعة وعشرين تسعها ثلاثة. المنهاج ومغني المحتاج: ٣٣/٣؛ المهذب: ٩٤/٤؛ المجموع: ١٣٥/١٧؛ المحلي وقلوبوي: ١٥٣/٣؛ الروضة: ٦٣/٦؛ الأنوار: ١٣/٢؛ العذب الفاضل: ١٧٠/١؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٣/٦؛ الرحبية، ص ١١٥.

(٢) ولها مسألة مماثلة، وهي (زوج، أخت لأب) وفي كل منهما يأخذ الزوج النصف، والأخت النصف، ولا يوجد لهما مثل في الميراث، لذلك تسميان اليتيمات.

٣- كل مسألة فيها وارث واحد يستحق الربع ، وآخر يستحق الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الربع ، وللآخر النصف ، فالمسألة من أربع ، وليس فيها عول ، مثل (زوجة ، أخ لأب) (زوج ، بنت ، عم) .

٤ - كل مسألة فيها وارث واحد يستحق الثمن ، والباقي لآخر ، أو فيها وارثان ، أحدهما يستحق الثمن ، والآخر النصف ، فالمسألة من ثمانية ، وليس فيها عول ، مثل (زوجة ، ابن) (زوجة ، بنت ، أخ شقيق) .

ولا يمكن اجتماع الربع والثمن في مسألة واحدة ، ولا يتصور في مسائل العول الإرث لعاصب ؛ لأنه لا يبقى له شيء^(١) .

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣ / ٣٣ .

الفصل التاسع

الرد في الميراث

تمهيد وتعريف:

الرد ضد العول؛ لأن المسألة عند العول تنقص فيها سهام ذوي الفروض، ويزداد أصل المسألة، وعند الرد تزداد سهام صاحب الفرض، وينقص أصل المسألة.

والرد لغة: يأتي بعدة معان، منها الإعادة^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، أي أعادهم أذلة مقهورين، والرد بمعنى الرجوع، كقوله تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، أي رجعا وعبادا، والرد بمعنى الصَّرف، فيقال في الدعاء: «اللهم ردِّ عنا كيد الأعداء» أي اصرف عنا كيدهم ومكرهم وعدوانهم، والرد بمعنى الرفض وعدم القبول، ومنه: ردِّ قوله، أي رفضه ولم يقبله.

والرد اصطلاحاً: هو نقص في أصل المسألة، وزيادة في مقادير السهام المفروضة، أي يُعطى أصحاب الفروض ما بقي بعد فرضهم عند عدم العاصب، كل بنسبة فرضه، فيزيد مقدار سهامه، فالرد فيه إعادة حقوق الورثة في مال مورثهم إليهم^(٢).

مشروعية الرد:

الأصل في مذهب زيد رضي الله عنه، وتبعه مالك والشافعي رحمهما الله

(١) ومنه قول الشاعر:

يا أمَّ عمرو جَزَاكَ اللهُ مَغْفِرَةً
رُدِّيَ عَلَيَّ فُوَادِي مِثْلَمَا كَانَا
أي أعيدني عليّ قلبي كما كان في السابق.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٦/٣؛ المهذب: ١٠٣/٤؛ المجموع: ١٨٠/٧؛ المحلي وقلوبي: ١٣٧/٣؛ الروضة: ٤٥/٦؛ الحاوي: ٢٢٨/١٠؛ الأنوار: ١٤/٢؛ المعجم الوسيط: ٣٣٧/١، مادة: (رد)، الرحبية، ص ١٦٥؛ النظم: ٣١/٢.

تعالى، عدم مشروعية الرد، وإنما يأخذ أصحاب الفروض فرضهم المقرر في القرآن والسنة حصراً، فما بقي من التركة فهو للعاصب، فإن لم يكن عاصب فهو لبيت المال، كما سبقت الإشارة إليه.

ونظراً لعدم انتظام بيت المال، ثم فقدانه، فقد أفتى علماء الشافعية برد المال الباقي على أهل الفروض - غير الزوجين - بنسبة فروضهم، أخذاً بقول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية والمالكية، فحصل اتفاق بين المذاهب على الرد.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، أي: بعضهم أولى بميراث بعض، بسبب الرحم، فيستحقون جميع الميراث بسبب الرحم، وبيئت آيات الموارث استحقاق جزء معلوم من التركة لكل وارث منهم، فيجعل لكل وارث فرضه، وما بقي يكون مستحقاً بالرحم بهذه الآية، ولذلك قالوا: لا يرد على الزوجين لعدم الرحم.

٢ - ورد في السنة: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني تصدقتُ على أمي بجارية، فماتت، وبقيت الجارية، فقال: «وَجَبَّ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ الْجَارِيَةُ فِي الْمِيرَاثِ»^(١)، فجعل الجارية كلها راجعة إليها، ولولا الرد لوجب لها نصفها فقط.

٣ - لما دخل رسول الله ﷺ على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يعوده، وهو مريض، قال سعد: إنه لا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بجميع مالي؟... فقال له رسول الله ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(٢).

(١) هذا الحديث رواه أحمد: ١٨٥/٢، ٢٥٩/٥؛ وابن ماجه: ٨٠٠/٢ وقال في الزوائد: إسناده صحيح، وانظر: الفتح الكبير: ٣٠١/٣.

(٢) هذا جزء من حديث صحيح، أخرجه البخاري في مواطن عدة: ١٠٠٦/٣، رقم (٢٥٩١)، ٢٤٧٦/٦، رقم (٦٣٥٢)؛ ومسلم: ٧٦/١١، رقم (١٦٢٨)؛ وأبو داود: ١٠١/٢؛ والترمذي: ٣٠١/٦؛ والنسائي: ٢٠١/٦؛ وابن ماجه: ٩٠٤/٢؛ ومالك في الموطأ، ص ٤٧٦؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢٢٢/٢؛ والبيهقي: ٢٦٨/٦.

فقد اعتقد سعد أن بنته ترث جميع المال، ولم ينكر عليه، ومنعه من الوصية بما زاد عن الثلث، مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة ولها النصف فرضاً، فدل ذلك على صحة القول بالرد، ولو لم تستحق الزيادة بالرد لأجاز له الوصية بالنصف^(١).

الورثة الذين يرده عليهم:

إن أصحاب الفروض في الميراث اثنا عشر صنفاً، ويردُّ على ثمانية منهم فقط، وهم:

١ - البنت، ٢ - بنت الابن، ٣ - الأخت الشقيقة، ٤ - الأخت لأب، ٥ - الأم، ٦ - الجدة الصحيحة، ٧ - الأخت لأم، ٨ - الأخ لأم.

ولا يرد على الأب والجد، وإن كانا من أصحاب الفروض في بعض الحالات، لأنهما يرثان بالتعصيب أيضاً عند عدم الفرع الوارث المذكر، ويصبحان عصبة يأخذان كل المال، فلا يكون في المسألة ردُّ، وكذا عند الفرع الوارث المؤنث، فيأخذان الفرض، والباقي تعصيباً.

ولا يرد على الزوجين، وإن كانا من أصحاب الفروض؛ لأن إرثهما ثبت بسبب الزوجية، وهي تنقطع بالموت فيرثان الفرض فقط المنصوص عليه، ولا يتناولهما دليل الرد بالرحم، أما غيرهما فإرثه ثبت بالنص، وأن القرابة لا تنقطع بالموت، وثبت الرد عليهم بالدليل السابق.

شروط الرد:

لا يقع الرد في المسائل الإرثية إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط، وهي:

١ - وجود صاحب فرض غير أحد الزوجين.

(١) روي عن ابن عباس أنه يرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين والجدة، وأجاز عثمان الرد على الزوجين أيضاً، وأخذت بقوله القوانين المعاصرة عند عدم ذوي الأرحام، انظر: حاشية ابن عابدين: ٧٨٧/٦؛ كشف القناع: ٤٧٨/٤؛ المغني: ٤٨/٩؛ العذب الفائض: ٣/٢؛ السراجية، ص ٢٣٨؛ وكتابتنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٢٤٩، ٢٥٢، والمراجع المشار إليها في الحواشي.

٢ - عدم وجود عصبية في المسألة، سواء كانت عصبية بالنفس، أو عصبية بالغير، أو عصبية مع الغير، حتى ولو كان الوارث يرث بالفرض مع التعصيب كالأب والجد مع الفرع الوارث المؤنث.

٣ - بقاء فائض من السهام بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم.

حالات الرد ومسائله:

ينقسم الرد إلى قسمين:

القسم الأول: أصحاب الفروض بدون أحد الزوجين.

القسم الثاني: أصحاب الفروض مع أحد الزوجين.

وفي كل قسم إما أن يكون أصحاب الفروض من فرض واحد، وإما أن يكونوا من فرضين أو ثلاثة فروض^(١)، ولذلك تصير الحالات أربعاً، ولكل حالة طريقة خاصة في كيفية حل المسألة، كما يلي:

الحالة الأولى:

أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد بدون أحد الزوجين، فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس ابتداءً، تخلصاً من التطويل، ووصولاً إلى معرفة السهام لكل وارث من أيسر الطرق فرضاً ورداً.

الأمثلة:

- مات إنسان عن بنت واحدة، فلها كل التركة فرضاً ورداً، وكذا إذا مات عن أخت واحدة، أو عن جدة واحدة، وهكذا.

- مات شخص عن أختين لأب، فالمسألة من اثنتين، لكل واحدة النصف، وهو واحد، فرضاً ورداً، وكذا لو مات عن أختين شقيقتين، أو عن بنتين، أو عن بنتي ابن، وهكذا.

(١) لا يمكن أن يجتمع في مسائل الرد أكثر من فرضين أو ثلاثة فروض ممن يرد عليهم، وإلا كانت المسألة عادلة (لا ردّ فيها ولا عول) أو عائلة (فيها عول) وذلك بالاستقراء. حاشية ابن عابدين: ٧/٧٨٨. والنوع الثالث: ردّية أو ناقصة. كشف القناع: ٤/٤٧٧، وستأتي.

- مات شخص عن جدة، وأخت لأم، فالمسألة من اثنين فرضاً وردّاً، لأن الفروض متحدة .

- ماتت امرأة عن سبع أخوات شقيقات، فالمسألة من سبعة، لكل واحدة سهم فرضاً وردّاً.

الحالة الثانية :

أن يكون في المسألة فرضان أو ثلاثة حصراً، ولم تستغرق الفروض التركة، ولا يوجد فيها أحد الزوجين، فإن أصل المسألة هو مجموع سهام الورثة، لا على عدد الرؤوس، ويكون أصل المسألة في هذه الحالة دائماً (٦) فقط، فيؤخذ مجموع السهام، ويهمل الباقي .

كما لو مات شخص عن أم، وأخوين لأم، فللأم السدس، وهو واحد، وللأخوين لأم الثلث، وهو اثنان، وتكون أصل المسألة من ستة، فتعود إلى ثلاثة، وهو مجموع $1 + 2 = 3$ ، وهو أصل المسألة بعد الرد، فيصير للأم الثلث فرضاً وردّاً، وللأخوين لأم الثلثان فرضاً وردّاً، وهذه صورتها :

٣	٦
١	٦/١ أم
٢	٣/١ أخ لأم ٢

الأمثلة :

- مات عن : جدة، أخ لأم، فالمسألة بعد الرد من اثنين .
- مات عن : أم، بنت، فالمسألة بعد الرد من ثلاثة .
- مات عن : بنت، بنت ابن، فالمسألة بعد الرد من أربعة .
- مات عن (أم، أخت شقيقة، أخت لأب) (جدة، بنت، بنت ابن) (بنتين، أم) (أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم) فالمسألة في جميع هذه الأمثلة بعد الرد من خمسة .

الحالة الثالثة :

أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ممن يردّ عليهم، ومعهم أحد الزوجين، فتكون المسألة من مقام فرض أحد الزوجين، والباقي يأخذه صاحب

الفرض فرضاً ورداً، وإن كان صاحب الفرض أكثر من واحد، ومن صنف واحد، اقتسموا الباقي على عدد الرؤوس، فإن انقسم الباقي على عدد الرؤوس قسمة صحيحة فقد حصل المقصود، وإلا صححنا المسألة حسب قواعد التصحيح .
ويكون أصل المسألة في هذه الحالة: اثنين، أو أربعة، أو ثمانية، حصراً؛ لأنه مقام فرض الزوجين .

الأمثلة:

- ماتت عن زوج، أم، فأصل المسألة اثنان، للزوج نصفه وهو واحد، وللأم الباقي فرضاً ورداً.

- ماتت عن: زوجة، ثلاث أخوات لأب، فأصل المسألة أربعة، للزوجة الربع، وهو واحد، والباقي ثلاثة للأخوات فرضاً ورداً.

- ماتت عن: زوج، وخمس بنات، فأصل المسألة أربعة، للزوج الربع، وهو واحد، والباقي للبنات، وهو ثلاثة، ولكن السهام لا تنقسم على عدد الرؤوس، فتصحح المسألة، ويضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس، وهو خمسة، لوجود تباين بين عدد الرؤوس والسهام (٣، ٥) فتصبح عشرين، وستأتي صورتها.

- ماتت عن زوجة، وست بنات، فأصل المسألة ثمانية، للزوجة الثمن، وهو واحد، ويبقى سبعة للبنات، ولا تنقسم على عددهن، فتحتاج المسألة إلى تصحيح، وتضرب بعدد الرؤوس، وهو (٦)، لوجود تباين بين عدد الرؤوس والسهام المتبقية لهن (٦، ٧)، فتصبح (٤٨)، للزوجة (٦)، وللبنات (٤٢) سهماً، لكل واحدة سبعة سهام^(١).

(١) إن أنواع المسائل بحسب أصل المسألة ومجموع السهام فيها ثلاثة أنواع: الأولى: العادلة، وهي التي لا عول فيها ولا رد، واستوى أصلها وسهامها. والثانية: عائلة، وهي التي تزيد السهام فيها على أصل المسألة الأصلية، ويصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة. والثالثة: ردية أو ناقصة، وهي التي تقل مجموع السهام فيها عن أصل المسألة، فتزيد أنصبة الورثة بعد أن ينقص أصل المسألة، كشاف القناع: ٤٧٧/٤؛ المغني: ٣٥/٩.

المثال الأول	٢
٢/١ زوج	١
٦/١ أم	١

المثال الثاني	٤
٤/١ زوجة	١
٣/٢ أخت لأب ٣	٣

٥ جزء السهم

المثال الثالث	٤	٢٠
٤/١ زوج	١	٥
٣/٢ بنت ٥	٣	١٥

لكل ٣

٦ جزء السهم

المثال الرابع	٨	٤٨
٨/١ زوجة	١	٦
٣/٢ بنت ٦	٧	٤٢

لكل ٧

الحالة الرابعة :

أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، فرضان، أو ثلاثة فقط، ممن يُردُّ عليهم، ولا تستغرق فروضهم التركة، ومعهم أحد الزوجين اللذين لا يرث عليهما، كما لو ترك: زوجة، وبتناً، و بنت ابن، وجدة، ولا بدَّ لحل المسألة من ثلاثة مراحل، وعمل ثلاث مسائل:

المرحلة الأولى: وهي المسألة الأساسية، ونضع فيها جميع الورثة، ونعطي الزوجة (أو الزوج) فرضها، والباقي لأصحاب الفروض بشكل مشترك، ويكون أصل المسألة قطعاً مقام فرض أحد الزوجين (النصف، أو الربع، أو الثمن) فتأخذ الزوجة فرضها، وهو واحد، والباقي سبعة لأصحاب الفروض.

المرحلة الثانية: أن نعمل مسألة ثانية لأصحاب الفروض الذين يُردّ عليهم، وكأنهم وحدهم هم ورثة المتوفى، ونطبق قاعدة الحالة الثانية، فتكون أصل مسألتهم ستة حصراً، ثم تردُّ إلى مجموع سهامهم، فيكون للبنث ثلاثة أسهم، ولبنث الابن سهم، وللجدة سهم، والمجموع خمسة.

المرحلة الثالثة: وهي المسألة الجامعة على طريقة المناسخة، بأن نقارن بين أصل المسألة الثانية، مع الباقي من المسألة الأولى، بعد أخذ أحد الزوجين سهمه، وتكون المقارنة بين العددين إما بالتماثل، أو بالتوافق، أو بالتباين، ونستخرج أصل المسألة الجامعة المشتركة بين العددين، ونتابع الأعمال الحسابية في المسائل الثلاث معاً، وهذه صورتها:

	٧ جزء السهم		٥ جزء السهم	
الجامعة	٤٠	٥	٨	
	٥		١	٨/١ زوجة
	٢١	٣		٢/١ بنت
	٧	١	٧	٦/١ بنت ابن
المجموع ٤٠	٧	١		٦/١ جدة
الجامعة			المسألة الثانية	المسألة الأولى

الشرح:

- المسألة الأولى لجميع الورثة، وأصلها مقام فرض الزوجة.

- المسألة الثانية للورثة الذين يرد عليهم، أصلها (٦)، ثم تصبح خمسة وهي مجموع السهام.

- الجامعة: تتم بالمقارنة بين أصل المسألة الثانية (٥)، والباقي بعد فرض الزوجة من المسألة الأولى، وهي (٧)، فنجد بينهما مباينة، فنضرب المسألة الأولى بأصل الثانية $٥ \times ٨ = ٤٠$ ، ونضع (٧) كجزء سهم فوق المسألة الثانية،

وتكون الجامعة (٤٠)، ونأخذ سهام الزوجة بضرب سهمها (١) بما وضع فوق مسألتها (٥)، فيكون نصيبها (٥) أسهم، ونضرب أسهم بقية كل وارث بما وضع فوق مسألتهم (٧)، فيكون للبنت $٧ \times ٣ = ٢١$ سهماً، ولبنت الابن $٧ \times ١ = ٧$ سهام، وللجدة $٧ \times ١ = ٧$ سهام، ونجمع الجميع للتأكد من صحة حل المسألة.

مثال على التماثل:

مات عن زوجة، جدة، أختين لأم، وهذه صورتها:

٤	٣		٤	
١			١	٤ / ١ زوجة
١	١	٦ / ١ جدة	٣	٦ / ١ جدة
٢	٢	٣ / ١ أخت لأم ٢		٣ / ١ أخت لأم ٢

الشرح:

عملنا المسألة الأولى، ثم الثانية كما سبق، ثم تبين من المقارنة أن بين أصل المسألة الثانية (٣)، والباقي في المسألة الأولى بعد فرض الزوجة (٣)، تماثلاً، فتكون المسألة الأولى هي الجامعة، وتنقل السهام من المسألتين.

ويصح أن نطبق التوافق بين المسألة الثانية، والباقي من المسألة الأولى، لاستخراج الجامعة.

مثال التباين:

مات عن: زوجة، بنتين، أم، وهذه صورتها:

	٧ جزء السهم		٥ جزء السهم	
	٤٠	٥	٨	
	٥		١	٨ / ١ زوجة
لكل بنت	٢٨	٤	٧	٣ / ٢ بنت ٢
١٤ سهماً	٧	١		٦ / ١ أم

٤٠ المجموع

الشرح:

- المسألة الأولى أصلها مقام الزوجة (٨)، فتأخذ حصتها (١)، والباقي لمن يُردّ عليهم (٧).

- المسألة الثانية أصلها (٦)، وتصبح (٥) وهي مجموع السهام.

- المسألة الثالثة: الجامعة: بالمقارنة بين (٥، ٧) يظهر التباين، فنضربهما لاستخراج الجامعة $٨ \times ٥ = ٤٠$ ، وهي أصل الجامعة، ونستخرج سهام كل وارث كما سبق.

أمثلة أخرى:

- مات عن: زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، فالمسألة الأولى من (٤)، الثانية ترد إلى (٤)، والجامعة (١٦).

- مات عن: زوجة، بنت، بنت ابن، فالمسألة الأولى من (٨)، والثانية ترد إلى (٤)، والجامعة (٣٢).

- مات عن: زوجة، جدة، أخ لأم، أخت لأم، فالمسألة الأولى من (٤)، والثانية ترد إلى (٥)، والجامعة (٢٠).

- مات عن: زوجة، بنت، بنت ابن، أم، فالمسألة الأولى من (٨)، والثانية ترد إلى (٥)، والجامعة (٤٠).

- مات عن: زوج، جدة، أخ لأم، فالمسألة الأولى من (٢)، والثانية ترد إلى (٢)، والجامعة (٤).

- مات عن: أربع زوجات، وست بنات، وجدة، فالمسألة الأولى من (٨)، والثانية ترد إلى (٥)، والجامعة (٤٠)، وتحتاج إلى تصحيح. وهذه صورتها ثم شرحها:

	٥ جزء السهم	٧ جزء السهم	١٢ جزء السهم		
	٨	٥	٤٨٠		
٨/١ زوجة ٤	١	٥	٦٠		
٣/٢ بنت ٦	٧	٢٨	٣٣٦		
٦/١ جدة		٧	٨٤		
				٤	
					٦
					٦/١

الجامعة التصحيح

الشرح :

وجدنا أن سهام الزوجات (٥) لا ينقسم عليهن، وبينهما تباين، فنأخذ عدد الرؤوس (٤)، وسهام البنات (٢٨) لا ينقسم عليهن بعدد صحيح، فاحتاجت المسألة إلى تصحيح، وبالمقارنة بين عدد البنات (٦)، وسهامهن (٢٨)، يوجد توافق بالنصف، أي يقبلان القسمة على (٢)، وهو الموفق، فنقسم عدد الرؤوس على الموفق $2/6 = 3$ ، وهو الوفق، ثم نقارن بين عدد رؤوس الزوجات (٤)، ووفق عدد البنات (٣)، فيبينهما تباين، فنضربهما ببعضهما فالحاصل (١٢)، فهو جزء السهم الذي تصحح فيه المسألة، فتكون مسألة التصحيح (٤٨٠)، وتستخرج السهام.

- مات عن زوجة، وثلاث جدات، وست أخوات لأم، ولا تحتاج الجامعة إلى تصحيح، وإنما تحتاج لتوزيع السهام^(١).

	٣				
	١٢	٤	٣٦		٤
	٣	١			١
لكل جدة سهم	٣	١	١	٦/١ جدة ٣	٣
لكل أخت لأم سهم	٦	٢	٢	٣/١ أخت لأم ٦	٦
					٤/١ زوجة

* * *

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٧٨٨/٩؛ كشف القناع: ٤/٤٨٠؛ المغني: ٥٠/٩.

f

;

u

الفصل العاشر

المناسخات

تمهيد:

الأصل أن توزع تركة الميت بعد وفاته مباشرة على ورثته الأحياء، وهذا هو المطلوب شرعاً ليعرف كل وارث حصته، ويتصرف بها، وتكون الثمرة منها والنتاج له، حتى لا يقع الاختلاف والخصام بين الأقارب فيما بعد، كما هو ملاحظ في الواقع.

ولكن في كثير من الأحيان يتأخر توزيع تركة الميت من الأموال والمنقولات والعقارات والأسهم أشهراً، أو سنة، أو سنوات، فيموت في هذه الفترة أحد الورثة، ويجب أن يأخذ ورثته حصته من تركة الميت الأول، وقد يموت وارث ثالث، ووارث رابع، وهكذا، فكيف توزع تركة الميت الأول على ورثته، وورثة ورثته؟ هذا هو باب المناسخة.

تعريفها:

المناسخة لغة: مصدر على وزن مفاعلة من النَّسَخ، بمعنى النقل والإزالة، والتحويل والتغيير، يقال: نسخت الكتاب أي نقلته إلى نسخة أخرى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، أي ننقل ونسجل، ويقال: نسخت الشمسُ الظل، أي أزالته، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْنَا مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، أي نبذلها ونغير حكمها، ويقال: نسخت الريح الأثر: أي غيرته^(١).

والمناسخة في الاصطلاح: هي أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة،

(١) المعجم الوسيط: ٩١٧/٢، مادة: (نسخ).

فينقل نصيبه بسبب موته إلى ورثته^(١)، وسمي هذا مناسخة لانتقال المال فيه من واحد إلى آخر، ولأن المسألة الأولى تُنسخ بالمسألة الثانية، أو لزوال حكم الميت الأول ورفعها، أو لأن المال تناسخته الأيدي أي تناقلته، وهذا نوع من تصحيح المسائل، إلا أن التصحيح السابق كان بالنظر إلى ميت واحد، وهذا تصحيح بالنظر إلى ميت ثان، وثالث، ورابع... وهكذا، يقول الخطيب الشربيني عن عمل المناسخة: «وهو من عويص الفرائض»^(٢)، ولذلك سنذكر أمثلة كثيرة له مع الحل لها.

حالات المناسخة:

للمناسخة ست حالات، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم باقي ورثة الميت الأول، مع استوائهم في الاستحقاق^(٣).

مثل أن يموت شخص عن أربعة أبناء، ثم يموت أحد الأبناء^(٤)، فتقسم التركة على الباقيين مباشرة في مسألة واحدة على بقية الأبناء، وكأن الميت الثاني لم يكن موجوداً أصلاً.

ومثله إذا مات عن خمسة إخوة، ثم مات أحد الإخوة قبل توزيع التركة، أو إذا مات شخص عن ثلاث أخوات شقيقات، ثم ماتت واحدة منهن، أو إذا مات

(١) إن محل المناسخة هو تركة واحدة فقط، وهي تركة الميت الأول التي يراد توزيعها، أما تركة الميت الثاني من ماله خاصة، وما كسبه بعد وفاة الأول، فيطبق عليها الحالة العامة، وقواعد الإرث السابقة.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٦. وانظر: الروضة: ٦/٧٢؛ المحلي وقلوبي: ٣/١٥٥؛ الأنوار: ٢/١٥؛ الرحبية، ص ٢٨٢.

(٣) تطبق على الميت الثالث ما طبق على الميت الثاني، فيعمل للميت الثاني جامعة مع الأول، ثم يعمل للميت الثالث جامعة ثانية مع الجامعة الأولى، وإذا مات رابع طبق الكلام السابق، ويعمل له جامعة ثالثة مع الجامعة الثانية، وهكذا.

(٤) تقع هذه الحالة بين أصحاب فروض أيضاً كجدتين، وثلاث أخوات متفرقات، وقد تقع مع فرض وتعصيب كأم وإخوة لأم وعم، ثم يموت أحد الإخوة، مغني المحتاج: ٣/٣٧؛ الروضة: ٦/٧٢.

شخص عن بنت وثلاث بنين، ثم مات أحد البنين، ثم ماتت البنت، فتقسم التركة على الأحياء الموجودين، ويعتبر الميت الثاني والثالث كأنهما غير موجودين أصلاً، كالعدم^(١).

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني هم باقي ورثة الميت الأول، لكن مع اختلافهم في الاستحقاق بين المسألتين، مثل أن يموت رجل عن زوجة وبنتين، ثم تموت إحداهما عن أختها الأخرى، وعن أمها التي هي الزوجة في المسألة الأولى.

وهنا نحتاج إلى مسألتين: مسألة للميت الأول، ومسألة للميت الثاني، وجامعة بينهما.

٧ الجامعة			٥ ٢		١ ت	
٨٠	٨٠	٥		١٦	٨	
٢٤	١٤+١٠	٢	٣/١ أم	٢	١	٨/١ زوجة
			٢ ت	٧	٧	بنت
٥٦	٢١+٣٥	٣	٢/١ أخت شقيقة	٧		٣/٢ بنت

ملاحظة: يوجد تباين بين أصل مسألة الميت الثاني، وسهامه من المسألة الأولى، فنضرب كل منهما بالأخرى لاستخراج الجامعة^(٢).

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول، مع اختلافهم في الاستحقاق، بين المسألتين، مثل أن يموت شخص عن زوجتين، وله ابن من الزوجة الأولى، وثلاث بنات من الزوجة الثانية، ثم تموت إحدى البنات قبل قسمة تركة الميت الأول، فالزوجة الأولى لا ترث من الميت الثاني، والبنتان الباقيتان أصبحتا أختين شقيقتين للميت الثاني، ولهما الثلثان، والابن

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٦؛ الروضة: ٦/٧٢؛ الأنوار: ٢/١٥.

(٢) إن المسألة الجامعة تكون نتيجة ضرب المسألة الأولى بما أخذناه من المسألة الثانية: الوفق، أو التباين كما سيأتي.

أصبح أخاً لأب، وله التعصيب، والزوجة الثانية صارت أمّاً للميت الثاني ولها السدس.

وهنا نحتاج إلى مسألة للميت الأول، ومسألة للميت الثاني، وجامعة للمسألتين.

الجامعة		٧	٣		١٠	ت	
٢٤٠	٢٤٠	٦			٨٠	٨	١
١٥	١٥		×		٥	١	٨/١ زوجة
٢٢	٧+١٥	١	٦/١ أم		٥		٨/١ زوجة
٩١	٧+٨٤	١	ع أخ لأب		٢٨		ابن
			ت ٢		١٤	٧	بنت
٥٦	١٤+٤٢	٢	أخت ش		١٤		بنت
٥٦	١٤+٤٢	٢	أخت ش		١٤		بنت

المجموع للتأكد من صحة الحل ٢٤٠

ملاحظة: يوجد توافق بين أصل مسألة الثاني، وسهامه من المسألة الأولى، فنضرب وفق كل منهما بالآخر.

الحالة الرابعة: أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول مع ورثة جدد للميت الثاني، مثل: أن تموت امرأة عن زوج وبنيتين من غيره، ثم تموت إحدى البنيتين عن البنت الثانية، وعن زوج، فالزوج الثاني لا يرث في المسألة الأولى، والزوج الأول لا يرث من المسألة الثانية^(١)، وهنا نحتاج إلى مسألتين وجامعة.

(١) ومثل إذا مات عن: زوجة، وابن منها، وأم، وأب، ثم مات الابن عن: زوجة، وابن، وبنت، فالزوجة الأولى تصبح أمّاً للميت الثاني، والأم تصبح جدة وتحجب بالأم، والأب صار جدّاً وله السدس في المسألة الثانية.

٣ الجامعة			٢		٢		١ ت	
١٦	١٦	٢		٨	٤			
٤	٤		×	٢	١	٤/١ زوج		
			٢ ت	٣	٣	٣/٢ بنت		
٩	٣+٦	١	٢/١ أخت ش	٣		بنت		
٣	٣	١	٢/١ زوج					

المجموع للتأكد من صحة الحل ١٦

ملاحظة: يوجد تباين بين أصل مسألة الميت الثاني وسهامه من المسألة الأولى، فنضرب المسألة الأولى بأصل الثانية، ونضرب المسألة الثانية بسهامه من الأولى ونستخرج الجامعة.

الحالة الخامسة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم باقي ورثة الميت الأول، مع ورثة جدد للميت الثاني، مثل أن تموت امرأة عن ابن، وبتين من زوج واحد، ثم تموت إحدى البنتين عن الورثة الباقي، وعن زوج، وبنت، فالابن صار أخاً شقيقاً، والبنت الثانية صارت أختاً شقيقة، ولهما العصبه، والزوج له الربع، وبنت الميت الثاني لها النصف^(١).

(١) ومثل إذا ماتت المرأة عن: زوج، وبنت منه، وابن ابن منه أيضاً، ثم مات الزوج عن سبب، وعن أم، وأب، فيكون ورثة الميت الثاني (وهو الزوج): بنتاً، وابن ابن، وأباً، وأماً.

الجامعة ١ ٣				١٢		
٤٨	٤٨	١٢	٤		٤	ت ١
٢٦	٢+٢٤	٢		ع أخ ش	٢	ابن
١٣	١+١٢	١	١	ع أخت ش	١	بنت
				ت ٢	١	بنت
٣	٣	٣	١	٤/١ زوج		
٦	٦	٦	٢	٢/١ بنت		

المجموع، للتأكد من صحة الحل ٤٨

ملاحظة: يوجد تباين في هذه الصورة كالسابقة.

الحالة السادسة: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، ولا يرث ورثة الميت الأول من الميت الثاني، مثل: أن تموت امرأة عن ابن وبنتين، ثم تموت إحدى البنتين عن زوج وابن وبنت، فالابن الأول صار أخاً للميت الثاني ولا يرث، والبنت الأولى صارت أختاً للميت الثاني، ولا ترث، وانحصر إرث الميت الثاني في ورثته الجدد، وهم الزوج والابن والبنت، فكيف توزع حصة الميت الثاني من المسألة الأولى على ورثته في المسألة الثانية؟ هذا هو مبدأ المناسخة^(١)، وصورتها:

(١) ومثل إذا ماتت امرأة عن: زوج، وبنت، وعم، ثم مات العم عن: زوجة، وابن، وبنت، فالورثة في المسألة الأولى لا يرثون من المسألة الثانية.

١ الجامعة		٤		٤		١ ت	
١٦	٤			٤			
٨		ح أخ ش		٢	ابن	ع	
٤		ح أخت ش		١	بنت		
		ت ٢		١	بنت		
١	١	٤/١ زوج					
٢	٢	ابن	ع				
١	١	بنت					

١٦ المجموع، للتأكد من صحة الحل

ملاحظة: يوجد تباين بين أصل المسألة الثانية (٤)، وسهام الميت الثاني من المسألة الأولى (١)، فنضرب المسألة الثانية بسهام الميت الثاني من الأولى، ونضرب المسألة الأولى بأصل المسألة الثانية، ونستخرج الجامعة من ضرب المسألة الأولى بجزء السهم الذي وضع أعلى منها^(١).

طريقة إجراء المناسخة:

لا حاجة لإجراء المناسخة في الحالة الأولى، ونحتاج إليها في الحالات الخمس الباقية، وفق الخطوات التالية:

١ - نعمل مسألة للميت الأول، ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ونعطي كل وارث، بمن فيهم الميت الثاني - سهامه من المسألة الأولى، وبأعداد صحيحة.

٢ - نعمل مسألة ثانية - موصولة بالمسألة الأولى - للميت الثاني، ونصححها

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٦؛ الروضة: ٦/٧٣؛ الرحبية، ص ٢٨٢؛ الأنوار: ١٤/٢.

إن احتاجت إلى تصحيح ، ليأخذ كل وارث سهامه أعداداً صحيحة .

٣ - نحتاج إلى مسألة (جامعة) تجمع بين المسألتين الأولى والثانية ، ويتم استخراج الجامعة بالمقارنة الحسابية بين سهام الميت الثاني (من المسألة الأولى بعد التصحيح) وبين أصل المسألة الثانية بعد التصحيح ، وتكون نتيجة المقارنة حسب إحدى إحدى العلاقات الحسابية الأربع ، وهي :

أ- التماثل:

إذا كان أصل المسألة الثانية متماثلة مع أسهم الميت الثاني من المسألة الأولى ، فتكون الجامعة هي نفس المسألة الأولى ، لأن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى تنقسم على ورثته في المسألة الثانية ، وهذه أمثلة لها .

مثال ١ :

الجامعة			١٢			ت ١	
٣٦	٣٦	٣		٣٦	٣		
٨	٨		×	٨		بنت	
٨	٨		×	٨	٢	بنت	٣/٢
٨	٨		×	٨		بنت	
	×		ت ٢	٣		أخت ش	
٤	١+٣	١	أخت ش	ع ٣	١	أخت ش	ع
٨	٢+٦	٢	أخ ش	٦		أخ ش	

٣٦ المجموع

مثال ٢ :

الجامعة					
٢٤	٢٤	١٢		٢٤	١ ت
٣	٣		ح جدة (أم الأب)	٣	٨ / ١ زوجة
٤	٤		ح جدة (أم الجد)	٤	٦ / ١ أم
٧	٢ + ٥	٢	٦ / ١ جد	١ + ٤	٦ / ١ + ع أب
			٢ ت	١٢	٢ / ١ بنت ابن
٣	٣	٣	٤ / ١ زوج		
٢	٢	٢	٦ / ١ أم (مطلقة)		
٣	٣	٣	٣ بنت	ع	
٢	٢	٢	ابن		

٢٤ المجموع

ويأخذ كل وارث نصيبه من مسأله، ويأخذ الوارث من المسألتين مجموع نصيبه فيهما، والأم في المسألة الثانية قد تكون مطلقة، وقد تكون أرملة.

ب - التداخل:

وهو قليل، بأن تكون سهام الميت الثاني في المسألة الأولى من مضاعفات أصل المسألة الثانية، مثل (٤، ٨)، فتكون الجامعة هي نفس المسألة الأولى، ويضاف إلى حالة التماثل بأن نقسم السهام على أصل المسألة، ونضع حاصل القسمة فوق المسألة الثانية، وننقل سهام ورثة الميت الأول نقلاً، ثم نضرب سهام ورثة الميت الثاني بما وضعناه فوق مسألتهم، ومن كان له سهام من المسألتين جمعناه في نصيبهما.

مثاله: مات عن زوجة وبنتين من غيرها، وأخ شقيق، ثم ماتت إحدى

البتين عن يرثها ممن سبق، وهي البنت، وتصبح أختاً، وعن زوج، وبنت، وهذه صورتها.

الجامعة		٢			
٢٤	٢٤	٤		٢٤	
٣	٣		×	٣	٨/١ زوجة
			ت	٨	بنت ٣/٢
١٠	٢+٨	١	ع أخت ش	٨	بنت
٥	٥		ح عم	٥	ع أخ ش
٢	٢	١	٤/١ زوج		
٤	٤	٢	٢/١ بنت		

٢٤ المجموع

ومثال آخر :

مات عن زوجة، وبنت ابن، وأم، وعم، ثم ماتت بنت الابن عن يرثها ممن سبق، وأم، وبنت، وابنين، وفي هذه الحالة يكون من ورثة المسألة الأولى أم وتصبح جدة في الثانية، وهي محجوبة بالأم في المسألة الثانية، فتصح المسألة الأولى من (٢٤)، وسهام الميت الثاني منها (١٢)، والمسألة الثانية أصلها (٦)، وهي داخلة في السهام السابقة، فتكون المسألة الأولى هي الجامعة، ونقسم (١٢) على (٦)، فيخرج (٢) فنضعها جزء السهم فوق المسألة الثانية، ويأخذ الورثة في المسألة الأولى نفس سهامهم بالنقل إلا الميت الثاني، ويأخذ الورثة في المسألة الثانية سهامهم مضروبة باثنين.

جـ- التوافق:

وذلك بأن يكون بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، وأصل المسألة الثانية توافق، بوجود عدد يوفق بينهما (وهو القاسم المشترك الأعظم)

فنأخذ وَفَق المسألة الثانية ونضعه فوق المسألة الأولى لاستخراج الجامعة، ونأخذ وَفَق سهام الميت الثاني (من المسألة الأولى) ونضعه فوق المسألة الثانية، ويأخذ كل وارث نصيبه بضرب سهامه بالعدد الموجود فوق مسألته، ومن يرث من المسألتين يأخذ مجموع نصيبه من كل من المسألتين مضروباً بالعدد فوق مسألته، ومراً مثال للتوافق في الحالة الثالثة، وهذا مثال ثان:

١ الجامعة		٣		٥		ت	
٦٠	١٥	١٢	٤	١٢	٤		
×		ت ٢	١	٣	١	٤ / ١ زوج	
٣٠		×	٢	٦	٢	٢ / ١ بنت من غيره	
٥		×	١	١		ع	بنت ابن من غيره
١٠		×	٢	٢	١		ابن ابن من غيره
٣	٣	٤ / ١ زوجة					
٢	٢	٦ / ١ أم					
٨	٨	٣ / ٢ أخت لأب ٢					
٢	٢	٦ / ١ أخ لأم					

للتأكد من

صحة الحل، كما يجب التأكد أن يكون نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى مساوياً لمجموع سهام ورثته في المسألة الأولى، وهي للزوج $٥ \times ٣ = ١٥$ ، والمسألة الثانية ١٥ فهي صحيحة.

مثال ثالث:

مات عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، ثم ماتت الأم عن يرثها من المسألة الأولى، وهي الأخت الشقيقة فتصبح بنتاً في المسألة الثانية، وعن أب، فتصبح المسألة الأولى (١٣) مع العول، ويكون سهام الميت الثاني (الأم) من المسألة الأولى (٤)، وتصح المسألة الثانية من (٦)، وبين العددين (٤، ٦) توافق

بالنصف، فنأخذ وَفْق المسألة الثانية $6 \div 2 = 3$ ونضربه بالمسألة الأولى، فتكون الجامعة (٣٩)، ونأخذ وَفْق سهام الميت الثاني وهو $4 \div 2 = 2$ ، ونضرب سهام المسألة الثانية به، ويأخذ كل وارث سهامه مضروبة بالعدد الموضوع فوق مسألته، ومن ورث من المسألتين نضم له سهامه منها.

مثال رابع: ماتت عن زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن أم وخمس إخوة أشقاء.

	١ الجامعة		٢	
سهام الميت الثاني $3 \times 2 = 6$	١٢	٦	٦	ت ١
وهو يساوي سهام ورثته في			٣	٢/١ زوج
المسألة الثانية	٤		٢	٣/١ أم
	٢		١	ع عم
	١	١	٦/١ أم	
	٥	٥	ع أخ ش ٥	

١٢ المجموع

د- التباين:

وذلك بأن يكون بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، وأصل المسألة الثانية (بعد التصحيح في المسألتين إن احتاجت كل منهما لتصحيح) تباين، لعدم وجود تماثل، أو تداخل، أو توافق، فنأخذ أصل المسألة الثانية ونضعه فوق المسألة الأولى لاستخراج الجامعة، ونأخذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ونضعها فوق مسأله الثانية (بعد التصحيح إن وجد)، ويأخذ كل وارث في المسألة الأولى سهامه فيها مضروباً بالعدد فوق المسألة الأولى، ويأخذ كل وارث من المسألة الثانية سهامه فيها مضروباً بالعدد الموجود فوق المسألة الثانية، ومن يرث من المسألتين يأخذ مجموع نصيبه من المسألتين، ومر أمثلة لذلك فيما سبق، مع مثال جديد:

الجامعة	٦	٧	١٣	١٢	١ ت
٩١	٩١	٧	٦		
٢١	٢١			٣	٤/١ زوجة
			٢ ت	٦	٢/١ أخت ش
٣٢	١٨+١٤	٣	٢/١ أخت لأب	٢	٦/١ أخت لأب
٢٠	٦+١٤	١	٦/١ أخت لأم	٢	٦/١ أخت لأم
١٨	١٨	٣	٢/١ زوج		

٩١ المجموع

مثال ثانٍ:

ماتت امرأة عن زوج، وبنيتين من غيره، وأب، وأم، ثم مات الزوج عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم.

الجامعة ٣

١٣

الجامعة	١٣	١٢	١٥	١٢	١ ت
١٩٥	١٣	١٢	٣	٤/١ زوج	
			٢ ت		
٥٢			×	٤	٣/٢ بنت
٥٢			×	٤	بنت
٢٦			×	٢	٦/١ ع أب
٢٦			×	٢	٦/١ أم
٩	٣		٤/١ زوجة		
٦	٢		٦/١ أم		
١٨	٦		٢/١ أخت ش		
٦	٢		٦/١ أخ لأم		

١٩٥ المجموع. للتأكد من التصحيح، كما نتأكد أن سهام الميت الثاني في المسألة الأولى هو $٣٩ = ١٣ \times ٣$ ، وسهام ورثته $٣٩ = ٦ + ١٨ + ٦ + ٩$ فالحل صحيح.

مثال ثالث:

مات عن زوجة أولى، وابن، وبتين منها، وعن زوجة ثانية وبتين منها، وأب، ثم ماتت الزوجة الثانية عن ورثتها من المسألة الأولى وعن زوج، وجدتين، وهذا هو الحل:

الجامعة ٩		١٣		٦		١ ت
١٨٧٢	١٨٧٢	١٣	١٢	١٤٤	٢٤	
١١٧	١١٧			٩	٣	٨/١ زوجة أولى
			٢ ت	٩		٨/١ زوجة ثانية
٤٤٢	٤٤٢			٣٤		ع ابن من الأولى
٤٤٢	٤٤٢			٣٤	١٧	ع بنت ٢ من الأولى
٥١٤	٧٢+٤٤٢	٨	٢ بنت ٣/٢	٣٤		ع بنت ٢ من الثانية
٣١٢	٣١٢			٢٤	٤	٦/١ أب
٢٧	٢٧	٣	٤/١ زوج			
١٨	١٨	٢	٢/١ جدة			

١٨٧٢ المجموع

ملاحظة: سهام الميت الثاني من المسألة الأولى $13 \times 9 = 117$ وهي تساوي سهام ورثته $117 = 18 + 27 + 72$.

تقمة: ميت ثالث:

قد يموت وارث ثان، وثالث، ورابع، وخامس، وهكذا، قبل قسمة تركة الميت الأول، فنطبق القاعدة السابقة تماماً بين كل مسألتين: الأولى والثانية، ثم الجامعة الأولى والمسألة الثالثة للميت الثالث، ونستخرج جامعة ثانية، ثم نقارن بين الجامعة الثانية والمسألة الرابعة للميت الرابع لاستخراج جامعة ثالثة، ثم نعمل مسألة خامسة للميت الخامس، ونقارن بين سهامه ومسألته مع الجامعة الثالثة، لاستخراج جامعة رابعة، وهكذا.

مثاله: المسألة السابقة مع تكملة، وهي: مات عن زوجة أولى، وابن وبتين منها، وعن الزوجة الثانية، وبتين منها، وعن أب، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة الثانية عن ورثتها من المذكورين (وهما بنتان فقط، وعن زوج جديد لها، وجدتين، وقبل قسمة تركة الميت الأول ماتت أيضاً الزوجة الأولى عن ورثتها السابقين، وهما ابن وبتان، وعن زوج جديد، وأم، وأب، وهذا حلها:

	٣٩	٤	١٦	٩	١٣	٦	١٣	٦	١٣	٦	١٣	٦
٢٩٩٥٢	٤٨	١٢		١٨٧٢	١٨٧٢	١٣	١٢	١٤٤	٢٤	١٣	٦	١٣
٠			٣ت	١١٧	١١٧	٠	ضرة	٩	٣	١٣	٦	١٣
٠			٠			٠	٢ت	٩	٣	١٣	٦	١٣
٧٤٦٢ = ٣٩٠ + ٧٠٧٢	١٠		ع ابن	٤٤٢	٤٤٢	٠	ابن ضررتها	٣٤	١٧	١٣	٦	١٣
٧٤٦٢ = ٣٩٠ + ٧٠٧٢	١٠	٥	ع بنت ٢	٤٤٢	٤٤٢	٠	بنتا ضررتها	٣٤	١٧	١٣	٦	١٣
٨٢٢٤			بنتا ضررتها	٥١٤	٧٢ + ٤٤٢	٨	٣/٢ بنتين لها	٣٤	١٧	١٣	٦	١٣
٤٩٩٢			والد الزوج الأول	٣١٢	٣١٢	٠	والد زوجها الأول	٢٤	٤	١٣	٦	١٣
٤٣٢			زوج الضرة	٢٧	٢٧	٣	٤/١ زوج ثان			١٣	٦	١٣
١٤٤			جدة الضرة	٩	٩	١	أم الأم			١٣	٦	١٣
١٤٤			جدة الضرة	٩	٩	١	٦/١ أم الأب			١٣	٦	١٣
٤٦٨	١٢	٣	٤/١ زوج جديد	١٨٧٢						١٣	٦	١٣
٣١٢	٨	٢	٦/١ أم							١٣	٦	١٣
٣١٢	٨	٢	٦/١ أب							١٣	٦	١٣

٢٩٩٥٢ المجموع

ملاحظة:

في المناسخة الأولى تباين، وفي المناسخة الثانية توافق.

مثال ثان: مات شخص عن: أب، أم، بنت، ثم توفي الأب عن سبق وعن: أم، أب، ابن، ثم توفي الابن عن سبق، وعن: زوجة، وبنت، وبنت ابن ثم توفيت البنت الأولى عن سبق، وعن: زوج، وبنت من غيره، وابن منه، وتكون المسألة كالاتي:

الجامعة ٣			جامعة ٢٦			جامعة ٢٧			جامعة ٣٦		
٢٣٣٤٨	٣٦	١٢	٥٨٣٢	٢٧	٢٤	٢١٦	٧٢	٢٤	٣٦	٦	١ ت
٠			٠	٠		٠			٢ ت	٢	٦/١-ع أب
٢١٧٨+٥٢٧٦ ٧٤٥٤=	٦	٢	١٠٤+١٢١٥ ١٣١٩=	٤	٤	٩+٣٦ ٤٥=	٩	٣	٨/١ زوجة	١	٦/١ أم
٠			٤ ت	٣٢٦٧	٠	١٣+١٠٨ ١٢١=	١٣	١٣	بنت	٣	٢/١ بنت
٠			٠	٠	٣ ت	٢٦	٢٦	ابن			
١٢٩٦			أم أب الأب	٣٢٤	٠	ح جدة	١٢	١٢	٤	٦/١ أم	
٢١٧٨+١٧١٢ ٣٨٩٠=	٦	٢	٦/١ أب الأب	١٠٤+٣٢٤ ٤٢٨=	٤	٦/١ ع جد	١٢	١٢	٤	٦/١ أب	
٣١٢			زوجة أخ	٧٨	٣	٨/١ زوجة	المجموع ٢١٦				
١٢٤٨			بنت أخ	٣١٢	١٢	٢/١ بنت					
٤١٦			بنت ابن أخ	١٠٤	٤	٦/١ بنت ابن					
٣٢٦٧	٩	٣	٤/١ زوج	المجموع							
١٨١٥	٥	٥	ع بنت	٥٨٣٢							
٣٦٣٠	١٠		ع ابن								

ملاحظة: الجامعة الأولى فيها توافق بالنصف، والمناسخة الثانية فيها تباين، والمناسخة الثالثة فيها توافق بالتسع.

مثال ثالث: ماتت عن زوج، وأب، وأم، وبنت، ثم مات الزوج عن بنته السابقة، وزوجة، وأخت شقيقة، ثم ماتت الأم عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، وأخ لأب، ثم توفي الأب عن أم، وزوجة، وأخوين شقيقين، وثلاث أخوات شقيقات، وحلها كالتالي:


جامعة ٦			جامعة ٢			جامعة ٣			جامعة ٨		
٣١٢	١٢		٣١٢	٦	٢	١٠٤	٨		١٣	١٢	١
×		×	×			×	×		٢ت	٣	٤/١ زوج
×		٤ت	٢٤+٤٨ ٧٢=	٣	١	٢/١ زوج	١٦			٢	٦/١+ع أب
×			×			٣ت	١٦			٢	٦/١ أم
١٨٠		بنت بنت	١٨٠			بنت بنت	١٢+٤٨ ٦٠=	٤	٢/١ بنت	٦	٢/١ بنت
٩		×	٩			×	٣	١	٨/١ زوجة		
٢٧		×	٢٧			×	٩	٣	ع أخت ش		
١٦		×	١٦	٢	١	ع أخ ش	١٠٤ المجموع				
٨		×	٨	١		ع أخت ش					
×		×				ع أخ لأب					
١٨	٣	٤/١ زوجة	٣١٢ المجموع								
١٢	٢	٦/١ أم									
٢٤	٤	ع أخ ش ٢									
١٨	٣	ع أخت ش ٣									

٣١٢

المجموع للتأكد

ملاحظة: المناسخة الأولى فيها تباين، والمناسخة الثانية فيها توافق
بالنصف، والمناسخة الثالثة فيها تداخل.

* * *



الفصل الحادي عشر

توريث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام:

الأرحام جمع رحم، وأصل الرحم في اللغة: هو مكان تكوين الجنين في بطن أمه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَنُقَرِّبُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥].

وأصبح الرحم يطلق لغة على القرابة مطلقاً، سواء كانوا أقارب من جهة الأب، أو من جهة الأم؛ لأن الرحم يجمعهم^(١).

وشاع إطلاق لفظ (الأرحام) على الأقارب لغة، وفي لسان الشرع، وورد الحث كثيراً على صلة الأرحام، وحذر القرآن الكريم من قطيعة الرحم، وأكد ذلك رسول الله ﷺ، مما هو مذكور في بابه.

وذوو الأرحام في اصطلاح علم الفرائض هم: كل قريب للميت لا يرث بفرض ولا تعصيب، كبنت البنت، وابن البنت، والعمة، والخالة، والخال، وبنت العم^(٢).

شروط توريث ذوي الأرحام:

يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان:

-
- (١) المعجم الوسيط: ٣٣٥/١، مادة: (رحم).
 - (٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٦/٣؛ المهذب: ٧٨/٤؛ المجموع: ٤٧/١٧؛ المحلي وقلوبي: ١٣٨/٣؛ الروضة: ٥/٦؛ الحاوي: ٢٢٣/١٠؛ الأنوار: ٧/٢؛ وانظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٢٧٥.

١ - أن لا يوجد للميت وارث بفروض أو تعصيب، ما عدا الزوجين، لذلك تأتي مرتبتهم في الإرث بعد أصحاب الفروض، والعصبات، والرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين، فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم، وينفرد العصبه بجميع الميراث إن وجدوا، فإن لم يوجد عصبه فيرد المال على أصحاب الفروض عدا الزوجين، فإن لم يوجد صاحب فرض، ولا عصبه، فالميراث لذوي الأرحام.

٢ - أن لا يكون بيت المال منتظماً، فإذا كان بيت المال موجوداً ومنتظماً فإنه يرث بعد أصحاب الفروض والعصبات، ويقدم على الرد وذوي الأرحام كما سبق، فإن لم يكن منتظماً ولم يوجد صاحب فرض أو عصبه ورث ذوو الأرحام^(١).

أدلة عدم توريث ذوي الأرحام مع وجود بيت المال منتظماً:

ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهم إلى عدم توريث ذوي الأرحام عند وجود بيت المال منتظماً، وهو مذهب المالكية والشافعية، وترد التركة، أو الباقي بعد أصحاب الفروض إلى بيت المال، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١ - إن آيات الموارث في القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ بيّنت أصحاب الفروض والعصبات، ولم تذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبيّنته، وإن الميراث لا مجال فيه للعقل والرأي، ولا يثبت إلا بنص شرعي في القرآن والسنة، ولم يرد نص على توريثهم.

٢ - روى عمرو بن خارجة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ

(١) المصادر السابقة، واستدل القائلون أصلاً بتوريث ذوي الأرحام بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وحديث «الخال وارث من لا وارث له» وهو تنمة الحديث السابق «أنا وارث من لا وارث له» وسبق بيانه ص ٣٥٢، هـ ١، وانظر تفصيل ذلك مع المراجع للحنفية والحنابلة في كتابنا: الفرائض والموارث والوصايا، ص ٢٧٨.

أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث^(١)، فلو كان لذوي الأرحام شيء من التركة لأعطاهم .

٣ - سئل النبي ﷺ عن ميراث العمة والخالة؟ فقال: «أخبرني جبريل أن لا شيء لهما»^(٢) والعمة والخالة من ذوي الأرحام، ولا شيء لهما^(٣)، فلا شيء لغيرهما أيضاً من ذوي الأرحام .

٤ - إن دفع المال إلى بيت المال يحقق منافع كثيرة، ويشارك به جميع المسلمين، وهذا أولى من دفعه إلى ذوي الأرحام فينتفعون به خاصة، والمنفعة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، فيكون بيت المال أحق بالتقديم من ذوي الأرحام .

٥ - إن العمة لا ترث مع وجود أخيها (العم) وبنت الأخ لا ترث مع وجود أخيها (ابن الأخ) وبنت العم لا ترث مع وجود أخيها (ابن العم) والأخ يقوي أخته عادة، ولا ترث كل منهن معه، فبالأولى أن لا ترث منفردة عند عدم الأخ^(٤) .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١٠٣/٢؛ والترمذي: ٣٠٩/٦؛ والنسائي: ٢٠٧/٦؛ وابن ماجه: ٩٠٥/٢؛ والدارمي: ٨٧٧/٢؛ وأحمد: ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨؛ والبيهقي: ٢٦٤/٦ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وهو حسن الإسناد»، التلخيص الحبير: ٩٢/٣ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود في (المراسيل) .

(٣) روى الإمام مالك رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يقول: «عجبا للعمة تُورث، ولا ترث» وروى مالك عن عمر: أنه قال للعمة: «لورضيك الله وارثة أقرك، ولورضيك الله أقرك»، الموطأ، ص ٣٢٠؛ وانظر: جامع الأصول: ٦١٩/٩ .

(٤) واحتجوا بحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها» وسبق ص ٣٤١، هـ ولم يذكر فيه ذوي الأرحام، ويحدث «أنا وارث من لا وارث له» وسبق ص ٣٥٢، هـ، وهذا يثبت الإرث لبيت المال، وليس لذوي الأرحام، كما سبق ذلك ص ٣٥٢؛ وانظر: مغني المحتاج: ٦/٣؛ المهذب: ٧٨/٤، ١٠٣؛ المحلي وقلوبوي: ١٣٨/٣؛ المجموع: ١٤١/١٧ وما بعدها؛ الروضة: ٥/٦، ٤٥؛ الحاوي: ٢٢٣/١٠ وما بعدها، ٣٧٢؛ الأنوار: ١٧/٢؛ الرحبية، ص ١٦٨؛ حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤؛ تبين المسالك: ٥٨٥/٤؛ العذب الفاضل: ١٧/٢ .

ولكن أفتى المتأخرون من الشافعية منذ القرن الرابع الهجري - كما سبق - بتوريث ذوي الأرحام، لعدم انتظام بيت المال، وعدم وصول ذوي الحقوق إلى حقوقهم منه، فتكون التركة، أو ما بقي عن فرض الزوجين إلى أقارب الميت من ذوي رحمه بدلاً أن تذهب إلى الأبعد، واعتمد ذلك متأخرو المالكية بعد المئتين من الهجرة، فأصبح توريث ذوي الأرحام متفقاً عليه عند المذاهب الأربعة^(١).

أصناف ذوي الأرحام:

ذهب أكثر العلماء إلى تصنيف ذوي الأرحام لحصرهم إلى أربعة أصناف^(٢)، وهي:

الصف الأول: من ينتمي إلى الميت (مما لا فرض له ولا عصبه) وهم أولاد البنات مهما نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، ذكوراً وإناثاً، ويسمى هذا الصف جهة البنوة، لكون الميت أصلاً لهم.

الصف الثاني: من ينتمي إليهم الميت (ممن لا فرض لهم ولا عصبه) وهم الجد غير الصحيح، ويسمى الجد الرحيمي وهو كل من توسطت بينه وبين الميت أنثى كالجد أبي الأم وإن علا، وأبي أم الأب وإن علا، والجدة غير الصحيحة أو غير الوارثة (أو الرحمية) وهي من توسط بينها وبين الميت جد رحيمي كأبي الأم، وأمها وإن علت، وأم أبي أم الأب، ويسمى هذا الصف جهة الأبوة لكونهم أصولاً للميت.

الصف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخت مطلقاً وفروعهم، وبنات الأخ مطلقاً وفروعهم، وأولاد الأخ لأم وفروعهم، وأولاد الأخوات لأم وفروعهم، وبنات ابن الأخ مطلقاً وفروعهم، ويسمى هذا الصف

(١) انظر المصادر السابقة، حاشية ابن عابدين: ٧٩١/٦؛ المغني: ٨٢/٩؛ كشاف القناع: ٥٠٤/٤؛ السراجية، ص ٢٦٤.

(٢) صنف الشيرازي والنووي رحمهما الله تعالى ذوي الأرحام إلى عشرة أصناف، المهذب: ٧٨/٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٨/٣؛ المحلي وقلوبي: ١٣٨/٣؛ الروضة: ٥/٦؛ ومنهم من يعددهم أحد عشر، والمقصود لا يختلف، الروضة: ٦/٦؛ المغني: ٨٢/٩.

جهة الأخوة، لكون الأب والأم أصلاً جامعاً لهم وللميت .

الصنف الرابع: من ينتمي إلى جدي الميت، أو إلى جدتي الميت، سواء كانوا من جهة الأب، أو من جهة الأم، ويسمى هذا الصنف جهة العمومة والخوولة، لكون الأجداد والجدات أصلاً جامعاً لهم وللميت، وهم كثر:

١- الأعمام لأم، وعمات الميت مطلقاً (عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم) وأخوال الميت وخالاته مطلقاً كذلك .

٢- أولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا (أولاد الأعمام لأم، أولاد العمات، أولاد الأخوال، أولاد الخالات) ويضاف إلى ذلك: بنات أعمام الميت الأشقاء، أو لأب، وبنات أبناء العم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

٣- أعمام أبي الميت لأم، وعمات أبي الميت (عمة أبيه) شقيقة كانت، أم لأب، أم لأم، وكذلك أخواله، وخالاته، أي (خال أبيه، وخالة أبيه) وأعمام أم الميت، وعماتها، وخالاتها وأخوالها مطلقاً.

٤- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، مثل (ابن عمة الأب) وبنات عمة الأب وهكذا.

٥- أعمام أبي الميت لأم (أعمام الجد لأمه) وأعمام جدته، وأخوال الجد والجددة، وخالات الجد والجددة.

٦- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات آبائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا^(١).

كيفية توريث ذوي الأرحام:

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض - عدا الزوجين - أو أحد العصبات فإن الإرث لذوي الأرحام، وإن وجد أحد الزوجين فقط أخذ فرضه، وما بقي كان لذوي الأرحام.

(١) حاشية ابن عابدين: ٧٩٢/٦؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٨/٣؛ المحلي وقلوبي: ١٣٨/٣؛ المغني: ٨٢/٩؛ العذب الفرائض: ١٥/٢.

وإذا انفرد واحد من ذوي الأرحام حاز جميع المال، ذكراً كان أو أنثى، كبنت البنت، أو ابن البنت.

وإذا تعدد ذوو الأرحام فالمعتمد الأخذ بمذهب أهل التنزيل؛ لأن القائلين به ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم أكثر، وهو الأصح الأقيس، وسُمُّوا بأهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله، أو منزلة من يُدلي به إلى الميت، فلا ينظر إلى الموجودين من ذوي الأرحام، وإنما ينظر إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات، ويقومون مقامهم، ويعطى الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله، أو نصيب من أدلى به، سواء كان فرضاً أو عصبه، وهو رأي كثير من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأخذ به المتأخرون من فقهاء المالكية والشافعية.

وحجتهم أن نسبة الاستحقاق في الإرث لا تثبت بالرأي، ولا يوجد نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة، فلا يبقى إلا إقامة ذوي الأرحام مقام المدلين بهم، ويعطون نصيبهم.

ويؤيد ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيمن مات عن: بنت بنت، وبنت أخت، قال: إن المال بينهما نصفان، وكأن الميراث للبنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة، فتأخذ البنت النصف فرضاً، والأخت تأخذ الباقي تعصيباً، فأعطيت بنت كل منهما نصيب أمها.

ويستدلون أيضاً بما روي: أن النبي ﷺ ورث عمه وخالة، ولا ورثة غيرهما، فأعطى العمه الثلثين، والخالة الثلث، وروي عن عمر رضي الله عنه في رجل مات وترك عمّاً لأم وخالاً، فأعطى العم لأم الثلثين، وأعطى الخال الثلث^(١).

ولذلك فإن توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل لا يلتزم فيه ترتيب الأصناف السابقة، فلا يقدمون صنفاً على آخر، بل يصح أن يرث أكثر من صنف

(١) أثر عمر رواه الدارمي: ٨٢٣/٢؛ والبيهقي: ٢١٥/٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٢٨٤/١٠.

عند اجتماعهم، فميراث ذوي الأرحام يختلف باختلاف من يدلون به، فذو الرحم يرث ميراث من يدلي به حيث ينزل منزلته، فإن بعدوا نُزِّلوا درجةً درجةً، وطبقت عليهم القاعدة، فإن كان من يدلون به من ذوي الأرحام أيضاً، نُزِّلوا درجةً ثانية، وطبقت عليهم القاعدة، وهكذا إلى أن يصلوا لمن يمتُّون به ممن يرث بفرض أو تعصيب، فيأخذون ميراثه، فما حصل لكل وارث جعل لمن يمتُّ به^(١)، وذلك حسب القواعد التالية.

قواعد أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام:

١- إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى، وإن كان معه أحد الزوجين أعطي الزوج فرضه كاملاً، والباقي لذي الرحم، وهذا باتفاق المذاهب والآراء.

٢- إذا اجتمع أكثر من واحد من ذوي الأرحام فإنه يُنزل كل واحد منهم منزلة من يُدلي به إلى الميت، وينظر في حالهم، فينزل كل فرع منزلة أصله فإن كان وارثاً بالفرض أعطي فرضه، وإن كان يرث بالتعصيب أعطي التعصيب، وإن كان محجوباً حجب، وإن كان من ذوي الأرحام لا يأخذ شيئاً، فإن كانوا بعد التنزيل الأول كلهم من ذوي الأرحام، فينزل الأصل منزلة أصله، فإن كان الأصل الثاني يرث بالفرض أعطي فرضه، وإن كان يرث بالتعصيب أعطي العصبية، وإن كان محجوباً حجب، وإن كان من ذوي الأرحام لا يأخذ شيئاً، وإن كان الأصل الثاني كلهم من ذوي الأرحام فإنه ينزل منزلة أصله الثالث، ويطبق ما سبق، حتى يصل الأرحام إلى أصل وارث.

مثاله: ابن بنت البنت، وبنت البنت، فالأول ينزل منزلة من يدلي به وهو بنت البنت، والثاني ينزل منزلة البنت، فتكون النتيجة بنت بنت وبنت، فالإرث كله للبنت فرضاً ورداً.

(١) انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٧/٣؛ المهذب: ١٠٣/٤؛ المجموع: ١٧/١٨٠؛ المحلي وقلوبي: ١٣٨/٣؛ الروضة: ٤٥/٦؛ الحاوي: ٣٧٢/١٠؛ الأنوار: ١٧/٢؛ المغني: ٨٥/٩؛ كشاف القناع: ٥٠٥/٤؛ حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤.

ومثل: بنت بنت الابن، وبنت البنت، فالأولى تصبح بنت ابن، والثانية تصبح بنت، ويكون للثانية النصف فرضاً، وللأولى السدس تكملة الثلثين، ثم يرد الباقي عليهما.

ومثل: بنت الأخ، وابن الأخت، فالأولى تصبح أختاً، والثانية تصبح أختاً، ويرثان معاً بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - يستثنى من القاعدة الثانية: الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات فلهم قاعدة مستقلة، وهي:

أ - الأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم فما يثبت لها من الثلث، أو السدس، أو كل المال عند الانفراد، يثبت لهم.

ب - الأعمام لأم والعمات مطلقاً ينزلون منزلة الأب، ويرثون ما كان يرثه.

٤ - عند تطبيق القاعدة الثانية والثالثة يقدم من سبق إلى وارث سواء قُرِبَتْ درجته إلى الميت أم بعدت، مثل بنت بنت البنت، وبنت بنت ابن الابن، فعند التنزيل درجة واحدة، يتبين أن أصل الأولى من ذوي الأرحام (بنت بنت) وأصل الثانية وارث بالفرض (بنت ابن ابن) فترث المال كله، مع أنها أبعد درجة.

٥ - في الحالات الأربع الأولى إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه، ثم تطبق القواعد السابقة على ذوي الأرحام، وإن حصل عول بين ذوي الأرحام فإنه لا يُصيب الزوج أو الزوجة لأن ذوي الأرحام يأخذون الباقي بعد أحد الزوجين.

٦ - يستثنى من القاعدة الثانية أيضاً صنف واحد، وهو أولاد الإخوة لأم إذا كانوا متعددين: فإنهم ينزلون منزلة من يُدلون به، ثم يقسم ما يصيب من يُدلون به - وهو الأخ لأم - بالسوية بينهم الذكر كالأنثى، كما كان يرث مورثهم، كما لو مات شخص وترك إخوة وأخوات لأم، قسم الميراث بينهم للذكر كالأنثى، أما المال الخاص في تركة الأخ لأم أو الأخت لأم إذا مات أحدهم فتوزع تركته على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين.

بينما الأخوال لأم والخالات لأم فإنه يقسم بينهم ما يصيب من يُنزلون

منزلته، وهو الأم، للذكر مثل حظ الأنثيين حسب القاعدة الأصلية، أما لو ماتت الأم نفسها وخلفتهم كانوا إخوة لأم، وكان الميراث بينهم بالسوية.

مثال ١ :

٧	٦	
١		٦/١ أب أم
٢		٣/١ بنتا أختين لأم
٣		٢/١ بنت أخت شقيقة
١		٦/١ بنت أخت لأب

مثال ٢ :

		٢
٤	٢	
٢	١	٢/١ زوج
٢	١	رحم، بنتا أختين

وهنا يأخذ الزوج فرضه كاملاً، والباقي لذوي الأرحام، ولو كان الزوج مع أختين لعالت المسألة، ولأخذ الزوج أقل من النصف، وهو (٣) من سبعة.

أمثلة على التنزيل :

- ابن بنت البنت ينزل منزلة بنت البنت، وبنت البنت تنزل منزلة البنت، وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن.

- بنت الأخ تنزل منزلة الأخ، وابن الأخت ينزل منزلة الأخت، وابن بنت الأخ ينزل منزلة بنت الأخ في الدرجة الأولى، ثم منزلة الأخ في الدرجة الثانية.

- ينزل أحوال الميت وخالاته منزلة الأم، وتنزل عمات الميت منزلة الأب،

وكذا أعمام الميت لأم وعماته منزلة الأب، ويعطى الثلثان لمن ينزل منزلة الأب،
والثلث لمن ينزل منزلة الأم.

- ينزل أعمام الأم وعماتها منزلة الجد أبي الأم، ثم الأم.
- ينزل أخوال أبي الميت وخالاته منزلة الجدة أم الأب^(١).

* * *

:

(١) انظر: الرحبية، ص ١٧١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٧/٣؛ المهذب: ١٠٣/٤؛
المجموع: ١٨١/١٧؛ الروضة: ٤٦/٦؛ الحاوي: ٣٧٢/١٠؛ الأنوار: ١٧/٢.

الفصل الثاني عشر

التوريث بالتقدير والاحتياط

لا يتحقق الإرث إلا إذا وجدت أسبابه، وتوفرت شروطه، وانتفت موانعه، وقد يخل السبب، أو يضطرب الشرط، أو يشتهب المانع، أو يقع وهمٌ وشك في الأسباب والشروط والموانع.

لذلك احتاط الفقهاء فوضعوا التوريث بالتقدير أو الاحتياط في بعض الحالات، كالمفقود، والأسير والحمل، والخنثى، وولد اللعان، وولد الزنى، واللقيط، والغرقى والهدمى، وغيرهم.

لذلك ندرس كل حالة في مبحث، لتعريفها، وبيان أحكامها، وكيفية توزيع التركة عند وجود أحدٍ من هؤلاء، وذلك في خمسة مباحث.

* * *

المبحث الأول

ميراث المفقود والأسير

تعريف المفقود:

المفقود لغة: اسم مفعول من فَعَدَ فَعْدًا وفقداناً: أي ضاع وعُدم، وفقد الكتاب أو المال، أي عدم وضاع، وفقدت الشيء: إذا عدته أو أضعته.

والمفقود اصطلاحاً: هو الذي غاب وانقطع خبره، وجهل حاله، فلا تعرف حياته أو مماته، في سفر أو حضر، في قتال، أو غرق سفينة، أو سقوط طائرة، وغيرها، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره، أما إن علمت حياته فتطبق عليه أحكام الحياة، وإن علم موته فيطبق عليه حكم الأموات^(١).

وبما أن المفقود كان حياً قبل غيابه، فالأصل بقاء حياته، وهذا ما يقتضيه الاحتياط، ويحتمل أنه مات، فحياته مشكوك فيها، والشك يؤثر على الأحكام، ويحتمل أن يطول عمره إلى ما شاء الله.

أحكام المفقود:

أولاً - حكم ماله:

يعتبر المفقود أو الأسير حياً بالنسبة إلى أمواله التي يمتلكها، وحقوقه التي يستحقها حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته.

فلا يقسم ماله، ولا تفسخ إجارته، وينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه، ويدفع الالتزامات عنه، وينصب عنه وكيلاً بقبض ديونه،

(١) المعجم الوسيط: ٦٩٦/٢ مادة (فقد)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦/٣؛ المهذب: ٨٣/٤؛ المجموع: ٦٨/١٧؛ المحلي وقيوبي: ١٤٩/٣؛ الروضة: ٣٤/٦؛ الحاوي: ٢٤٩/١٠؛ الأنوار: ٩/٢.

وحفظ ماله ، ودفع الالتزامات عنه إلى أن ينكشف أمره .

فإذا ظهر حياً أخذ ماله ، وإن ثبت موته بالبينة اعتبر ميتاً من الوقت الذي تثبته البينة ، وإن حكم القاضي بموته اعتبر ميتاً من حين الحكم ، ويرثه ورثته من وقت موته أو الحكم بموته .

ثانياً - حكم زوجته :

لا يفرق بين المفقود وزوجته بسبب غيابه فحسب ، ولا تحل لأحد ، حتى يحكم القاضي بموته ، أو يظهر أمره ، وهو ابتلاء لها ، كما لو كان موجوداً ومرض مرضاً عضالاً ، ولذلك قال سيدنا علي رضي الله عنه : « امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر ، ولا تُنكح حتى يأتيها يقينُ موته »^(١) ، وفي المذهب القديم : تتربص أربع سنين من وقت انقطاع خبره ويحكم به القاضي ، ثم تعتد لوفاة ، ثم تنكح لقضاء عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم بذلك^(٢) .

ثالثاً - المدة التي يحكم فيها بموت المفقود :

إن المدة لا تقدر بزمن معين في الصحيح ، ويترك تقدير ذلك للقاضي ، فإنه يجتهد ، ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالباً ؛ لأن الناس يختلفون في طول العمر وقصره ، وهذا الأمر لا يُصار إليه إلا بتوقيف ، ولم يرد توقيف في ذلك ، فيترك للقاضي ، وفي قول ثان عن الشافعي رحمه الله تعالى : تقدر المدة بتسعين سنة ، وهي موت أقرانه الذين هم في بلده^(٣) .

رابعاً - إرث المفقود وتوريثه :

إن المفقود يعتبر حياً في حق نفسه وماله ، فلا يرثه أحد حتى يثبت موته

-
- (١) هذا الأثر رواه الشافعي في بدائع المنن : ٤٠٧/٢ ؛ والبيهقي : ٤٤٤/٧ .
(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٩٧/٣ ؛ المحلي وقلوبي : ٤٩/٤ ؛ المهذب : ٥٤٥/٤ ؛ المجموع : ٤٤٢/١٩ ؛ الروضة : ٤٠٠/٨ ، وسبق ذلك في عدة المفقود .
(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٦/٣ ، ٣٩٧ ؛ المحلي وقلوبي : ١٤٩/٣ ، ٤٩/٤ ؛ المهذب : ٨٣/٤ ، ٥٤٥ ؛ المجموع : ٧٢/١٧ ، ٤٤٢/١٩ ؛ الروضة : ٣٤/٦ ، ٤٠٠/٨ ؛ الحاوي : ٢٤٩/١٠ ؛ الأنوار : ٩/٢ ، وعن القول : « في قول » أي هو قول ضعيف في المذهب ، كما سبق في مقدمة الكتاب .

حقيقة، أو حكماً من القاضي، وحينئذ تطبق على تركته القواعد العامة في الميراث، وأحكامه.

أما توريث المفقود من غيره فإنه يرث من غيره باعتباره حياً، استصحاباً لحاله، ويوقف له حصة ممن يرث منهم إذا مات واحد أو أكثر أثناء غياب المفقود، ويدخل في ملكه، فإن ثبت موته بعد ذلك أو حكم القاضي بموته، فإن هذه الأموال تعطى إلى ورثته عند الموت أو الحكم.

إلا إذا ثبت فيما بعد أنه مات في وقت سابق قبل موت قريبه الذي مات ووقفنا حصة من تركته للميت، ففي هذه الحالة يُردّ ما وُقف على المفقود إلى ورثة الميت الأصلي، ولذلك كان توريثه للاحتياط، مع احتمال رده وعودته، ولذلك وضع الفقهاء أحكام توريث المفقود من غيره، وذكروا القواعد لها^(١).

كيفية توريث المفقود:

إذا مات قريب للمفقود، أو زوجه، فتطبق على توريث المفقود أحد الحالات الثلاث التالية:

الحالة الأولى: أن يكون المفقود لا يرث بحال؛ لأنه محجوب حجب حرمان من أحد الورثة الموجودين، كأخ مفقود مع وجود ابن للميت، ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الورثة الموجودين عند وفاة المورث، دون أي اعتبار للمفقود؛ لأن وجوده وعدمه سواء؛ فلا يرث لأنه محجوب.

ومثل لو مات شخص عن زوجة، وابن، وأم، وأب، وأخ مفقود، أو جد مفقود، أو ابن مفقود، أو أخ لأم مفقود، فإنه محجوب بالأب.

الحالة الثانية: أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد، ويحجب الموجودين حجب حرمان، وهي عكس الحالة الأولى، فتوقف التركة بأكملها للمفقود، ويمنع الورثة من أخذ شيء منها حتى يظهر حال المفقود، فإن رجع، أو ظهر

(١) المصادر السابقة نفسها.

بالبينة أنه حي ، أخذ المال كله ، وإن ثبت أنه مات قبل موت الموجود ، أو حكم القاضي بموته قبل موت المورث الموجود ، أخذ الورثة التركة ، كلُّ بحسب نصيبه ، وإن بقي في حكم المفقود استمرت التركة موقوفة ، فإن صدر حكم لاحق بموته ثبت المال له ، ثم أخذه ورثته الموجودون عند الحكم من القاضي بموته .

كما لو مات شخص عن أخ شقيق ، وابن مفقود ، أو مات شخص عن أخ شقيق مفقود ، وأخ لأب ، وأخت لأب .

الحالة الثالثة : أن يشارك المفقود الورثة الموجودين في الميراث ، فهنا نعمل مسألتين ، الأولى باعتبار المفقود حياً ، ويعطى حظه وميراثه موقوفاً ، والثانية باعتبار المفقود ميتاً ، ويمنع من الميراث ، ثم نعمل جامعة للمسألتين ، ونراعي ما يلي :

١ - من كان من الورثة يرث على كلا التقديرين ولا ينقص حظه باعتبار حياة المفقود وموته ، فيعطى حقه كاملاً ، كالزوجة ، والزوج ، والأم عند وجود الولد في المسألة .

٢ - ومن كان من الورثة محجوباً على أحد التقديرين ، ووارثاً على التقدير الثاني ، فلا يعطى شيئاً ، كالأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق ، أو كلاهما مع ابن مفقود ، وزوجة ، و بنت .

٣ - ومن اختلف من الورثة نصيبه على تقدير حياة المفقود ، أو موته ، بفرض أعلى وأدنى ، أو عصبه ، أعطي الورثة أقل النصيبين من المسألتين ، ووقفنا الباقي من التركة إلى أن يظهر حال المفقود بالحياة أو الموت ، أو يحكم القاضي بوفاته ، ولذلك أمثلة كثيرة ، نذكر واحدة مع حلها ، ثم نقيس عليها .

مثال : مات شخص عن : زوجة ، وأم ، وأب ، و بنت ، وابن مفقود .

مسألة اعتبار الموت				مسألة اعتبار الحياة			
الجامعة ٣				الجامعة ١			
الموزع	٧٢	٢٤		٧٢	٧٢	٢٤	
٩	٩	٣	٨/١ زوجة	٩	٩	٣	٨/١ زوجة
١٢	١٢	٤	٦/١ أم	١٢	١٢	٤	٦/١ أم
٣	١٢	١٥	٦/١ + ٤ أب	١٢	١٢	٤	٦/١ أب
٢٣	١٣	٣٦	١٢ بنت	١٣	١٣	١٣	بنت
٢٦	٠	٠	ابن مفقود	٢٦	٢٦		ابن مفقود

الموقوف للمفقود

أمثلة أخرى:

- مات شخص عن زوجة، وأب، وأم، وابن مفقود، للزوجة الأقل من المسألتين، وللأب الأقل، وللأم الأقل، ويوقف الفرق للمفقود.
- ماتت امرأة عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأخ مفقود.
- ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخ شقيق، وبنت مفقودة.
- مات شخص عن: زوجة، وأم، وأخ لأب، وابن مفقود.
- ماتت امرأة عن: زوج، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وابن مفقود^(١).

* * *

(١) إذا كان في المسألة مفقوداً ثانٍ فنعمل له مسألة مستقلة وتكون رابعة بعد الجامعة الأولى، ونعمل جامعة ثانية، وإن وجد مفقود ثالث عملنا مسألة خامسة بعد الجامعة الثانية، وعملنا جامعة ثالثة، وهكذا. العذب الفاضل: ٨١/٢.

المبحث الثاني

ميراث الحمل

تعريفه:

الحمل لغة: مصدر حملت المرأة تحمل حملاً، وهي حامل وحاملة إذا كانت حبلى، وإن كانت تحمل شيئاً فهي حاملة لا غير، ويطلق الحمل على ما في بطن كل حبلى، ولكن المراد هنا ما في بطن الأدمية من ولد^(١).

والحمل اصطلاحاً: هو ما في بطن الأم من ولد، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً^(٢).

أحكامه:

سبق في شروط الإرث أنه يشترط في الميراث تحقق حياة الوارث عند موت المورث، والحمل يتجاوز به اعتباران:

الأول: أنه جزء من أمه يتحرك بحركتها، ويتغذى بغذائها، وقد يكون حملاً حقيقة وقد يكون وهمياً وانتفاخاً، وإذا ثبت الحمل بالتحليل المخبري أو التصوير اليوم، فقد يعيش للولادة، وقد يسقط قبل ذلك، ولذلك لا تثبت له أحكام الإنسان الكاملة.

والثاني: أن الحمل حي، وله وجود قائم بذاته، وإن كان في الحس تابعاً لغيره، وإنه في الغالب سيولد حياً، ويصبح إنساناً كاملاً بعد مدة، لذلك تثبت له بعض الحقوق كالنسب، والوصية، والوقف، والميراث.

(١) المعجم الوسيط: ١/١٩٩، مادة: (حمل).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٧؛ المهذب: ٤/١٠١؛ المجموع: ١٧/١٧٥؛

المحلي وقلوبي: ٣/١٤٩؛ الروضة: ٦/٣٦، ٨٥؛ الحاوي: ١٠/٣٦٧؛ الأنوار:

١٠/٢.

لكن هذه الحقوق تثبت للحمل موقوفة على ولادته حياً، فيترجح الاعتبار الثاني، وتستقر له الحقوق، ومنها الميراث، ويعتبر موجوداً وحيّاً عند موت المورث، فإن ولد ميتاً نقضت الحقوق الموقوفة له، ورجح الجانب الأول وأنه في حكم المعدوم، أو الجزء من الأم.

ودليل ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ وورث»^(١).

وروى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استهلَّ السقطُ غُسل، وصُلِّي عليه، وورث، وورث»^(٢).

شروط ميراث الحمل:

يشترط لميراث الحمل شرطان:

الشرط الأول: أن يثبت وجوده حياً في بطن أمه وقت موت مورثه، ويتحقق ذلك إذا ولد ضمن أقل مدة الحمل وأكثره، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنوات كما سبق في العدة، وذلك للتيقن أو غلبة الظن أنه موجود في بطن أمه وقت وفاة مورثه، وفيه تفصيل.

١ - إذا كان الحمل من الميت، فإن الولد يثبت نسبه من الميت ويرثه إذا ولدته ضمن مدة أكثر الحمل، كأن يموت شخص ويترك زوجته حاملاً منه.

وكذلك إذا طلق الزوج زوجته، أو فارقتها، ثم مات، وهي في العدة فولدت ضمن أقصى مدة الحمل من تاريخ الطلاق أو الفراق، فإن الولد يثبت نسبه

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١١٥/٢، ورواه الدارمي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم بلفظ: «إذا استهل الصبي وورث، وصُلِّي عليه»: ٨٤٨/٢ - ٨٤٩، والاستهلال رفع الصوت بالبكاء، وهو كناية عن ولادته حياً، وكذا إذا لم يستهل لكن وجدت فيه أمارة تدل على حياته، النهاية: ٢٧١/٥؛ القاموس المحيط، مادة (هلل).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ١٢٠/٤؛ وابن ماجه: ٤٨٣/١؛ والبيهقي: ٨/٤ مرفوعاً وموقوفاً، وقال الترمذي: الموقوف أصح، وقال النسائي: الموقوف أولى بالصواب.

من الزوج المتوفى ، ويرث منه بشرط أن لا تكون الزوجة أو المطلقة قد أقرت بانقضاء العدة^(١) .

٢ - إذا لم يكن الحمل من الميت ، بأن كانت الحامل زوجة لغير المتوفى ، كأمه مثلاً ، أو زوجة ابنه ، أو زوجة أخيه ، أو زوجة أبيه ، أو جده ، والزوجية قائمة بين الحامل وزوجها حين وفاة المورث ، فلا يرث الحمل إلا إذا وُلد قبل أقل مدة الحمل من تاريخ الوفاة ، وإلا كان وجوده في بطن أمه غير متيقن ، ويحتمل أنه حدث بعد الوفاة ما دامت المرأة الحامل على عصمة زوجها ؛ لأنه يشترط في الإرث حياة الوارث حين موت المورث ، والميراث لا يثبت بالشك^(٢) .

ويستثنى من هذه الحالة إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر ، وأقر الورثة أن الحمل كان موجوداً حال الموت ، فيلزمهم دفع ميراثه إليه مؤاخذاً لهم بإقرارهم^(٣) .

٣ - إذا كان الحمل من غير الميت ، بأن كانت الحامل زوجة لغير المتوفى كالحالة السابقة ، لكن الزوجية غير قائمة ، بأن تكون الحامل معتدة من طلاق أو وفاة ، فيرث الحمل إذا وُلد خلال أكثر مدة الحمل من تاريخ وفاة الزوج ، أو من تاريخ بدء العدة ، وبشرط أن لا تكون قد أقرت بانقضاء عدتها قبل ذلك .

الشرط الثاني : ولادة الحمل حياً : إذا خرج الجنين من بطن أمه كاملاً ، واستهل صارخاً ، أو عاطساً ، أو مصّ ثدي أمه ، أو ثبتت الحياة المستقرة بوضوح كالبكاء ، أو التثاؤب ، أو مد اليد وقبضها ، فقد ثبتت ولادته حياً ، ويمكن الاستعانة بالأطباء وأهل الخبرة في معرفة ولادة الجنين حياً ، فهنا يثبت إرثه إذا

(١) لكن إذا ولدت قبل مضي ستة أشهر من وفاة المورث وِرث الحمل وثبت نسبه ، واعتبرت كاذبة في إقرارها لاستحالة الولادة من آخر قبل ستة أشهر .

(٢) يثبت النسب في هذه الحالة الثانية إن توفر سببه ، ولكن لا يثبت الإرث لانتفاء شرطه وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، أما في الحالة الأولى والثالثة فيثبت النسب والإرث معاً ، أو يتفيان معاً .

(٣) يقاس على ذلك إذا كان الحمل ثابتاً قبل الوفاة برأي الأطباء المختصين ، أو بالتحليل المخبري الموثوق به ، فإن الحمل يرث في هذه الحالة ، وإن ولد لأكثر من ستة أشهر .

تحققت بقية الشروط^(١).

تقسيم التركة التي في ورثتها حمل:

إذا مات شخص، وأحد ورثته حمل، واتفق الورثة على وقف تقسيم التركة حتى يولد الحمل، فهذا صحيح، وتتجمد قسمة التركة حتى الولادة.

أما إذا طالب بقية الورثة بتقسيم التركة مع وجود حمل معهم، فيحق لهم ذلك قبل الولادة، ويحتاط للحمل، فيوقف له أقصى مقدار على تقدير ولادته حياً، ويعامل الورثة بالأضرّ على تقدير وجود الحمل وعدم وجوده، وحياته وموته، وذكورته وأنوثته، وإفراده وتعددته، دون أن يقدر الحمل بعدد، لعدم انضباطه، ولذلك يحتاط في أكبر عدد يؤثر على بقية الورثة، ولو أكثر من خمسة، وقيل: أكثر الحمل أربعة، ويعطى الورثة اليقين، ويوقف ميراث أربعة ذكور، فلو مات شخص وخلف ابناً وزوجة حاملاً، فلها الثمن، ويدفع للابن خمس الباقي، على القول الضعيف ولا يدفع له شيء على القول القوي لأنها قد تلد خمسة وستة وسبعة.

كيفية تقسيم التركة التي في ورثتها حمل:

تختلف كيفية ميراث الحمل حسب الحالات الخمسة التالية:

الحالة الأولى - الحمل هو الوارث الوحيد:

إذا كان الحمل هو الوارث الوحيد، سواء كان ذكراً أم أنثى، ولا يوجد معه وارث آخر، أو يوجد وارث آخر لكنه محجوب بالحمل، فتوقف جميع التركة إلى حين الولادة، فإن ولد حياً أخذ جميع التركة، وإن ولد ميتاً أعطيت لمن يستحقها شرعاً، ولذلك أمثلة:

- مات شخص عن زوجة أب حامل، فتوقف جميع التركة للحمل، لأنه إن

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨/٣؛ المهذب: ١٠٢/٤؛ المجموع: ١٧٥/١٧؛ المحلي وقلوبي: ١٥٠/٣؛ الروضة: ٣٦/٦، ٨٥؛ الحاوي: ٣٦٧/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١٠/٢، وسبق الكلام عن ثبوت النسب في آخر فصل النكاح، ص ١٢٩ وما بعدها.

كان ذكراً فهو أخ لأب يأخذ جميع التركة تعصيباً، وإن كان أنثى واحدة فلها النصف فرضاً والباقي رداً.

- مات شخص عن زوجة ابنه حاملاً، وله أخ لأم.

- مات شخص عن زوجة حامل (وهي غير مسلمة) وأخت لأم.

الحالة الثانية - الحمل محجوب عن الإرث :

إذا كان الحمل محجوباً عن الإرث سواء كان ذكراً أو أنثى، فتوزع التركة على المستحقين دون انتظار، ولا يوقف للحمل شيء، لأنه ليس وارثاً على جميع الأحوال، ولذلك أمثلة؛ منها:

- مات شخص عن: زوجة، أم حامل، أب، فالحمل إما أخ أو أخت لأبوين، أو لأب، أو لأم، وفي جميع الأحوال فهو محجوب بالأب.

- ماتت امرأة عن: زوج، بنت، جد، أم حامل (من غير الأب) فالحمل أخ لأم أو أخت لأم وهو محجوب بالجد.

- مات شخص عن: زوجة، وابن، وبنت، وزوجة ابن حامل، فالحمل ابن ابن، أو بنت ابن، وكلاهما محجوب بالابن.

الحالة الثالثة - الحمل وارث، ولا يتغير ميراثه :

إذا كان الحمل وارثاً، ولا يؤثر ميراثه على بقية الورثة، فنعطي الورثة الآخرين نصيبهم كاملاً، ونوقف للحمل الباقي من التركة، ونكتفي بمسألة واحدة للجميع، مثاله:

مات شخص عن زوجة، وأم حامل (غير مسلمة) فالزوجة لها الثمن مهما كان الحمل ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً، والأم ممنوعة لاختلاف الدين، والباقي للحمل إما فرضاً ورداً للإناث، وإما تعصيباً للذكور.

الحالة الرابعة - الحمل وارث، على أحد تقديري الذكورة والأنوثة :

إذا كان الحمل وارثاً على أحد التقديرين، إما الذكورة أو الأنوثة، ولا يرث على التقدير الآخر، فتقسم التركة على المستحقين على أساس أن الحمل وارث،

ونوقف له نصيبه إلى ما بعد الولادة، فإن كان وارثاً أخذ الموقوف له، وإن كان غير وارث رُدَّ الموقوف على الورثة، ومن حجب من الورثة في حالة دون أخرى فلا يأخذ شيئاً.

وهنا نحتاج في هذه الحالة لعمل مسألتين لكل تقدير، ثم جامعة، ونعطي الورثة الأقل المتيقن، ويوقف الباقي، ولذلك أمثلة؛ منها:

- مات شخص عن: زوجة، ابن أخ لأب، ومعتدة حامل من أخ شقيق (علماً بأن الأخ الشقيق متوفى) فإن كان الحمل ذكراً حجب ابن الأخ لأب، وإن كان أنثى أو إناثاً ورث ابن الأخ لأب بالتعصيب، وكان الإناث محجوبين؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

١		٣			
١٢	١٢	تقدير الحمل أنثى	٤	تقدير الحمل ذكراً	
٣	٣	٤ / ١ زوجة	١	٤ / ١ زوجة	
٠	٩	ع ابن أخ لأب		ح ابن أخ لأب	
٩ الموقوف	٠	ح بنت أخ ش (حمل)	٣	ع ابن أخ ش (حمل)	

وهنا يرث الذكر ولا ترث الأنثى، وقد يكون العكس فترث الأنثى ولا يرث الذكر؛ لأنه عصبية لا يبقى له شيء، مثاله: ماتت امرأة عن: أم، وأختين لأم، وزوجة أب معتدة حامل:

٣ جامعة					٥ جامعة			
الموقف	الموزع	٣٠	١٠	٦	تقدير الأنوثة	٣٠	٦	تقدير الذكورة
٦	٩	٩	٣	٣	٢ / ١ زوج	١٥	٣	٢ / ١ زوج
٢	٣	٣	١	١	٦ / ١ أم	٥	١	٦ / ١ أم
٤	٦	٦	٢	٢	٣ / ١ أخت لأم ٢	١٠	٢	٧ / ١ أخت لأم ٢
١٨ الموزع	الموقف	١٢	٤	٤	٣ / ٢ أخت لأب (حمل ٢)	٠	٠	ع أخ لأب (حمل ٢)
١٢ الموقوف								

ونعتبر الحمل اثنين فأكثر، لأن الأخت لأب الواحدة تأخذ النصف،

والاثنتين فأكثر يأخذن الثلثين، ونقارن سهام كل وارث في المسألتين، ونعطيه الأقل منهما.

- ماتت عن: زوج، أخت شقيقة، أخوين لأم، زوجة أب معتدة حامل، فلو كان الحمل ذكراً فلا يستحق شيئاً لأنه أخ لأب، وهو عصبه، ولا يبقى له شيء، وإن كان المولود أنثى كانت أختاً لأب، واحدة فأكثر، ولهن السدس تكملة الثلثين، فنحفظ للحمل نصيبه، ونعطي سائر الورثة الأقل، ويوقف الباقي حتى الولادة، فإن جاء الحمل إناثاً أعطين ما حُفظ لهن، وإن جاء الحمل ذكراً فأكثر رُدَّ ما حفظ على الورثة، وكملت أنصبتهم، وإن جاء الحمل ذكوراً وإناثاً فهم عصبه ولا يبقى لهم شيء.

- ماتت عن: زوج، وأم، وأب، وبنت، وزوجة ابن معتدة حامل، فإن كان الحمل ذكراً فهو ابن ابن، وهو عصبه لا يبقى له شيء، وإن كان الحمل أنثى فهي بنت ابن تستحق السدس فرضاً تكملة الثلثين، فنعطي الورثة الأقل، ونحفظ الباقي للحمل حتى الولادة.

- ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل، فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ لأب ويرث بالتعصيب، ولا يبقى له شيء، وإن كان أنثى فأكثر فلها السدس تكملة الثلثين، وتعول المسألة.

- ماتت عن: زوجة، وأم، وزوجة أب حامل معتدة، وابن أخ شقيق، فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ لأب ويحجب ابن الأخ الشقيق، وإن كان الحمل أنثى فهي أخت لأب لها النصف، والباقي لابن الأخ الشقيق عصبه.

الحالة الخامسة - الحمل وارث على كلا التقديرين، لكن يختلف نصيبه :

إذا كان الحمل وارثاً سواء كان ذكراً أو أنثى، ولكن يختلف نصيبه حسب الذكورة والأنوثة، وحسب العدد واحد، أو اثنين، أو أكثر، فيعطي للورثة النصيب المتيقن، ويوقف الباقي حتى الولادة، ونعمل مسألتين، مرة باعتبار الحمل عدداً من الذكور، ومرة باعتبار الحمل عدداً من الإناث، ثم نعمل جامعة، ونعطي الورثة النصيب الأقل، ويوقف الباقي حتى الولادة، فيتبين الأمر، ونحل المسألة من جديد حسب واقع الحال.

مثاله : مات شخص عن : أب، وأم، وبنت، وزوجة حامل، وهذا حلها :

		عول ٨ الجامعة			٣ الجامعة					
		٢١٦	٢٧	٢٤	تقدير الحمل أنثى		٢١٦	٧٢	٢٤	تقدير الحمل ذكراً
٣ من المسألة الأولى	الموقوف	٢٤	٢٤	٣	٣	٨/١ زوجة حامل	٢٧	٩	٣	٨/١ زوجة حامل
٤ من المسألة الأولى	الموقوف	٣٢	٣٢	٤	٤	٦/١ +ع أب	٣٦	١٢	٤	٦/١ أب
٤ من المسألة الأولى	الموقوف	٣٢	٣٢	٤	٤	٦/١ أم	٣٦	١٢	٤	٦/١ أم
١٢٨		١٢٨	١٦	١٦	بنت	٣/٢	١١٧	٣٩	١٣	بنت
من المسألة الثانية					بنت فأكثر (حمل)					ابن فأكثر (حمل)

وهنا لا تعطى البنت شيئاً لعدم معرفة عدد الحمل يقيناً، إلا على القول الضعيف بعدد الحمل أربعة، فتأخذ تسع الباقي من المسألة الأولى، وتأخذ خمس الباقي حسب المسألة الثانية .

ومثله : لو مات رجل عن زوجة حامل، وأب، وأم، فإن ظهر الحمل أنثى فلها النصف، وإن كان أكثر فلهما الثلثان، وإن كان ذكراً أو أنثى وذكر فأكثر، فلهم الباقي عصبية، وفي جميع الحالات لا يختلف نصيب الزوجة والأم، ولكن يختلف نصيب الأب فقط، فإن جاء الحمل أنثى واحداً فيأخذ السدس، والباقي تعصيباً، وله خمسة من أربع وعشرين، وإن كان الحمل أنثى اثنتين فأكثر تضرر، لأن المسألة تعول، ويكون نصيبه أقل من السدس، ويأخذ التسع، فيعطى التسع فقط، ويحتفظ بالباقي .

ومثله : لو مات رجل عن : زوجة حامل، وأب، فنصيب الزوجة لا يتغير، فتأخذه، وإنما يتغير نصيب الأب، فإن كان الحمل ذكراً واحداً فأكثر أخذ السدس فقط، وإن كان الحمل أنثى واحداً ورث الأب بالفرض والتعصيب، وله تسعة سهام من أربع وعشرين، وإن كان الحمل بنتين فأكثر، أخذ الفرض والتعصيب، وله خمسة سهام من أربعة وعشرين، فيعطى الأقل ويحتفظ بالباقي موقوفاً حتى يولد الحمل .

ونلاحظ أن الأنوثة للحمل قد يكون أفضل لبقية الورثة أو لبعضهم، كالمثال المحلول في المسألة، ومثل إدامات شخص عن: زوجة، وأب، وأم، و بنت، وزوجة ابن معتدة حامل، فإن كان الحمل ذكراً فأكثر فهو ابن ابن يرث الباقي تعصيباً، وباقي الورثة يأخذون فرضهم كاملاً، وإن كان الحمل أنثى فأكثر، فله السدس فرضاً تكملة الثلثين، وتعول المسألة، ويأخذ باقي الورثة نصيبهم ناقصاً بالعول.

وقد يكون أحد الورثة محجوباً في أحد تقديري الذكورة والأنوثة للحمل، فلا يعطى شيئاً، ويحفظ الباقي حتى الولادة، كما لو مات شخص عن: زوجة، وزوجة ابن معتدة حامل، وشقيقة، فإن كان الحمل ذكراً فهو ابن ابن يحجب الأخت الشقيقة، وإن كان الحمل بنتاً واحدة، فلها النصف، والأخت الشقيقة عصبه مع الغير، ولها ثلاثة سهام من ثمانية، وإن كان الحمل بنتين فأكثر، فلهن الثلثان، والأخت الشقيقة عصبه مع الغير، لكن يقل نصيبها، ولها خمسة من أربع وعشرين، وبما أنها تحجب في الحالة الأولى فلا تأخذ شيئاً حتى تتم الولادة، ويتبين الأمر^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨/٣؛ المهذب: ١٠٢/٤؛ المجموع: ١٧٥/١٧؛ المحلي وقلوببي: ١٥٠/٣؛ الروضة: ٣٨/٦؛ الحاوي: ٢٧٠/١٠؛ الأنوار: ١٠/٢؛ العذب الفارض: ٩٣/٢.

المبحث الثالث

ميراث الخنثى المشكل

الإنسان إما ذكر أو أنثى، ولا ثالث لهما، والخنثى: إما ذكر وإما أنثى، ولكن يشبهه أمره، وتختلط أحكامه، ومنها الميراث، حتى يتبين أمره، ويكشف حاله.

تعريف الخنثى:

الخنثى لغة: على وزن فعلى، من الخنث، وهو اللين والتكسر، ومنه المخنث، وهو الذي يتشبه بالنساء ليناً ورخاوة وتكسراً في كلامه ومشيته ولباسه، وخنث بمعنى اشتهبه، ومنه خنث الطعام: إذا اشتهبه أو التبس أمره، فلم يعرف طعمه^(١).

والخنثى اصطلاحاً: هو إنسان له آلة الرجال وآلة النساء معاً وهو الأشهر، أو ليس له شيء منهما أصلاً، ويخرج البول من ثقب، وفي هاتين الحالتين يشبه الأمر هل هو ذكر أم أنثى؟ لمعرفة أحكامه^(٢).

أنواعه:

الخنثى نوعان:

١ - الخنثى غير المشكل: وهو الذي أمكن إلحاقه بأحد الجنسين،

(١) المعجم الوسيط، ص ٢٥٨ مادة (خنث)، والألف للتأنيث فهو ممنوع من الصرف، والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة؛ لأن مدلوله شخص صفة كذا.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨/٣؛ المهذب: ١٠٠/٤؛ المجموع: ١٦٧/١٧؛ المحلي وقلوبي: ١٥٠/٣؛ الروضة: ٤٠/٦، ٨٣؛ الحاوي: ٣٦٤/١٠؛ الأنوار: ١٠/٢؛ الرحبية، ص ٤٤؛ كتابنا: الفرائض والمواريث، ص ٣٣٢ وما بعدها.

وترجحت فيه علامات الذكورة ليأخذ أحكامها، أو علامات الأنوثة ليأخذ أحكامها.

ويمكن تمييز الإشكال إما خلقياً، وإما طبيياً اليوم، والتمييز الخَلقي يتم إما قبل البلوغ أو بعده، فمن ذلك: تحكيم المبال قبل البلوغ، فحيث خرج البول من إحدى الآلتين فيترجح ذلك الجانب؛ لأن منفعة الآلة في الصغر خروج البول، وهو ما ورد عن عامر بن الظَّرب العدواني من حكماء العرب في الجاهلية فقال: «دع الحال، واتبع المبال، أو حَكِّم المبال» أي اجعل المبال حكماً^(١)، وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما سُئِلَ كيف يُورَث مولود له هذه الصفة، فقال عليه الصلاة والسلام: «مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»^(٢)، وروي مثله عن علي وجابر رضي الله عنهما، وعن قتادة وسعيد بن المسيب رحمهما الله تعالى من التابعين، فإن بال من الآلتين معاً فيرجح الأسبق، وإلا بقي مشكلاً، وقال بعض الشافعية: يعتبر بعدد الأضلاع في الجانب الأيسر، فإن عددها في الذكر أقل من الأنثى بضلع.

وبعد البلوغ يرجح بالاحتلام، أو الحيض، أو اللحية، أو الثدي، أو الشهوة والجماع، أو الوطء، أو الحبل، أو لبن الثدي، أو الميل جنسياً إلى الرجال أو النساء، ويقبل قول الخنثى في هذه الأمور، ولا بد أن تظهر عليه العلامات بعد البلوغ.

ويمكن اليوم - مع تقدم الطب - كشف ذلك بالعلاج بالهرمونات الجنسية، أو إجراء العملية لتحديد الجنس، وأصبح الأمر هيناً.

وفي هذا النوع عرف حكم الخنثى غير المشكل، ووضح أمره في الميراث، والتحق بمن لحق به.

(١) شرح نهج البلاغة: ١٧/٦٤؛ السراجية، ص ٣٠٤؛ المغني: ١٠٩/٩.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٦/٢٦١ وهو حديث ضعيف، لكن قال ابن المنذر رحمه الله: «وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الخنثى يرث من حيث يبُول»، مغني المحتاج: ٢٩/٣.

٢ - الخنثى المشكل : وهو الذي له آلتان، ولم يمكن إلحاقه بأحد الجنسين، لعدم ظهور علامة مميزة، ومثله من فقد الآلتين، وفي هذه الحالة يشتهب الأمر في أحكام الخنثى، وهذا النوع وهو الخنثى المشكل هو المراد عند الإطلاق، وفي الأحكام الخاصة به، ومنها ميراثه^(١).

تصور الخنثى في الورثة:

لا يتصور أن يكون الخنثى المشكل أباً أو أمّاً، أو جدّاً أو جدّة، لأنه في هذه الحالة تبين أمره وليس مشكلاً، ولا يتصور أن يكون زوجاً أو زوجة، لأنه لا يصح زواجه ما دام مشكلاً حتى يتبين أمره، وإنما يتصور الخنثى في فرع البنوة، أو جهة الأخوة، أو العمومة حصراً، ويضاف إليها الولاء.

حالات ميراث الخنثى المشكل:

يتناوب الخنثى المشكل خمس حالات في الميراث، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون الخنثى لا يرث بحال، لأنه محجوب حجب حرمان من أحد الورثة الموجودين، سواء كان الخنثى ذكراً أم أنثى، فلا يؤثر وجوده على الورثة ومسألة الميراث، فيوزع الميراث بدون إشكال، كما لو كان الخنثى أخاً مع وجوب الأب، أو الابن، أو ابن الابن، أو لو كان الخنثى ولد ابن مع وجود الابن، أو كان الخنثى ولداً لأم مع وجود الفرع الوارث أو الأصل الذكر، أو كان الخنثى ولداً لأب مع وجود الأخ الشقيق.

الحالة الثانية: أن يكون الخنثى لا يختلف ميراثه بين كونه ذكراً أو أنثى، كولد الأم، فإن فرضه السدس في الحالين، فيرث السدس إن انفرد، ويشارك الإخوة والأخوات لأم بالثلث عند التعدد.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩/٣؛ المهذب: ١٠٠/٤؛ المجموع: ١٦٧/١٧؛ المحلي وقلوبي: ١٥٠/٣؛ الروضة: ٤٠/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٣٦٤/١٠؛ الأنوار: ١٠/٢؛ الرحبية، ص ١٤٥؛ السراجية، ص ٣٠٥ - ٣٠٦؛ العذب الفائض: ٥٣/٢.

وتشمل هذه الحالة إذا كان الخنثى ولداً لأبوين ، أو ولداً لأب مع وجود بنت فأكثر ، أو بنت ابن فأكثر ، أو هما معاً ، ولو وجد وارث آخر ، فالخنثى يرث بالتعصيب سواء كان ذكراً أم أنثى ، وكذلك إذا مات عن : زوجة ، وأم ، وبنت ، وولد أبوين خنثى ، فالنتيجة واحدة بالنسبة لجميع الورثة .

الحالة الثالثة : أن يكون الخنثى هو الوارث الوحيد ، ويحجب من معه حجب حرمان ، فيأخذ الخنثى جميع التركة ، ويمنع الورثة من أخذ شيء ، كما لو كان الخنثى ولداً للमित مع وجود أخ لأم ، أو أخت لأم .

الحالة الرابعة : أن يرث الخنثى باعتباره ذكراً فقط ، أو أنثى فقط ، ولا يرث بالاعتبار الثاني ، أي يرث على أحد التقديرين ، ولا يرث على التقدير الثاني .

الحالة الخامسة : أن يرث الخنثى مطلقاً أي على كلا التقديرين ، لكن يختلف ميراثه بحسب أحد الاعتبارين على الآخر .

ففي هاتين الحالتين نعمل مسألتين ويعطى الخنثى أقل النصيبين ، أو أسوأ الحالين ، على فرض أنه ذكر أو أنثى ، وكذلك يعطى بقية الورثة أقل النصيبين في المسألتين ، ويوقف الفرق حتى يتبين أمر الخنثى في المستقبل ، ولو بإخباره بعد البلوغ بالذكورة أو الأنوثة ، أو حتى يصطلح الورثة جميعاً على قسمة الموقوف ، أو حتى يموت الخنثى ، ويعطى نصيبه لورثته ، ويعطى القسم الموقوف للورثة السابقين بالصلح أو بالتواهب حتى يطيب المال لصاحبه .

وتعليل ذلك أن الأقل هو اليقين للخنثى وللورثة معاً ، والباقي مشكوك فيه ، فيوقف حتى يتبين الأمر .

والتطبيق العملي في الحالة الرابعة والخامسة أن نعمل مسألتين ، الأولى باعتبار الخنثى ذكراً ، والثانية باعتباره أنثى ، ثم نعمل جامعة في طرفين ، أو في طرف واحد ، ونختار الأقل مباشرة للخنثى وللورثة ، للتوزيع بينهم ، والفارق يبقى موقوفاً .

مثال ١ : مات شخص عن : زوجة ، وأختين لأبوين ، وولد لأب خنثى :

جامعة الأنثى				جامعة الذكر			
الموقف	الموزع	٢٤	٨	٤	اعتباره أنثى	٢٤	١٢
	٦	٦	٢	١	٤/١ زوجة	٦	٣
٢	١٦	١٨	٦	٣	٣/٢ أخت ش ٢	١٦	٨
					ح أخت لأب خنثى	٢	١

بما أن الخنثى لا يرث على أحد التقديرين فلا يعطى شيئاً، لأنه الأقل، ويوقف الفرق من ميراث بقية الورثة، ومثله أيضاً لو ماتت امرأة عن: زوج، وعم، وولد أخ خنثى.

مثال ٢: مات شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وولد خنثى، فالزوجة والأم لا يختلف ميراثهما، ويعطى الأب الأقل من المسألتين، وهو السدس، ويعطى الخنثى الأقل أيضاً من المسألتين وهو فرض النصف، ويوقف الباقي، كالتالي:

الموقف	الموزع	٢٤	٢٤	٢٤	اعتباره ذكراً
الموقوف واحد،	٣	٣	٣	٣	٨/١ زوجة
وهو الموقوف من	٤	٤	٤	٤	٦/١ أم
المسألة الثانية، أو	١	٤	٥	١+٤	٦/١ ع+أب
هو الموقوف من	١	١٢	١٢	١٢	٢/١ بنت (خنثى)
المسألة الأولى					ع ابن (خنثى)

أمثلة أخرى:

- ماتت امرأة عن: ولد خنثى، وأخ، يصرف للولد النصف ويوقف الباقي حتى يتبين الأمر.

- ماتت امرأة عن: زوج، وأب، وولد خنثى، للزوج الربع، وللأب السدس، وللخنثى النصف، ويوقف الباقي ليكون للخنثى أو للأب.

- ماتت امرأة عن: ولد خنثى، وبنت، وعم، يُعطى الخنثى والبنت الثلثان

بالسوية ، ويوقف الباقي ليكون للخنثى والبنات ، أو للعم .

- مات عن : زوجة ، وأم ، وولد خنثى ، وابن ، فللزوجة الثمن ، وللأم السدس ، لأن فرضهما لا يختلف ، وللابن نصف الباقي ؛ وللخنثى ثلث الباقي ، ويوقف سدس الباقي ليكون بينهما إما للابن وإما للخنثى^(١) .

		٢ ٣			٣ ٢				
الموقف	الموزع	١٤٤	٧٢	٢٤	اعتباره أنثى	١٤٤	٤٨	٢٤	اعتباره ذكراً
	١٨	١٨	٩	٣	٨/١ زوجة	١٨	٦	٣	٨/١ زوجة
	٢٤	٢٤	١٢	٤	٦/١ أم	٢٤	٨	٤	٦/١ أم
١٧	٥١	٦٨	٣٤	١٧	ابن	٥١	١٧		ابن
١٧	٣٤	٣٤	١٧		ع بنت (خنثى)	٥١	١٧	١٧	ع ابن (خنثى)

الموقف ١٧ وهو الموقف من المسألة الثانية أو هو الموقف من المسألة الأولى

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٩/٣ ؛ الرحبية ، ص ١٤٧ ؛ الروضة : ٤٠/٦ .

المبحث الرابع ميراث مجهول النسب

الميراث فرع عن النسب، ويتبعه في أحكامه، وهو ما سبق بيانه في أسباب الإرث: بالقرابة والنسب، فإن كان الشخص مجهول النسب، فينقطع ميراثه بسبب النسب، وقد يرث بغيره، وله أحكام خاصة في توريث ماله لغيره، وهذا يشمل ثلاثة فروع:

أولاً - ميراث اللقيط:

اللقيط بمعنى الملقوط، فعيل بمعنى المفعول، وهو الطفل المنبوذ المطروح على الأرض، وقد تخلى عنه والده، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة^(١).

والتقاطه فرض كفاية على المسلمين، ويتحمل بيت المال نفقته، فإن لم يوجد فعلى الأغنياء والمحسنين، ويوكل شخص بأجر، أو بالتبرع، للعناية به، ولتربيته وتعليمه، ورعاية جميع شؤونه حتى يكبر، ويصبح مسؤولاً عن نفسه، وله أحكام سبق بيانها في فصل مستقل.

واللقيط لا يرث من جهة الأبوة والأخوة والعمومة، فإن تزوج، ورزق بالأولاد، فماتت زوجته، أو أحد فروعها فيرث منهم، وإذا مات في هذه الحالة فميراثه لزوجته وأولاده حصراً، وإن مات قبل ذلك من غير وارث، وترك مالا،

(١) يشيع اليوم - أحياناً - تبني اللقطاء، وهذا حرام قطعاً، وكبيرة من الكبائر، ولا تترتب عليه أحكام النسب؛ لأن التبني باطل في الشريعة والقانون، أما إذا أقر شخص بالبنوة، وتوفرت شروط الإقرار بذلك، كجهالة النسب، واحتمال السن، ثبتت بنوته منه على مسؤوليته أمام الله تعالى، ويترتب عليه جميع حقوق النسب، ومنها الإرث من المقر وأقاربه.

فماله لبيت مال المسلمين ، عملاً بقاعدة (العُرْمُ بالغنم) فكما تولى بيت المال الإنفاق عليه ، وهذا غرم ، فتكون تركته - إن لم يكن لها مستحق - لبيت المال ، وهذا غنم ، كالأموال الضائعة التي لا يعرف أصحابها ، ولأن بيت المال وارث من لا وارث له ، واليوم تذهب تركته إلى خزينة الدولة^(١) .

ثانياً - ميراث ولد اللعان:

ولد اللعان هو من وُلد على فراش الزوجية الصحيح ، ولكن الزوج نفى نسبه منه ، وأنكر بنوته له ، وذلك بعد وقوع الملاءنة بين الزوجين على الوجه المحدد شرعاً ، لوجود سببه ، وهو قذف الزوج زوجته المدخول بها بفعل الزنى ، أو إنكار من وُلد على فراشه منها ، ويتم نفى النسب من الزوج بعد الملاءنة ، ويبقى نسبه من أمه فقط .

وبما أن نسب ولد اللعان انقطع من أبيه فلا يرث من الأب ، ولا من الأقارب من جهة الأب ، ولا يرثه أحد منهم لعدم وجود سبب الإرث ، وهو القرابة الثابتة بالنسب الصحيح .

أما نسب ولد اللعان من أمه فثابت ، ولذلك يرثها ، ويرث ممن مات من جهتها كالأخ لأم بالفرض ، وأخواله وخالاته وجدّيه من أمه وفروعهم بذوي الأرحام ، كما ترثه الأم ، ويرثه الأقارب من جهة الأم .

وإذا تزوج ولد اللعان ، وأنجب أولاداً ثم ماتوا فيرث منهم أيضاً ، وإذا مات ولد اللعان فترثه زوجته وأولاده لثبوت النسب منه ، فلو مات ولد اللعان عن : أم ، وزوجة ، وابن ، وبنت ، فلأم السدس ، وللزوجة الثمن ، وللابن والبنت الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للوالد الملائع ، وكأنه لم يكن .

ولو مات ولد اللعان عن : أم ، وإخوة لأم ، وأخ لأب ، فالأم تأخذ السدس لوجود عدد من الإخوة لأم ، وللإخوة لأم الثلث للتعدد وعدم الحاجب ، ولا شيء للأخ لأب ، لأنه لم يثبت النسب من الأب ، ويرد الباقي على الأم والإخوة لأم .

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٤١٨/٢ وما بعدها ، وسبق بيان ذلك في فصل اللقيط .

ولو مات ولد اللعان عن: أم، وأخ لأم، كان للأم الثلثان فرضاً وردّاً، وللأخ لأم الثلث فرضاً وردّاً.

واستدل العلماء على ميراث ولد اللعان من أمه بأدلة الميراث العامة، وبما روى وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة تحرزُ ثلاثة موارِيث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»^(١)، وبما روى سهل بن سعد - في المتلاعنين - قال: «وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يُدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها، وترث منه ما فرض الله عز وجل لها»^(٢)، وبما روى مكحول، قال: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملائنة لأمه، ولورثتها من بعده»^(٣)، وكل ذلك تطبيق لأسباب الإرث، وشروطه، وأحكامه العامة^(٤).

ثالثاً - ميراث ولد الزنى:

ولد الزنى هو الولد الذي جاءت به أمه من طريق غير شرعي، بعلاقة محرمة، وهي الزنى، حتى لو كان الزنى بشبهة، وسقط الحد للشبهة، فيبقى الولد كذلك.

وولد الزنى لا يثبت نسبه من أب؛ لأن النسب تكريم وشرف، والزنى فاحشة وحرام، فلا يثبت الشرف والتكريم والنسب من الزنى والفاحشة والحرام، ولا يثبت النسب من الزاني، ولو أقر به أنه ابنه من الزنى، لما سبق، ولا احتمال أن يكون الولد تخلق من زان آخر، لما ثبت في الحديث المشهور: «الولد للفراش،

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١١٢/٢؛ والترمذي، وقال: حسن غريب: ٢٩٩/٦؛ وابن ماجه: ٩١٦/٢؛ والإمام أحمد: ٤٩٠/٣، ١٠٧/٤ قال ابن المنذر عن الحديث: «لا يثبت»، كشاف القناع: ٢٥٧/٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٢٢/١.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١١٣/٢.

(٤) الروضة: ٤٣/٦؛ المهذب: ٩٩/٤، ٤٧٤، ٤٠٧/٥؛ المجموع: ١٦٦/١٧؛ العذب الفائض: ٣٩/١؛ المغني: ١١٤/٩، ١١٩، ١٢٠؛ الحاوي: ٣٥٤/١٠.

وللعاهر الحَجْرُ»^(١)، أي فلا نسب لولد العاهرة .

أما إذا اعترف شخص بالبنوة لولد مجهول النسب، ولم ينسبه إلى الزنى، فيثبت النسب منه إن توفرت شروط الإقرار بالنسب، كما سبق، أما الزنى فليس طريقاً مشروعاً للعلاقة بين الرجل والمرأة والنسب، كما أن ولد الزنى لا مسؤولية عليه ولا ذنب له، وله جميع الحقوق الشرعية المقررة، مع وجوب رعايته وتربيته والإنفاق عليه، والمحافظة على حياته .

وولد الزنى لا يرث من الأب وأقارب الأب، لعدم ثبوت النسب، فلا يرث به، ولا يرثون منه .

وينسب ولد الزنى إلى أمه؛ لأن ولادته منها ثبتت قطعاً حساً ومعينة، ولذلك يرث منها، ومن ينتسب إليها، ومن تنتسب إليه، ويرثون منه، لثبوت الجزئية بينه وبينهم .

وثبت في السنة: أن رسول الله ﷺ قال: «أئماً رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد زنى، لا يرث، ولا يُورث»^(٢)، قال الترمذي رحمه الله تعالى: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنى لا يرث من أبيه»^(٣) .

فإن كبر ولد الزنى وتزوج، وأنجب أولاداً ومات أحدهم ورث منه، فإن مات هو ثبت الميراث لزوجته بالنكاح، ولأولاده بالنسب .

وهكذا يتوارث ولد الزنى مع أمه، وإخوته لأمه، وزوجه أو زوجته، وأولاده، ثم مع ذوي الأرحام من جهة أمه فقط، فإن لم يكن له أحد فأرثه إلى بيت

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٢٤/٢، رقم (١٩٤٨)، ٢٤٩٩/٦، رقم (٦٤٣١)؛ ومسلم: ٣٧/١٠، رقم (١٤٥٧)؛ وأبو داود: ٥٢٨/١؛ والترمذي: ٣٢١/٤؛ والنسائي: ١٤٩/٦؛ وابن ماجه: ٦٤٦/١؛ ومالك في الموطأ، ص ٤٦١؛ وأحمد: ٢٧/٦، ١٢٩، ٢٢٧ عن عائشة رضي الله عنها، وعدّه السيوطي في الأحاديث المتواترة، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه بضعة وعشرون نفساً، المجموع: ١١٥/١٩ .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ٢٩٧/٦ .

(٣) انظر: جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى: ٢٩٧/٦ .

المال والخزينة العامة اليوم .

والتوءمان من الزنى لا يتوارثان إلا بأخوة الأم، وكذلك إذا زنت المرأة مرتين وجاءت بولدين من الزنى فيتوارثان بأخوة الأم^(١) .

* * *

:

(١) الروضة: ٤٣/٦؛ الحاوي: ٣٥٤/١٠، ٣٥٧.

المبحث الخامس

ميراث الغرقى والهذمي والحرقي

تقدم في شروط الإرث: أن تتحقق حياة الوارث عند موت مورثه، فإذا فقد هذا الشرط فلا توارث، كما لو جهل وقت وفاة المورث، أو جهل وقت وفاة الوارث، وهل كان باقياً على قيد الحياة عند وفاة من يرث منه.

وقد يموت اثنان فأكثر معاً، وبينهم سبب من أسباب الإرث من قرابة أو نكاح، ويقع الموت معاً في حالات عدة، كغرق سفينة، وانهدام بيت، وحريق مُدمر، وسقوط طائرة، وحادث سيارة، أو تسمم جماعي، أو قتل في معركة أو فتنة، ولم يُعلم المتقدم والمتأخر في الموت، أو الموت في صحراء، ولم يعلم السابق واللاحق.

ومثل ذلك إذا مات متوارثان في مكانين مختلفين، وجهل تاريخ الوفاة، وغير ذلك من كوارث الحياة المتنوعة.

حالات ميراث الغرقى ونحوهم:

إن الحالات المحتملة لما سبق خمس، وهي:

الحالة الأولى: أن يعلم موت السابق منهم بيقين، فالمتأخر، ولو بثانية واحدة، يرث المتقدم، لتوفر شرط الميراث، ثم يوزع ميراث المتأخر على ورثته.

الحالة الثانية: أن يتأكد موتهم جميعاً بيقين معاً، فلا يرث أحدهم من الآخر، لانتفاء شرط الميراث.

الحالة الثالثة: أن يُعرف موت السابق، وموت اللاحق، وقت الحادثة أو بعدها، ثم يُنسى الأمر بعد مضي الزمن، أو يشتبه، فهنا يوقف الميراث إلى البيان، لأنه يرجى أن يُتذكر، أو يتم التصالح بين الورثة.

الحالة الرابعة: أن يُعرف موت أحدهم يقيناً، ويبقى صراخ الآخر تحت الأنقاض، ثم يموت، ولكن لم يعلم من هو السابق، ومن هو المتأخر.

الحالة الخامسة: أن يجعل موتهم جميعاً، ولا يعرف عنهم شيء قطعياً.

فالكلام عن ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم في الحالتين الأخيرتين، بسبب الخلل في توفر شروط الإرث.

والحكم أنه لا يرث بعضهم بعضاً لفقدان شرط الإرث، وهو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث، ولأنه لا توارث بالشك، ولما يلي:

١ - روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة (الذين قاتلوا مُسيلمة الكذاب وقتلوه برئاسة خالد بن الوليد رضي الله عنه في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في معركة حامية قتل فيها كثير من المسلمين) فورثتُ الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض، وأمرني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمّواس (قرية بفلسطين قريبة من الرملة) وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورثتُ الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض، وكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين^(١).

٢ - روى يحيى بن سعيد: «أن قتلى اليمامة، وقتلى صفين، والحرّة، لم يُورثوا بعضهم من بعض، وورثوا عصبتهم عصبتهم الأحياء»^(٢).

٣ - روى جعفر بن محمد عن أبيه: «أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصيحتان في الطريق، فلم يُدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه، ولم يرثها، وأن أهل صفين، وأهل الحرّة، لم يتوارثوا»^(٣).

٤ - إن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم باليقين، وإذا لم

(١) انظر: السراجية، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) هذه الآثار رواها البيهقي: ٢٢٦/٦؛ وسعيد بن منصور في السنن: ٨٦/١؛ وانظر: المغني: ١٧٢/٩.

(٣) المغني: ١٧٢/٩.

يتيقن السبب لم يثبت الاستحقاق؛ لأنه لا يتصور ثبوته بالشك^(١)، والسبب هو بقاء الوارث حياً بعد موت مورثه، وحياته لا تعلم بيقين، بل بطريق الظاهر واستصحاب الحال السابقة، وهذا متحقق في كل منهما.

٥- لو تحقق الموت، ولم يعلم السابق، فيجعلان كأنهما وقعا معاً، كما إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها، ولم يُدرَ السابق منهما، فإنه يجعل كأنهما وقعا معاً، ويفسد النكاح، فكذا هنا يجعل القريبان كأنهما ماتا معاً حقيقة، فلا يرث أحدهما الآخر، كما لم يرث في صورة اجتماع الموتين حقيقة.

أمثلة:

- إذا مات أخوان بغرق أو حادث سيارة مثلاً، ولا يعلم أيهما مات أولاً أو آخراً، وترك الأول زوجة، وبتناً، وأخاً لأب، وترك الثاني أخاً لأب فقط، فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً، بل تقسم تركة الأول على ورثته، فتأخذ الزوجة الثمن، والبنت النصف، والباقي للأخ لأب تعصيباً، وتكون تركة الثاني لأخيه لأبيه لأنه عصبه.

- إذا مات زوجان بحادث، فلا يرث أحدهما من الآخر، وإنما توزع أموال كل منهما على ورثته، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهما، وهو تحقق حياته عند موت الآخر.

- إذا مات أخوان شقيقان غرقاً، أو تسمماً، ولم يُعلم أيهما مات أولاً، وترك الأول زوجة، وبتناً، وعماً، وترك الآخر بنتين، وعمماً، فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً، بل تقسم تركة الأول على ورثته، فتعطى الزوجة الثمن، وبتنه النصف، والباقي للعم، وتقسم تركة الثاني بين ورثته أيضاً، فتعطى البنتان الثلثين، والباقي للعم^(٢).

* * *

(١) المراد من السبب هنا ما يتوصل به إلى شيء، والحياة سبب استحقاق الميراث بهذا

المعنى، وإن اعتبر شرطاً، السراجية، ص ٣٣٨.

(٢) انظر: السراجية، ص ٣٣٩؛ المغني: ١٧٢/٩.



الفصل الثالث عشر

التخارج والأرض الأميرية والمسائل المشهورة

تعريفه:

التخارج لغة: تفاعل من الخروج، وفي الاصطلاح: أن يتصالح الورثة أو بعضهم على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة أو من غيرها^(١). وهذا يعني أن يخرج أحد الورثة باختياره من التركة، فلا يأخذ نصيبه من مسألة الميراث، وذلك نظير مال يأخذه إما من التركة أو من غيرها.

مشروعيته:

التخارج جائز شرعاً؛ لأنه تصالح تتوفر فيه الأهلية والرضا من الطرفين، ومثله كمن يرغب أن يترك نصيبه من التركة كله أو بعضه لبقية الورثة، فلا مانع من ذلك، ويقال: أسقط حقه من الميراث باختياره تبرعاً، فإن كان تنازله عن حقه بمقابل فيجوز بالأولى، ويكون عقد معاوضة، فأحدُ بدليه نصيب الوارث في التركة، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث الخارج.

وتكليف ذلك إما قسمة، إذا وقع على عين من التركة يأخذها الخارج في مقابل نصيبه، وإما بيع إذا وقع على قدر من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم للخارج، وكل ذلك جائز عند التراضي، ويتملك الوارث العوض المعلوم الذي دفع له، ويزول ملكه عن نصيبه من التركة لبقية الورثة الذين تصالح معهم، أو لبعضهم.

والأصل فيه ما ذكره عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٢٢٤، مادة: (خرج)؛ السراجية مع شرحها، ص ٢٣٦.

عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة آخر، فصالحوها عن رُبع ثُمْنها، وهو حقها في الميراث، على ثلاثة وثمانين ألف درهم، وقيل: دينار، وقيل: مئة ألف درهم^(١)، ونقل الإمام محمد صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى جواز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب (الصلح) ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، فيكون كالإجماع^(٢).

صور التخرج وطريقة العمل فيها:

التخرج إما أن يتم التصالح فيه بين الوارث وجميع الورثة، وإما أن يكون بين وارث وأحد الورثة، أو بعضهم، والعملية هي حسابية بحته.

والمال المدفوع للخارج إما أن يكون من التركة، أو من مال آخر، والدفع من الآخر إما أن يكون بحسب نسبة سهام الورثة من الميراث، وإما أن يكون بالتساوي على عدد الرؤوس، وإما أن يكون بالتفاوت والتفاضل، وتصنف إلى خمس صور، وهي:

الصورة الأولى: إذا صالح أحد الورثة بقية الورثة على شيء معلوم يأخذه من التركة كدار أو شقة، أو مبلغ من المال، فنحل المسألة على جميع الورثة كالعادة حسب الشرع، ثم نطرح سهام الخارج، وكأنه استوفى نصيبه، والباقي هو أصل المسألة الجديد الذي يتم توزيع باقي التركة على أساسه.

مثاله: مات شخص عن: زوجة، وأب، وبنت، وترك داراً وأموراً أخرى، وقبل القسمة صالحت الزوجة بقية الورثة على أخذ الدار على أن تترك نصيبها من باقي التركة، فتكون المسألة من أربع وعشرين، للزوجة (٣)، وللأب تسعة (فرضاً وتعصيياً) وللبنات (١٢)، ثم نطرح سهام الزوجة، فتصبح المسألة من (٢١)، للأب تسعة منها، وللبنات (١٢) سهماً منها.

الصورة الثانية: إذا صالح أحد الورثة وارثاً آخر على مبلغ من ماله الخاص

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣٦٢/٧.

(٢) السراجية، ص ٢٣٧، وانظر تفصيل ذلك مع المراجع لها في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٣٧٤ وما بعدها.

يدفعه له، فتحل المسألة على جميع الورثة، ثم نأخذ سهام الخارج ونضمه إلى سهام الدافع، وتبقى المسألة كما هي.

مثاله: مات شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وابن، وبنت، وقبل قسمة التركة تصالحت البنت مع الابن على أن يدفع لها مبلغاً من ماله الخاص في مقابل حصتها من الميراث، وحلها كالتالي:

٣ تصحيح النتيجة للتصالح

٧٢	٧٢	٢٤		
٩	٩	٣	٨/١ زوجة	
١٢	١٢	٤	٦/١ أب	
١٢	١٢	٤	٦/١ أم	
٣٩	٢٦	١٣	ابن	ع
٠	١٣		بنت	

الصورة الثالثة: إذا صالح أحد الورثة بقية الورثة على مال يدفعونه من أموالهم الخاصة بنسبة أنصبتهم من الميراث، فتحل المسألة كالحالة الأولى على جميع الورثة، ثم نطرح سهام الخارج من أصل المسألة، ويكون مجموع الباقي هو أصل المسألة الجديدة.

مثاله: ماتت امرأة عن: أب، وأم، وبنت، وبنت ابن، فالمسألة من ستة، للأب السدس ١ (وله التعصيب هنا، ولكن لم يبق له شيء بالتعصيب) وللأم السدس ١، وللبنت النصف ٣، ولبنت الابن السدس ١ (تكملة الثلثين) فإذا تصالح الورثة مع الأم، فنطرح سهم الأم، وتصبح المسألة من خمسة، للبنت ثلاثة أخماسها، وللأب خمسها، ولبنت الابن خمسها، فإذا أخذت الأم عشرة آلاف دينار مثلاً، دفعت البنت ستة آلاف، ودفعت الأب ألفين، ودفعت بنت الابن ألفين.

الصورة الرابعة: إذا صالح أحد الورثة بقية الورثة على مال يدفعونه من

أموالهم الخاصة بشكل متساو حسب عدد رؤوسهم، وتشمل هذه الحالة أيضاً إذا تصالحو ولم يتفقوا على طريقة الدفع أو القسمة، فيكونوا جميعاً متساوين في الدفع والقسمة بحسب عدد رؤوسهم؛ لأن الظاهر المساواة عند عدم النص على كيفية القسمة، وهنا نحتاج إلى مسألتين وجامعة، كالمناسخة، فالمسألة الأولى لجميع الورثة، والمسألة الثانية لمن دفع المال، ويكون أصلها بعدد الرؤوس، ثم نعمل جامعة بالمقارنة بين نصيب الخارج من المسألة الأولى، وبين أصل المسألة الثانية، لتتوزع سهام الخارج على بقية الورثة في المسألة الجامعة.

مثاله: مات شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخوين لأب، ثم صالح الورثة الزوجة بمبلغ معين يدفعونه لها بالتساوي، أو لم يتفقوا على طريقة الدفع، فتوزع التركة على جميع الورثة، فيكون للزوجة الربع، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخوين لأب الباقي تعصيباً، ثم نعمل مسألة التصالح من عدد الرؤوس، ثم الجامعة، كالتالي:

	٢	٣	مسألة التصالح	٢	٣	مسألة الإرث
٢٤	٢٤	٣		٨	٤	
				٢	١	٤/١ زوجة
١٤	٢+١٢	١	أخت ش	٤	٢	٢/١ أخت ش
١٠	٤+٦	٢	أخ لأب ٢	٢	١	ع أخ لأب ٢

ويمكن الحل بطريقة النسب، وهو توزيع سهام الخارج (٢) على نسب الورثة بما دفعه كل منهم، وهو هنا (١ : ٣) لكل منهم، فيكون نصيب الأخت الشقيقة مقابل ما اشترته $2 \times \frac{3}{1} = \frac{3}{2}$ ، ويكون نصيب الأخوين لأب $2 \times \frac{3}{2} = 3$ ، ويضرب الناتج بثلاثة للتخلص من الكسر، فيكون للأخت (٢)، وللأخوين (٤)، ويضم إلى سهام كل منهم في الميراث.

الصورة الخامسة: إذا صالح أحد الورثة بقية الورثة أو بعضهم على مال يدفعونه من أموالهم الخاصة بنسب محددة تختلف عن نسبة أنصبتهم، أو نسبة ميراثهم، فهنا نحتاج - كالحالة الرابعة - إلى مسألتين وجامعة، المسألة الأولى لجميع الورثة حسب ميراثهم الشرعي، والمسألة الثانية لمن دفع المال بحسب

نسبة ما دفع كل منهم، ثم نعمل مسألة جامعة كالمناسخة، بالمقارنة بين سهام الخارج في المسألة الأولى وأصل المسألة الثانية، وكأن الخارج قدمات، فتوزع سهامه من المسألة الأولى على سهام المتصالحين معه في المسألة الثانية .

مثاله : مات شخص عن : زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخوين لأب، وقبل قسمة التركة تصالح الورثة مع الزوجة بدفع مبلغ لها، تدفع الأم رُبْعَه، وتدفع الأخت الشقيقة ثُلثه، ويدفع الأخ لأب الأول رُبْعَه، ويدفع الأخ لأب الثاني سُدُسَه، وحلها كالتالي :

١ الجامعة			٢	٢		
٤٨	٤٨	١٢	مسألة التصالح	٢٤	١٢	مسألة الإرث
				٦	٣	٤ / ١ زوجة
١١	٣+٨	٣	٤ / ١ أم	٤	٢	٦ / ١ أم
٢٨	٤+٢٤	٤	٣ / ١ أخت ش	١٢	٦	٢ / ١ أخت ش
٥	٣+٢	٣	٤ / ١ أخ لأب	١	١	أخ لأب
٤	٢+٢	٢	٦ / ١ أخ لأب	١		أخ لأب

ملحق ١ : انتقال الأراضي الأميرية:

صدر في عهد الدولة العثمانية قانون يحدد كيفية انتقال الأراضي الأميرية^(١)، وهي العقارات التي تكون رقبته للدولة^(٢)، ومنحت الأفراد حق

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٣٣١ هـ = ٢١ / ٢ / ١٩١٣ م في اثنتي عشرة مادة، وسبقه عدة قوانين في هذا الخصوص منها سنة ١٢٦٤ هـ، ١٢٧٤ هـ، ١٢٨٤ هـ = ١٨٦٧ م، ثم ألغيت بالقانون المتأخر .

(٢) وهي العقارات الخارجة عن نطاق الأماكن المبنية المحددة إدارياً عند صدور القانون ويلحق بها عقارات الوقف، فإن تحولت إلى عقارات ملك بدخولها ضمن المنطقة المبنية إدارياً للمدن والقرى بصورة رسمية من السلطات المختصة، وصدور قرار إداري بهذا الشأن بعد عملية التحديد والتحرير، طبق عليها أحكام الإرث الشرعية، إلا الأراضي الوقفية فلا تتحول، لأن الوقف لا يتغير وصفه .

التصرف فيها، بشرط أن تنتقل هذه العقارات بعد موت المتصرف فيها بطريقة تختلف عن قواعد الإرث الشرعية، باعتبار أن ذلك هبة مشروطة، فهي هبة من الدولة بشرط أن تنتقل على ثلاث درجات تحجب كل منها ما بعدها، وهي:

أ- الأولاد والأحفاد وأولادهم مهما بعدوا، ومن مات من الأولاد قبل المتصرف المتوفى الآن يقوم أولاده مقامه، ومن مات من الأولاد أو الأحفاد فإن أولاده يحلون محله، ويكون الذكور والإناث متساوين في حق الانتقال (م/ ٢).

ب- الأبوان: ويرثان مناصفة حق الانتقال، ومن مات من الأبوين قبل ذلك يقوم فروعه مقامه، مع تساوي الذكور والإناث من الفروع (م/ ٣).

ج- الأجداد والجدة للمتوفى من جهة الأب والأم، وفروعهم بالتساوي، وإذا توفي أحد الأجداد والجدة قام فروعه مقامه (م/ ٤).

وإذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أصحاب الدرجة الأولى كان لكل منهما حصة الربع، وإذا اجتمع أحدهما مع أصحاب الدرجة الثانية، أو مع الجد والجدة من الدرجة الثالثة كان للزوج أو للزوجة النصف، وإذا وجد أحد الزوجين مع فروع الجددين، أو إذا لم يوجد أحد منهم، فينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال كاملاً (م/ ٧).

وألغى هذا القانون في بعض البلاد العربية كالأردن، ولا يزال مطبقاً في بعضها الآخر كسورية، وأرى وجوب إلغائه الآن، لأن الانتقال صار كحق الإرث تماماً، ويجب تطبيق أحكام الإرث الشرعي^(١).

* * *

ملحق ٢: المسائل المشهورة في الميراث:

ورد في الميراث مسائل مشهورة، تسمى: المسائل الخاصة، أو الملقبات، وذلك إما بسبب شهرتها، أو بسبب خلاف فيها، أو نسبة إلى من سئل عنها، أو سألها، أو نسبة إلى من حكم فيها، وأكثرها تطبيق لقواعد الإرث

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٣٨١ والمراجع المشار إليها في الهوامش.

الشرعية ، وبعضها مستثناة من الأحكام العامة والقواعد الإرثية ، وسبق بيان معظمها في مكانها الخاص ، وهنا نفردها لأهميتها والتذكير بها .

١- الأكدرية :

وصورتها: زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب ، وأفتى بها زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وتبعه جمهور الفقهاء ، ويكون للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، وتعول المسألة إلى (٩) ، وتصحح إلى (٢٧) ، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد ، ثم يقتسمان الناتج ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وسميت بذلك لأن الجد العاصب كدر على الأخت الشقيقة أو لأب فرضها ، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه الأصلي في مقاسمة الجد للإخوة والأخوات وعدم الفرض للأخت معه ، أو لأن المرأة المتوفاة ، أو زوجها ، كانت من بني أكر ، وهذا حلها :

٣

تصحيح	٢٧	٩	٩	
	٩	٣	٣	٢/١ زوج
	٦	٢	٢	٣/١ أم
	٨		١	٦/١ جد
	٤	٤	٣	٢/١ أخت ش

٢- الدينارية الصغرى = أم الأرامل = أم الفروج :

وصورتها: ثلاث زوجات ، وجدتان ، وأربع أخوات لأم ، وثمانية أخوات لأبوين أو لأب ، والتركة كلها سبعة عشر ديناراً ، وسميت أم الأرامل لأن الورثة فيها كلهم من النساء ، وتسمى أيضاً أم الفروج ، وتسمى الدينارية الصغرى لأنه أصاب كل وارث فيها ديناراً واحداً ، وتسمى السبع عشرية ، لأن الورثة سبع عشرة امرأة ، والتركة سبعة عشر ديناراً ، وتحل كما يلي :

عول	١٧	١٢	
	٣	٣	٤ / ١ زوجة ٣
	٢	٢	٦ / ١ جدة ٢
	٤	٤	٣ / ١ أخت لأم ٤
	٨	٨	٣ / ٢ أخت شقيقة ٨

٣- أم الفروخ = الشريحية:

وصورتها: زوج، أم، أختان لأم، أختان لأبوين أو لأب. للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وللأختين لأبوين أو لأب الثلثان، فأصلها (٦)، وعالت إلى (١٠)، وسميت أم الفروخ لأنها أكثر المسائل عولاً إلى أربع مرات، فشبهت السهام الأربعة الزوائد بفروخ الطير، وتسمى الشريحية لأن القاضي شريحاً رحمه الله أول من قضى بها، وحلها كالتالي:

عول	١٠	٦	
	٣	٣	٢ / ١ زوج
	١	١	٦ / ١ أم
	٢	٢	٣ / ١ أخت لأم ٢
	٤	٤	٣ / ٢ أخت لأبوين ٢

٤- المشتركة = الحجرية:

وصورتها: زوج، أم (أو جدة)، أخ شقيق فأكثر، أخوان لأم فأكثر، والأصل فيها أن للإخوة الأشقاء التعصيب، ولا يبقى لهم شيء، فقالوا لسيدنا عمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حجراً، أو حماراً، أو هب أبانا حجراً في اليم، فنرت بأمتنا، فسميت حجرية أو حمارية، أو يميّة، من اليم، وهو البحر، وتسمى أيضاً المشتركة أو المشتركة، لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم بالثلث، باعتبار الجميع إخوة لأم، والذكر كالأنثى، وحلها كالتالي:

			٣
تصحيح، ويكون التصحيح حسب عدد الإخوة لأم	١٨	٦	
والإخوة الأشقاء	٩	٣	٢/١ زوج
	٣	١	٦/١ أم
لكل أخ سهمان	٤		أخ لأم ٢
	٢	٢	٣/١
	٢		أخ ش فأكثر

٥ - الدينارية الكبرى = الشاكية :

وصورتها: زوجة، وجدة، وبنتان، واثنا عشر أخاً، وأختاً واحدة، والتركة ستمئة دينار، للزوجة الثمن (٧٥) ديناراً، وللجدة السدس مئة دينار، وللبنتين الثلثان (٤٠٠) دينار، ويبقى للعصبة (٢٥) ديناراً، للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل أخ ديناران، وللأخت دينار واحد، وسميت بالدينارية لأن الأخت لم تحصل من هذه التركة الكبيرة (٦٠٠) دينار إلا على دينار واحد، والكبرى تميزاً لها عن الصغرى السابقة التي كانت التركة فيها (١٧) ديناراً، وتسمى الشاكية لأن الأخت جاءت تشكو إلى سيدنا علي رضي الله عنه بأن التركة ستمئة دينار، ولم تأخذ إلا ديناراً واحداً، ففطن إلى صورة المسألة وأخبرها بذلك، فأقرت، فعاتبها أنها شاكية وتغفل بقية الورثة.

ويُلغز في هذه المسألة فيقال: رجل مات وترك سبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناثاً، فأصاب أحدهم دينار واحد، وتسمى أيضاً الداودية؛ لأن داود الطائي تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، سئل عنها فقسمها كما تقدم، وهذا حلها:

			٢٥
تصحيح بعدد رؤوس الإخوة والأخت	٦٠٠	٢٤	
	٧٥	٣	٨/١ زوجة
	١٠٠	٤	٦/١ جدة
لكل بنت ٢٠٠ دينار	٤٠٠	١٦	٣/٢ بنت ٢
لكل أخ ديناران	٢٤		ع أخ لأب ١٢
	١	١	ع أخت لأب

٦- الحَفْزِيَّة:

وصورتها: جد، وثلاث جدات ثابتات، وثلاث أخوات متفرقات، أي أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وفيها روايات مختلفة ومتعددة عن الصحابة، وعند زيد رضي الله عنه: للجدات السدس، والباقي للجد والأخت من الأبوين والأخت لأب، ثم ترد الأخت لأب ما أخذته إلى الأخت لأبوين (وهي من مسائل المعادة في ميراث الجد والإخوة) والأخت لأم محجوبة بالجد، فأصل المسألة من ستة، وتصحح إلى (٧٢)، وتختصر إلى (٣٦)، للجدات (٦)، وللأخت لأبوين (نصيبها ونصيب الأخت لأب) (١٥)، وللجد (١٥)، وحلها كالتالي:

	٣٦	٧٢	٦	
- تصحيح بحسب عدد الرؤوس في الجدات، والجد والأختين.	٦	١٢	١	١/٦ جدة ٣
- ثم تختصر للنصف لأنها تصح من الأقل.	١٥	٣٠		ع جد
	١٥	٣٠	٥	ع أخت ش
	٠	٠		ع أخت لأب
	٠	٠	٠	ح أخت لأم

٧- الخَرْقَاء:

وصورتها: أم، جد، أخت شقيقة، أو أخت لأب، قال فيها زيد، وتبعه الإمام مالك والشافعي وأحمد: للأم الثلث، وما بقي يقتسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وسميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها، ففيها سبعة أقوال، وترجع إلى ستة، وتسمى أيضاً مثلثة عثمان، ومربّعة ابن مسعود، ومخمّسة الشعبي، ومسدّسة الصديق، وحلها عند زيد كالتالي:

٣

تصحيح بعدد الرؤوس

١٨	٦		
٣	١	٦/١ أم	
١٠	٥	جد	ع
٥		أخت شقيقة	

٨- العُمَرَيَّتَان = العَرَاوِيَّتَان :

وهما مسألتان يكون في كل منهما أحد الزوجين مع الأب، والأم، فالمسألة الأولى هي : زوج، وأم، وأب، والمسألة الثانية هي : زوجة، وأب، وأم، ويكون للأم في كل منهما ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، ليتحقق مبدأ للذكر مثل حظ الأنثيين عند استواء الدرجة، وحتى لا تأخذ الأم أكثر من الأب، وقضى بهما عمر رضي الله عنه، وتبعه فيها عثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو رأي جمهور الفقهاء، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما الذي أعطى الأم الثلث كاملاً.

وسميت المسألتان بالعُمَرَيَّتَيْن، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه أفتى بذلك في محضر من كبار الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، وتسمى بالعَرَاوِيَّتَيْن، لوضوحهما كالنجمة الغراء، وحلها كالتالي :

٤	
١	٤/١ زوجة
١	٣/١ با أم
٢	ع أب

٦	
٣	٢/١ زوج
١	٣/١ با أم
٢	ع أب

٩- المأمونية :

وصورتها : أب، أم، بنتان، ثم ماتت إحدى البنيتين، وخلفت بقية الورثة،

ويختلف حل المسألة الثانية بين أن يكون الميت الأول ذكراً، وبين أن يكون أنثى^(١).

فإن كان الميت الأول ذكراً فالمسألة من ستة، للأب السدس، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، فإن ماتت إحدى البنتين، فيكون ورثتها: أختاً، وجداً صحيحاً (عصياً وهو أب الأب) وجدة صحيحة (ثابتة، وهي أم الأب).

وإن كان الميت الأول أنثى، فيكون ورثة الميت الثاني: أختاً، وجدة صحيحة (وهي أم الأم) وجداً غير صحيح (رحمي، وهو أب الأم) ولا يرث.

وسميت هذه المسألة بالمأمونية، لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة شخصاً، فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم قاضي القضاة، فاستحقره، فسأله المأمون عن هذه المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكراً كان أم أنثى؟ فعلم المأمون أنه يعلم المسألة، فولاه القضاء، وهذا حلها:

		١ الجامعة		٣	٩	
٥٤	٥٤	١٨	٦		٦	ت ١ ذكر
١٢	٣+٩	٣	١	٦/١ جدة	١	٦/١ أم
١٩	١٠+٩	١٠	٥	ع جد	١	٦/١+ع أب
٢٣	٥+١٨	٥		ع أخت	٢	بنت
			:	ت	٢	بنت
						٣/٢

١٠- الامتحان:

وصورتها: أربع زوجات، وخمس جدات ثابتات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأب، فأصلها (٢٤)، وإذا أردنا تصحيح المسألة وفق قواعد التصحيح السابقة، ليأخذ كل وارث نصيبه بعدد صحيح، فتصبح المسألة (٣٠٢٤٠)، ولذلك يُلغز فيها، فيقال: رجل خلف أصنافاً، عدد كل صنف أقل من عشرة، ولا

(١) مغني المحتاج: ٣/٣٨.

تصح المسألة إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً، وسميت بذلك لصعوبة تصحيحاتها، وكبر أصلها بعد التصحيح، ويمتحن فيها الطلاب على حل المسائل^(١)، وتحل كالتالي:

١٢٦٠ جزء السهم

٣٠٢٤٠	٢٤	
٣٧٨٠	٣	٨/١ زوجة ٤
٥٠٤٠	٤	٦/١ جدة ٥
٢٠١٦٠	١٦	٣/٢ بنت ٧
١٢٦٠	١	ع أخت لأب ٩

لكل زوجة $٩٤٥ = ٤ \div ٣٧٨٠$ سهماً
 لكل جدة $١٠٨ = ٥ \div ٥٠٤٠$ سهماً
 لكل بنت $٢٨٨٠ = ٧ \div ٢٠١٦٠$ سهماً
 لكل أخت $١٤٠ = ٩ \div ١٢٦٠$ سهماً

١١- اليتيمان:

وهما مسألتان، وصورتها: زوج، وأخت لأبوين، أو زوج، وأخت لأب، ففي كل من المسألتين تُورث التركة بفريضتين متساويتين، فيكون للزوج النصف، وللأخت النصف، وسميت اليتيمان، لأنه لا يوجد في مسائل الميراث كلها مسألة فيها نصفان فقط إلا هاتين المسألتين، ولذا سميتا اليتيمتين، وحلها كالتالي:

٢	
١	٢/١ زوج
١	٢/١ أخت لأب

٢	
١	٢/١ زوج
١	٢/١ أخت شقيقة

١٢- المنبرية:

وصورتها: زوجة، وأب، وأم، وبتتان، فالمسألة من (٢٤) وتعول إلى (٢٧)، وهي من مسائل العول، وسميت بذلك لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها

(١) الروضة: ٩٠/٦.

وهو يخطب على المنبر، وكان بدأ خطبته بقوله: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى» فسئل حينئذ عن هذه المسألة، فقال ارتجالاً: «صارَ تُمْنُ المرأةِ تُسْعاً» ومضى في خطبته، يعني أن هذه المرأة كانت تستحق الثمن، فصارت تستحق التسع، مما يدل على نباهته وذكائه وحضور بديهته، وأنه كما وصفه رسول الله ﷺ: «أقضاكم علي»^(١) فصار تُمْنُ الزوجة وهو ثلاثة من أربعة وعشرين تُسْعاً، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين بعد العول، وتسمى هذه المسألة أيضاً البخيلة، لأنها تعول عولاً واحداً فقط، وحلها كالتالي:

عول	٢٧	٢٤	
	٣	٣	٨/١ زوجة
	٤	٤	٦/١ + ع أب
	٤	٤	٦/١ أم
	١٦	١٦	٣/٢ بنت ٢


وهناك مسائل مشهورة أخرى، سبق بيان بعضها، وذكر الفقهاء مزيداً منها^(٢).

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/١٦٢٩، رقم (٤٢١١)، بلفظ: «أقضاننا علي»؛ وابن

ماجه: ٥٥/١ بلفظ: «وأقضاهم علي بن أبي طالب»؛ وأحمد: ٥/١١٣.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٢٤، ٢٨، ٣٨؛ الروضة: ٦/٨٩؛ الحاوي: ١٠/٣١٤، ٣١٦، ٣٤٩، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٨.



الباب الثامن
الوصايا

تمهيد في الوصايا

تعريفها وأنواعها:

الوصايا: جمع وصية، كهدايا وهدية، والوصية بمعنى الإيضاء، وهذا يشمل الوصية والوصاية، فالإيضاء يعم الوصية والوصاية لغة.

والوصية لغة: الإيصال مأخوذة من قولهم: وصّيت الشيء، أصيه، إذا وصلته؛ لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعد موته.

فالوصية والإيضاء بمعنى واحد لغة، لكن الفقهاء فرقوا بين اللفظين، فيقولون: أوصى إليه إيضاء ووصاية، أي عهد إليه بالإشراف على أولاده بعد موته، وأوصى له وصية: أي تبرع له، وملكه مالا، فالوصية: تصرف (أي تبرع) مضاف إلى ما بعد الموت، والوصاية: عهد إلى من يقوم على من بعده، وهو وصي فلان، فعيل بمعنى مفعول، وجمعه الأوصياء، ويقال: أوصيت له بمال: جعلته له، وأوصيته بولده: استعطفته عليه، وأوصيته بالصلاة أمرته بها، والوصية بالخلافة أن يعهد لمن يصلح لها من بعده بتوليها، والوصية بالمال: التبرع به بعد الموت، قال الماوردي رحمه الله تعالى: «اعلم أن الوصية تشتمل على أمرين: أحدهما: العطية، والثاني: الولاية»^(١).

فباب الوصايا يشمل: الوصية، والوصاية للأوصياء، ولذلك ندرس كلاً منهما في فصل مستقل.

(١) الحاوي، له: ١١١/١٠، ويدخل في ذلك الوصية بالخلافة، قال الشيرازي رحمه الله في أول كتاب الوصايا: «من ثبتت له الخلافة على الأمة جاز له أن يوصي بها إلى من يصلح لها؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه وصّى إلى عمر، ووصى عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى رضي الله عنهم، ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك»، المهذب: ٧٠٣/٣.

الفصل الأول: الوصية، وهي تصرف في المال مضاف إلى ما بعد الموت.

الفصل الثاني: الوصاية والأوصياء والإيصاء، وهو تعيين من يشرف على أمواله وأولاده بعد الوفاة.

الصلة بين الوصية والميراث:

الميراث - كما سبق - توزيع لتركة الميت على ورثته بعد وفاته، والوصية أخت الميراث، لأنهما يتعلقان بأحوال الإنسان بعد وفاته، وخاصة في الأموال، فالوصية والميراث خلافة للشخص فيما تركه من مال بعد وفاته، والميراث وصية من الله تعالى لعباده، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، والوصية بأن يوصي الإنسان نفسه لغيره، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وإن كلاً من الوصية والميراث لا يثبت في حال الحياة، وإنما تنحصر أحكامهما بعد موت الموصي والمورث، كما أن كلاً منهما يثبت لمستحقه بغير عوض.

اختلاف الوصية عن الميراث:

تختلف الوصية عن الميراث في أمور، منها:

١ - الوصية اختيارية والميراث إجباري:

فالوصية اختيارية لكل من الموصي والموصى له، ويثبت الملك فيها بالإرادة والاختيار، بخلاف الميراث فإنه إجباري من الله تعالى، ويثبت الملك للوارث جبراً عن المورث والوارث بإرادة الشارع بالانتقال، وبالمقدار.

٢ - المستحق:

الميراث محدد حصراً بالورثة الأقارب، مع الزوجين، أما الوصية فتصح للبعيد والقريب غير الوارث، ولا تصح للقريب الوارث إلا إذا أجازها الورثة كما سيأتي.

٣- اختلاف الدين :

إن الوصية تصح للمخالف في الدين إذا توفرت شروطها، أما الميراث فلا يثبت مع اختلاف الدين؛ لأن اختلاف الدين مانع للإرث.

٤- تقديم الوصية :

تقدم الوصية على الميراث، لأن الوصية تصرف اختياري من المالك بإرادته الخاصة في ماله الذي جناه واكتسبه، وأن القصد منها الثواب والأجر واستمرار العمل الصالح بعد الوفاة، وأما الميراث فهو مجرد خلفية، يخلف فيها الوارث المورث في تركته، لذلك تقدم الوصية على الميراث.

٥- الاستخلاف :

إن الملكية في الميراث استخلاف كامل، أما الملكية بالوصية فهي استخلاف من وجه دون وجه، لأن سبب الملكية فيها عقد من جهة، وخلفية من جهة، وهي تشبه الهبة لاشتراط القبول فيها، وترد بالرد، وأنها تمليك بغير عوض، وتشبه الميراث لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، ولا يشترط فيها القبض، بل يكفي القبول لتصبح لازمة.

٦- الملك الجديد :

إن الوصية تثبت ملكاً جديداً للموصى له في الموصى به كما في الهبة، فلو وجد الموصى له عيباً في الموصى به يرجع إلى ما قبل شراء الموصى للشيء، فلا يستطيع الموصى له ردّ الموصى به إلى بائعه الأصلي لوجود العيب فيه، وهذا فرع عن كون الوصية استخلاف من وجه دون وجه.

أما الميراث فإن الوارث يملك المال بالاستخلاف المحض، ولذلك يملك ردّ الشيء المورث إذا وجد فيه عيباً إلى صاحبه البائع^(١).

(١) انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٣٩٥ وما بعدها.

تأخير دراسة الوصية:

من المتفق عليه أن الوصية تقدم شرعاً، وعملياً، على الميراث، ولذلك قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «ولكن تقديمها أنسب؛ لأن الإنسان يوصي، ثم يموت، فتنقسم تركته»^(١) ولأن استخراج الوصية من التركة مقدم على توزيع الإرث بالاتفاق والإجماع والنص، كما سبق، ولذلك قدم دراستها معظم الفقهاء.

ولكن النووي رحمه الله تعالى قدم بحث الفرائض على الوصايا^(٢)، وتتبعناه في ذلك، لأهمية الفرائض، واتساعها، وأنها مقصودة لذاتها، حتى أفردّها كثير من العلماء القدامى والمعاصرين بكتب خاصة، وأصبحت علماً قائماً ومستقلاً، وأنها أعم في التطبيق، لأنها تشمل كل إنسان يملك شيئاً من المال - قليلاً أم كثيراً - ثم يموت، ويتركه لورثته، وإن لم يملك شيئاً فإنه يرث من غيره، أما الوصية أو الوصاية، فليست عامة عملياً، وكثير كثير من الناس يموتون بدون وصية ولا وصاية، لأنها اختيارية.

* * *

(١) مغني المحتاج: ٣/٣٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٨؛ الروضة: ٦/٩٧.

الفصل الأول

الوصية

ندرس الوصية في أربعة مباحث .

* * *

المبحث الأول

تعريف الوصية، ومشروعيتها، وحكمتها، وحكمها

أولاً: تعريفها:

الوصية لغة: مصدر وَصَى، وَوَصَى، وأوصى، ويوصي، والوصية: هي الوصل، من وصيت الشيء بالشيء وصلته، من باب وعد، والاسم: الوصاة، والوصاية، والوصية^(١).

وتطلق الوصية على اسم المصدر، ويراد به فعل الموصي، ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وتطلق الوصية على اسم المفعول، ويراد به الموصى به، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١].

(١) المصباح المنير: ٩١٢/٢؛ المعجم الوسيط: ١٠٣٨/٢؛ القاموس المحيط: ٤٠٠/٤ مادة (وصي)؛ النظم: ٤٤٩/١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩/٣؛ المهذب: ٧٠٣/٣؛ المجموع: ٣٧٠/١٦؛ المحلي وقلوبي: ١٥٦/٣؛ الروضة: ٩٧/٦؛ الحاوي: ٣/١٠؛ الأنوار: ٢٠/٢؛ وكتابتنا: الفرائض والموارث والوصايا، ص ٤٠٠.

ويتعدى الفعل بنفسه، ويتعدى باللام، فيقال: أوصى له، أي بمال، وهو الوصية شرعاً، وأوصى إليه، أي جعله وصياً، وهو الوصاية أو الإيضاء شرعاً.

والوصية في الاصطلاح الفقهي: تبرع بحق، ولو تقديراً، لما بعد الموت.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي هي أن الموصي يصل ما كان بعد الموت بما قبله في نفوذ تصرفه، ووصل خير عقباه بخير دنياه^(١).

قال الماوردي في بيان حكمة الوصية: «إن الله تعالى قدّر لخلقه آجالاً، وبسط لهم فيها آمالاً، ثم أخفى عنهم طول آجالهم، وحدّتهم غرور آمالهم، فحقيق على الإنسان أن يكون متأهباً للوصية، حذراً من حلول المنية»^(٢).

ثانياً: مشروعيّتها:

ثبتت مشروعية الوصية في الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

أ- الكتاب:

١- وردت مشروعية الوصية في آيات الموارث أربع مرات، فقال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] وما بعدها.

فشرع الله الميراث مرتباً على أداء الدّين والوصية، فدل على أن الوصية جائزة، وأن الميراث حق مؤخر عن أداء الدّين وتنفيذ الوصية، وإن ورد الدّين مؤخراً على الوصية في التلاوة، فإنه مقدم عليها عملياً بالإجماع، ولقول علي رضي الله عنه: «إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وإن النبي ﷺ قضى أن الدّين قبل الوصية»^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وكتب بمعنى فرض، ونسخت الفرضية بآيات الموارث، وبقيت الوصية مندوبة، أو مباحة،

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) الحاوي: ٣/١٠.

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص ٣٤٧، هـ-١.

للأقربين وللوالدين غير الوارثين^(١)، وهذا دليل على مشروعيتها؛ لأن غير المشروع لا يطلب فعله.

ب- السنة:

ورد في السنة الشريفة أحاديث كثيرة في الوصية، سترد لاحقاً، ونذكر بعضها:

١ - قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يُوصي به - وفي رواية: يُريد أن يوصي -، يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيتهُ عنده»^(٢).

فالحديث ينبه كل ذي مال، ومن عليه حق، ويحثه على المسارعة بالوصية، وهذا يدل على مشروعيتها، وهو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث: «ما مرّت علي ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلك، إلا وعندي وصيتي»^(٣).

٢ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ، فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٤)، وهذا يدل على حكمة الوصية، وأن الله تعالى أذن للإنسان أن يتصرف بثلاث ماله بعد وفاته، وانتهاء ملكيته، لزيادة أجره، مما يدل على الجواز، والترغيب بالوصية.

(١) انظر أدلة نسخ فرضية الوصية في الحاوي: ٣/١٠، ٥، وكتب التفسير وأحكام القرآن الآتية ص ٥٣٩، هـ ٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/١٠٠٥، رقم (٢٥٨٧)؛ ومسلم: ١١/٧٤، رقم (١٦٢٧)؛ وأحمد: ٤/٢، ١٠، ٣٤، ٥٠؛ وابن ماجه: ٢/٩٠١؛ وسائر أصحاب السنن؛ الفتح الكبير: ٣/٩١. وقوله: ما حقُّ: أي لا ينبغي له، وليس من حقه، إذ الحزم والاحتياط أن تكون وصيته مكتوبة عنده، لأن الموت يأتي فجأة.

(٣) صحيح مسلم: ١١/٧٥ وقال رسول الله ﷺ: «المحروم من حرم الوصية» رواه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه: ٢/٩٠١، رقم (٢٧٠٠)، وهو ضعيف لكن عنون مسلم للباب (ترك الوصية) وساق عدة أحاديث.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي هريرة: ٢/٩٠٤؛ والدارقطني عن معاذ: ٤/١٥٠؛ والطبراني عن معاذ وأبي الدرداء، الفتح الكبير: ١/٣٢٩.

٣ - ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما استأذن بالوصية: أن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتكفنون الناس»^(١).

وهذا إقرار للوصية، وتحديد لمقدارها، وبيان لحكمتها، والأحاديث في ذلك كثيرة، حتى أفرد أصحاب الصحاح والسنن كتباً خاصة بالوصايا.

ج- الإجماع:

أجمع الصحابة والتابعون وجميع العلماء من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على جواز الوصية، ولم يخالف واحد منهم في ذلك، وتلقت الأمة ذلك بالقبول، والمسلمون يوصون من غير إنكار من أحد، فكان ذلك إجماعاً.

د- المعقول:

إن العقل والاستحسان يقر الوصية؛ لأن الناس بحاجة إليها، زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط به الإنسان من أعمال الخير، وقصر في الواجبات والمندوبات، وتكفيراً عن الذنوب والسيئات بتقديم الأعمال الصالحة في آخر الحياة، ولا استمرار الأجر والثواب بعد الوفاة.

وإن القياس، والمبدأ العام في الشرع والتصرفات، يمنع الوصية، وتكون باطلة؛ لأن الإنسان لا يملك التصرف بعد موته لزوال ملكيته، ولأن ملكية الأعيان لا تقبل الإضافة، ولكن الشرع الحنيف استثنى من القياس والقاعدة العامة الوصية للحاجة إليها، وقبولها عقلاً^(٢)، وللاحتياط فيها بدلاً من التبرع الحال.

حكمتها:

إن الإنسان ضعيف ومقصر ونساء ومفرط، وكثيراً ما يفوته الإعطاء في

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ومالك والشافعي والبيهقي، وسبق بيانه، ص ٤٤٤، هـ ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٩؛ المهذب: ٣/٧٠٤؛ المجموع: ١٦/٣٧٩؛ المحلى وقلوبي: ٣/١٥٦؛ الروضة: ٦/٩٧؛ الحاوي: ١٠/٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٢٠.

الصحة إهمالاً أو انشغالاً، وقد يبخل بماله، ويحسب لمستقبله، ويرغب في حفظ ماله لقادمات الأيام، ويخشى غوائل الدهر، وقد يطمع للانتفاع بماله كالكتب والسيارة، أو باستثماره، ويسرف في العطاء، ولكن المنية قد تدركه غرة، فشرع الله تعالى - وهو العالم بحال الإنسان وطبعه وأجله - شرع له الوصية تحقيقاً لأغراض كثيرة، منها:

١ - الوصية طريق لأداء الواجبات التي يغفل عنها الإنسان، فإن أحس بدنو أجله ونهاية عمره، تدارك ذلك التقصير، وأوصى بأداء الواجبات قبل أن يسأل عنها في قبره، ويحاسب عليها في آخرته، وتكون الوصية هنا واجبة كما سنرى .

٢ - التقرُّب إلى الله تعالى بالوصية في وجوه الخير، ونيل الثواب في الآخرة، فيتمكن الإنسان من العمل الصالح، كما جاء في الحديث السابق: «زيادة لكم في أعمالكم» فسبب الوصية كسب سائر التبرعات في الشرع، وحكمتها حكمة التبرعات .

٣ - المساهمة في أعمال الخير، ومساعدة المحتاجين، وخاصة ذوي القربى غير الوارثين، وسدّ خلة الفقراء، وصلة الرحم، وتخفيف كرب الضعفاء والبؤساء والمحتاجين، ودعم المشاريع الخيرية، والمصالح العامة كالمساجد، والجمعيات الخيرية، والمعاهد الشرعية، والدعوة الإسلامية .

٤ - إن تشريع الوصية يتفق مع الواقع والحياة، ويحقق مقاصد الإنسان في الجمع بين انتفاعه بماله، والاحتياط للنوائب والمصائب، والحرص على أعمال الخير، فإن مات انتقل المال كله للورثة، فجاء الشرع فأعطاه الحق بالتصدق بجزء منه، والباقي للورثة، لتحقيق التوازن بينه وبين ورثته، وحدد الشرع ذلك بالثلث حتى لا يضر الورثة، ولإقامة العدالة بين جميع الأطراف .

الصدقة أفضل من الوصية:

إن أداء الصدقة ودفعها في حياة صاحبها، وهو صحيح قبل المرض، أفضل، وأكثر ثواباً، وأعظم أجراً، من الصدقة في مرض الموت، أو الوصية بعد الموت؛ لأن الصدقة أسبق في تحصيل الأجر والثواب، وخير البر عاجله، ولأنها أكثر دلالة على صدق المؤمن في إيمانه، وثقته بربه، ورغبته في الخير

والإحسان، ولأنه يضمن التنفيذ بيده، أما الوصية فقد يغفل عنها أحياناً، وقد يقع التقصير أو الخلل في تنفيذها، أو الخطأ، أو التباطؤ، أو الإسراف في أدائها، وكل ذلك يقتضي التبرع والهبة والتمليك حال الحياة، والإسراع في ذلك ما أمكن، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١)، وهذا دليل صريح على أن الصدقة في الحياة أفضل من الوصية لما بعد الموت^(٢).

رابعاً: حكم الوصية:

١ - حكمها في أول الإسلام:

كانت الوصية واجبة في أول الإسلام في كل المال للوالدين والأقربين، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ومعنى كتب: أي فرض، والخير: المال، أي فرض على كل من كان عنده مال أن يوصي به للوالدين والأقربين، وهو حق واجب على من اتقى الله.

ثم نسخت الوصية الواجبة بآيات الموارث، وتوزيع المال على الورثة،

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥١٥/٢، رقم (١٣٥٣)؛ ومسلم: ١٢٣/٧، رقم (١٠٣٢)؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢٢١/٢؛ وأحمد: ٢٣١/٢، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٤٧؛ والترمذي: ٣٠٥/٦؛ والبيهقي: ٢٧٢/٦ وغيرهم، انظر: التلخيص الحبير: ٩١/٣؛ المجموع: ٣٨٣/١٦، وقوله: شحيح: أي من شأنه الشح، وهو البخل مع الحرص. بلغت الحلقوم: أي قاربت الروح الحلق، بأن شعر بقرب الموت. لفلان كذا: بالوصية والتصدق. وقد كان لفلان: أي أصبح مالك ملكاً لغيرك.

(٢) مغني المحتاج: ٣٩/٣؛ المهذب: ٧٠٧/٣، ٧١٩؛ المجموع: ٣٨٢/١٦، ٤١٦؛ الحاوي: ٩/١٠.

لما روى عمرو بن خارجة رضي الله عنه، وروى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١)، وبين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ»^(٢) وثبت ذلك عن كبار الصحابة والتابعين وعلماء التفسير، ومات كثير من الصحابة، ولم ينقل عنهم أنهم أوصوا، ولم ينقل الإنكار على فعلهم من سائر الصحابة، ولو بقيت الوصية واجبة لم يتركوها، وإن تركوها فلا يخلو النكير عليهم، ولنقل ذلك عنهم^(٣).

٢- حكمها الثابت الأصلي:

الوصية مستحبة ومندوبة في الثلث فأقل، لغير الوارث، وإن قل المال، وكثر العيال، والأفضل تقديم القريب غير الوارث، وتقديم المحرم منهم، ثم ذي رضاع، ثم صهر، ثم الجوار، ثم في وجوه الخير، كما في صدقة التطوع المنجزة، والأولى أن تكون لأهل الخير والصلاح والمحتاجين ممن ذكر سابقاً، لما ورد في مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٣- حكمها حسب الأحوال الخاصة:

إن الوصية تعثرها الأحكام الخمسة من: وجوب، وندب، وإباحة، وكراهة، وحرمة؛ بحسب الظروف التي تحيط بها، والبواعث عليها، والمقاصد منها، وأحوال الأشخاص الخاصة، كما يلي:

أ- الوصية الواجبة شرعاً^(٤):

- (١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٤٧٥، هـ ١.
- (٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١٠٠٨/٣، رقم (٢٥٩٦).
- (٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٧٢/١؛ تفسير الطبري: ١١٨/٢؛ أحكام القرآن، للجصاص: ١٩١/١؛ الحاوي: ٣/١٠، ٥، ٨؛ مغني المحتاج: ٣/٣٩؛ العذب الفائض: ١٨٢/٢.
- (٤) هذه هي الوصية الواجبة بالشرع، ويلحق بها الوصية الواجبة بالقانون للمصلحة والاستحسان، وأقرتها قوانين الأحوال الشخصية في معظم البلاد (م/٢٥٧ سوري، م/٧٦ مصري، قانون خاص بها بالكويت) وسندرسها لاحقاً.

وهي الوصية بما وجب في ذمة الشخص من حقوق الله تعالى وللعباد، كمن عنده وديعة، أو في ذمته حق لله تعالى كزكاة، أو دين لآدمي، أو عليه حقوق فرط في أدائها، أو قصر في تنفيذها، أو كانت مؤجلة عليه، كإخراج الزكاة، والكفارات، والندور، والحج، والفدية للحج والصيام، وأداء الديون إلى أصحابها إذا لم تكن موثقة أو ثابتة بدليل آخر.

وهذه الحقوق واجبة شرعاً، وقد يجهلها الورثة، أو يقصرون في أدائها، أو يتشككون في ثبوتها، أو يغيب عنها أصحابها، ويخشى عليها من الضياع، وتبقى ذمة المدين مشغولة بها، ومرهونة ومحبوسة بها في القبر، ويشتد الحساب عليها يوم القيامة، لذلك تجب الوصية بها لأدائها وتنفيذها؛ لأن الوصية وسيلة إلى تحقيق الواجب، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب- الوصية المندوبة أو المستحبة :

وهي الوصية في وجوه الخير والبر لأهل العلم والصلاح والأقارب الذين لا يرثون، والوصية للفقراء والمساكين والمحتاجين، والمؤسسات الخيرية والدينية، كالمساجد، والجمعيات، ودور المسنين والعجزة والمعاقين، ودور الرعاية الاجتماعية، وذلك لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١) والوصية في القربات ووجوه الخير من الصدقة الجارية، ويتأكد الاستحباب لمن ترك خيراً، وهو المال الكثير عرفاً.

ج- الوصية المباحة :

وهي الوصية لصديق، أو غني لم يوصف بالعلم، أو الصلاح، أو الحاجة، وكذا الوصية للأقارب الأغنياء، فإن نوى بها البر والصلة كانت مندوبة لما فيها من معنى الطاعة.

د- الوصية المكروهة :

وهي الوصية بما كره الشرع فعله، كالإيصال بضرب قبة على قبر، وإيقاد الشموع والقناديل عليه، والإيصال إلى من يرتكب المحرمات من أهل الفسق

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه : ٦٠٠ / ٣ .

والمعصية، والإيذاء من الفقير قليل المال إذا كان ورثته فقراء، فإن كانوا أغنياء فتباح أو تندب، لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكْفِفُونَ النَّاسَ»^(١).

هـ- الوصية المحرمة:

وهي الوصية بما حرّم الشرع فعله، كالوصية بخمر، أو الإنفاق على مشروعات مؤذية للأخلاق العامة، أو للإنفاق على الملاهي المحرمة، أو للإقراض بالربا، أو بما يُدفع لقتل أو زنى، والوصية ببناء خمارة، أو ببناء كنيسة أو ترميمها، وكتابة التوراة والإنجيل، وطبعهما وقراءتهما، وطبع كتب الضلال والعلوم المحرمة.

وتكون الوصية محرمة أيضاً إذا كان الباعث عليها محرماً، كقصد الإضرار بالورثة، أو بقصد استمرار فعل محرم.

وهذه الوصية المحرمة باطلة، ولا تنفذ، ولا يجوز للورثة أو لغيرهم تنفيذها، وإلا كانوا مشتركين بالإثم والمعصية والحرام؛ لأن الله تعالى نهى عن ذلك فقال تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَكَرٍ ﴾ [النساء: ١٢]، وجاء في الحديث الشريف: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(٢).

وإذا حضر شخصُ الموصي عند الإيذاء بالوصية المحرمة أو المكروهة، فيجب عليه أن ينبهه، ويحذره، وينصحه، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فإذا رأى المريض يجنف في وصيته قال له: اتق الله، ولا توصِ بمالك كله؛ لأن النبي ﷺ نهى سعداً عن الزيادة عن الثلث^(٣).

* * *

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص ٤٤٤، هـ ٢.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، سنن الدارقطني: ١٥١/٤.

(٣) المهذب: ٧٠٦/٣؛ المجموع: ٣٨٢/١٦؛ مغني المحتاج: ٣٩/٣؛ الروضة: ٩٧/٦؛ الحاوي: ٣/١٠، ٥، ٨؛ الأنوار: ٢٠/٢.

المبحث الثاني

أركان الوصية وشروطها

أركان الوصية أربعة، وهي: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة، ولكل ركن شروط خاصة به، ونعرض كل ركن مع شروطه تباعاً.

الركن الأول: الموصي:

وهو من يصدر منه الإيجاب بالوصية حال الحياة بقصد التبرع بالملك بعد الموت، وقصد الأجر والثواب من الله تعالى. ويشترط فيه شروط لتصح الوصية، وهي:

١- البلوغ:

يشترط في الموصي أن يكون بالغاً؛ لأن الوصية تبرع بالمال، والصبي المميز وغير المميز ليس أهلاً للتبرع؛ لأنه ضرر محض، ولأن الوصية شرعت لتدارك ما فرط من الواجبات، وما فاته من أعمال البر، والصبي غير مكلف أصلاً، وإن قبول صلاته وأعماله الصالحة تفضل من الله تعالى، مع قياس الوصية على الصدقة والتبرع، وليس على العبادة، ومتى وقعت كانت باطلة، فلو بلغ فلا تنقلب صحيحة، بل يحتاج إلى تجديدها إن أراد ذلك.

٢- العقل:

يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً، فلا تصح الوصية من المجنون حال جنونه، لعدم اعتبار تصرفاته القولية التي تعتمد على العقل والتمييز، وكذا لا تصح وصية المعتوه، والمغمى عليه.

فإن وصى إنسان وهو عاقل، ثم طرأ عليه الجنون بطلت وصيته، وإن صحا منه وأراد الوصية فعليه أن يجددها؛ لأن الوصية تصرف غير لازم في حال الحياة، ويجوز للموصي أن يرجع عنها كما سنرى، والتصرفات غير اللازمة يشترط لبقائها ما يشترط لإنشائها، وهو العقل هنا.

٣- الاختيار :

يشترط في الموصي أن يكون مختاراً؛ لأن الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، فلا بدّ من الرضا والاختيار؛ لأنه لا يصح أن يخرج الإنسان من ملكه إلا برضاه واختياره، فلا تصح وصية المكره.

٤- الملك :

يشترط في الموصي أن يكون مالكاً لما أوصى به ملكاً تاماً وقت الموت؛ لأن الوصية تمليك، وغير المالك لا يملك التمليك؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وهذا شرط لنفاذ الوصية بعد الموت، وليس لصحة صدورهما.

ولا يشترط في الموصي الإسلام فتصح وصية الكافر ولو كان حربياً، وتصح وصية المرتد، لكن إن مات المرتد أو قتل كافراً بطلت وصيته؛ لأن ماله لبيت المال.

ولا يشترط في الموصي الرشد، فتصح وصية المحجور عليه لسفه وفلس وتبذير وغيرها، لصحة عبارته، ولأنها تُنفذ بعد قضاء الديون.

ولا تشترط العدالة في الموصي، فتصح الوصية من الفاسق والعاصي، ولا تشترط الذكورة، فتصح الوصية من الرجل والمرأة^(١).

الركن الثاني: الموصى له:

وهو المستفيد من الوصية لينتفع بها، وهو إما أن يكون معيناً أو غير معين، ولكل قسم شروطه.

القسم الأول: الموصى له المعين:

وهو المستفيد بعينه من الوصية، سواء كان شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً ومعنوياً كالمسجد، ويشترط في الموصى له المعين الشروط التالية لصحة الوصية:

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٩؛ المهذب: ٣/٧٠٤، ٧٠٧؛ المجموع: ١٦/٣٧٩، ٣٨٢؛ المحلي وقلوبي: ٣/١٥٨؛ الروضة: ٦/٩٧؛ الحاوي: ١٠/١٠؛ الأنوار: ٢/٢٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢١٤ ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١ - التعيين:

يشترط أن يكون الموصى له معيناً بذاته، دون أن يلتبس بغيره، أو تعترية الجهالة، فلا تصح الوصية لأحد هذين الرجلين؛ لأن الموصى له مجهول، والجهالة تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فتبطل الوصية، ولا يشترط في الموصى له البلوغ والعقل والإسلام، فتصح لصغير وكبير، وعاقل ومجنون، ومسلم وذمي وحربي، وحمل.

٢ - أهلية التملك:

يشترط في الموصى له أن يكون أهلاً للتملك، أو يتصور منه التملك عند موت الموصي؛ لأن الوصية تمليك من الموصي للموصى له، فلا بد أن يكون الموصى له أهلاً لذلك إما في الحال، أو في المآل كالحمل.

فلا تصح الوصية لميت إلا إذا قصد ورثته، ولا تصح الوصية لدابة، لأنها ليست أهلاً للتملك، إلا إذا قصد صاحبها، أو قصد الإنفاق عليها.

وتصح الوصية للمسجد للمسجد لعمارته وإنشائه وترميمه، لأنه قرابة وله ملك، وعليه وقف، ومثله المدرسة والمستشفى والرباط والجمعية، كما تصح الوصية للمسجد وإن أطلق، كأوصيت له بكذا، وتحمل على عمارته ومصالحه، لأن العرف يحمله على ذلك، لأن ذلك قرابة، ولهذه الأشياء شخصية اعتبارية، فالوصية لها كالوقف عليها.

وتصح الوصية للذمي أو المعاهد، أو الحربي، أو المرتد، بما يصح تملكه له، كما يجوز التصديق عليه والهبة له، لما ورد: «أن صفة رضي الله عنها أوصت لأخيها بألف دينار وكان يهودياً»^(١)، أما ما لا يصح تملكه له كالمصحف فلا تصح الوصية به لكافر، والسيف والسلاح لا تصح الوصية بهما لحربي، لكن لا تصح الوصية لمن يريد أن يرتد، لأنها معصية.

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢٨١/٦ وفي رواية: «وصت بثلاثين ثلاثين ألفاً»، المهذب: ٧١١/٣.

وتصح الوصية لقاتل في الأظهر، لأنها تمليك بعقد، فأشبهت الهبة، ولو أوصى لشخص فقتل الموصى له الموصي فلا تبطل الوصية، خلافاً للإرث، لكن لو أوصى لمن يقتله، أو يقتل غيره فلا تصح، وتكون باطلة؛ لأنها معصية كما سيأتي.

٣- الوجود:

يشترط في الموصى له أن يكون موجوداً عند الوصية، كالحمل بشرط انفصاله حياً حياة مستقرة، ويعرف وجوده بولادته لسته أشهر من حين الوصية إن كانت الحامل فراشاً، وإن كانت مطلقة أو أرملة فيشترط أن تلد خلال أقصى مدة الحمل، كما سبق في النسب.

ولا تصح الوصية لما استحتمل به، أو لما ستلده، ولا تصح لمسجد سيبني، ولا لميت؛ لأنه معدوم، إلا إذا قصد ورثته.

٤- الوارث وغير الوارث:

يشترط لنفاذ الوصية أن تكون لغير وارث، ولا يشترط ذلك لصحتها، فتجوز الوصية لوارث وتصح، ولكنها لا تنفذ إلا إذا أجازها سائر الورثة، وتكون إجازتهم تنفيذاً للوصية.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»^(٢)، مع قياس الوصية للوارث على الوصية للأجنبي بالزائد عن الثلث، فتكون الزيادة موقوفة على إجازة الورثة، وهنا كذلك.

والعبرة بتحديد كون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو وقت موت الموصي، لا وقت إنشاء الوصية؛ لأن تمليك الوصية يثبت بعد الموت، وكون الشخص وارثاً أو غير وارث لا يتحقق إلا بالموت.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وسبق بيانه، ص ٤٧٥، هـ ١.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صالح: ٢٦٤/٦؛ والدارقطني: ٩٨/٤، ١٥٢؛ وأبو

داود في المراسيل، التلخيص الحبير: ٩٢/٣.

وتكرر لإجازة بقول الوارث: أجزت، أو أمضيت، أو أنفذت، فنلزم الوصية، ولا تعتبر الإجازة إلا بعد موت الموصي؛ لأنه لا يثبت الحق للورثة في الرد أو الإجازة إلا بعد الموت، فإن أجازوا قبل الموت فالإجازة في غير محلها، ومن غير مالکها، فلا تعتبر، ويحق لهم الرجوع متى شاءوا، ولما يعتري الإجازة قبل موت الموصي من ضغط أدبي من الموصي، فلا تقبل، قال النووي رحمه الله إلى: «ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي»^(١).

ويشترط لصحة إجازة الوارث للوصية بعد الموت أن يكون المجيز من أهل التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه رفت الإجازة، وأن يكون المجيز عالماً بأن له الرد، وعالماً بمقدار الوصية، وأن لا يكون المجيز في مرض الموت^(٢).

وإن كان الوارث حائزاً لجميع التركة فأوصى له المورث، فالوصية باطلة، لأنها لغو، وإن أوصى لكل وارث بقدر حصته من التركة شائعاً كالنصف وغيره فهي لغو، لأنه يستحقه من غير وصية، وإن أوصى لبعضهم بقدر حصته فهي وصية تتوقف على الإجازة، فإن أجاز الورثة أخذها الموصى له، ثم يشارك في الباقي إرثاً، وإن أوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته، كأن أوصى لأحد ابنه بسيارة قيمتها مليون، وللآخر بدار قيمتها مليون، ولا يملك غيرهما فالوصية صحيحة كما لو أوصى ببيع عين من ماله لشخص ما، ولكن تفتقر الوصية لابنيه إلى الإجازة في الأصح لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها.

وإن أجاز بعض الورثة وردّ آخر ونفذت الوصية في حق المجيز، وبطلت في حق من ردّ^(٣).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤/٣؛ الروضة: ١١٠/٦.

(٢) ومثل الوصية في ذلك الوقف على الوارث في مرض الموت، وإبرائه من دين عليه، أو هبته شيئاً، فإنه يتوقف على إجازة بقية الورثة، مغني المحتاج: ٤٣/٣؛ الروضة: ١١٠/٦؛ الأنوار: ٢٢/٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٧١١/٣، ٧١٢؛ المجموع: ٣٩٢/١٦، ٣٩٩؛ المحلي وقلوبي: ١٥٩/٣، ١٦٠؛ الروضة: ٩٨/٦ - ١١٣؛ الحاوي: ١٠/١١ - ١٦؛ الأنوار: ٢٠/٢ - ٢٣.

القسم الثاني: الموصى له غير المعين:

وهو الوصية لجهة من الجهات العامة كالفقراء، والمساكين، والمساجد، والمدارس، والمجاهدين في سبيل الله، والأقارب، والمرضى، وأهل الذمة، والوصية بمبلغ للحج والعمرة.

ويشترط في الوصية لجهة عامة أن لا تكون الجهة معصية، كعمارة كنيسة وترميمها للتعبد فيها، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما، وكتابة كتب الفلسفة الباطلة، والكتب الضالة، وسائر العلوم المحرمة، وسواء كان الموصى مسلماً أم كافراً، وكذا الوصية لبناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة، ودار القمار، والوصية بالسلاح لأهل الحرب، فهذه الوصايا باطلة، لأن الوصية إنما شرعت ليتدارك بها الموصى ما فاته في الحياة من الإحسان، ويزيد بها الحسنات، لما سبق في الحديث الشريف: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ آجَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي حَسَنَاتِكُمْ»^(١).

وتجوز الوصية العامة لأهل الذمة عامة، بشرط عدم المعصية، ولا تجوز لأهل الحرب عامة، ولا للمرتدين عامة.

وتصح الوصية لجهة عامة سواء كانت قرينة كالوصية للفقراء وبناء المساجد، أو مباحة لا تظهر فيها القرينة كالوصية للأغنياء، وفك أسرى الكفار من المسلمين^(٢).

الركن الثالث: الموصى به:

وهو محل الوصية الذي يظهر حكمها فيه، ويتم عليه التنفيذ فعلاً، وهو باختصار: كل ما يصح أن يكون تركة يصح أن يكون موصى به؛ لأن الوصية هي تصرف من الموصى بالتركة بعد موته.

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٥٣٥، هـ ٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٤٠، ٤٣؛ المهذب: ٣/٧١٠؛ المجموع: ١٦/٣٩٢؛ المحلى وقلوبي: ٣/١٥٩؛ الروضة: ٦/٩٨؛ الحاوي: ١٠/١٥.

وكل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة جازت الوصية به، سواء كان المال عيناً، أو ديناً، حاضراً أو غائباً، معلوماً أو مجهولاً، أو معدوماً وسيوجد في المستقبل كثمار بستان، وسواء كان مشاعاً أو مفرزاً.

ويشترط في الموصى به الشروط التالية :

١- القصد :

يشترط في الموصى به أن يكون الانتفاع به مقصوداً، فلا تصح الوصية بما لا يقصد، وما يحرم اقتناؤه والانتفاع به، وما كانت منفعته محرمة، كالخمر، والخنزير، والدم، والمزمار، وآلات اللهو، والطبل الذي لا يصلح لمباح، وتصح الوصية بكلب ينتفع به ككلب الصيد والحراسة، وتصح الوصية بإقراض الموصى له قدرأ معلوماً من المال، وتصح الوصية بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة، والإطلاق يقتضي التأييد، لأنها أموال متقابلة بعوض كالعين، وتصح الوصية بالعين دون المنفعة، وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر، وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به كالسماد والزيت النجس والكلب وجلد الميتة قبل الدباغ، لأنه يحل اقتناؤها للانتفاع بها، فجاز نقل اليد فيها بالوصية.

٢- النقل :

يشترط في الموصى به أن يقبل النقل من شخص إلى شخص، فإن كان لا يقبله فلا تصح الوصية به، كالقصاص، وحد القذف، فإنهما ينتقلان بالإرث للورثة، ولكن لا يتمكن المستحق لهما من نقلهما لغيره، وكذلك لا تجوز الوصية بالحقوق التابعة للأموال التي لا تقبل النقل، كالخيار، وحق الشفعة.

ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً، أو مقدوراً على تسليمه، أو موجوداً عند الوصية، أو معيناً، أو مفرزاً، حسب التفصيل الآتي :

أ- الوصية بالمجهول :

تصح الوصية بالمجهول كالحمل الموجود في بطن الشاة، أو بالشاة مع حملها، أو الوصية بثوب ما، لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوارث في ثلثيه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء جاز أن يخلفه الموصى له، وتجوز الوصية باللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم،

ويجز الصوف على العادة، وما كان موجوداً حال الوصية فهو للموصى له، وما حدث بعده فهو للوارث، فلو اختلفا في قدره فالقول قول الوارث بيمينه.

لكن يشترط في صحة الوصية بالحمل انفصاله حياً لوقت يعلم وجوده عند الوصية، ويرجع في حمل البهيمه لمعرفة ذلك إلى أهل الخبرة، فإن انفصل ميتاً لم يستحق الموصى له شيئاً.

ب- الطائر والمغصوب:

لا يشترط أن يكون الموصى به مقدوراً على تسليمه، فتصح الوصية بالطائر الطائر، والمال المغصوب.

ج- الوصية بالمعدوم:

تصح الوصية بالمعدوم حال الوصية كالثمرة والحمل الذي سيحدث في الأصح؛ لأن الوصية يحتمل فيها وجوه من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة، فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول، ولأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة، فكذا بالوصية.

د- الوصية بالمبهم:

تصح الوصية بالمبهم كأحد الكتابين، وإحدى الدارين؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة، فلا يؤثر فيها الإبهام، ويُعَيَّن الوارثُ ذلك بعد الموت، بخلاف الجهالة في الموصى له فإنها تبطل الوصية، كما سبق، لأنه يحتمل في الموصى به ما لا يحتمل في الموصى له، ولهذا صحت لحمل حدث، ولا تصح لحمل سيحدث.

هـ- الوصية بمشاع:

لا يشترط أن يكون الموصى به مفرزاً، وتصح الوصية بالمشاع والمقسوم، لأنه تملك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع^(١).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٧١٤/٣ وما بعدها؛ المجموع: ٤٠٤/١٦ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ١٦٠/٣؛ الروضة: ١١٦/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٦/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٣/٢ وما بعدها.

٣- غير زائد عن الثلث :

يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على ثلث التركة، لما سبق في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «الثلث، والثلث كثير»^(١). وقال رسول الله ﷺ أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٢)، وأجمع العلماء على الاقتصار في الوصية على الثلث، وأن الباقي حق الورثة، فيندب للموصي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، ويُسنَّ أن يُنقص عن الثلث شيئاً، لاستكثار الثلث في الحديث، سواء كان الورثة أغنياء أم لا.

فإذا أوصى شخص بأكثر من الثلث كالنصف والثلثين، أو بمقدار معين يزيد عن ثلث التركة، فتنفذ الوصية في الثلث، إن توفرت فيها سائر الشروط، ويكون الزائد موقوفاً على إجازة الورثة الذين يتمتعون بمطلق التصرف، فإن ردّوه بطلت في الزائد على الثلث بالإجماع؛ لأنه حقهم.

فإن لم يكن للموصي وارثٌ خاص، فالوصية بالزائد لغو؛ لأنه حق المسلمين فلا مجيز، وإن كان الورثة محجوراً عليهم لسفه، أو لصغر، أو لجنون، فلا عبرة بقولهم، وتبطل الوصية بالزائد، وإن كان بعضهم محجوراً عليهم، وبعضهم كاملي أهلية التصرف، أو كانوا كلهم كاملي الأهلية وأجاز بعضهم، وردّ آخرون، نفذت الوصية بالزائد في حق كاملي الأهلية المجيزين فقط، وتبطل في حق الآخرين، ولذلك يعتبر هذا الشرط شرط نفاذ، فالوصية صحيحة، ويكون الزائد عن الثلث موقوفاً على الإجازة.

وعند إجازة الورثة، أو بعضهم، للزائد عن الثلث، فإن الموصى له يمتلك هذا الزائد من الموصي، وليس من قبل الوارث؛ لأن الوصية صدرت من أهل للتصرف، وتوقفت لمانع، وهو حق الورثة، فإذا زال المانع عاد الممنوع.

ودليل ذلك قوله ﷺ في حديث سعد: «إِنَّكَ إِنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٤٤٤، هـ ٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٥٣٥، هـ ٤.

أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١)، فعَلَّ المنع عن الزائد بحق الورثة، فإن تنازلوا عن حقهم، ورضوا بالزائد، فلا مانع.

ويشترط في الوارث الذي يجيز الوصية بالزائد عن الثلث أن يكون كامل الأهلية، وجائز التصرف، وأن يكون عالماً بما يُجيز، وأن تكون الإجازة بعد الموت، وألا يكون المجيز مريضاً مرض الموت، كما سبق شرحه في إجازة الوصية لوارث.

ويقدر الثلث يوم موت الموصي وحصر تركته، وبعد دفع نفقات التجهيز والدفن، وأداء الديون، فما بقي يُحسب ثلثه للموصي له، وثلثاه للورثة، وتقدر المنافع والحقوق حسب المدة، وبناء على رأي أهل الخبرة؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت، وتنفذ بعد التجهيز والدفن وأداء الدين^(٢).

فرع: مرض الموت:

يعتبر التبرع المنجز في مرض الموت كالوقف والهبة^(٣) والإبراء والصدقة، وكل إزالة للملك عن المال مجاناً، والبيع بغبن فاحش أو محاباة بأكثر مما يتسامح به، وصية، أو من الوصية، ويدخل في الثلث، وتطبق عليه أحكام الوصية، ولذلك يدرس الفقهاء مرض الموت في هذا الباب، فينفذ في الثلث، والباقي موقوف على إجازة الورثة.

ومرض الموت هو المرض المخوف الذي ينتهي بصاحبه بالقطع بموته منه عاجلاً^(٤)، أو الخوف من موته عاجلاً، بحسب العادة ورأي أهل

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٤٤٤، هـ ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٦/٣ - ٤٧؛ المهذب: ٧٠٨/٣ وما بعدها؛ المجموع: ٣٨٨/١٦ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ١٦١/٣؛ الروضة: ١٢٢/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٦/١٠؛ الأنوار: ٢/٢٠.

(٣) إذا وهب الشخص في الصحة، واقبض الهبة في المرض المخوف، فتعتبر الهبة من الثلث؛ لأن الهبة إنما تملك بالموت، الروضة: ١٢٣/٦؛ مغني المحتاج: ٤٧/٣؛ المهذب: ٧١٩/٣؛ المجموع: ٤١٦/١٦.

(٤) إذا انتهى المرض بالقطع بموت صاحبه كالمذبوح، ومن شَخَّصَ بَصْرُهُ، ومن غرق بالماء وغمره وهو لا يعرف السباحة فلا اعتبار لكلامه ووصيته وغيرها، حتى لا يصح إسلام الكافر، ولا توبة الفاسق في هذه الحالة. الروضة: ١٢٣/٦.

الخبرة، ويتصل به الموت فعلاً، فإن برئ منه نفذت جميع التصرفات، حتى ولو مات بسبب غير المرض فيعتبر مرض موت، كموته بهدم أو غرق أو قتل، أو إذا سقط فمات.

ويلحق بمرض الموت بعض الأحوال المخيفة التي تحيق بالإنسان، كحالة القتال والتقاء الجيشين في المعركة، وعند اشتداد الريح وهياج الأمواج على السفينة، وعند الوقوع في الأسر إذا كان من عادة الأعداء قتل الأسارى، ومن يُقدم ليُقتل قصاصاً، أو رجماً في الزنى، أو في قطع الطريق، وعند وقوع الطاعون وفسو الوباء القاتل عادة، والحامل عند الطلق حتى انفصال المشيمة، وغير ذلك مما يقدره أهل الخبرة والعلم بالطب بشرط الإسلام، والبلوغ، والعدالة، والعدد^(١).

وإن كان المرض غير مخوف، لكن مات منه المريض، فإن كان الموت فجأة فلا يعتبر مرض موت، وتنفذ جميع تبرعاته، وإن لم يمت فجأة، وإنما بسبب هذا المرض المتصل بالموت، فيعتبر مرض موت، وعند الشك يرجع إلى قول طبيبين عالمين بالطب، مسلمين، عدلين، مقبولي الشهادة؛ لأنه تعلق به حق آدمي من الموصى له والوارث، فاشترط فيه شروط الشهادة^(٢).

تتمة: كيفية الاحتساب من الثلث:

إذا وجد تبرعان فأكثر وضاق الثلث عنهما، وكانت منجزة في مرض الموت كالإبراء والوقف والصدقة والهبة المقبوضة والمحابة في العقود، وترتبت، قدم الأول فالأول إلى استغراق الثلث، والباقي يوقف على إجازة الورثة، فإن وجدت

(١) إذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفاً بعد موت المتبرع، فالقول قول المتبرع عليه، لأن الأصل عدم الخوف، وعلى الوارث البينة، ولا تثبت دعواه إلا بشهادة رجلين، لأنها شهادة على غير المال، وإن كان المقصود به المال، إلا إذا كانت العلة بامرأة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالباً فتقبل شهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة. الروضة: ١٢٩/٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٧/٣، ٥٠؛ المهذب: ٧١٩/٣ - ٧٢١؛ المجموع: ٤١٦/١٦ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ١٦٣/٣؛ الروضة: ١١٠/٦ - ١٤٠؛ الحاوي: ٣٦/١٠، ١١٩، ١٧٢؛ الأنوار: ٢٢/٢، ٢٥.

دفعة واحدة فيُقَسَّط الثلث على الجميع باعتبار القيمة حسب الحال من التساوي أو التفاضل .

وإن كانت التبرعات معلقة بالموت في وصية أو وصايا متعددة، وزادت على الثلث، فيقسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة، حتى ولو تقدّم بعضها على بعض في الإيضاء^(١).

الركن الرابع: الصيغة:

وهي الركن الأهم الذي ينشئ الوصية ويوجدتها، ويقصد بالصيغة في العقود الإيجاب والقبول الصادران من العاقلين، والوصية تصرف قولي ينعقد بالإيجاب فقط، لكن القبول شرط في بعض الحالات في لزوم الوصية، والإيجاب في الوصية هو ما يدل على التملك بعد الموت .

والإيجاب إما أن يكون صريحاً كقوله: أوصيت له بكذا، أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا، أو أعطوه بعد موتي كذا، أو جعلته له بعد موتي، أو هو له بعد موتي، أو ملكته له بعد موتي، أو وهبته له بعد موتي، أو حَبَّوْته به بعد موتي، أو الثلث للفقراء، أو هذه وصية لجهة كذا.

ولو اقتصر على قوله: هو له، فأقرار، إلا أن يقول: هو له من مالي بعد موتي، فيكون وصية، ولو اقتصر على قوله: وهبته له، ونوى الوصية، فالأصح أنه لا يكون وصية، لأنه أمكن تنفيذه في موضوعه الصريح، وهو التملك الناجز.

ويكون الإيجاب بالكناية مع النية، كقوله: داري هذه لزيد، أو عينت هذا المال لفلان .

وتنعقد الوصية بالكتابة مع النية بلا خلاف؛ لأن الكتابة لا تقل عن العبارة واللفظ في بيان المراد، بل هي أثبت وأقوى عند الحاجة إلى الإثبات، فإن كان الموصي عاجزاً عن النطق كالأخرس، ومعتقل اللسان إذا امتدت عقلته، أو صار

(١) الروضة: ١٣٥/٦ وما بعدها؛ المهذب: ٧٢٢/٣؛ المجموع: ٤٢٦/١٦؛ الحاوي: ٣١/١٠ وما بعدها.

ميوّساً من قدرته على النطق انعقدت وصيته بالكتابة، ويشترط أن تثبت أنها خطه بإقرار وارث، أو بينة تشهد أنه خطه، وإن طال الزمان، وإن كان قادراً على النطق فتنعقد الوصية بالكتابة مع النية بشرط أن يُطلع الموصي الشهود على ما في كتابه، فإن لم يطلعهم على ما في كتابه لم تنعقد وصيته^(١).

وتنعقد الوصية بالإشارة المفهومة من الأخرس ومعتقل اللسان، حتى ولو كان قادراً على الكتابة^(٢).

صور الإيجاب في الوصية:

الوصية لا تكون منجزة حال الحياة قطعاً؛ لأنها بطبيعتها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، فهي مضافة باستمرار ولا يظهر الأثر المترتب عليها إلا بعد الموت، فالأصل فيها الإضافة.

ومع كون الوصية مضافة فإنه يجوز إضافتها أيضاً إلى المستقبل في زمن محدد بعد الموت، كأن يوصي بسكنى داره لفلان بعد سنة من وفاته، أو يوصي بسيارته للفقراء بعد موته بستين، فالوصية منعقدة، ولكن أثرها متأخر إلى الوقت المحدد المعلوم بعد الوفاة، وتسمى الوصية الأجلية.

وتكون الوصية أيضاً معلقة على شرط، كأن يقول: إن رجعت من سفري سالمًا فهذه الدار وصية للفقراء، فإن تحقق الشرط صح إنشاء الوصية، وترتب

(١) يستحب للموصي أن يكتب في صدر وصيته: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي من تركت من أهلي أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما وصى إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنَئِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وتجب على من عليه حق بلا بينة، فيوصي بالخروج منه، وورد مثل ذلك عن أبي الدرداء رضي الله عنه. المغني لابن قدامة: ٤٧٣/٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٢/٣؛ المهذب: ٧١٦/٣؛ المجموع: ٤٠٨/١٦؛ المحلى وقليوبي: ١٦٥/٣؛ الروضة: ١٤٠/٦؛ الحاوي: ٩٣/١٠؛ الأنوار: ٢٤/٢.

أثرها بعد الموت، وهي كالوصية المعلقة، ولا تنعقد قبل حدوث الأمر المعلقة عليه.

ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة كما سبق؛ لأنها تجوز في المجهول، فجاز تعليقها بالشرط كالطلاق، ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت؛ لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة.

ويكون التعليق بأحد أدوات الشرط، كإذا، وإن، ويشترط أن يكون الأمر المعلق عليه غير موجود حال الوصية وإلا كانت غير معلقة، وتكون صحيحة، وأن يكون المعلق عليه ممكن الوقوع، فإن كان مستحيلاً كانت باطلة.

ويجوز أن تكون الوصية مقترنة بشرط موافق لمقتضى الوصية، أو يلائم الوصية، كاشتراط الموصي بكيفية معينة بالانتفاع بالموصى به كالدار مثلاً، كأن يسكنها وحده، أو يمتنع عن جعلها مصنعاً، والوصية بقرض على أن يرده بعد سنتين^(١).

قبول الوصية وردها:

إذا كانت الوصية لغير معين، كالوصية لجهة عامة كالفقراء، أو لمعين غير محصور كطلاب الكلية، أو المدرسة، فلا يشترط القبول لتعذره، وتلزم الوصية بالموت، ويجوز الاقتصار في تنفيذها على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم.

وإن كانت الوصية لآدمي معين محصور كزيد؛ اشترط القبول كالهبة؛ لأنها تمليك لمعين فلا بدّ من رضاه حتى لا يدخل شيء في ملكه بغير رضاه، وكذا إذا كان المعين متعدداً ومحصوراً كأولاد زيد فيتعين القبول، ويجب استيعابهم والتسوية بينهم، وللموصى له أن يردّ الوصية.

وكذلك إذا كانت الوصية لمعين غير آدمي كالمسجد، والمدرسة، والجمعية، فلا بدّ من قبول قيم المسجد، وناظر الوقف، وممثل الجمعية.

ويكون القبول باللفظ كقبلت، ورضيت، ويكون بالفعل وهو الأخذ

(١) المهذب: ٧١٦/٣؛ المجموع: ٤٠٨/١٦ وما بعدها.

والاستغلال، والتصرف، كالهبة، وكذلك الرد باللفظ والفعل .

ولا يصح القبول والردّ إلا بعد موت الموصي؛ لأن الإيجاب لا يستقر إلا بعد الموت، فكان القبول والرد بعده، ولا حقّ للموصى له في حياة الموصي وقبل موته، فلا يقبل القبول والرد في حياة الموصي، ولمن قبل في الحياة الردّ بعد الموت، ومن رد في الحياة فله القبول بعد الموت .

فإن ردّ الموصى له الوصية بعد الموت، وقبل القبول، ارتدت الوصية، واستقر الملك للورثة في الموصى به، ولا يصح الردّ بعد القبول، ولا بعد القبض .

ولا يشترط أن يكون القبول فور الموت؛ لأن الفور إنما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط الإيجاب بالقبول، ولكن إذا تأخر الموصى له في القبول والردّ، فللوارث مطالبته بأحد الأمرين، فإن امتنع حكم عليه بالرد .

وإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، وإن مات بعد موته، ولم يقبل، ولم يردّ، قام وارثه مقامه في القبول والرد، لأنه حقّ مالي ينتقل بالإرث كخيار العيب^(١)، فإن قبلها لزم، وإن ردّها بطلت، وإن قبل بعض الورثة وردّها آخرون تمت الوصية في حق من قبل منهم، وبطلت في نصيب من ردّ منهم، مثلهم في ذلك مثل الموصى لهم المعينين المحصورين كأولاد زيد فإن قبلها بعضهم وردّها آخرون لزم في حق من قبل، وبطلت في حق من ردّ، كما يجوز للموصى له تجزئة القبول والرد، فيقبل بعضها ويردّ بعضها، لعدم اشتراط موافقة القبول للإيجاب في الوصية؛ لأنها تبرع، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، إلا إذا اشترط الموصي عدم تجزئة الوصية، فيجب العمل

(١) إن كل حق ثبت للمورث يثبت للوارث بعد موته، كما سبق في الفرائض، لقوله ﷺ: «من ترك مالا أو حقاً فلورثته» وهذا الحديث رواه البخاري: ٨٤٤/٢، رقم (٢٢٦٨)، ٢٢٦٩؛ ومسلم: ٦٠/١٠، رقم (١٦١٩)؛ وأبو داود: ١١٢/٢، ١٢٤؛ والترمذي: ٢٦٤/٦؛ والنسائي: ٥٣/٤؛ وابن ماجه: ٨٠٧/٢، ٩١٤؛ وأحمد: ٢٩٠/٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٢٩٦/٣، ٣٧١، ١٣١/٤ وفي جميع هذه الروايات: «من ترك مالا فلورثته» وكلمة (أو حقاً) أثبتها الفقهاء كما قال ابن قدامة، المغني: ٤١٧/٨ .

بشرطه؛ لأن شرط الموصي معتبر في الشرع ما لم يخالف الشريعة، وفي هذه الحالة فإما أن يقبل الموصى له الوصية كلها، وتصح، وإما أن يردها كلها، وتبطل^(١).

وقت ملك الوصية:

متى قبل الموصى له الوصية ملكها بمجرد موت الموصي، سواء كان القبول فور وفاة الموصي، أم متراخياً بعد فترة، وإن لم يقبلها تبين أنها للوارث، وبذلك تكون الوصية موقوفة على القبول، فإذا قبلها الموصى له نفذت مستندة بأثر رجعي من تاريخ الوفاة؛ لأن الملك لا يمكن جعله للميت فإنه لا يملك، ولا للوارث فإنه لا يملك أن يتصرف في التركة إلا بعد سداد الدين وأداء الوصية، ولا للموصى له قبل القبول، لاحتمال رده، ولعدم دخول شيء في ملكه بدون إرادته، فكان الملك موقوفاً حتى القبول؛ فإن قبل تبين أن الملك له من تاريخ الوفاة إلا إذا كانت الوصية مضافة لوقت متأخر بعد الوفاة، أو مشروط بشرط لا حق كما سبق بيانه.

ويترتب على ذلك أن ثمرة الموصى به، وأجرة الدار، وصوف الغنم، والفوائد التي تحصل منه بعد وفاة الموصي وقبل قبول الموصى له، ونفقة الموصى به ومؤنته وما يحتاجه تكون للموصى له، وعليه، وإذا أنفق الورثة شيئاً على الموصى به بعد الوفاة، ثم قبل الموصى له الوصية فلهم مطالبته بما أنفقوه وبسائر المؤن.

ولا تدخل الزوائد والثمرات بعد الوفاة في حساب ثلث التركة، لأنها نتاج ملك الموصى له الذي استحقه من الموصي^(٢).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٣/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٧١٦/٣، ٧١٧؛ المجموع: ٤٠٨/١٦ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ١٦٥/٣؛ الروضة: ١٤١/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٩٣/١٠ وما بعدها، ٩٨؛ الأنوار: ٢٤/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٢/٣، ٥٤؛ المهذب: ٧١٦/٣؛ المجموع: ٤٠٨/١٦؛ المحلي وقلوبي: ١٦٦/٣؛ الروضة: ١٤٣/٦؛ الحاوي: ٩٦/١٠؛ الأنوار: ٢٥/٢.

المبحث الثالث

أحكام الوصية

وهي الآثار التي تترتب عليها، وأهمها:

أولاً - انتقال الملكية:

الحكم الأصلي للوصية هو انتقال الملك من الموصي إلى الموصى له بعد الوفاة مباشرة، كما سبق بيانه، أي استحقاق الموصى له لحق الانتفاع إن كانت الوصية بالمنافع، أو ثبوت الحق الذي يبينه الموصي للموصى له بعد الوفاة كحقه في الاقتراض.

ثانياً - اللزوم والوقف:

الأصل في الوصية أنه عقد غير لازم، أي يجوز لكل من الطرفين التحلل من الوصية بإرادته المنفردة، دون التوقف على رضا الآخر، فيجوز للموصي فسخها والرجوع فيها ما دام حياً، فإذا مات مصراً عليها انقلبت لازمة في حقه وحق الورثة، ولكنها تبقى غير لازمة بالنسبة للموصى له، وله حق القبول والرد، فإذا قبل الوصية بعد الموت صارت لازمة له، ولا يحق له الرجوع عن القبول، كما سبق بيانه، أما رجوع الموصي فيحتاج إلى تفصيل.

الرجوع عن الوصية:

يحق للموصي الرجوع عن الوصية طوال حياته، لأنها تبرع متعلق بالموت، ولأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها، فأشبهت الهبة قبل القبض، فجاز الرجوع عنها قبل تنجزها، ولقول عمر رضي الله عنه: «يُغَيَّرُ الرَّجْلُ مَا شَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ»^(١)، ويجوز الرجوع عن بعض الوصية، كمن أوصى بشيء فرجع عن

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢٨١ / ٦.

بعضه، ومن أوصى لشخصين، أو لجهتين، فرجع عن أحدهما، وهذا من حكمة تشريع الوصية أن صاحبها يبقى مالكا للموصى به طوال حياته، ويتصرف فيه، ويرجع عنه متى وجد مصلحة، لحاجته له في مرض، أو كثرة أولاد، أو إذا وجد جهة أولى بالخير والوصية من الموصى له الأول^(١).

ويتم الرجوع بكل ما يدل عليه بقول صريح، مثل: نقضت الوصية، أو أبطلتها، أو رجعت فيها، أو نسختها، أو رفعتها، أو رددتها، أو يقول: لا وصية مني لفلان، أو غيرت الوصية، أو هو حرام على الموصى له، أو هي لوارثي بعد موتي، أو هو ميراث عني؛ لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه.

ويحصل الرجوع عن الوصية أيضاً دلالةً بالقول كأن يوصي بالموصى به المعين إلى شخص آخر، أو جهة أخرى، أو إذا سئل عن الوصية فأنكرها (دون غرض التورية) فهو رجوع.

وقد يكون الرجوع دلالةً بالفعل، كأن يتصرف الموصي بالموصى به ببيع أو هبة، أو توكيل في بيعه، أو عرضه على البيع، أو الوصية ببيع الموصى به، أو الوصية بهبته، أو بخلطه بغيره، أو تغيير اسمه من طحين إلى عجين، ومن صوف أو قطن إلى غزل ونسيج، وخياطة الثوب قميصاً، وبناء الأرض، وغرسها، واتخاذ الحديد سيفاً، أما مجرد التحسين فلا يعتبر رجوعاً كتجسيص الدار وإصلاح شقوقها، وإن أوصى بعرضة فزرعها فليس برجوع كلبس الثوب.

ويتم الرجوع بإتلاف الموصى به أو استهلاكه بأكل أو ذبح أو إحراق، ولو أوصى بدار فهدمها بطلت الوصية، أما إن انهدمت فتبطل الوصية في الأنقاض على الصحيح لزوال اسم الدار، وتبقى في العرضة؛ لأنه لم يوجد منه فعل، وكذا إذا خلط الموصي الموصى به بغيره بحيث لا يتميز فهو رجوع.

(١) إن التبرع المنجز في مرض الموت لا يجوز الرجوع عنه، وإن كان يعتبر من الثلث؛ لأنه إن برئ من المرض لزم، إلا إذا كان التبرع لفرعه فيجوز له الرجوع فيه كالهبة. مغني المحتاج: ٧١/٣؛ الأنوار: ٣٦/٢، لكن يجوز الرجوع بالتبرع المعلق بالموت، الروضة: ٣٠٤/٦.

وإن أوصى بمنفعة دار سنة، ثم أجرها سنة مثلاً؛ فإن مات بعد انقضاء مدة الإجارة فالوصية بحالها، وإن مات قبله، وانقضت مدة الإجارة الموصى بها قبل سنة من يوم الموت، كانت الوصية بقية السنة للموصى له، وتبطل فيما مضى، وإن انقضت بعد سنة من يوم الموت بطلت الوصية؛ لأن المستحق للموصى له منفعة السنة الأولى، فإذا انصرفت إلى جهة أخرى، بطلت الوصية، أما إجارة الموصى به، أو إعارته، أو الانتفاع به كركوب السيارة ولبس الثوب فليس برجوع.

وهذا كله في الوصية بمعين، أما إن أوصى بثلث ماله، ثم تصرف في جميع ما يملكه ببيع وغيره فليس برجوع، وكذا لو هلك جميع ماله؛ لأن ثلث المال مطلقاً لا يختص بما عنده من المال حال الوصية، بل المعتبر ما يملكه عند الموت، زاد أو نقص أو تبدل.

وإن أوصى بثلث ماله لزيد أو لجهة، ثم أوصى بالثلث لعمر أو لجهة أخرى، لم يكن رجوعاً، فإن قبل أحدهما دون الآخر فله المسمى، وإن قبلوا اشتراكاً^(١).

ثالثاً - الوصية النافذة والموقوفة:

إذا توفرت أركان الوصية وشروطها السابقة كانت الوصية نافذة بعد الموت مباشرة، ولكن إذا فقدت بعض الشروط (وهي شروط النفاذ) فتكون الوصية موقوفة حتى يتحقق الشرط، فإن تحقق نفذت، وإن فقد بطلت، وكذلك الوصية المعلقة على شرط بعد الوفاة تكون موقوفة على تحقق الشرط، كقوله: أوصيت لفلان بكذا إن تزوج، ولذلك تكون الوصية موقوفة في صور، أهمها:

أ - الوصية من المدين بدين مستغرق، فهو موقوفة على إجازة الغرماء، أو إبرائهم للدين، لأن ملك الموصي المدين غير تام، والموصى به مستغرق

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٧١/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٧١٦/٣؛ المجموع: ٤٠٨/١٦؛ المحلي وقلوبي: ١٧٦/٣؛ الروضة: ٣٠٤/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥٨/١٠؛ الأنوار: ٣٦، ٢٥/٢.

بالذَّيْنِ، والوصية لا تنفذ إلا بعد سداد الدَّيْنِ، أو إبراء الدائن، أو تنازله .

ب- وصية المرتد، وهي موقوفة على عودته إلى الإسلام، فإن عاد نفذت، وإن مات مرتداً بطلت .

ج- الوصية بشيء مجهول، فتصح الوصية موقوفة على بيان الموصي في حياته، أو بيان ورثته بعد وفاته .

د- الوصية للحمل تصح موقوفة على ولادته حياً، فإن وُلد حياً نفذت، وإن وُلد ميتاً بطلت، وكذا الوصية بالحمل تكون موقوفة على ولادته حياً .

هـ- الوصية للوارث، تصح موقوفة على إجازة الورثة بعد وفاة الموصي، وبشرط كون الورثة كاملي الأهلية .

و- الوصية بشيء غير معين، أو بجزء شائع من شيء معين، فتصبح الوصية موقوفة على وجود الموصى به في ملك الموصي عند وفاته، فإن لم يوجد بطلت الوصية .

ز- الوصية بأكثر من الثلث، فإنها تنعقد موقوفة على إجازة الورثة كاملي الأهلية بعد وفاة الموصي .

ح - الوصية بالإيجاب من الموصي إذا مات مصرّاً عليه تقع صحيحة، ولكنها موقوفة على قبول الموصى له، أو قبول ورثة الموصى له بعد موته، لأن القبول شرط نفاذ، فإن قبل نفذت الوصية، وإن ردَّ بطلت .

وفي جميع الحالات السابقة في الوصية الموقوفة إذا نفذت فإنها تقع مستندة دائماً إلى وقت الوفاة .

ط - الوصية المعلقة على شرط بعد الوفاة فهي موقوفة على وجوده، فإن تحقق نفذت، وإن فقد بطلت .

رابعاً - بطلان الوصية:

إذا توفرت أركان الوصية وشروطها كانت صحيحة، وحققت أثرها، فإن اختل ركن من أركانها، أو شرط من شروط صحتها بطلت، كأن يطرأ عليها طارئ

يخل بها، أو تفقد شرطاً من شروطها بعد انعقادها وصحتها، ومن ذلك الوصية الموقوفة إذا فقد الشرط أصبحت باطلة .

وأسباب بطلان الوصية كثيرة، بعضها يرجع إلى الإيجاب والقبول، وبعضها يتعلق بالموصي كرجوعه عن الوصية، أو زوال أهليته أو رده، وبعضها يتعلق بالموصى له كرد الوصية، أو موته قبل موت الموصي، وبعضها يعود إلى الموصى به، مثل: هلاك العين الموصى بها، أو استحقاتها، أو إذا كانت الوصية لجهة معصية، كما سبق بيانه .

وإذا بطلت الوصية لسبب من الأسباب السابقة أصبحت معدومة، وكأنها لم توجد، ولا يترتب عليها أثر من آثار الوصية، فلا تنفذ، ولا يجوز - أصلاً - تنفيذها .

وإذا بطل بعض الوصية، وصح بعضها، فالقسم الباطل يعتبر معدوماً، ولا ينفذ .

ومتى بطلت الوصية كلياً أو جزئياً عاد المال الموصى به إلى الموصي إن كان حياً، يتصرف به كما يشاء، ويعود إلى ورثته بعد وفاته، ويعتبر جزءاً من تركة الموصي .

خامساً - الأحكام المعنوية للوصية^(١):

نبحث في هذا العنوان ثلاثة أمور، وهي:

(١) يبحث الفقهاء بتوسع كبير أحكام الوصية اللفظية لتفسير الألفاظ التي يستعملها الموصي، وبيان معناها ومدلولها، وشمولها لغة واصطلاحاً وعرفاً؛ مثل: الطبل والعمود والمزمار والبعير والجمل والناقة والثور والبقرة والدابة والحمل، والقراء والعلماء والفقهاء وأعقل الناس والفقراء والمساكين والأقارب وسبيل البر أو الخير أو الثواب، والجماعة وأقرب الأقارب وأهل البيت، والهاشميين، وأهل بيته والأولاد والدُّرية والنسل والعترة والأرامل، والقبيلة، ورأيت عدم التعرض لها. انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٥٥/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٧٢٧/٣ وما بعدها؛ المجموع: ٤٤٢/١٦ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ١٦٦/٣ وما بعدها؛ الروضة: ١٥٥/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٥٩/١٠، ١٠٧ وما بعدها، ١٤٦، ١٤٩ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٩/٢ وما بعدها.

أ- الوصية بالمنافع :

وذلك مثل الوصية بمنافع الدار، والأرض، والبستان، وغلة الحانوت، وثمره البستان مؤقتة ومؤبدة، وكل منفعة تملك بالإجارة.

إن الوصية بالمنافع هي تمليك للمنافع بعد الموت، وليست مجرد إباحة، كما أن الوصية بالأعيان تمليك لها بعد الموت، ولذلك يملك الموصى له بالمنفعة المنافع كاملة، وله حق التصرف بها بالاستعمال والاستغلال بالإجارة والإعارة والوصية بها، وتورث عنه بعد موته كسائر حقوقه، إذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة، أو مؤبدة طيلة وجودها، وإذا تلفت العين كالدار والسيارة فلا يضمنها الموصى له، كما لا يضمن المستأجر، وتبقى العين للورثة.

أما إذا قال الموصي لشخص: أوصيت لك بمنافع الدار حياتك، أو أن تسكن هذه الدار، فهي إباحة، وليست بتمليك، وليس للموصى له الإجارة، ولا الإعارة في الأصح، وإذا مات رجع الحق إلى ورثة الموصي.

ويترتب على ذلك أن الموصى له يملك إثبات اليد على العين الموصى له بمنفعتها، وتكون نفقة العين على ورثة الموصي، ويحق لهم بيع العين للموصى له بالمنفعة دون غيره.

أما كيفية حساب المنفعة من الثلث، فيفرق بين حالتين:

الأولى: إذا كانت الوصية بالمنفعة أبدأ فتعتبر قيمة الرقبة كاملة بتمام منافعها من الثلث، لأن الموصي حال بين الوارث وبين العين، ولأن المنفعة المؤبدة لا يمكن تقويمها؛ لأنها غير معلومة، فيتعدّر تقويم المنافع، ويتعيّن تقويم العين.

والثانية: إذا كانت الوصية بالمنافع مؤقتة بمدة، كسنة، أو شهر فتقوم العين مع منافعها، وتقوم بدون منافعها تلك المدة، فما نقص حُسب من الثلث.

ولو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها، فأعادها الوارث بآلتها وأنقاضها عاد حق الموصى له بالمنفعة، ولو أراد الموصى له إعادتها بآلتها

عادت إليه منافعتها^(١).

ب - الوصية بالحج والعمرة :

الوصية بالحج ضربان : إما حجٌ متطوع به ، وإما حج مفروض ، وتصح الوصية بحج التطوع على الأظهر ، تفرعاً على صحة النيابة فيه ، وهو عبادة تدخلها النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كالزكاة ، ويحسب نفقته من الثلث ، ويحج النائب عنه من بلده إن قيد به ، ومن الميقات إن قيد به ، فإن أطلق فمن الميقات في الأصح ، فإن قال : حجوا عني مئة من الثلث ، حج عنه من حيث أمكن ، فإن لم يوجد من يحج بهذا المقدار بطلت الوصية ، وإن تراحمت الوصايا فيقدم الحج وحقوق الله على حقوق الآدميين ، وفي وجه لا يقدم ، فإن لم يف الثلث ، أو حصة الحج منه ، بالحج ، بطلت الوصية .

وإذا قال : حجوا عني بثلاثي ، حجوا عنه ما يمكن به ذلك من حجتين فأكثر ، فإن فضل ما لا يمكن أن يحج به كان للوارث .

أما حجة الإسلام ، أي حجة الفرض لمن مات مستطوعاً ولم يحج ، وكذلك الحجة المنذورة في الأصح ، فهي دين في ذمته ، وتقضى من رأس ماله ، وإن لم يوص بها ، كالزكاة وسائر الديون ، والكفارة والنذر سواء أوصى بها أم لم يوص ، في الصحة أو في المرض .

فإن أوصى بها ، وأضاف الوصية إلى رأس المال ، فهو تأكيد لما سبق ، وإن وأضاف الوصية بغرض الحج إلى الثلث ، قضيت من الثلث بقصد الرفق بالورثة لتوفير الثلثين لهم ، وفي هذه الحالة تراحم بقية الوصايا ، فإن لم يف الثلث بما ذكر لم يقدم الحج ، بل يوزع عليها وعلى الحج ، ويكمل الواجب من رأس المال ، كما لو قال : اقصوا ديني من ثلاثي ، فلم يوف الثلث به ، فيكمل من رأس المال .

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/٦٤ ؛ المهذب : ٣/٧١٥ ؛ المجموع : ١٦/٤٠٥ ؛ المحلى وقلوبي : ٣/١٧١ ؛ الروضة : ٦/١١٧ ، ١٨٦ ؛ الحاوي : ١٠/٤٧ ؛ الأنوار : ٢/٢٣ .

وإذا أوصى بحجة الفرض وأطلق، فلم يضافه إلى الثلث ولا إلى رأس المال، حُجَّ عنه من رأس المال على المذهب، ويُحج عنه من الميقات، لأنه لو كان حياً لم يلزمه إلا هذا سواء صرح به أم أطلق، وكذا إذا قال: من ثلثي، فيُحجَّ عنه من الميقات، أما إن أوصى أن يحج عنه بثلثه من بلده، فيجب من البلد، فإن لم يبلغ ثلثه حجة من بلده، حج عنه من حيث أمكن، وفي جميع الحالات إذا لم يبلغ المقدار الحج من الميقات، فيتم من رأس المال ما يتم به الحج من الميقات.

ويصح للوارث أو لأجنبي أن يحج عن مات ولم يجب عليه الحج لفقد الاستطاعة، ويقع عن الواجب فيه، كما لو تكلف في الحياة بدون استطاعة، وحجَّ، وقع عن فرضه.

ويصح للأجنبي أن يحج حجة الإسلام وعمرته، وحجة النذر وعمرته عن الميت من مال نفسه بغير إذنه في الأصح كقضاء الدين، وكذا بغير إذن الوارث.

وإذا عين الميت شخصاً ليحج عنه تعين، وارثاً كان أو غيره، ولو امتنع المعين من الحج عنه أحج غيره بأجرة المثل، أو أقل إن كان الموصى به حجة الإسلام، وإن كان الحج تطوعاً فلا تبطل في الأصح^(١).

ج- ما ينفع الميت:

قال النووي رحمه الله تعالى: «جرت العادة بذكر ما يقع عن الميت بفعل غيره في هذا الموضع لمناسبته الحج عنه»^(٢) فالحج يؤدي عنه من الوارث ومن الأجنبي ولو بغير إذن كما سبق.

وأداء الزكاة عن الميت كالحج الواجب، فيجوز للأجنبي أن يؤدي عنه زكاة المال وزكاة الفطر على الأصح.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٦٧/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٧٤٢/٣؛ المجموع: ٤٧٨/١٦؛ المحلي وقلوبي: ١٧٣/٣ وما بعدها؛ الروضة: ١٩٥/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٧٥/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٣١/٢.

(٢) الروضة: ٢٠٠/٦.

والكفارة إن كانت مالية فللوارث أن يؤدي الواجب من التركة، وإن كانت مخيرة فله أن يطعم أو يكسو، ولو أدى الوارث من مال نفسه، ولا تركة، فالصحيح الجواز، وإن تبرع أجنبي بالطعام أو الكسوة أجزأ على الأصح كقضاء الدين .

وينتفع الميت من الدعاء له، والصدقة عنه بلا خلاف، سواء كانا من الوارث أو الأجنبي، والله سبحانه يثيب المتصدق أيضاً، ولذلك يستحب للمتصدق أن ينوي الصدقة عن أبويه، فإن الله تعالى ينيلهما الثواب، ولا يُنقص من أجره شيئاً .

وإذا فعل الحي صدقة كحفر العين والنهر، وغرس الشجرة، وعمل الوقف، فإنها تنفعه بعد موته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية، وعلم يُتفع به، ووَلَدٍ صالح يدعو له»^(١)، وهذه الصدقات ينفعه ثوابها بعد الموت، لقوله تعالى : ﴿ وَنَكَتُكَ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] .

وإذا فعل هذه الصدقات شخص عن آخر بعد موته فقد تصدق عنه، والصدقة عن الميت تنفعه .

وما عدا هذه القرب ينقسم إلى صوم وغيره، فأما الصوم فلا يُتطوع به عن الميت، وفي قضاء واجبه عنه قولان، الجديد المنع، ورجح النووي رحمه الله تعالى الجواز وهو المذهب القديم، فيجوز لوليه أن يصوم عنه .

وأما غير الصوم، كالصلاة عنه قضاء أو غيره فلا تنفع الميت، وكذلك قراءة القرآن في القول المشهور في المذهب الشافعي، وفي وجه يصل ثواب القراءة إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب وعليه عمل الناس، وقال ابن الصلاح : ينبغي أن يقول القارئ : اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان، فيجعله دعاءً، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد، لأن الدعاء ينفع، مع أنه ليس للداعي، فيجوز بماله بالأولى، وهذا لا يختص بالقراءة، بل

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه : ٦٠٠ / ٣ .

يجري في سائر الأعمال^(١).

سادساً - تزام الوصايا:

تزام الوصايا يعني أن تتعدد الوصايا، ويضيق الثلث عنها، ولم يجز الورثة، أو أجازوا ولا تتسع التركة لتنفيذ جميع الوصايا.

وسبق البيان أنه يشترط أن لا تزيد الوصية عن ثلث التركة، فإذا كانت الوصية أو الوصايا المتعددة أقل من الثلث نفذت جميعاً ما دامت صحيحة، وإن كانت أكثر من الثلث، وأجازها الورثة الكبار العقلاء، نفذت كذلك ما دامت في مقدار التركة.

وإن كانت الوصية واحدة، وكانت أكثر من الثلث، ولم يجز الورثة، نفذ الجزء الذي يخرج من الثلث، وبطل الباقي، ولا تزام في هذه الصور.

أما إن كانت الوصايا متعددة، وهي أكثر من الثلث، ولم يجز الورثة، أو أجازوها، وضاعت التركة عنها، فهنا يقع التزام ويحتاج إلى حل.

ويفرق في عجز الثلث عن التبرعات بين كون التبرعات منجزة في الحياة، أو معلقة بالموت، أو من النوعين، ففيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التبرعات المنجزة:

وذلك كالإبراء، والوقف، والصدقة، والهبة المقبوضة، والمحابة في العقود، وهذه يفرق فيها بين كونها في حال الصحة أو في حال المرض.

فإن تبرع شخص في حياته عدة تبرعات، وكان في حال الصحة، نفذت جميعاً، ولا تعتبر من الثلث، لأنه مطلق التصرف في ماله، ولا حق لأحد في ماله، فاعتبر من رأس المال. وكذلك الحال إذا تبرع في مرض غير مخوف، فلا يعتبر من الثلث؛ لأن الإنسان لا يخلو من عوارض، فكان حكمه حكم الصحيح.

أما إذا كانت التبرعات في مرض مخوف، واتصل به الموت، فتعتبر من

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٦٩/٣؛ المحلي وقلوبي: ١٧٥/٣؛ الروضة: ٢٠٠/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤٣/١٠؛ الأنوار: ٣١/٢.

الثالث، وتبطل في الزائد، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»^(١)، وإن برئ من المرض لم يعتبر من الثالث، لأنه تبيين أن المرض ليس مرض موت، ولم يكن في ماله حق لأحد، وإن وهب في الصحة، وأقبض في المرض المخوف، اعتبر من الثالث؛ لأنه لا يلزم إلا بالقبض، وقد وجد ذلك منه في المرض.

وإن تعددت التبرعات المنجزة في المرض، وكانت في وقت واحد قسم الثالث بين الجميع لتساويها في اللزوم، فإن كانت متفاضلة المقدار قسم الثالث عليها على التفاضل، وإن كانت متساوية قسم بينها على التساوي، كما يفعل في الديون.

وإن وقعت التبرعات المنجزة في المرض متفرقة قدام الأول فالأول إلى استغراق الثالث، لأن الأول سبق وهو لازم لا يفتقد إلى رضا الورثة، فكان أقوى، فاستحق به الثالث فلم يجز إسقاطه بما بعده، ووقف الزائد على إجازة الورثة.

القسم الثاني : التبرعات المعلقة بالموت :

وهي الوصايا المتعددة إذا عجز الثالث عنها، فلا يقدم بعضها على بعض، حتى لو تقدم الإيصاء في بعضها على الآخر؛ لأن ما تقدم وما تأخر يلزم في وقت واحد وهو بعد الموت، ويقسم الثالث بين الجميع على التفاضل إن تفاضلت، وعلى التساوي إن تساوت^(٢)، إلا إذا صرح الموصي بالتقديم والترتيب، فيعمل بوصيته.

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٣٩/١١، رقم (١٦٦٨)؛ وأبو داود: ٣٥٣/٢؛ والترمذي: ٦٠١/٤؛ والنسائي: ٥١/٤؛ ومالك في الموطأ، ص ٤٨٤؛ وأحمد: ٤٢٦/٤، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٩٣/٣.

(٢) إن تزام الوصايا ينحصر في الوصايا الاختيارية وحدها، أو في الوصايا الواجبة وحدها، فإن اجتمع النوعان فتقدم الوصايا الواجبة شرعاً كأداء الديون عن الميت، والحج، والزكاة، والكفارة، والنذر، وهذه تخرج من رأس المال أصلاً وإن لم يوص بها، فإن وصى بها من الثالث فتؤخذ منه فإن لم يف بها أخذ من رأس مال المال، وإن وجد معها وصايا اختيارية فلا يبقى لها شيء.

القسم الثالث : تراحم وصايا منجزة ومعلقة بالموت :

إذا صدرت من الشخص تبرعات منجزة، ولو كانت في مرض الموت، وتأخذ حكم الوصية، وصدرت منه وصايا معلقة بالموت، قدمت التبرعات المنجزة؛ لأنها تفيد الملك ناجزاً، ولأنها لازمة، ولا يملك المريض الرجوع فيها، ولكنها موقوفة إلى الموت، ويطبق عليها حكم القسم الأول إن كانت في وقت واحد، أو متفرقة، فإن زاد شيء عنها من الثلث، صرف للتبرعات المعلقة بالموت، ويطبق عليها حكم القسم الثاني^(١).

سابعاً - تنفيذ الوصية وحسابها:

إن تنفيذ الوصية يتم بعد استكمال أركانها وشروطها، ويؤخر تنفيذ الوصية على التكفين والدين، وتنفذ من الثلث الباقي بعد التجهيز وسداد الدين، لا من ثلث جميع المال، لأن ما دفع للتجهيز متعلق بصاحب الوصية، وهو ضروري له، ولأن ما دُفع لوفاء الديون يعتبر في حكم غير المملوك للموصي، لتعلق حق الدائن به بعد الموت لعدم صلاحية ذمة الميت لتعلق الحقوق بها، فتتعلق بالتركة، ولذلك وضعت القاعدة الفقهية: «لا تركة (أي للورثة) إلا بعد سداد الديون» وثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق.

وإذا استكملت الوصية أركانها وشروطها شرعاً فإنها تنفذ جبراً على الورثة، ومن غير إجازتهم، وتصبح حقاً لله تعالى، وأمانة في أعناق الورثة والمكلفين بتنفيذها، أو الإشراف عليها، وكل تقصير أو ممانعة أو تهرب من ذلك يعتبر إثماً كبيراً، وخيانة، يستوجب فاعلها والمساعدُ عليها العقاب في الدنيا قضاء، والإثم الأليم في الآخرة ديانة.

أما إذا كانت الوصية لوarith، أو بما زاد عن الثلث، أو موقوفة لسبب آخر، فلا تنفيذ إلا بإجازة الورثة، أو من توقفت الإجازة على رضاه كالدائن مثلاً.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٨/٣؛ المهذب: ٧١٩/٣، ٧٢٣ - ٧٢٤؛ المجموع: ٤١٦/١٦، ٤٢٦ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ١٦٢/٣؛ الروضة: ١٣٥/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٣١/١٠ وما بعدها.

ويقع في تنفيذ الوصية صور عديدة ، أهمها :

أ - تنفيذ الوصية عند الدَّيْن على الموصي :

العبرة بكون الموصي مديناً عند الوفاة ، وليس وقت إنشاء الوصية في الحياة ؛ لأن سقِّ الدَّيْن بالتركة إنما يكون عند الوفاة ، ولذلك تكون الوصية منعقدة وصحيحة ولكنها متوقفة لحق الدائنين .

فإن كانت الدَّيُون تستغرق جميع التركة ، فلا حقَّ للموصى له في شيء ، ولا تنفذ الوصية إلا إذا أبرأ الدائنون الميت من الدَّيْن كله أو بعضه ، أو أجازوا الوصية ، وتم البراءة إما بإسقاط الدَّيْن ، أو بتبرع بعض الناس بسداد الدَّيْن ، سواء كان وارثاً أو أجنبياً ، أو قام الورثة أو بعضهم بسداد الدَّيْن - لا تبرعاً - بل لاستخلاص التركة لأنفسهم .

وإذا كان الدَّيْن غير مُستغرقٍ ، فيتعلق الدَّيْن بما يعادله من التركة ، وتنفذ الوصية من الباقي ، كأنه تركة مستقلة خالية من الدَّيْن ، وأما ما يعادل الدين من التركة فلا تنفذ منه الوصية إلا بإجازة الدائنين أو بسداد الدَّيْن كالحالة السابقة .

وإذا كانت الوصية بعين معينة ، وكان الدَّيْن معلقاً بهذه العين بالذات قبل الوفاة ، بأن كانت مبيعاً دون سداد الثمن ، أو كان للدائن حق اختصاص على العين أو كانت مرهونة له ، (وهو ما سميناه سابقاً الدَّيْن العيني) فيكون الحكم كحالة الدَّيْن المستغرقٍ ، ويعتبر حق الدائن بالاستيفاء منها مقدماً على حق الموصى له في الوصية بها ، حتى ولو تعلق بها ، فيقدم حق الدائن ، فإن استوفى حقه منها ، أو من غيرها ، أو من بعضها ، أو تنازل عن حقه ، أو أجاز الوصية ، أخذ الموصى له حقه .

ب - تنفيذ الوصية عند الدَّيْن للموصي على أجنبي :

إذا كانت التركة كلها أموالاً موجودة ، وليس فيها دين مؤجل ، ولا عين غائبة ، فإن الوصية تنفذ بشروطها ، ويأخذ الموصى له حظه من التركة دون تأخير في حدود الثلث .

وإذا كانت التركة كلها أموالاً غائبة ، أو كانت ديوناً غير مقبوضة ، فلا ينفذ

شيء من الوصية ، وتؤخر حتى يحضر المال الغائب أو يستوفي الدَّين ؛ لأن المال الغائب على خطر الهلاك ، والدَّين على خطر التَّوى ، ويجب الاحتياط للورثة في حقهم بالثلثين ، وكلما حضر شيء ، أو استوفي دين ، قسم الحاضر بين الموصى له والورثة بنسبة أنصبتهم حتى يستوفي الموصى له حقه في الوصية .

وإذا كانت التركة بعضها حاضر وبعضها غائب ، أو بعضها دين ، فإن خرجت الوصية من ثلث المال الحاضر نفذت فيه ، وإن كانت لا تخرج من ثلث المال الحاضر ، ورضي الورثة بتنفيذ الوصية كاملة من المال الموجود ، فتنفذ ، وتكون صلحاً و اتفاقاً بين الورثة والموصى له برضاء الجميع ، وهذا لا مانع منه .

وإن لم يتفقوا على ذلك توقف تنفيذ الوصية ، وكان لها أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الموصى به نقوداً مرسله غير معينة كألف دينار ، وكانت التركة فيها ديون على أجنبي ، أو أموال غائبة ، فإن كان الموصى به يخرج من ثلث المال الحاضر نقداً نفذ ، وإن كان المال الحاضر أعياناً ، بيع من أعيان التركة ما يكفي الوصية ؛ لأنه لا ضرر في تنفيذ الوصية على الورثة ، لأنه يبقى لهم ثلثا المال الحاضر .

وإن كانت الوصية لا تخرج من ثلث المال الحاضر ، أخذ الموصى له ثلث الحاضر ، وكان باقيه للورثة ، وكلما حضر شيء من المال الغائب ، أو استوفي شيء من الدَّين ، استحق الموصى له ثلثه حتى يكمل حقه ، وذلك احتياطاً لحق الورثة من احتمال هلاك الأموال الغائبة ، أو عدم وفاء الديون^(١) .

الحالة الثانية : أن تكون الوصية بعين معينة ، كدار ، أو بنقود معينة كهذه النقود ، أو النقود المودعة عند فلان ، مع وجود ديون للموصى على أجنبي ، أو أموال غائبة ، فلا تنفذ الوصية إلا من العين الموصى بها حصراً ، أو النقود المعينة ، فإن كانت تخرج من ثلث التركة الحاضرة استحقها الموصى له كاملة ، وإن كانت لا تخرج من ثلث الحاضر ، فإن الموصى له يأخذ ما يساوي ثلث الحاضر في العين الموصى بها ، ويوقف باقي العين المعينة ، أو النقد المعين احتياطاً ، لكن لا يأخذه الورثة ، وكلما حضر شيء من المال الغائب ، أو استوفي

(١) المهذب : ٣/ ٧٢٤ ؛ المجموع : ١٦/ ٤٢٧ .

شيء من الدين أخذ الموصى له من العين الموصى بها بنسبة ذلك حتى تنفيذ الوصية في العين كاملة، وإن هلك المال الغائب، أو استحال وفاء الدَّين قبل تنفيذ الوصية كلها أو بعضها كان الموقوف من العين للورثة .

الحالة الثالثة: أن تكون الوصية بسهم شائع في التركة، كالربع، أو السدس، أو الثلث، وفي التركة مال غائب أو دين على أجنبي، فيكون الموصى له شريكاً للورثة في جميع المال: الحاضر والغائب، ويأخذ الموصى له سهمه من الحاضر، وكلما حضر جزء من المال الغائب، أو استوفي قسم من الدَّين، أخذ الموصى له سهمه حتى يتم الاستيفاء، وهذا مقتضى المنطق والمساواة في الشركة، وحفاظاً على حق الجميع .

الحالة الرابعة: أن تكون الوصية بسهم شائع في نوع من المال، كربع أراضيه، أو سدس أموال التجارة، أو ثلث ديونه على التجار، وفي التركة مال غائب أو ديون على أجنب، فإن كان الموصى بسهم منه حاضراً، وكانت الوصية به في حدود ثلث المال الحاضر، أخذ الموصى له سهمه كاملاً من المال المعين، وإن كان الموصى به أكثر من ثلث المال الحاضر أخذ الموصى له بمقدار ثلث الحاضر، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء من الدَّين أو المال الغائب أخذ الموصى له ثلث ما حضر حتى يستوفي سهمه .

جـ- تنفيذ الوصية عند الدَّين للموصي على وارث :

هذه الصورة لها ثلاث حالات، وهي :

الحالة الأولى : الدَّين مؤجل :

إذا كان الدَّين للتركة على أحد الورثة مؤجلاً عن وقت الوفاة والقسمة، فيعتبر كالدين على أجنبي في جميع الحالات السابقة، ولا يأخذ الموصى له إلا ما يعادل حصته من المال الحاضر، وفي حدود الثلث، حتى يحل الدَّين، فيكمل له مقدار الوصية .

الحالة الثانية : الدين حالّ :

إذا كان الدَّين على الوارث حالّ الأداء عند الوفاة أو عند تنفيذ الوصية والقسمة، وكان الدَّين أقل من نصيب الوارث أو مساوياً له، فيعتبر الدَّين مالاً

حاضراً بالنسبة للموصى له، لا ديناً، وتقع المقاصة بين الدَّين وسهام الوارث المدين إن كان الدَّين من جنس المال الحاضر، ويأخذ الموصى له وصيته كاملة ما دامت تخرج من الثلث، كما لو أوصى بمئة، وله ولدان، أحدهما مدين بمئة، وترك الموصي ثلاثمئة، فيأخذ الموصى له مئة، والولد الأول مئة، ولا يأخذ الولد المدين شيئاً، ويسقط سهمه لوقوع المقاصة بين نصيبه من التركة وما عليه من الدَّين .

وإن كان الدَّين من غير جنس المال الحاضر من التركة فلا تقع المقاصة، ويأخذ الموصى له ثلث المال الحاضر، ويأخذ بقية الورثة الثلثين، ويبقى نصيب الوارث المدين محجوزاً كالرهن لاستيفاء الدَّين .

الحالة الثالثة : الدين حالّ الأداء، وأكثر من نصيب الوارث :

إذا كان الدَّين حالّ الأداء، لكن نصيب الوارث لا يفي به، فيكون الزائد عن النصيب كالذَّين على أجنبي، فيعتبر مالاً غائباً، ويكون ما يقابل نصيبه كالمال الحاضر، فيأخذ الموصى له ثلث المال الحاضر، ثم يأخذ ثلث ما يُستوفى من القدر الزائد من الدَّين حتى تتم الوصية .

د- موقف الورثة من تنفيذ الوصية :

إذا أوصى شخص بوصية، ومات مصراً عليها، وكان غير مدين، فيتحدد موقف الورثة بحسب الحالات التالية :

الحالة الأولى : أن تكون الوصية لأجنبي، وبما دون الثلث، فتنفذ الوصية حكماً بالشرع، ولا تحتاج لإجازة الورثة أو غيرهم .

الحالة الثانية : أن تكون الوصية بما فوق الثلث، ورفض الورثة كلهم إنفاذ الزائد، فتنفذ بمقدار الثلث، وتبطل في الزائد، وتصبح كالحالة الأولى^(١) .

الحالة الثالثة : أن تكون الوصية بأكثر من الثلث، ويجيز الورثة جميعهم كل

(١) المهذب: ٣/٧٣٣؛ المجموع: ١٦/٤٦٤ .

الوصية ، فتنفذ الوصية كاملة^(١) .

ويتم حل المسألة في الحالات الثلاث بمنهج واحد، وهو عمل مسألة للوصية يكون أصلها مقام الثلث فما دونه، كالسدس والربع والخمس والسبع، أو ما فوق الثلث كخُمسين، ويُعطى الموصى له سهمه، والباقي للورثة جميعاً، ثم نعمل مسألة ثانية للورثة حسب أنصبتهم الشرعية، ويعطى كل منهم سهامه من مسألته، ثم نقارن بين أصل المسألة الثانية، والباقي للورثة من مسألة الوصية، لاستخراج الجامعة، وتكون العلاقة بين العددين إما التماثل، أو التداخل، وهو قليل، أو التوافق، أو التباين^(٢) .

● مثال التماثل : أوصى بثلث ماله لشخص، وله ابنان، أو أوصى بالنصف، ولم يجز الابنان الزيادة، وصورتها:

الجامعة

مسألة الوصية		مسألة الميراث	
٣	٣	٢	٣
١	٣/١ موصى له	١	
٢	با ابن ابن	١	ابن
١		١	ابن
			ع

● مثال التداخل : أوصت بسبع ماله لشخص، ولها زوج، وأخت، وصورتها:

مسألة الوصية		مسألة الميراث	
٧	٧	٢	٣
١	٧/١ موصى له	١	
٦	با زوج أخت	١	زوج ٢/١
٣		١	أخت ٢/١

(١) المصادر السابقة نفسها .

(٢) الروضة : ٢٠٩/٦ ؛ الأنوار : ٣٣/٢ .

● مثال التوافق : أوصت برُبع مالها، ولها زوج، وبنت، وأم، وأخت، وصورتها:

الجامعة ١		٤		
١٦	١٢	مسألة الميراث	٤	مسألة الوصية
٤			١	٤ / ١ موصى له
٣	٣	٤ / ١ زوج	٣	زوج
٦	٦	٢ / ١ بنت		بنت
٢	٢	٦ / ١ أم		أم
١	١	ع أخت		أخت

ومثال آخر على التوافق : أوصى شخص بسُبع ماله، وله ابن، وبنتان، فمسألة الوصية من سبعة، واحد للموصى له، ويبقى ستة للورثة، ومسألة الإرث من أربعة، وبين الستة والأربعة توافق بالنصف، فنأخذ وَفَق كل منهما، ونضربه بالمسألة الأخرى لاستخراج الجامعة، وهي أربعة عشر.

● مثال التباين : أوصت بالثمن، ولها زوج، وابن، وبنت، وصورتها:

الجامعة ٧		٤		
٣٢	٤	مسألة الإرث	٨	مسألة الوصية
٤			١	٨ / ١ موصى له
٧	١	٤ / ١ زوج	٧	زوج
١٤	٢	ابن ع		ابن
٧	١	بنت		بنت

ومثال آخر على التباين : أوصى شخص بثلث ماله، ومات عن ابنتين، وبنت، فمسألة الوصية من ثلاثة، سهم للموصى له، ويبقى اثنان للورثة، ومسألة الميراث من خمسة، وبين الاثنتين والخمسة تباين، فنضربهما، وتكون الجامعة خمسة عشر.

وكانت الوصية في الأمثلة السابقة أقل من الثلث، أو أكثر من الثلث ورفض الورثة الزيادة، ويكون الحل والعمل مثل ذلك تماماً إذا كانت الوصية أكثر من الثلث وأجاز جميع الورثة الوصية، وتتبع نفس المراحل السابقة، ونقتصر على مثال واحد:

● أوصى بنصف ماله، وله أب، وأم، فأجازوا الوصية كاملة، وصورة الحل:

١		مسألة الإرث	٣	
٦	٣		٢	مسألة الوصية
٣			١	٢/١ موصى له
٢	٢	ع أب	١	أب
١	١	٣/١ أم		أم

الحالة الرابعة: أن تكون الوصية بأكثر من الثلث، فأجاز بعضهم، وردّها آخرون، وفي هذه الحالة تنفذ الوصية بالثلث باتفاق، ثم ينفذ الزائد في حق من أجاز فقط، ويبطل في حق من رفض.

وهنا نعمل مسألة الميراث ونصححها، ثم نعمل مسألة الوصية، ونعمل جامعة بينهما، ونأخذ من سهام الوارث الذي منع، ثلث سهامه ليكون وصية، والباقي ميراث له، ونأخذ مقدار الوصية كاملة ممن أجاز، ليكون وصية والباقي ميراث له، ونجمع ما تحصل من سهام الوصية ليكون للموصى له^(١).

● **مثاله:** أوصى شخص بأربعة أخماس التركة، وله أم، وابن، وبنت، فمُنعت الأم الزائد عن الثلث، وأجازه بقية الورثة، وصورتها:

(١) الروضة: ٢٠٩/٦، ٢١١؛ الأنوار: ٣٤/٢ وما بعدها.

٩٠	الوصية	١٨ الجامعة		مسألة الوصية		٥ ٣		مسألة الميراث	
		٩٠	٥	١٨	٦	١٨	٦	١	٣
١٠	والباقي إرثاً	٥	ثلثها وصية	١٥	أم	٣	١	١/٦ أم	
١٠	والباقي إرثاً	٤٠	٥/٤ ها وصية	٥٠	١	١٠	٥	ابن	ع
٥	والباقي إرثاً	٢٠	٥/٤ ها وصية	٢٥	بنت	٥	٥	بنت	
٦٥	الموصى له	٦٥	مجموع الوصية	٤	٥/٤ موصى له			٥/٤ موصى له	

ويمكن اختصار هذه المسألة بدون الوصية؛ لأن مسألة الإرث يمكن استخراج الثلث، والأربعة أخماس منها، هكذا:

١٨	الوصية	٣		مسألة الميراث			
		١٨	٦	١٨	٦		
٢	والباقي إرثاً	١	ثلثها وصية	٣	١	١/٦ أم	
٢	والباقي إرثاً	٨	أربعة أخماسها وصية	١٠	٥	ابن	ع
١	والباقي إرثاً	٤	أربعة أخماسها وصية	٥	٥	بنت	
١٣	الموصى له	١٣	مجموع الوصية			٥/٤ موصى له	

● مثال آخر: أوصى شخص بنصف ماله، وله ابنان، فأجاز أحدهما القسم الزائد على الثلث، ومنع الآخر الزائد، وصورتها:

١٢	٢	٣ الجامعة		٣	٦		٢	مسألة الإرث	
		١٢	٢		مسألة الوصية بالنصف	٢		مسألة الوصية بالنصف	٢
٣	١	أجاز النصف ٣ وصية	١	ابن	٢	ابن	١	١	ع ابن (أجاز)
٤	١	والباقي ٢ وصية	١	ابن	٢	ابن	١	١	ع ابن (منع)
٥	١	مجموع الوصية	١	٢/١ موصى له	١	٢/١ موصى له			٢/١ موصى له

وهنا وجدنا أن الجامع بين مسألتنا الوصية (٢، ٣) هو (٦)، فجعلناه جزءاً للسهم في مسألة الميراث الأولى، فكانت الجامعة (١٢)، فنصيب الابن المجيز

(٦) ، نصفها (٣) له ، ونصفها (٣) للوصية ، ونصيب الابن المانع (٦) ، ثلثه (٢) وصية ، والباقي (٤) ميراثاً .

الحالة الخامسة : أن تكون الوصية أكثر من الثلث ، ولأكثر من شخص مع التفاوت بينهما ، ويجوز بعض الورثة الوصية كاملة ، ويمنع بعض الورثة الزائد عن الثلث .

وهنا نعمل مسألتين للميراث ، ثم مسألة للوصية ، ونستخرج جامعة تقبل سهام المانع منها القسمة على ثلاثة ، لأنه يقر بالثلث وصية ، ويكون الناتج من حصته من الوصية يقبل القسمة على الوصيتين بحسب نسبتها ، ولذلك نستخرج جزء السهم المناسب ، ونضربه في أصل مسألة الميراث ، لتكون الجامعة .

● مثال : أوصت امرأة لخالها بالنصف ، ولخالتها بالثلث ، وماتت عن زوج ، وابن ، وبنت ، فمنع الزوج القسم الزائد عن الثلث ، وأجازة الأولاد ، وصورتهما :

المجموع		الجامعة		٣٠			
الوصية	الميراث	مسألة الوصية والميراث	١٢٠	٥٦	مسألة الوصية وحدها	٤	مسألة الإرث
١٠	٢٠	ثلثها وصية والباقي إرث	٣٠		زوج	١	٤/١ زوج
١٠	١٠	نصفها وصية ٣٠ ، ثلثها وصية ٢٠ ، والباقي إرث	٦٠		ابن	٢	ابن
٥	٥	نصفها وصية ١٥ ، ثلثها وصية ١٠ ، والباقي إرث	٣٠		بنت	١	بنت
٥١		له ٥/٣ من الأول ٦ ، له ٢/١ من الثاني ٣٠ ، له ٢/١ من الثالث ١٥		٣	٢/١ موصى له		موصى له ٢/١
٣٤		له ٥/٢ من الأول ٤ ، له ٣/١ من الثاني ٢٠ ، له ٣/١ من الثالث ١٠		٢	٣/١ موصى له		موصى له ٣/١

وهنا عملنا مسألة الميراث ، فخرج للزوج (١) ، فيجب قسمته على (٣) لاستخراج الوصية ، وبينهما تباين ، وناتج حصته من الوصية يجب أن يقسم على مجموع الوصيتين (٥) ، وبينهما تباين (١ ، ٣ ، ٥) وسهام الابن والبنت يجب أن

يقس كل منبهد نفسه على نسبة نوصيتين (٣ . ٢) وبينهم تدين. فصار ندين (١١ . ٣ . ٥ . ٢ . ٣) فيحذف لوحد. ونأخذ أحد نتمهدين (٣ . ٣) فيبقى ندين (٢ . ٣ . ٥) وبينهم تدين. ونضعف مشترك لأصغر نهم (٣٠) فهو جزء نسبه ندي ضربت به مسألة إراث (٤) فخرجت نجاعة (١٢٠) فاستخرجنا سبه كل وارث. وم يعطى منه نوصية. وم يبقى له إراث.

هـ- الوصية بنصيب أحد الورثة أو بمثله:

إذا كانت نوصية لأجنبي بنصيب أحد الورثة، أو بمثله، فيختلف الحكم حسب حالات ثمانية:

الحالة الأولى: الوصية بنصيب وارث معين:

هذه الوصية باطلة؛ لأنها وصية بمال الغير (وهو الوارث: ابن أو بنت) وهو ملكه بعد الموت، فتكون الوصية بما لا يملك فتبطل، بخلاف ما لو قال: بمثل نصيب الابن مثلاً، فهذا المثل غير نصيب الابن، ولكن يقدر به، كما سيأتي في الحالة الثانية. أما نصيب الابن فهو للابن، فلا تصح الوصية به، كما لو أوصى بمال ابنه من غير الميراث^(١).

وكذا إذا أوصى بمثل نصيب ابنه، ولا ابن له وارث، بطلت الوصية، إذ لا نصيب للابن، بخلاف ما لو أوصى بمثل نصيب ابن، ولا ابن له، صحت الوصية، وكأنه قال: بمثل نصيب ابن لي لو كان^(٢).

الحالة الثانية: الوصية بمثل نصيب وارث معين:

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين، كالوصية بمثل نصيب ابنه، أو بته، أو زوجته، أو أخته، أو بمثل نصيب وارث معدوم، كالوصية بمثل نصيب زوجة، والحال لا زوجة له، فهذه الوصية صحيحة؛ لأن مثل الشيء غيره.

(١) الروضة: ٢٠٨/٦؛ الحاوي: ٢٠/١٠، وفي قول: تصح، والمعنى: بمثل نصيب

ابني، الروضة: ٢٠٨/٦.

(٢) معني المحتاج: ٧٠/٣.

وفي هذه الحالة يقسم المال على الورثة الموجودين ، وبعد معرفة سهام الوارث المعين اسمه (مثل نصيبه) يزداد مثل سهمه على أصل المسألة ، كالعول ، وتقسم المسألة على الورثة والموصى له ، فلو أوصى بمثل نصيب ابن من أبنائه ، وكان له ثلاثة أبناء ، كان للموصى له الربع ، لأن العبارة تقتضي التسوية .

ولو أوصى بضعفي نصيب أحد أولاده ، دُفع للموصى له مثلاً نصيب أحدهم ، ولو قال بمثل نصيب أقلهم ميراثاً ، كان كما لو أطلق ، وكان ذلك تأكيداً ، ولو قال بمثل أكثرهم ميراثاً فله ذلك ، ويضاف إلى المسألة^(١) .

● مثاله : أوصت امرأة بمثل حصة ابن ، وماتت عن زوج ، وأم ، وبتين ، فتحل مسألة الوصية لاستخراج ما يساوي حصة الابن ، وهو (١٤) سهماً ، والباقي للورثة ، ثم نحل مسألة الميراث التي تعول إلى (١٣) ، ثم نقارن بين مسألة الميراث (١٣) ، والباقي للورثة من مسألة الوصية وهو (٣٤) فنجد بينهما تبايناً ، فنضربهما ببعضهما لاستخراج الجامعة ، وهي (٦٢٤) ، وصورتها :

الجامعة	٣٤	١٣	٤	مسألة الوصية
٦٢٤	١٣	١٣	٤٨	١٢
١٠٢	٣	٤/١ زوج	٣٤ = با	٣
٦٨	٢	٦/١ أم		٢
٢٧٢	٨	٣/٢ بنت ٢		٧
١٨٢			١٤	ع موصى له كابن

ونلاحظ أن الوصية (بمثل نصيب الابن) أقل من نصيب البنتين ؛ لأن الوصية تستخرج أولاً ، ولأن الموصى له ليس ابناً حقيقياً ليعصب البنات ويحجبهن عن الثلثين .

(١) الروضة : ٢٠٨/٦ وما بعدها ؛ المهذب : ٧٣٢/٣ ؛ المجموع : ٤٥٨/١٦ ، ٤٦٣ ؛ مغني المحتاج : ٧٠/٣ ؛ الأنوار : ٣٣/٣ ؛ الحاوي : ١٩/١٠ ، ٢٠ .

الحالة الثالثة: الوصية بمثل نصيب وارث غير معين:

إذا لم يعين الموصي الوارث الذي أوصى بمثل نصيبه، كأن يوصي بمثل نصيب أحد ورثته، فيكون الموصى به جزءاً من مجموع عدد رؤوس الورثة، ويأخذ الموصى له كأقل واحد من الورثة؛ لأنه اليقين، ويضاف إلى أصل المسألة، كالعول^(١).

● مثاله: أوصى شخص بمثل نصيب أحد الورثة، وترك بنتين وأختاً، وصورتها:

الميراث الميراث والوصية

الميراث	الميراث والوصية	
٣	٤	
٢	٢	٣/٢ بنت ٢
١	١	ع أخت
	١	موصى له

● مثال آخر: أوصى بمثل نصيب أحد الورثة، وترك بنتين، وأختاً لأب، وزوجة، وصورتها:

الميراث الميراث والوصية

الميراث	الميراث والوصية	
٢٤	٢٧	
١٦	١٦	٣/٢ بنت ٢
٥	٥	ع أخت لأب
٣	٣	٨/١ زوجة
	٣	موصى له

● مثال للتطبيق والتمرين:

أوصى شخص لزيد بالثلث، ولعمرو بالسدس، ولخالد بالسبع، ومات

(١) الروضة: ٢١١/٦؛ الحاوي: ٢٢/١٠، ٢٦.

عن ابن وبنت ، ومنع الورثة إجازة الزائد عن الثلث . فنعمل مسألة الوصية ، ولكل موصى له مقدار وصيته (الثلث ، السدس ، السبع) فتكون المسألة من (٤٢) وبما أن الوصية أكثر من الثلث فنريد معرفة الثلث فقط ، فنضرب مسألة الوصية بمقام الثلث وهو (٣) في مجموع سهام الوصية السابقة وهو (٢٧) ، فتكون الجامعة للوصية (٨١) ثلثها وصية وهو (٢٧) والباقي للورثة (٥٤) .

ثم نعمل مسألة الميراث من عدد الرؤوس ، وهي (٣) ونقارن بين أصل مسألة الميراث (٣) ، وبين الباقي للورثة من مسألة الوصية (٥٤) فنجد بينهما توافقاً بالثلث ، فنضرب مسألة الميراث (٣) بوفق (٥٤) وهو (١٨) ، لاستخراج الجامعة للوصية والميراث ، ولمعرفة حصة كل واحد ، وهذه صورتها :

		١٨ الجامعة						
		٣	٨١	مسألة الميراث		٢٧	٨١	مسألة الوصية
	ابن	٢	٣٦	ع	ابن		الباقي للورثة	الباقي للورثة
	بنت	١	١٨		بنت		إن لم يجزوا ٥٤	إن أجازوا
مجموع	٣/١ موصى له		١٤	موصى له			١٤	١٤
الوصية (٢٧)	٦/١ موصى له		٧	موصى له			٧	٧
وهو ثلث التركة	٧/١ موصى له		٦	موصى له			٦	٦

و- الوصية بجزء شائع أو سهم :

إذا وصى شخص بجزء شائع ، أو بسهم ، أو بنصيب ، أو بقسط ، صحت الوصية ، وعلى الموصي أن يبين ذلك قبل وفاته ، فإن لم يبين قام ورثته بالبيان ، وأعطوا الموصى له ما شاءوا ؛ لأن الورثة يقومون مقام الموصي فيما يتعلق بالتركة ، سواء بينوا القليل أو الكثير ؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في القليل والكثير^(١) .

(١) المهذب : ٧٣٢/٣ ؛ المجموع : ٤٥٨/١٦ ؛ الروضة : ٢١٢/٦ ؛ الحاوي : ٣٠/١٠ ؛ الأنوار : ١٣٣/٢ .

المبحث الرابع الوصية الواجبة

تمهيد: تسميتها وبواعثها:

المراد بهذه الوصية هو الوصية الواجبة بالقانون، أو بقوة القانون الذي استحدثها بفتوى علماء الشريعة المعاصرين في منتصف القرن الرابع عشر الهجري (العشرين ميلادي) لحل مشكلة قديمة وواقعة، وهي مشكلة ابن المحروم، أي مشكلة الولد الذي مات والده أو والدته، فيحرم بمقتضى الآيات الكريمة في الإرث، وقواعد الميراث، والإجماع، يحرم من الإرث من والده أو والدته لموته، وبالتالي يحرم أولاده الأحياء من ميراث جدهم أو جدتهم لوجود أولاد الميت الآن وبناته على قيد الحياة، مثل وجود ابن وابن ابن، فيرث الابن كل المال، ويحجب ابن الابن من الإرث لبعده عن الميت بالإجماع، ومثل وجود بنتين فأكثر مع بنت ابن، فترث البنتان فأكثر الثلثين بنص الآية، وتحجب بنت الابن لاستكمال البنات الثلثين.

وكثيراً ما يرافق حالة ابن المحروم مرارة اليتيم، والصغر، مع العجز عن الكسب، والفقر لضيق ذات اليد بعد الموت المبكر لأبيهم، وحاجتهم للمال، وقد يكون أبناء الميت الآن وبناته في رغد العيش بالغنى والثروة والاستقرار في الحياة، وكمال العمر والجسم، وقد يكون المحروم المتوفى سابقاً قد ساعد والده أو والدته في تكوين الثروة.

لذلك أوجد علماء الشريعة في العصر الحاضر حلاً لهذه المشكلة بالوصية الواجبة، وخاصة عند ضعف الوازع الديني والتربية الإسلامية، وتخلي الأعمام والأقارب عن رعاية أقاربهم الصغار، وضعف رعاية الأيتام في المجتمع اليوم، والتي كانت تحل المشكلة غالباً في المجتمع الإسلامي السابق بالتكافل الاجتماعي ورعاية الأيتام.

وهذا الحل موجود بالشرع باتفاق المذاهب في حالة قيام الجد بهذه الوصية ذاتها طوعاً واختياراً لأولاد ابنه، أو أولاد بنته، المحرومين من الميراث، لأنها وصية لغير وارث، وهي جائزة بالإجماع واتفاق العلماء ويُمدح صاحبها عرفاً في الحياة، ويُناب على ذلك شرعاً عند الله تعالى .

والشيء الجديد في الأمر فقط هو اعتبار هذه الوصية واجبة بقوة القانون^(١)، إن قصر صاحبها عن القيام بها، فصدرت بها الأنظمة والقوانين في معظم البلاد العربية والإسلامية، وأصبحت ملزمة، وواجبة بالقانون المؤيد لفتوى العلماء لمعالجة هذه المشكلة، أخذاً من روح الشرع في العدل، وتوزيع الثروة، وتأمين التكافل الاجتماعي، ورعاية الأيتام، وتأكيداً لصلة الأرحام، وتوثيق العلاقة بين الأقارب، وتوسيع باب الوصية، لتكون عوناً لأولاد المحروم، وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وذلك بالوصية لبعض الأقارب غير الوارثين، وتخصيص ذلك بأولاد المحروم للظروف التي تحيط بهم غالباً، ودون غيرهم من الأقارب .

تعريف الوصية الواجبة:

الوصية الواجبة قانوناً: هي جزء من التركة يستحقه أولاد الابن المتوفى قبل

(١) يقول أستاذنا الشيخ الجليل العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى : «فجاء القانون وقرر ذلك المبدأ العادل، واعتبره وصية واجبة، معتمداً على بعض نصوص القرآن الكريم وبعض آراء الفقهاء، وردّ بذلك النقص، فجعل من الواجب على الموصي أن يوصي، فإن لم يفعل، وعاجلته المنية قبل أن ينفذ ما همّ به، كانت تلك الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف، بل تنتقل إلى الفروع بحكم القانون، كما ينتقل الميراث»، شرح قانون الوصية، له، ص ١٩٨ .

ويظن بعض الناس أن ذلك تلاعب بالميراث، وتعديل لأحكام الشرع، واستدراك لنقص في قواعد الميراث، والحقيقة أن ذلك وصية، وليست ميراثاً، مثل إيجاب القوانين ضريبة التركات للدولة، وهنا شرع القانون هذه الوصية، فإن قام بها الجد أو الجدة بإرادتهما فبها ونعمت، وإلا قام القانون مقامهما في ذلك .

أصله، أو معه، إن لم يكونوا وارثين، وذلك بمقدار وشروط خاصة، يأخذونه وصية لا ميراثاً.

وهذا التعريف يتفق مع القانون السوري والأردني والمغربي فقط، أما القانون المصري والليبي والكويتي، وسواهم، فإن الوصية الواجبة يستحقها أولاد الابن، وأولاد البنت بشروط.

وسميت واجبة: لأن الأصل في الوصايا أن تكون اختيارية، وهذه تنفذ حتماً، ولا اختيار فيها للموصي ولا للموصى له، ولا تتوقف على قبول الموصى له.

وتوصف بالواجبة قانوناً، لأنها وجبت بقوة القانون، ويلزم القاضي بتنفيذها، تفريقاً لها عن الوصية الواجبة شرعاً التي سبقت، وأن وجوبها ديانةً أمام الله تعالى.

حقيقة الوصية الواجبة:

إن الوصية الواجبة قانوناً ذات طبيعة مستقلة وكيان خاص، وتتركب من مجموعة أحكام مأخوذة من الوصية، ومن الميراث، وتشبه الوصية الاختيارية في جوانب، وتخالفها في جوانب أخرى، وتشبه الميراث في أحكام، وتخالفه في أحكام أخرى، ويظهر ذلك فيما يلي:

١ - الوصية الواجبة والوصية الاختيارية:

تتفق الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية في أمور، وهي:

أ- اتحاد الاسم، فكل منهما تسمى وصية، ولا تنفذ إلا بعد الموت.

ب- تحديد مقدار الوصية في الحالين بما دون الثلث.

ج- تقديم الوصية في الحالين على الميراث، بل تقدم الوصية الواجبة أيضاً على الوصية الاختيارية، كما سنبين ذلك.

وتختلف الوصية الواجبة عن الوصية الاختيارية في أمور، وهي:

أ- الاختيارية تنشأ بإرادة الموصي، والواجبة تنشأ بقوة القانون.

ب - الاختيارية يملك الموصي تحديد مقدارها بأقل الأمور، وبما لا يتجاوز الثلث، أما الواجبة فحددها القانون السوري بحصة أولاد الابن مما يرثه أبوه وبما لا يتجاوز الثلث، وفي بقية القوانين بحصة الابن الميت أو البنت الميتة على فرض أنهم أحياء عند موت أبيهم، كما سيرد.

ج- الموصى لهم في الوصية الاختيارية غير معينين ولا محدودين، وتصح للقريب والبعيد وللجهات العامة، ولأصناف مختلفة بشرط أن لا يكون الموصى له وارثاً، أما الوصية الواجبة فمحددة لأولاد الابن حصراً في سورية والمغرب، ولأولاد الابن والبنت في القوانين الأخرى بشرط ألا يكونوا وارثين.

د - الوصية الاختيارية تتوقف على القبول إذا كان الموصى له معيناً، والوصية الواجبة لا تتوقف على القبول، وتثبت بمجرد الوفاة، وليس للقبول فيها موضع، ولا للرد فيها محل، وإن ردها أصحابها فهو تبرع منهم، وتنازل عن حقهم.

هـ - الوصية الواجبة تقدم على الوصية الاختيارية بنص القوانين صراحة على ذلك.

٢- الوصية الواجبة والميراث :

تتفق الوصية الواجبة مع الميراث في أمور، وهي :

أ - تثبت الوصية الواجبة لمستحقيها وإن لم يوص بها المتوفى، كالميراث بالنسبة للوارث.

ب - الوصية الواجبة لا تتوقف على القبول، وتثبت للمستحق لها بقوة القانون، كثبوت الميراث للوارث بنص الشرع.

ج- الوصية الواجبة لا ترتد بالرد كالميراث.

د - الوصية الواجبة تقسم بين مستحقيها كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب كل فرع فرعه، ولو شرط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه فلا ينفذ شرطه.

وتختلف الوصية الواجبة عن الميراث في أمور، وهي :

أ - إن الوصية الواجبة يغني عنها ما تبرع به المورث، أو وهبه لمستحقيها بدون عوض، أما الميراث فلا يغني عنه هبة أو تبرع للوارث.

ب - إن الوصية الواجبة يحجب فيها الأصل فرعه فقط، ولا يحجب فرع غيره، وفي الميراث يحجب الأصل فرعه وفرع غيره.

ج - الوصية الواجبة تثبت تعويضاً للمستحقين لها عما فاتهم من ميراث أصلهم بسبب موته قبل أن يرث من أصله، أما الميراث الشرعي فثبت ابتداءً، وليس تعويضاً عن حق ضائع.

وتتفق الوصية الاختيارية، والوصية الواجبة، والميراث، أن كلاً منها يثبت لمستحقه سواء كان فقيراً أو غنياً، وأن الفقر واليتم عادة في الوصية الواجبة هو من حكمتها، وليس علة لها، والأحكام الشرعية تناط بالعلة، وليس بالحكمة^(١).

مشروعية الوصية الواجبة:

هذه الوصية بصورتها المطبقة اليوم لم يرد لها دليل صريح، ولم يقل بها أحد من الفقهاء القدامى والمذاهب المعروفة، ولكنها اجتهاد من علماء الشريعة في العصر الحاضر، واستندوا إلى عدة آراء عامة، وجمعوا بين عدة آراء للصحابة والتابعين ومذهب الظاهرية، واعتمدوا على قواعد الشريعة الغراء، ومقاصدها العامة، وبينت المذكرات التفسيرية للقوانين ذلك باختصار، ونلخص الأدلة التي استند إليها الاجتهاد المعاصر بالأمور التالية:

١ - قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فقال جمع من الصحابة، وفقهاء التابعين وبعض أئمة الفقه والحديث: إن الآية لوجوب الوصية، وإنها نسخت للوالدين والأقربين الوارثين فقط، وبقي

(١) انظر: كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٥٨٢، ٥٨٦ وما بعدها؛ والمصادر المشار إليها.

العمل بوجوب الوصية لغير الوارثين ، فالوصية عامة واجبة ، فمن مات ولم يوص فهو آثم .

٢ - تثبت الوصية للأقارب ، وإن لم ينشئها الميت في مذهب الظاهرية وابن حزم ، فيجب على الورثة إعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية واجبة ، ما دام الميت لم يوص لهم بشيء ، وتقديم الأقارب على غيرهم متفق عليه بين المذاهب ، وهذا رأي بعض الفقهاء التابعين ، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١) .

٣ - الأخذ بمبدأ السياسة الشرعية القائم على القاعدة الفقهية أن ولي الأمر إذا أمر بالمندوب أو المباح صار واجباً ، لما يراه من المصلحة العامة .

٤ - وجوب معالجة مشكلة أولاد المحروم ، أو قضية حرمان الحفدة من صلة جدهم أو جدتهم ، إذا مات أبوهم قبل موت أحد أبويه ، ولهم أبناء وبنات ، وقد يكون الحفدة فقراء ومحتاجين ، مع اليتيم الحقيقي ، بينما يكون أعمامهم (الأبناء) من الأثرياء والكبار في السن .

٥ - لو أوصى الميت وصية اختيارية لحفدته الذين لا يرثون فهو جائز باتفاق العلماء ، بل هي مندوبة ، أو مباحة على الأقل ، ويمدح فاعلها في الدنيا ، ويثاب عليها في الآخرة ، والقانون لم يزد على ذلك شيئاً إلا أنه أوجب المندوب أو المباح ، فإن لم يوص الجد أو الجدة اختياراً للحفدة تدخل القانون وأعطاهم ذلك (٢) .

أصحاب الوصية الواجبة:

اختلفت القوانين في تحديد من تجب له الوصية الواجبة إلى فريقين :

الفريق الأول : ويمثله القانون المصري ، والليبي ، والكويتي ، وغيرها ،

(١) المحلى : ٣١٤ / ٩ ؛ المغني : ٣٩١ / ٨ ، وانظر نصوص المفسرين والتابعين في هذا الخصوص في كتابنا : الفرائض والمواريث والوصايا ، ص ٥٩٠ وما بعدها .

(٢) انظر كتابنا : الفرائض والمواريث والوصايا ، ص ٥٩٠ وما بعدها ، والمراجع المشار إليها .

وأن الوصية الواجبة تتعلق بفرع الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه، سواء كان الولد ابناً أو بنتاً، فيستحق الوصية الواجبة فروع الأبناء مهما نزلوا، وأهل الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات .

الفريق الثاني : ويمثله القانون السوري والمغربي والأردني، وأن الوصية الواجبة يستحقها أولاد الابن الذكر فقط، وأولاد ابن الابن وإن نزل، واحداً كان أو أكثر، ويحجب كل أصل فرعه فقط دون فرع غيره، ويستحق كل فرع حصة أصله، أو حصته مما يستحقه أصله لو كان حياً .

أما أولاد البنت التي ماتت قبل أبيها أو أمها، فلا يستحقون الوصية الواجبة في القانون السوري والمغربي والأردني، لأن هؤلاء من ذوي الأرحام، ولا يعتبرون محرومين من الميراث بوجود أحوالهم وخالاتهم؛ لأنهم لا يرثون في الأصل إلا عند عدم وجود ذوي الفروض والعصبات، ولأن هؤلاء لهم أب ينفق عليهم، ويتولى إعالتهم ورعايتهم .

شروط الوصية الواجبة:

يشترط لاستحقاق الوصية الواجبة الشروط الآتية :

١ - أن يكون الأولاد الذين يستحقون الوصية الواجبة غير وارثين لجدهم أو لجدتهم، سواء كان الإرث قليلاً أو كثيراً، فإن كانوا وارثين فتكون الوصية لوarith ولها أحكامها السابقة .

٢ - أن لا يكون الجد المتوفى الآن، أو الجدة، قد أعطى أحفاده مالاً بلا عوض، كالهبة، والبيع بثمان بخس في حياته بقدر ما يستحقونه بالوصية، وأن لا يكون قد أوصى لهم بمثل ذلك أو أكثر، فإن وقع الإعطاء بلا عوض، أو الوصية الاختيارية، أخذه الأحماد، ولم يستحقوا الوصية الواجبة، لأنه حصل المقصود طوعاً واختياراً، وذلك جائز بإجماع العلماء .

وإن كانت العطية أو الوصية الاختيارية أقل مما يستحقونه بالوصية الواجبة، وجب لهم وصية واجبة في التركة بما يكمل نصيبهم .

وإن أعطى، أو أوصى لبعضهم، دون البعض، وجبت وصية واجبة لمن لم

يعطى أو يوصى له، بقدر نصيبه الكامل من الوصية الواجبة إن كان الثلث يسع الجميع، فإن ضاق الثلث كمل له نصيبه مما أوصى به لغيرهم، ويتحصص المستحقون للوصية الواجبة في الثلث، وما زاد فهو وصية اختيارية يتوقف نفاذها على إجازة الورثة.

وإن أعطى الجد أو الجدة، أو أوصى لأحفاده أكثر مما يستحقونه بالوصية الواجبة كان الزائد وصية اختيارية، ويطبق عليها أحكام الوصية الاختيارية، وهذا باتفاق القوانين.

٣- أن يكون والد الأحفاد قد مات حقيقة قبل أصله، أو مات معه (الغرقى والهدمى والحرقى) أو حكم القاضي بموته (المفقود) قبل موت أصله.

٤- أن يكون مقدار الوصية الواجبة ثلثاً فأقل، فإن تجاوز نصيب أصلهم (لو كان حياً) أكثر من ثلث تركة الجد، أو الجدة، ردّ إلى الثلث، والباقي وصية اختيارية يخضع لإجازة الورثة.

وأضاف القانون الليبي شرطاً هنا انفرد به، وهو أن لا يتجاوز نصيب أحد المستحقين لهذه الوصية الواجبة نصيباً لوارث أعلى منه من فروع ذلك المتوفى، فإن تجاوز رُدّت الزيادة إلى أصل التركة، مثل أن تكون حصة بنت الابن في الوصية الواجبة أكثر من نصيب البنت، كما لو مات عن ثلاثة أبناء، وبنتين، وبنت ابن، وهذا الاستثناء يرد على القانون المصري والكويتي والليبي، فتدارك القانون الليبي هذا المحذور.

٥- يشترط في والد الأحفاد المتوفى في حياة أصله أن يكون مستحقاً للميراث لو فرضت حياته، ولم يمنعه مانع إلا الموت، فلو كان ممنوعاً لقتل أو اختلاف دين فلا يستحق أولاده وصية واجبة.

وكذلك يشترط في أولاد المحروم أن يكونوا وارثين من جدهم، لولا وجود الأعمام أو العمات، وليسوا ممنوعين من ميراث جدهم أو جدتهم لقتل أو اختلاف دين.

مقدار الوصية الواجبة:

اختلفت القوانين في تقدير الوصية الواجبة على ثلاثة آراء، وهي:

الرأي الأول: أخذ به القانون المصري والكويتي، وذلك بأن تقدر الوصية الواجبة بمقدار ما يستحقه الأصل من ميراث على فرض أنه حي، بشرط ألا يزيد عن الثلث، فإن مات شخص عن ابن وبنيتين و بنت ابن، استحققت بنت الابن وصية واجبة بمقدار حصة أبيها لو كان حياً، وهو هنا الثلث، وتأخذ البنتان الثلث، ويأخذ الابن الموجود الثلث، وهنا يظهر الخلل (وسماه أستاذنا العلامة الشيخ علي الخفيف بأنه ضرب من الشطط الذي لا تقبله النفوس) فبنت الابن أخذت ما يعادل البنيتين، ولو مات شخص عن ابن، و بنت، و بنت بنت، كان لبنت البنت وصية واجبة (في القانون المصري والليبي والكويتي فقط) تعادل حصة أمها لو كانت على قيد الحياة، وهو الربع، وتأخذ البنت الصلية الربع، والابن النصف، فالوصية الواجبة تقدر بالأقل من: الميراث والثلث.

الرأي الثاني: وأخذ به القانون الليبي، وهو كالسابق مع إضافة شرط، فتكون الوصية الواجبة للفرع غير الوارث بمقدار ما يستحقه أصله من التركة لو كان حياً عند موت المورث، وذلك بشرطين؛ ألا يزيد عن الثلث، وألا يتجاوز نصيب أحد المستحقين نصيباً لوارث أعلى منه، فإن تجاوز ردت الزيادة إلى أصل التركة، لأن الوصية الواجبة لها شبه بالميراث، وهي تعويض عنه.

كما لو مات شخص عن ثلاث بنين، وبنيتين، و بنت ابن، فبنت الابن تستحق وصية واجبة بمقدار حصة أبيها لو كان حياً، وهو الخمس، بينما تحصل كل بنت صلية على نصف الخمس، فتكون حصة بنت الابن (وهي أبعد عن الميت) أكثر من حصة البنت (وهي أقرب للميت) حسب القانون المصري، فاستدرك ذلك القانون الليبي ورد حصة بنت الابن إلى نصف الخمس كال بنت.

الرأي الثالث: وأخذ به القانون السوري، وذلك بأن تكون الوصية الواجبة لهؤلاء الأحماد بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى، على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة^(١).

(١) انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٦٠٢ وما بعدها.

الأحكام الخاصة بالوصية الواجبة:

١ - إن كل أصل في الوصية الواجبة يحجب فرعه دون فرع غيره ، فلو كان لعمر و ثلاثة أبناء ، وهم : زيد ، وبكر ، و خالد ، ومات بكر في حياة أبيه وترك ابناً ، ومات خالد في حياة أبيه ، وترك ابن ابن ، فيستحق ابن بكر ، وابن ابن خالد وصية واجبة ، ويأخذ ابن بكر حصة أبيه (من عمرو) ويأخذ ابن ابن خالد حصة جده خالد (من عمرو) وابن بكر أقرب درجة من ابن ابن خالد ، ومع ذلك فلا يحجبه ، خلافاً للمعروف في الميراث .

٢ - تقسم حصة كل فرع بين ورثته قسمة ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويتساوى الذكور فيما بينهم ، ويتساوى الإناث فيما بينهن ، وهذا يشبه الميراث .

٣ - تقدم الوصية الواجبة على جميع الوصايا الأخرى ، حتى ولو كان بعضها واجباً ديانة ، كالوصية بأداء الزكاة ، والحج الواجب ، والكفارة ، وفدية الصوم .

طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة:

تختلف طريقة استخراج الوصية الواجبة بحسب اختلاف القوانين في مقدارها ، وهي :

١ - الطريقة حسب القانون المصري والكويتي والأردني :

يتم استخراج ذلك بثلاث مراحل ، وهي :

أ - يفرض الولد الذي مات في حياة أحد والديه حياً وارثاً ، وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين ، كما لو كان الجميع أحياء ، وحسب قواعد الميراث ، ليُعرف مقدار نصيب الولد الميت لو كان موجوداً .

ب - يستخرج هذا المقدار من التركة كاملة ، ويكون وصية واجبة ، إن كان يساوي الثلث فأقل ، وإن كان يزيد عن الثلث رُدَّ إلى الثلث ، ويقسم هذا المقدار على أولاد الميت حسب قواعد الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

ج - يقسم الباقي - بعد إخراج الوصية الواجبة - على الورثة الأحياء بتوزيع

جديد من دون نظر إلى الولد الميت الذي فرض حيّاً، ويكون هذا المقدار هو الميراث للأحياء، ويعطى كل وارث حقه بحسب قواعد الميراث .

ولا يدخل في قسمة تركة الميت الذي وجبت الوصية في تركته، أولاده الذين ماتوا قبله، وليس لهم عقب، أو أعقبوا من لا يستحق الوصية .

٢- الطريقة حسب القانون الليبي :

يتم استخراج مقدار الوصية الواجبة كالمصري تماماً باتباع المراحل الثلاث، مع إضافة مرحلة إضافية، بعد المرحلة الثانية، وهي :

ينظر في نصيب كل فرد من المستحقين للوصية الواجبة، فإذا زاد نصيب أي منهم على نصيب وارث أعلى منه، ممن هو في درجة أصله، لم يستحق إلا مثل هذا النصيب، ويُردّ الزائد إلى التركة ليقسم على الورثة .

٣- الطريقة حسب القانون السوري :

اقتصرت القانون السوري على إعطاء الوصية الواجبة لأولاد الابن وإن نزل، فلا يقع فيه الإشكال الذي نتج عن القانون المصري وتحاشاه القانون الليبي، ونص القانون السوري على مقدار الوصية الواجبة لأولاد الابن بأن «تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة» ولذلك نحتاج إلى خمس خطوات لاستخراج الوصية الواجبة، بإضافة مرحلة مستقلة بعد المرحلة الأولى، لتوزيع ما كان يستحقه المتوفى، على فرض حياته، على ورثته جميعاً من أم، وزوجة، وأخ، وأخت، وابن، وبنت، وغيرهم، لاستخراج الوصية الواجبة من حصة أولاده حصراً، دون سائر الورثة الذين تعود حصتهم إلى التركة الأصلية، وهذه المراحل هي :

أ- مسألة لبيان حصة الابن المتوفى لو فرض حيّاً، وذلك مع جميع الورثة، ونعتبر الابن المتوفى في السابق حيّاً، لمعرفة حصته من أصله المتوفى الآن، حسب قواعد الميراث .

ب - نعمل مسألة ثانية نعتبر فيها الابن المتوفى في السابق مات الآن عن

أولاده وبقية ورثته كالزوجة، والأم، والأخت، والأخ، والعم وغيرهم، وذلك لمعرفة حصة أولاده فقط (المستحقين للوصية الواجبة) من مجموع مسأله، وهذه الحصة لأولاده هي الوصية الواجبة حسب القانون السوري «بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم».

ج - استخراج الوصية الواجبة، وذلك بعمل جامعة بين المسألتين السابقتين بالمقارنة بين سهام الأصل (وهو الميت سابقاً واعتبرناه حياً) من المسألة الأولى، وأصل مسأله التي اعتبرناه فيها قد مات، وذلك بمعرفة النسب بين العديدين، كما في طريقة المناسخت، ومسائل الرد، فنضع المسألة الجامعة، ونستخرج فقط حصة الأصل الذي اعتبرناه مات الآن، وهذه الحصة هي مقدار الوصية الواجبة، والباقي لا نوزعه بل نضمه كرقم مشترك لسائر ورثته، لأنه سيرد إلى التركة الأصلية.

وهنا نتوقف قليلاً للمقارنة بين مقدار الوصية الواجبة وثلث أصل المسألة الجامعة، فإن كانت ثلثاً فأقل بقيت كما هي، وإن كانت أكثر من الثلث، وضعنا الثلث فقط للوصية الواجبة، ويبقى الثلثان لسائر الورثة وسيردان إلى التركة الأصلية، كما لو مات شخص عن ابن وابن ابن.

د - نعمل مسألة ميراث للميت الحاضر (وهو الجد أو الجدة) على ورثته الأحياء فعلاً وحقيقة، حسب قواعد الإرث، ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

هـ - الجامعة الثانية، وذلك بالمقارنة بين أصل مسألة الميراث بعد تصحيحها (في المرحلة الرابعة) وبين الباقي لورثة الأصل بعد أخذ الوصية الواجبة (في المرحلة الثالثة) وتكون المقارنة إما بالتماثل، أو التداخل، أو التوافق، أو التباين، ونستخرج الجامعة الثانية، ثم نستخرج حصة الوصية الواجبة، وسهام كل وارث للميت الآن من الجامعة الثانية.

أمثلة عملية حسب القانون السوري :

● المثال الأول: ماتت عن: أم، وأب، وزوج، وبنيتين، وبنات ابن، وهذه

الأخيرة بنت الابن محجوبة بالبنتين فلا ترث، وإنما تستحق الوصية الواجبة، فما هي حصتها؟.

المرحلة ١		المرحلة ٢		المرحلة ٣		المرحلة ٤		المرحلة ٥	
١٢	٤٨	٦	١٤٤	١٥	٧٢٠	١٢	٤٨	١٥	٧٢٠
٢	٨	١	١٢٩	٣	١٢٩	٢	٨٦	٢	٨٦
٢	٨	٢	١٢٩	٣	١٢٩	٢	٨٦	٢	٨٦
٣	١٢	٢	١٢٩	٣	١٢٩	٣	١٢٩	٣	١٢٩
٢	١٠	٢	١٢٩	٣	١٢٩	٢	٨٦	٢	٨٦
٥	١٠	٣	١٥	٣	١٥	٠	٧٥	٠	٧٥

المرحلة ١ باعتبار الابن الميت حياً
المرحلة ٢ مسألة الابن الميت
المرحلة ٣ الجامعة الأولى
المرحلة ٤ مسألة الميت الآن
المرحلة ٥ الجامعة الأخيرة^(١)

● المثال الثاني: مات شخص عن: أم، أب، خمس بنات، بنت ابن، وهذا الابن توفي سابقاً، وبنت الابن محجوبة لوجود البنات، ولذلك تستحق الوصية الواجبة، فما هي حصتها؟.

(١) انظر شرح كل مرحلة وتفصيل الكلام فيها في كتابنا: الفرائض والموارث والوصايا، ص ٦١١ وما بعدها.

الجامعة ٢				الجامعة ١				الجامعة ١٥							
٦	٣٠	٦٣٠	مسألة الميراث	٦	٣٠	٦٣٠	مسألة الابن الميت	٦	٤٢	٦	مسألة الوصية				
١	٥	٩٥	٦/١ أم	١	٥	٥٧٠	٦/١ جدة	١	٧	١	٦/١ أم				
١	٥	٩٥	٦/١ +ع أب	١	٥		٦/١ جد	١	٧	١	٦/١ أب				
٤	٢٠	٣٨٠	٣/٢ بنت	١	٥		ع أخت شقيقة		٢٠		بنت ٥				
٠	٦٠		ح بنت ابن	٣	١٥	٦٠ وصيته واجبة وهي أقل من الثلث	٢/١ بنت	٤	٨	٤	ع ابن (مكان بنته)				
المرحلة ٥				المرحلة ٣				المرحلة ٢				المرحلة ١			
الجامعة الأخيرة ^(١)				الجامعة الأولى				مسألة الابن الميت				اعتبار الميت سابقاً حياً			

● المثال الثالث : مات رجل عن : زوجة ، أم ، أب ، بنت ، ابن ، بنت ابن (وهذا الابن الأخير ميت في حياة أبيه فلا يرث وهو ميت) وبنت الابن محجوبة من الإرث بالابن ، وتستحق الوصية الواجبة ، فما هي حصتها؟ .

الجامعة ٢				الجامعة ١				الجامعة ١٥							
٢٤	٧٢	٨٦٤٠	مسألة الميراث	٦	١٨	١٠٨٠	مسألة الابن الميت	٢٤	١٢٠	٢٤	مسألة الوصية				
٣	٩	٩٦٣	٨/١ زوجة	١	٣		٦/١ أم	٣	١٥	٣	٨/١ زوجة				
٤	١٢	١٢٨٤	٦/١ أم	٠	٠	٩٦٣ الباقي	ح جدة	٤	٢٠	٤	٦/١ أم				
٤	١٢	١٢٨٤	٦/١ أب	١	٣		٦/١ جد	٤	٢٠	٤	٦/١ أب				
١٣	١٣	١٣٩١	ع بنت	١	١		ع أخت	١٣			بنت				
١٣	٢٦	٢٧٨٢	ع ابن	٢			ع أخ	١٣	٢٦	١٣	ع ابن				
٠	٩٣٦		ح بنت ابن	٣	٩	١١٧ الوصية وهي أقل من الثلث	٢/١ بنت	٤	٢٦	٤	ع ابن (مكان ابنته)				
المرحلة ٥				المرحلة ٣				المرحلة ٢				المرحلة ١			
الجامعة الأخيرة ^(٢)				الجامعة الأولى				مسألة الابن الميت				اعتبار الميت حياً			

(١) انظر تفصيل ذلك في المرجع السابق، ص ٦١٤ .

(٢) انظر شرح هذه الخطوات في كتابنا : الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٦١٦ .

● المثال الرابع: مات رجل عن أربع زوجات، وأم، وأخت شقيقة، وبنيتين، وثلاث بنات ابن (وهذا الابن متوفى في حياة أبيه) ولا ترث بناته شيئاً؛ لأنهن محجوبات بالبنات، ولكنهن يستحقن وصية واجبة، فما مقدارها؟.

		٤ ٣			١٧ ٢٤ الجامعة ١			٤ ٥٥ ٢ الجامعة ٢								
		٢٤	٩٦	٦٩١٢	مسألة الميراث		٢٨٨	٦	٩٦	٢٤	مسألة الوصية					
الوصية الواجبة		٣	٩	٤٩٥	٨/١	زوجة ٣	وهو الباقي للورثة	١	×	٣	زوجة ٣					
		٣	٣	١٦٥		زوجة		١	٦/١ أم	٣	٨/١ زوجة					
		٤	١٦	٨٨٠	٦/١ أم			١	ح جدة	١٦	٦/١ أم					
		١	٤	٢٢٠	ع أخت شقيقة			١	× عمة	٠	٠	ح أخت شقيقة				
		١٦	٦٤	٣٥٢٠	٣/٢ بنت ٢			١	ع أخت ٢	٣٤		ع بنت ٢				
		٠	٠	١٦٣٢	ح بنت ابن ٣			٤	٦٨/ الوصية الواجبة وهي أقل من الثلث	٣/٢ بنت ٣	٣٤	١٧	ع ابن (مكان بناته)			
		المرحلة ٥			المرحلة ٤			المرحلة ٣			المرحلة ٢			المرحلة ١		
		الجامعة الأخيرة ^(١)			مسألة الميراث الآن			الجامعة الأولى			مسألة الابن الميت			اعتبار الميت حياً		

* * *

(١) انظر شرح هذه الخطوات وأمثلة أخرى في المرجع السابق، ص ٦١٨ وما بعدها.

الفصل الثاني

الوصاية والأوصياء

تعريفهما:

سبق البيان أن الوصية والوصايا والإيصاء بمعنى واحد لغة، لكن الفقهاء فرقوا بين لفظي الوصية والوصاية أو الإيصاء، فالوصية اصطلاحاً: تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، والوصاية اصطلاحاً: عهد إلى من يقوم على من بعده، وهو وصي فلان، فعيل بمعنى مفعول، وجمعه أوصياء، فيقولون: أوصى إليه إيصاء ووصاية، أي عهد إليه بالإشراف على أولاده وبعض شؤونه بعد موته.

فالوصاية والإيصاء اصطلاحاً: أن يعهد الشخص قبل موته إلى من يثق به بالإشراف على أولاده، وتنفيذ وصيته، وقضاء ديونه، وردّ ودائع، وغير ذلك، ولذلك فهي ولاية للوصي.

والوصي اصطلاحاً: هو الشخص الذي يقوم بالإشراف على شؤون الأولاد، وردّ الودائع، وتنفيذ الوصية، وغير ذلك، نيابة عن الميت، وبتكليف منه قبل الموت^(١).

مشروعية الإيصاء:

الأصل في الإيصاء وقبول الوصاية والتعاون عليها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الِّئْتَمَنِ﴾ [النساء: ٦]، وما روى أبو موسى الأشعري

(١) المصباح المنير: ٩١٢/٢؛ المعجم الوسيط: ١٠٣٨/٢؛ القاموس المحيط: ٤٠٠/٤ مادة (وصي)، النظم: ٤٤٩/١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩/٣، ٧٣؛ المهذب: ٧٠٣/٣؛ المجموع: ٣٧٠/١٦، ٤٩٤؛ المحلي وقلوبي: ١٥٦/٣، ١٧٧؛ الروضة: ٩٧/٦، ٣١١؛ الحاوي: ٣/١٠، ١١١، ١١٣، ١٨٣؛ الأنوار: ٢٠/٢، ٣٧.

رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنَيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً- ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(١)، والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في التعاون وعمل الخير، وتقديم العون، والإنابة إلى الآخرين كثيرة^(٢)، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه^(٣)، وأوصى عمر رضي الله عنه إلى ابنته حفصة رضي الله عنها في صدقته ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها^(٤).

حكمته:

الحكمة من الإيضاء الحاجة إليه، وتحقيق مصالح للناس فيه، وذلك أن الإنسان قد يشرف على الموت، ويحس بدنو أجله، ولو بعد حين، وعنده أولاد صغار يخشى عليهم الضياع بعد موته، وليس لهم القدرة على التصرف بأموالهم، وقد يكون عنده ودائع يحرص على أدائها لأصحابها بعد موته، وقد يكون عليه ديون وواجبات والتزامات يرغب بتنفيذها كاملة، فيلجأ إلى الإيضاء لشخص يثق به، ويطمئن إلى كفايته وقدرته وأمانته، ويعينه وصياً ليشرف على ذلك، فكانت المصلحة داعية لتشريع الإيضاء، وإقراره لتحقيق مصالح الناس.

حكمه:

الإيضاء مأمور به في الشرع، والأصل في حكمه أنه مندوب، قال النووي رحمه الله تعالى: «يُسْنُ الإيضاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال»^(٥).

ولكن قد يصبح الإيضاء واجباً إذا غلب على ظن الشخص إن ترك الإيضاء أن يستولي على ماله خائن، أو ظالم، أو باغ، فيجب عليه حفظ مال ولده من

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١٨٢/١، رقم (٤٦٧)؛ ومسلم: ١٣٩/١٦، رقم (٢٥٨٥)؛ وأحمد: ٤٠٤/٤، ٤٠٥؛ والترمذي والنسائي.

(٢) الحاوي: ١٨٤/١٠.

(٣) هذا الأثر رواه مسلم: ٢٠٥/١٢، رقم (١٨٢٣)، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وعدمه.

(٤) هذا الأثر رواه أبو داود: ١٠٧/٢؛ والبيهقي: ١٦٠/٦؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٩٦/٣.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٧٣/٣؛ المنهاج بشرح المحلي وقلوبوي: ١٧٧/٣.

الضياع، وكذا إذا كانت عليه واجبات وحقوق يعجز عن أدائها حالاً، وليست ثابتة لصاحبها بشهود أو وثيقة، فيجب عليه الإيضاء؛ لأنه إن تركه ضاعت على أصحابها، وبقيت معلقة بذمته، وبقيت روحه معلقة بأدائها، وتعرض للمسؤولية والجزاء والعقاب في الآخرة، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى: «الوصاية مستحبة...، قلت: هي في ردّ المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة، فإن لم يوص إلى أحد نصب القاضي من يقوم بها»^(١).

أركان الوصاية وشروطها:

أركان الوصاية أربعة، وهي: الموصي، والموصى (أو الموصى إليه) والموصى به، والصيغة، ولكل ركن شروط، وهي:

الركن الأول: الموصي:

وهو من يقوم بالإيضاء إلى غيره، ويشترط فيه الشروط التالية:

١- التكليف:

يشترط في الموصي أن يكون مكلفاً، وهو البالغ العاقل، فلا يصح الإيضاء من الصغير والمجنون، لعدم صحة تصرفاتهم أصلاً، ولثبوت الولاية أو الوصاية عليهم.

٢- الاختيار:

يشترط في الموصي أن يكون مختاراً، فلا تصح الوصاية من المكره، لفقدان الرضا والاختيار منه.

وهذان الشرطان في جميع حالات وأنواع الإيضاء في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا والقيام على أمور الأولاد، فإن كانت الوصاية على أمور الأولاد والإشراف عليهم فيشترط في الموصي شرطان آخران.

(١) الروضة: ٣١١/٦؛ وانظر: المراجع السابقة؛ المجموع: ٤٩٤/١٦؛ الحاوي: ١٨٤/١٠.

٣- الولاية:

يشترط في الموصى على أمور الأولاد أن يكون له ولاية على الموصى في حقهم من الصبيان والمجانين ابتداء من الشرع، وليس بتفويض قاصر، ولا تثبت الولاية في الشرع إلا للأب والجد وإن علا، ولا تصح الوصاية على أمور الأولاد من الأخ والعم والوصي والقيم والأم، والأب والجد الكافرين إذا كان الطفل مسلماً.

٤- فقدان الجد:

إذا كان الموصى أباً، فيشترط لصحة الوصية أن لا يوجد جدٌ حيٌّ صالح للولاية؛ لأن ولاية الجد ثابتة شرعاً، وليس للأب نقل الولاية عنه، لأن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط، أما في قضايا الديون والوصايا فللأب ذلك، ويكون الوصي أولى من الجد.

ولو لم ينصب وصياً فأبوه (الجد) أولى بقضاء الديون وأمر الأطفال، والقاضي أولى بتنفيذ الوصايا^(١).

الركن الثاني: الموصى به:

الموصى به، أو الموصى فيه هو ما يطلب الموصي القيام به بعد موته، وهو التصرفات المالية المباحة، فيدخل فيها الوصاية بقضاء الديون، وتنفيذ الوصاية، وأمور الأطفال.

ولا تصح الوصاية إلا على صغير أو مجنون لا يُفريق، فإن كان الولد بالغاً عاقلاً لم تجز الوصاية بالنظر في ماله، سواء كان حاضراً أم غائباً؛ لأن البالغين العاقلين لا وصاية في حقهم، وتجاوز الوصاية في أمر البالغ المجنون كالصبيان.

ولا يصح الإيصاء بتزويج طفل وبنت، سواء وُجد الجد أم لا، وسواء وجد أولياء أم لا، لأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما إلا الأب والجد.

ولا يصح الإيصاء في معصية كبناء كنيسة وكتابة التوراة والإنجيل والكتب

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٧٥/٣؛ المحلي وقلوبي: ١٧٨/٣؛ الروضة: ٣١٣/٦؛ الحاوي: ١٨٩/١٠؛ الأنوار: ٣٧/٢.

الضارة، لعدم إباحة ذلك .

ويجوز للموصي أن يقيد الإيضاء بعمل معين، أو بمدة محددة، فلو أوصى لآخر في شيء كرد الوديعة، أو تنفيذ الوصية، أو الإشراف على الأولاد، فلا تشمل الوصية غير ما ذكر وحدد، وإذا أوصى لآخر إلى مدة معينة، لم يصبر الوصي وصياً بعد المدة؛ لأن الإيضاء تصرف بالإذن، فكان على حسب الإذن^(١).

الركن الثالث: الوصي:

وهو الموصى إليه الذي كلفه الموصي بالقيام بعمل ما بعد الموت، ويشترط فيه لصحة الوصاية الشروط التالية، ولكن يعتبر وقت تحقق الشروط عند الموت، وليس عند الوصاية، وهي:

١- التكليف:

يشترط في الوصي أن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً؛ لأن الصبي أو المجنون يستحق من يلي أمره، ويقوم على شؤونه، فلا تصح توليته ليلي أمر غيره.

٢- الإسلام:

إذا كانت الولاية على مسلم، فيشترط في الوصي أن يكون مسلماً، فلا يصح الإيضاء إلى كافر للإشراف على أمور المسلمين؛ لأنه متهم، ولم يجعل الله تعالى له ولاية عليهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

لكن يصح إيضاء الذمي إلى ذمي فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كونه عدلاً في دينه، لأنه يجوز أن يكون ولياً لهم، ويصح إيضاء الذمي إلى مسلم ليشرف له على أولاده.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٧٥، ٧٦؛ المهذب: ٣/٧٥٦؛ المجموع: ١٦/٤٩٩؛ الروضة: ٦/٣١٥؛ الحاوي: ١٠/١٩٢؛ الأنوار: ٢/٣٨.

٣- العدالة:

يشترط في الوصي أن يكون عدلاً بأن لا يرتكب كبائر الذنوب والمعاصي، ولا يُصرُّ على صغارها، لأن الوصاية لفاسق لا حظ فيها للميت ولا للطفل، ولأن الوصاية ولاية وائتمان، والفاسق غير مؤتمن.

وتكفي العدالة الظاهرة بأن يكون ظاهر حاله هكذا.

٤- أهلية التصرف:

يشترط في الوصي أن يكون أهلاً للتصرف في الموصى به، وقادراً على القيام به، فلا يصح الإيصاء إلى سفيه، أو مريض، أو هرِم، أو ذي غفلة؛ لأنه لا تتحقق المصلحة التي شرع الإيصاء من أجلها في هؤلاء.

الإيصاء إلى الأعمى:

لا يشترط في الوصي أن يكون بصيراً، فيجوز الإيصاء إلى الأعمى؛ لأنه يمكنه التوكيل فيما لا يتمكن من القيام به بنفسه.

الإيصاء إلى المرأة:

لا يشترط في الوصي الذكورة، فيجوز الإيصاء إلى المرأة؛ لأنها صالحة للتصرف، بل إن الإيصاء لأم الأطفال في رعايتهم وتدبير شؤونهم أولى من غيرها عند اجتماع الشروط السابقة، لتوفر شفقتها مع توفر الكفاية فيها، والاسترباح ونحوه، وللقاضي أن يفوض أمر الأطفال إذا لم يكن وصي إلى امرأة فتكون قيمة، وإن كانت أم الأطفال فذاك أولى.

والدليل على ذلك أن سيدنا عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها، في صدقته ما عاشت، فإذا ماتت فهي إلى ذوي الرأي من أهلها^(١)، لأن المرأة من أهل الشهادة، فجاز الإيصاء لها كالرجل.

الإيصاء إلى اثنين:

ويجوز أن يكون الوصي اثنين كالوكيلين، فإن جعل الإيصاء لكل واحد

(١) هذا الأثر رواه أبو داود والبيهقي، وسبق بيانه، ص ٦٠٠، هـ ٤.

منهما، جاز لكل منهما أن ينفرد بالتصرف، فإن ضعف أحدهما، أو فسق، أو مات، جاز للآخر أن يتصرف بمفرده، ولا يُقام مقام الآخر غيره؛ لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منهما وحده، وإن وصى إليهما معاً، أو مطلقاً، أو شرط اجتماعهما فيه، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف؛ لأن الموصي لم يرض بأحدهما، فإن ضعف أحدهما ضمَّ إليه من يعينه، وإن فسق أحدهما أو مات أقام الحاكم من يقوم مقامه؛ لأن الموصي لم يرض بنظره وحده، ولو أراد الحاكم أن يفوض الجميع إلى الثاني لم يجز؛ لأن الموصي لم يرض باجتهاده وحده.

وإذا اختلف الوصيان في حفظ المال جعل بينهما نصفين، فإن وقع التصرف فيطبق ما سبق بالانفراد أو بالاجتماع حسب الإيضاء، وللوصي أن يوكل فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه كالوكيل، ولا يجوز أن يوصي إلى غيره، إلا إذا أذن له الموصي سلفاً^(١).

الركن الرابع: الصيغة:

وهي الإيجاب من الموصي.

فلا بدَّ في الوصاية من الإيجاب، بأن يقول الشخص: أوصيت إليك، أو فوّضت، أو أقمّتك مقامي، ونحو ذلك، ويصح الإيضاء كتابة، وتصح من الأخرس بالإشارة المفهومة وبالكتابة، وكذا الناطق إذا اعتقل لسانه وأشار بالوصية برأسه، أو بقوله: نعم؛ لقراءة كتاب الوصية عليه؛ لأنه عاجز كالأخرس.

ويجوز في صيغة الإيضاء التوقيت، كأوصيت إليك سنة، أو إلى بلوغ ابني، فإذا بلغ فهو الوصي.

ويجوز فيها التعليق، كقوله: إذا مت فقد أوصيت إليك؛ لأن الوصاية تحتل الجهالة والأخطار، فجاز فيها التوقيت والتعليق.

ولو قال: أوصيت إليك سنة، أو إلى أن يقدم ولدي من سفره، فإذا قدم فهو الوصي، أو أوصيت إليك سنة، ثم إلى آخر بعدها، صحت الوصاية.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٧٤/٣؛ المهذب: ٧٥٣/٣ وما بعدها؛ المجموع: ٤٩٤/١٦ - ٥٠٢؛ المحلي وقلوبي: ١٧٧/٣؛ الروضة: ٣١١/٦؛ الحاوي: ١٨٥/١٠ وما بعدها، ١٩٤؛ الأنوار: ٣٧/٢.

ويشترط في الإيجاب أن يبين ما يُوصي فيه، كقضاء الدين، أو تنفيذ الوصية، أو التصرف في مال أطفالي، أو بكل ذلك، ويلتزم الوصي بما حدّده الموصي، فإن اقتصر الموصي بقوله: أوصيت إليك، ولم يعين شيئاً، لغا الإيضاء، إلا إذا قال له: أوصيت إليك أمر أولادي، أو أقمّتك مقامي في أمرهم، ولم يفصل التصرفات، صح الإيضاء، وكان له التصرف في المال وحفظه اعتماداً على العرف.

ويشترط في الإيضاء القبول من الوصي؛ لأنه وصية فلا تتم إلا بالقبول، ولأنه عقد تصرف فأشبه الوكالة، ويُسن لمن علم من نفسه الأمانة القبول، فإن لم يعلم من نفسه ذلك فالأولى له أن لا يقبل، وإن علم من نفسه الضعف حرم قبولها.

ولا يصحُّ القبول أو الرد في حياة الموصي في الأصح؛ لأنه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، ويكون القبول على التراخي في الأصح، ولو قبل في حياته ثم ردّ بعد وفاته لغا الإيضاء، ولو ردّ في حياته ثم قبل بعد وفاته صح.

ويكون القبول لفظاً، كقوله قبلت، أو فعلاً بالشروع بالتصرف الموصى فيه، وتبطل الولاية بالردّ، كأن يقول: لا أقبل^(١).

ولو قال الموصي: أوصيت إلى زيد، ثم قال: أوصيت إلى عمرو، لم يكن عزلاً لزيد، ثم إن قبلا فهما شريكان، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف على الصحيح، ولو قبل أحدهما فقط انفرد بالتصرف.

وإن صرح الموصي بالرجوع عن الوصاية، أو قال: ما أوصيت به إلى زيد فقد أوصيت به لعمرو، فهو رجوع عن الأول، وتثبت للثاني منفرداً، أما إن قال: ضمنت عمراً إلى زيد فيكون الإيضاء لاثنين كما سبق^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٧٧/٣؛ المهذب: ٧٥٧/٣؛ المجموع: ٥٠٣/١٦؛

المحلي وقلوبي: ١٧٩/٣؛ الروضة: ٣١٦/٦؛ الأنوار: ٣٨/٢.

(٢) الروضة: ٣١٨/٦؛ الحاوي: ١٩٧/١٠.

أحكام الوصاية:

إذا وجدت أركان الإيصاء وتوفرت شروطه، ترتبت بعض الأحكام عليه، أهمها:

١ - الإيصاء عقد جائز:

الوصاية عقد جائز للطرفين كالوكالة؛ لأنه تصرف بالإذن فجاز لكل منهما فسخه بانفراده، فيجوز للموصي أن يعزل الوصي متى شاء قبل موته، وللوصي عزل نفسه بعد القبول، إلا أن يتعين أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه فليس له أن يعزل نفسه.

وإذا خرج الوصي من الوصاية بالعزل وغيره، كما سيأتي، وجب على الحاكم نصب قيم يتولى القيام بأعمالها، وإذا كان الوصي قد أتلف مالا لم يبرأ عن ضمانه حتى يدفعه إلى الحاكم، ثم يرده إليه الحاكم إن ولاه، وليس من التعدي أكل الأب والوصي مال الطفل للضرورة كأجرة لهما^(١).

٢ - تغير حال الوصي وعزله:

إذا تغير حال الوصي بعد موت الموصي بأن كان عدلاً ففسق، أو بالتعدي على المال، أو بسبب آخر كالجنون أو المرض، أو الإغماء، بطلت ولايته، وانعزل عن الوصاية، وتصبح تصرفاته بعد الانعزال باطلة، وإذا تاب الفاسق وصلحت حاله فلا تعود ولايته على الصحيح^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٧٨/٣؛ المهذب: ٧٥٨/٣؛ المجموع: ٥٠٣/١٦؛ المحلي وقلوبي: ١٨٠/٣؛ الروضة: ٣٢٠/٦.

(٢) ينعزل القاضي بالفسق، وكذلك الأب والجد عن الولاية، وقيم القاضي، وإن عادوا للعدالة فلا تعود الولاية للقاضي والوصي والقيم على الصحيح، وتعود للأب والجد. أما الإمام الأعظم فلا ينعزل بالفسق، ولا تبطل ولايته لتعلق المصالح الكلية بولايته، بل تجوز ولاية الفاسق ابتداءً إذا دعت الضرورة إليه، لكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة استبدل، وإذا جنَّ الإمام الأعظم أو أغمي عليه، ثم أفاق، تبقى ولايته، إلا إذا وُلِّي غيره فالولاية للثاني، إلا أن تثور فتنة فهي للأول. المنهاج ومغني المحتاج: ٧٥/٣؛ المحلي وقلوبي: ١٧٨/٣؛ الروضة: ٣١٢/٦، ٣١٣.

أما إذا عجز الوصي عن الوصاية لضعف في أعمالها فلا ينزل، ويُقرّ عليها، ولكن يضم الحاكم إليه أميناً يعينه على إنفاذ الوصية، والولاية على الأطفال، ولو تفرد هذا الوصي قبل أن يضم الحاكم إليه أميناً، فتصرّف في الوصية أمضى الحاكم تصرفه، ولا يُضمّنه؛ لأنه لما تفرد به دلّ على أنه قادر عليه.

ولو ابتدأ الموصي بالإيصاء إلى غير أمين، وبقي كذلك بعد موت الموصي، أخرج الحاكم الوصاية من يده، أما لو أوصى إلى ضعيف، ضمّ الحاكم إليه غيره من أمنائه^(١).

٣- أعمال الوصي:

إن أعمال الوصي قسمان:

قسم يتعلق بعمل خاص ينص عليه الموصي في إيصائه، كرد الودائع، أو قضاء الديون، أو تنفيذ الوصية، أو الإشراف على بناء، أو تقسيم التركة، ونحو ذلك.

والقسم الثاني الإيصاء بالإشراف على الأطفال وإدارة أموالهم، ويندب لولي اليتيم أن يقوم بمصالحه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولذلك يلزمه في حق اليتيم القيام بأربعة أشياء، وهي:

أ- حفظ أصول أمواله: وذلك بحفظ الرقاب عن أن تمتد إليها يد، فإن فرط ضمن ما تلف منها، وبأن يستبقي العمارة لئلا يسرع إليها الخراب، فإن أهمل العمارة حتى عطل الضياع، وتهدم العقار، لعدم وجود ما ينفق عليها، فلا ضمان عليه، وإن وجدت النفقة فقد أثم، وتعرض للمسؤولية، وكذلك تسلم له الحقوق والديون التي للصغير على الغير.

ب- تمشير الفروع: لأن النماء مال مقصود فلا يجوز أن يفوته على اليتيم كالأصول، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٧٥؛ المهذب: ٣/٧٥٥؛ المجموع: ١٦/٤٩٨؛ المحلي وقلوبي: ٣/١٧٨؛ الروضة: ٦/٣١٢؛ الحاوي: ١٠/١٩٢؛ الأنوار: ٣٩/٢.

فِيهَا ﴿النساء: ٥﴾، أي أنفقوا عليهم من استثمارها، كتلقيح النخل، وعلوفة الماشية، والتجارة بالمال، واستغلال العقار بإجارته.

ج - الإنفاق على اليتيم: وعلى من عليه نفقته، بالمعروف، مع ترك الإسراف والتقتير، فإن أسرف ضمن الزيادة، وإن قصر أساء، ويؤمن لهم كسوة أمثالهم في اليسار والإعسار، ويؤمن لهم الخادم عند الحاجة إن كان مثلهم يُخدم.

د - إخراج ما تعلق بالمال من حقوق: فيقضي الوصي الديون التي على الصغار من حقوق الله تعالى كزكاة الفطر، وزكاة الأموال وأعشار الزروع والثمار، والديون من حقوق الأدميين كالحق الواجب على الصغار لغيرهم، والغرامات (والضرائب الآن).

وليس للوصي تزويج الأطفال وإن ذكره الموصي (كما سبق) ولا بيع مال الصبي لنفسه ولا عكسه، ولا بيع مال صبي لصبي، وتجاوز شهادة الوصي على الأطفال، ولا تجاوز شهادته لهم بمال؛ لأنه يثبت لنفسه الولاية عليه، ويجوز لمن هو وصي في مال معين أن يشهد بغيره، ويجوز للوصي أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله^(١).

٤ - اختلاف الوصي والصبي:

إذا بلغ الطفل رشيداً، واختلف مع الوصي في تصرفاته وأعماله، ففي ذلك صور وتفصيل، فمن ذلك:

أ - الاختلاف في الإنفاق:

ادعى الصبي بعد البلوغ عدم الإنفاق عليه، وقال الوصي: أنفقت عليك، ولا بينة لأحدهما، صدّق الوصي بيمينه؛ لأنه أمين، ولا يمكن إقامة البينة على النفقة.

ب - الاختلاف في السرف:

ادعى الصبي أنه أسرف في الإنفاق، فإن اتفقا على تعيين المقدار الذي تمّ إنفاقه، فينظر فيه، ويصدق من يقتضي الحال تصديقه، حسب الحال والعرف.

(١) الروضة: ٦/٢٢٠، ٢٢٢؛ الحاوي: ١٠/٢٠٣ وما بعدها.

وإن لم يعيننا المقدار، فيصدق الوصي على المذهب، كأصل الإنفاق.

ج- الاختلاف في قدر النفقة:

ادّعى الصبي أنه أنفق عليه في كل شهر خمسين ديناراً، وقال الوصي: مئة دينار، وكان ما ادّعه الوصي بمقدار النفقة بالمعروف، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين، فإن كان الوصي ولياً (أي الأب أو الجد) فيقبل قوله بدون يمين لنفي التهمة عنه، وكثرة الإشفاق عليه، وتجنباً لعقوق الوالدين، وإن كان المقدار أكثر من النفقة بالمعروف، فيصدق الصبي بيمينه، وعلى الوصي الضمان.

د- الاختلاف في المدة:

اختلف في قدر المدة التي تمّ الإنفاق فيها، فقال الوصي: أنفقت عليك عشر سنين، في كل سنة مئة دينار، وقال الصبي: بل أنفقت عليّ خمس سنين في كل سنة مئة دينار، فالقول قول الصبي مع اليمين، لأن الاختلاف في المدة الزائدة، والأصل عدمها.

هـ- الاختلاف في التلف:

إذا قال الوصي بتلف المال بالغصب والسرقة، وأنكر الصبي، فالقول قول الوصي مع يمينه؛ لأنه أمين.

و- الاختلاف في دفع المال:

ادّعى الوصي دفع المال للصبي بعد البلوغ، وأنكر الصبي، فلا يقبل قول الوصي إلا بالبينة على الصحيح؛ لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد عند دفع المال للأيتام بعد البلوغ، فإن لم يشهد كان مقصراً، ويضمن، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

ويعتبر القيم المعين من الحاكم كالوصي فيما سبق، ويعتبر المجنون بعد إفاقته كالصبي بعد بلوغه في كل ذلك^(١).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٧٨/٣؛ المهذب: ٧٥٨/٣؛ المجموع: ٥٠٣/١٦؛ المحلي وقلوبي: ١٨٠/٣؛ الروضة: ٣٢٠/٦؛ الحاوي: ٢٠٥/١٠؛ الأنوار: ٣٩/٢.

٥ - اختلاف الوصيين :

إذا أوصى إلى شخصين ، فاختلفا في التصرف ، فإن كان كل منهما مستقلاً ، وقال كل منهم : أنا أتصرف ، فمن سبق نفذ تصرفه ، وإن لم يكونا مستقلين أمرهما الحاكم بما يراه مصلحة ، فإن امتنع أحدهما ضم القاضي إلى الآخر أميناً ، وإن امتنعا أقام مقامهما أمينين ، ولا ينعزلان بالاختلاف ، بل الآخران نائبان عنهما ، وإن اختلفا في تعيين من يُصرف إليه من الفقراء ، عين القاضي من يراه ، وإن اختلفا في الحفظ قسم المال بينهما ، ولكل واحد التصرف فيما في يده ويد صاحبه سواء كان له الاستقلال أم لا ، وإن تنازعا في عين النصف المحفوظ ، أقرع بينهما على الأصح ، فإن كان المال لا ينقسم فيحفظانه معاً بجعله في بيت يقفلانه ، أو برضائهما بنائب يحفظه من جهتهما ، وإلا تولى القاضي حفظه^(١) .

* * *

(١) الروضة: ٣١٩/٦؛ الحاوي: ١٩٦/٦؛ المهذب: ٧٥٦/٣؛ المجموع: ٤٩٨/١٦؛
مغني المحتاج: ٧٨/٢.

خاتمة

تم - بحمد الله وعونه وتوفيقه - الجزء الرابع الذي تضمّن أحكام الأحوال الشخصية في النكاح وما يلحق به، والطلاق وما يشبهه، والعدة، والنفقة، والحضانة، والرضاع، مما يتعلق بشؤون الأسرة.

ثم عرضنا أحكام الفرائض والمواريث والوصايا، وتضمّنت بعض المسائل المحلولة التي تطبق عملياً في الحياة.

وجميع ما سبق في هذا الجزء تمّ تقنينه في معظم البلاد الإسلامية مستمداً من الفقه الإسلامي حصراً، على مختلف المذاهب، وينظم الأسرة بشكل طيب إلى حد كبير؛ والحمد لله رب العالمين.

وبقي لنا الجزء الخامس الذي يتضمن الأبواب التي لها صلة مباشرة بالدولة، ولا يتم تطبيقها الكامل والصحيح إلا من قبل الدولة، مثل: الجهاد، والحدود، والجنايات، والديات، والأقضية والإثبات.

ونسأل الله العون والتوفيق، وعليه الاعتماد والتكلان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الشارقة، يوم الجمعة في ٢٨ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
٢٠٠١ / ٨ / ١٧ م

١ - فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار^(١)

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
	حرف الألف
٢٠٨ هـ	- ألى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً
١٧١	- الله ما أردت إلا واحدة
٣٢٩ ، ٣٤	- ائذني له (للعن من الرضاع)
٢٩٢ ، ٢٨٨ ، ٢٧٤	- ابدأ بنفسك فتصدق عليها
٢٩٠	- ابدأ بمن تعول
١٣٦	- أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٦٠٠	- أبو بكر أوصى إلى عمر رضي الله عنهما (أثر)
١٨١ ، ١٣٦ هـ	- أتاني جبريل فقال : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة
١٩٦	- أتردّين عليه حديقته؟
١١٣	- أترضى أن أزوّجك فلانة؟ . . أترضين أن أزوّجك؟
١٨٩ ، ٤٠	- أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته
٢٧٧ ، ٩٣ ، ٥٤ هـ	- اتقوا الله في النساء

(١) تم الترتيب للأحاديث حسب أطرافها، أو الجملة المشهورة من الحديث، أو محل الشاهد منه، ولا يدخل في الترتيب الألف واللام، ولا كلمة ابن، وأبو، وأم، والشدة، وقد تكرر الصفحة لتكرّر العزو والتخريج، وحرف «هـ» إشارة لورود الحديث أو الأثر في الهامش، وحذفت جملة الترضي على الصحابة للاختصار.

- ٥٤هـ - اتقوا الله في النساء فقد أخذتموهن بأمانة الله
- ٢١٨ - اتقي الله (للمرأة المجادلة)
- ٣٧٤ - اثنان فما فوقهما جماعة
- ٣٣١هـ - أجاز شهادة المرضع
- ٢٣١ - اجتنبوا السبع الموبقات
- ٣٩١ - اجعلوا الأخوات مع البنات عصابات (قاعدة)
- ٤٩ - احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يُبصر؟
- ٣٨ - اختر منهنَّ أربعاً
- ٤٧٥ - أخبرني جبريل أن لا شيء لهما (العمة والخالة)
- ٢٦٧ - اخرجني فجذني نخلك (المعتدة)
- ٧٣ ، ٤٦ - إذا أراد أحدكم أن يخطب . . فليقل (أثر ابن مسعود)
- ١١٨هـ - إذا أرخيت الستور فقد وجب المهر
- ٣٩٠ - إذا استكمل البنات الثلثين (أثر زيد)
- ٤٩٠ - إذا استهلَّ السَّقَطُ غُسِّلَ . . ووَرِثَ
- ٤٩٠هـ - إذا استهلَّ الصبيُّ وُرِّثَ
- ٤٩٠ - إذا استهلَّ المولود وُرِّثَ
- ٩١ - إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
- ٤٨ - إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر منها
- ٢٢ - إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه
- ٩١ - إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته . . لعنتها

- ٧٦ - إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
- ٧٧ - إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب
- ٧٩ - إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك
- ٧٩ - إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل . . . فليطعم
- ١٥٥ - إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري (أثر علي)
- ٢٨٨ - إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه
- ٥٤٠ - إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية
- ٢٥٤ - أذن لمن نفست بعد موت زوجها بالنكاح
- ١٧٠ - رأيت قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾ الثالثة
- ٤٣٦ - رأيت لو مات رجل وترك . . . (العول) (أثر ابن عباس)
- ١٩ - أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح
- ٣٤٢هـ - أرحم أمتي بأمتي أبو بكر
- ٣٢٦هـ - أرضعيه خمس رضعات.
- ١١٤ - أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟
- ٣٤ - استأذن عليّ أفلح (عم من الرضاع)
- ١٣٩، ٩٥ - استوصوا بالنساء خيراً
- ٣١٤ - استهما عليه (حضانة الصبي)
- ٧٦ - أصبح النبي ﷺ بها عرساً . . . فأصابوا من الطعام
- ٨٥ - اصنعوا كل شيء غير النكاح
- ٥٤١ - الإضرار في الوصية من الكبائر

- ٢٢١، ٢١٨ - أطعم ستين مسكيناً (في الظهر)
- ٢٨٢ - أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن
- ٣٤٢ - أفرضكم زيد
- ٨٠ - أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار . . .
- ٤٩ - أفعميا وان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟! (الأعمى)
- ٢٢٣ - اعتزلها حتى تكفر (الظهار)
- ٢٢١، ٢١٨ - أعتق رقبة (في الظهر)
- ٥٦٨ - أعتق ستة أعبد له عند موته . . . ثم أقرع بينهم
- ٨٥ - اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها
- ٣٧٠ - أعطِ ابنتي سعد الثلثين
- ٤٧٨ - أعطى عمر العم لأم الثلثين، والخال الثلث (أثر عمر)
- ٣٧٧ - أعطها السدس (الجدة)
- ١١١ - أعطها ثوباً (مهرأ)
- ١١١ - أعطها ولو خاتماً من حديد
- ٧٤ - أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه
- ٤٣٦ - أعللوا الفرائض (أثر عمر)
- ٣٤٥هـ - اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
- ١٩٦ - اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة
- ٥٢٦ - أقضاكم علي، أقضانا علي
- ٣٤٧ - اقضوا دين الله

- ٣٧٩ - أقضي بما قضى النبي ﷺ
- ١١٥ - ألا لا تغالوا بصدق النساء (أثر عمر)
- ٩٨ - البسي ثيابك ، والحقي بأهلك
- ١١١ - التمس ولو خاتماً من حديد
- ٣٤١ - ألحقوا الفرائض بأهلها
- ١٥٨ - الحقي بأهلك
- ٤٩ - أستمأ تبصرانه؟! ، أليس هو أعمى لا يبصر؟!
- ٣١٨هـ - أما علمت أنّ حمزة أخي من الرضاعة
- ٤٤ - أما أبو جهم . . . ، ولكني أدلك على خير ، فانكحي أسامة
- ٢٨٦هـ - إما أن ينفقوا ، وإما أن يطلقوا (أثر عمر)
- ٥١٤ - امرأة عبد الرحمن بن عوف ورثته وخارجت
- ٤٨٥ ، ٢٥٦ - امرأة المفقود ابتليت فلتصبر (أثر علي)
- ٥٠ - أمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها (أم سلمة)
- ٧٠ ، ٣٨هـ - أمره النبي ﷺ بالإمساك لأربع ، ومفارقة سائرهن
- ٧٠ ، ٣٨ - أمسك أربعاً وفارق سائرهن
- ٢٩٦ - أمك ، ثم أمك ، ثم أمك
- ٢٩١ - أمك وأباك ، وأختك وأخاك (للنفقة)
- ٢٦٨ ، ٥٥٥هـ - امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله
- ٣٥٢ - أنا وارث من لا وارث له
- ٣٧٧ - إن اجتمعتما فهو بينكما (السدس للجديتين) أثر عمر

- ١١٥ - إنَّ أعظم النكاح بركة أسره مؤونة
- ٥١٠ - إنَّ أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها فلم يتوارثا (أثر)
- ١٣٩ - إنَّ امرأتي لا تردّ يد لامس ، فقال : طلقها
- ٧٤ - إنَّ الأنصار يعجبهم اللهو
- ٥٣٨ - أن تصدق وأنت صحيح صحيح
- ٧١ - أن رجلاً أسلم . . . ، ثم جاءت امرأته مسلمة . . . فردّها عليّ
- ٥٦٨ - أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته . . . فأقرع بينهم
- ١٦٩ - إن الرجل كان إذا طلق امرأته . . . فهو أحق برجعتها (أثر ابن عباس)
- ٧١ - إنَّ رسول الله ﷺ ردّ بنته زينب . . . بمهر ونكاح
- ٣١٨ ، ٣٣ - إنَّ الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
- ١٧١ ، ٢٠هـ - إنَّ ركانة طلق زوجته . . . ثم ردّها إليه بالرجعة
- ٢٠هـ - إنَّ الرهبانية لم تكتب علينا
- ٢٥٤ - إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فأذن لها فنكحت
- ٣٧٦ - إنَّ السدس الآخر لك طعمة (الجد)
- ٨٧ - أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
- ٨٩ - إن شئت سبعتُ لك ، وسبعت عندهن ، وإن شئت . . .
- ٥٤٤ - إنَّ صفية أوصت لأخيها . . . وكان يهودياً (أثر)
- ٤٧ - إنَّ في أعين الأنصار شيئاً
- ٥١٠ - إنَّ قتلى اليمامة لم يُورثوا بعضهم من بعض (أثر)
- ٢٠ - إنَّ الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة

- ٤٧٥ - إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ
- ٥٣٥ - إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ
- ٣١٨ - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ
- ٣٠٠ - إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ ثَلَاثًا
- ٢٤٢ - إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ (المتلاعنان)
- ٢٩١ - إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ
- ٢٤٢ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا الرَّجُلَ (القاذف) فَتَلَا عَلَيْهِ الْآيَاتِ وَوَعَّظَهُ
- ١٣٦ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ وَرَاجَعَهَا
- ٥٣٤ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ
- ٥٤٧ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ
- ٥٦ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ المَتْعَةِ . . . زَمَنَ خَيْبَرَ
- ٣٨٦هـ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ مَا بَقِيَ
- ٣٠٦ - أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي
- ٢٢١ - أَنْتِ بِذَلِكَ يَا سَلْمَةَ (الظهار)
- ٤٨ - انظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا
- ٤٧ - أَنْظُرْتِ إِلَيْهَا؟ . . . فَادْهَبِي فَانظُرِي إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا
- ٣٢٦ - انظُرُونِ مِنْ إِخْوَانِكُمْ ، إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ . . .
- ٤٨ - انظُرِي عُرْقُوبَيْهَا وَشَمِّي عَوَارِضَهَا
- ٢٨٧ ، ٢٧٥ - أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ
- ٣٢٦ - إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ

- ١٤٧ - إئِما الطلاق بيد الذي يحلُّ له الفرج (أثر ابن عباس)
- ١٤٧ - إئِما الطلاق لمن أخذ بالساق
- ٥٤١ - إئِلك إن تذر ورثتك أغنياء خير
- ٥٣٤ - إئِكم تقرؤون . . . (أثر علي)
- ٣٧ - إنكن إن فعلتن (نكاح المرأة على عمتها أو خالتها) قطعتم أرحامكم
- ٣٢٩ ، ٣١٨ - إئِها بنت أخي من الرضاعة (بنت حمزة)
- ٢٤٢ - إئِها موجبة (أيمان اللعان)
- ١٦١ - إئِني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك
- ٧١ - إئِني كنتُ قد أسلمت . . . فانترعها . . . وردّها إلى زوجها الأول
- ٢٠ - إئِني لم أوامر بالرهبانية
- ٦٠٠ - أوصى أبو بكر إلى عمر (أثر)
- ٦٠٠ - أوصى عمر إلى ابنته حفصة (أثر)
- ٥١٠ - أهل صفين ، وأهل الحرّة لم يتوارثوا (آثار)
- ٢٣٧ - أو إنكم تفعلون (العزل)
- ١١٦ هـ - أول ما يُسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته
- ٤٣٦ - أول من أعال الفرائض عمر (أثر)
- ٧٥ - أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير
- ٧٥ - أولم النبي ﷺ على زينب بخبز ولحم
- ٧٥ - أولم النبي ﷺ على صفية بنت حيي بسويق وتمر
- ٧٥ - أولم ولو بشاة

- ٥٣٨ - أيّ الصدقة أعظم أجراً؟
- ٢٢٢هـ - إيتاكم وخضراء الدّمن
- ٦٦، ٦٥ - الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن . . . صّماتها
- ٢٣٥ - أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
- ٩٢ - أيّما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنّة
- ٦١ - أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل
- ١١٨ - أيّما رجل تزوج امرأة فمستّها فلها صداقها (أثر عمر)
- ٢٣٦ - أيّما رجل جحد ولده
- ٥٠٧ - أيّما رجل عاهر بحرة فالولد ولد زنى لا يرث

حرف الباء

- ٤٥ - باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (البخاري)
- ١١٥ - بارك الله لك ، أولم ولو بشاة
- ٧٣ - بارك الله لك ، وبارك الله عليك ، وجمع بينكما على خير
- ٧٧هـ - بشّ الطعام طعام الوليمة
- ٣٤٧ - بدأ بالدين قبل الوصية
- ٢٤٢ - بدأ بالرجل (في اللعان)
- ٧٤ - بسم الله ، اللهمّ جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا
- ٢٠هـ - بُعثتُ بالحنيفية السمحة
- ٢٢٩ - البيّنة أو حد في ظهرك

حرف الناء

- ٥١٤ - التخارج في الميراث (آثار)
- ٢٢هـ - تخير والنطفكم ، ولا تضعوها إلا في الأكفاء
- ١٥٥ - تراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري (أثر علي وغيره)
- ١٧٧ - تركت فيكم ما لن تضلوا بعده (حجة الوداع)
- ٢٧٩ - تزوج عائشة . . . ولم يدخل بها إلا بعد سنتين
- ٢٤ - تزوجوا الودود الودد ، فإني مكأثر بكم الأمم
- ٢٨٢ - تطعمون أهليكم : الخبز والزيت ، والسمن والتمر (أثر ابن عباس وابن عمر)
- ٣٤٢ - تعلموا الفرائض . فإنها من دينكم
- ٣٤١ - تعلموا الفرائض . وعلموها الناس
- ٥١٤ - تماضر الكلبية ورثت عبد الرحمن بن عوف . . . وتخارجت
- ٢٢ - تُنكح المرأة العاق لِمَالِهَا ، وحسبها . . . فاظفر بذات الدين
- ١٥ - تناكحوا تكابرو ، إني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط
- ٥١٠ - توريث الموتى في المعارك (آثار)

حرف الثاء

- ١٥٧ - ثلاث جدهن جدّ ، وهزلهنّ جدّ : النكاح والطلاق والرجعة
- ٥٣٦ ، ٤٤٤ - الثلث ، وانثلث كثير
- ٦٦ ، ٦٥ - الثيب أحقّ بنفسها من وليها

حرف الجيم

- جرت السنّة (في الملاعنة) في الميراث أن يرثها (حملها) ٥٠٦
- جعل للجدة السدس ٣٧٧
- جمع رسول الله ﷺ بين إحدى عشرة ٢٥

حرف الحاء

- حجّة الوداع، وخطبتها ٢٧٧، ٩٣
- حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ١٨٩، ٤٠
- حرّز رقبة (في الظهار) ٢٢١
- حسابكما على الله، أحدكما كاذب (المتلاعنان) ٢٤٢
- حُسبت عليّ تظليقة (أثر ابن عمر) ١٤٥، ١٣٧
- حضر ابن عمر وابن عباس وسعد اللعان ٢٣٩
- حقّهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن ٢٨٢

حرف الخاء

- الخال وارث من لا وارث له ٤٧٤
- الخالة بمنزلة الأم ٣٠٨
- خالعت (الرُبَيْع بنت المعوذ) زوجها بجميع مالها، فأمضاه عثمان (أثر) ١٩٩
- خُذ بيد أحدهما (تخيير الولد بين الأب والأم) ٣١٤
- خُذني ما يكفيك وولدك بالمعروف ٢٧٧
- خطبة الحاجة ٤٦
- خطبة حجة الوداع ٢٧٧، ٩٣

- ٤٥ - خطبت السيدة خديجة محمد بن عبد الله قبل البعثة
- ٤٦ - الخلوة والمهر
- ٢٥هـ - خصائص الرسول على سائر أمته، ومنها التعدد
- ٢٩٨ - خمس فواسق يقتلن
- ٢٨٦هـ - خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
- ٣١٤ - خير غلاماً بين أبيه وأمه
- ١١٥ - خير النكاح أيسره (أثر عمر)
- ٩٥ - خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي
- ٣١٥ - خيرني على ثلاث مرات (حضانة الولد) أثر علي

حرف الدال

- ٢٩٨ - دخلت امرأة النار في هرة
- ٤٩٩ - دع الحال، واتبع المبال (الخنثى) أثر عامر بن الظرب
- ٩٨ - دلّستم عليّ (عيوب الزواج)
- ١٥ - الدُّنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة
- ٣٤٧ - دَين الله أحقّ بالوفاء

حرف الذال

- ٨٥ - ذلك الواد الخفيّ (العزل)

حرف الراء

- ١٨١ - راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة، وإنها زوجتك في الجنّة

- ٣٤٧ - رأيتُ رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية
- ٣٧٧ - رأيتُ النبي ﷺ أعطاهما السدس (الجدة)
- ٧٧ - ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن كاح جديد
- ٧١هـ - ردّ رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول
- ٦٦ - ردّ نكاح خنساء بنت حزام الأنصارية
- ١٩٩ - الرُبَيْع خالعت زوجها بجميع ملكها (أثر عثمان)
- ٢٩١ - رحم موصولة
- ٣٢٩ ، ٣٣ - الرضاة تحرّم ما تحرّم الولادة
- ١٥٦ - رُفِعَ عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- ١٦٣ ، ١٥٤ - رفع القلم عن ثلاثة: النائم . . . والصبي . . . والمجنون

حرف الزاي

- ٥٥ ، ٤٨ ، ٤٦ - زوجتكها بما معك من القرآن

حرف السين

- ٢٥٤ - سُبَيْعَةُ نَفْسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ
- ٣٧٧ - السدس للجدة
- ٦٧ ، ٦١ - السلطان وليّ من لا وليّ له

حرف الشين

- ٧٧ - شرّ الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء

حرف الصاد

- ٣٢٦ - صار تُمُن المرأة تُسعاً (أثر علي)
- ١١٤هـ - صداق أم حبيبة بنت أبي سفيان أربعمئة دينار
- ٣٢٩ ، ٣٤ - صدق أفلح ، ائذني له (العم من الرضاع)
- ٢٩٣ - صلي أمك
- ٢٢١ ، ٢١٨ - صم شهرين متتابعين (في الظهار)

حرف الضاد

- ٢١١ - ضرب عمر لأجل المجاهد أربعة أشهر

حرف الطاء

- ١٧٨ - الطلاق الأول والثاني لا يهدم (أثر عمر)
- ١٤٣ - الطلاق على أربعة أوجه (أثر ابن عباس)
- ١٧٢ ، ١٤٢ - طلق امرأته مئة . . . ألفاً (آثار)
- ١٨١ - طلق حفصة وراجعها
- ١٣٩ - طلقها (للرجل الذي قال : إنَّ امرأتي لا تردّيد لامس)

حرف العين

- ٤٧٥هـ - عجباً للعمة تورث ، ولا ترث (أثر عمر)
- ٢٥٧ - عدّة زوجة المفقود (أثر عمر)
- ٢٦٣هـ - عدّة اليائس (أثر عمر)
- ٢٣٧ - الغزل

- ٢٣٧ - عسى أن يكون نزع عرق
 ١٨٩هـ - العسيلة هي الجماع
 ٧٣ - علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، فقال . . .
 ٢٣ - عليكم بالأبكار، فإنهنَّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى . . .
 ٦٠٠ - عمر أوصى إلى ابنته حفصة (أثر عمر)
 ٣٨١ - العمريتان (أثر عمر)

حرف الغين

- ٣٨١ - الغراويتان (أثر عمر)
 ٣٤٦ - غطُّوا بها رأسه (مصعب)

حرف الفاء

- ٩٩ - فرّ من المجذوم فرارك من الأسد
 ٩٩ - فرّق بين زوجين للجذام والبرص والجنون (أثر عمر)
 ٢٤٤ - فرّق بين المتلاعنين
 ٢٤٤هـ - فرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة
 ٧٤ - فصل ما بين الحلال والحرام: الدّف والصوت
 ١١١ - فقد زوجتكها بما معك من القرآن
 ٩٣ - فمن هجره فوق ثلاثة، فمات، دخل النَّار
 ٢٣، ٨٦ - فهلاً بكرأتلاعبها وتلاعبك

حرف القاف

- القاتل لا يرث ٣٥٥، ٣٥٥ هـ
- قُتل زوج سُبَيْعَةَ الأَسلمية، وهي حبلى، فوضعت ٢٥٢
- قتلى اليمامة، وصفين، والحرّة، وعدم التوارث (آثار) ٥١٠
- قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدّر لها (عند العزل) ٨٥
- قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً (اللعان) ٢٢٨
- قد حلتّ فانكحي (الولادة بعد الموت) ٢٥٢
- قد زوجتكها بما معك من القرآن ١١١
- قذف امرأته (هلال بن أمية) ٢٢٨
- قضى بالذّين قبل الوصية ٣٤٨
- قضى الخلفاء الراشدون المهديّون أنّ من أغلق باباً . . فقد وجب المهر ١١٨ هـ
- قضى بالولد للمرأة وفرّق بين المتلاعنين ٢٤٤
- قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق . . . مثل الذي قضيت ١٢١
- قضى للابنة النصف، ولابنة الابن السدس ٢٧٩
- قضى للجدتين بالسدس بينهما (أثر عمر) ٣٧٧

حرف الكاف

- كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ٩٠
- كان رسول الله ﷺ قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا . . . فيدنو من كل امرأة ٨٩
- كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ٨٧

- ٨٨ - كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها
- ٨٧ - كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل
- ١١١ - كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً
- ٤٣٦ - كان عمر أول من أعال المسائل (أثر ابن عباس عن عمر)
- ٣٢٢ - كان فيما أنزل عشر رضعات
- كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله . . .
(أثر ابن عباس)
- ٥٣٩
- ١٤٢ - كان يكفيك ثلاث (لمن طلق ألفاً) (أثر عمر)
- ٥٠٦ - كانت (الملاعنة) حاملاً، ولدها، ميراثها
- كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن زوجته (أثر عمر) ٢١١
- كتابة الوصية (أثر أبي الدرداء) ٥٥٤هـ
- كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلّقتها ثلاثاً أمام رسول الله . . .
ولم ينكر
- ١٧٢
- ٢٢٨ - كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها
- ٢٧٥ - كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
- ٣٤٥ - كفّوه في ثوبيه (من وقصته الناقة وهو مُحْرِم)
- ٧٣، ٤٥ - كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتَر
- ١٠٦ - كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
- ٦١هـ - كلّ نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح : خاطب وولي وشاهدان
- ٣٧٣ - الكلاله من لا والده ولا ولد (أثر أبي بكر)
- ٢١ - كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته : الإمام . . . والمرأة . . . والخادم

- ٢٢١ - كم تصبر المرأة عن الزوج؟ (أثر عمر)
 ٣٣١هـ - كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟

حرف اللام

- ٥٣٦ - لأن تدع ورثتك أغنياء خير
 ٢٣٦ - لعله نزع عرق
 ٥٨ ، ٤١ - لعن الله المُحَلَّل والمحلَّل له
 ١٥٨ - لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك
 ٣٧٦ - لك السُّدس (للجد)
 ١٢٩هـ - لكل مطلق متعة (أثر ابن عمر)
 ١٧ - لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء
 ٣٧٩ - لابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
 ٣٧٨ - للأخ لأم السدس (أثر علي)
 ٨٩ - للبكر سبع ، وللثيب ثلاث
 ٣٧٨ - للزوج النصف ، وللأخ لأم السدس (أثر علي)
 ٣٤٧ - الله أحقُّ بالوفاء
 ٧٤ - اللهمَّ جنِّبنا الشيطان ، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا
 ٨٧ ، ٢٦ - اللهمَّ هذا قَسَمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
 ١٢١ - لها مثل صداق نساؤها (أثر ابن مسعود)
 ٧٤ - لو أنَّ أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهمَّ جنِّبنا
 ٤٧٥هـ - لو رضيك الله وارثة لأقرِّك (العمة) (أثر عمر)

- ١٣٦ - ليس شيء أبغض إلى الله من الطلاق
- ٢٣١ - ليس في هذه الأمة كذب ولا مسخ
- ٢٦٥ - ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
- ٣٥٥ هـ - ليس للقاتل شيء
- ٣٥٥ - ليس للقاتل ميراث
- ٦٦ هـ - ليس للولي مع الثيب أمر
- ٢٣٧ - ليس نسمة كتب لها أن تخرج إلا هي خارجة (العزل)

حرف الميم

- ١٣٥ - ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق
- ٤٣٦ - ما أدري أيكم قدّم الله، ولا أيكم أحرّ (العول) (أثر عمر)
- ١١٥ - ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته . . .
- ١٧ - ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكني أصلي . . . فمن رغب عن سنتي
- ٥٣٥ - ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به
- ٣٧٧ - ما لك في كتاب الله شيء (الجدة) (أثر أبي بكر)
- ٣٧٧ - ما لك في كتاب الله شيء (الجدة الثانية) (أثر عمر)
- ١١١ - ما لي في النساء من حاجة (لمن وهبت نفسها له)
- ٥٣٥ - ما مرّت عليّ ليلةٍ إلّا ووصيتي مكتوبة (أثر ابن عمر)
- ٢٠ - ما من مولودٍ إلّا يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه
- ٩١ - ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلّا كان . . .

- ١١٥ - ما هذا؟ (لعبد الرحمن بن عوف عندما تزوج)
- ٤٧٨ - المال بينهما (بنت بنت ، بنت أخ) (أثر ابن مسعود)
- ٦٠٠ - المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً
- ١٧٣ - المؤمنون على شروطهم
- ٥٦ - المتعة ، ونسخها
- ٢٥٨ - المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
- ٥٣٥هـ - المحروم من حُرْم الوصية
- ٥٠٦ - المرأة تحرز ثلاثة مواريث : عتيقها ، لقيطها ، ولدها الذي لاعنت عليه
- مُره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض . . ثم إن شاء أمسك
- ١٤١ ، ١٣٦
- ١٣٧ - مُره فليراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع
- ١٧٣ - المسلمون على شروطهم
- ٢٤٥ - مضت السنة في المتلاعنين أن يفرّق بينهما
- ٥٠٦ - الملاعنة الحامل وولدها وميراثها
- ٨٤ - ملعون من أتى امرأة في دُبُرِها
- ١٥ - من أحبّ فطرتي فليستنّ بسنتي ، ومن ستّيتي النكاح
- ١٠٦ - من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له
- ١٧٦ - من أعتق ، أو طلق ، واستثنى ، فله ثنياء
- ١١٤هـ - من أعطى صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحلّ
- ٣٥٢ - من ترك كلاًّ فالْيَّ
- ٥٥٦ ، ٣٥٢هـ - من ترك مالاً أو حقّاً فلورثته

- ٤٩٩ - من حيث يبول (الخنثى) آثار
- ١٥ - من رزقه الله امرأة صالحه فقد أعانه على شطر دينه
- ١٧ - من رغب عن سنتي فليس مني
- ١٥ - من سنتي النكاح
- ٨٩ - من السنة إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعمائة قسم
- ١١٦ هـ - من ظلم زوجته في صداقها لقي الله يوم القيامة وهو زان
- ٧٨ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يُدار عليها خمر
- ٨٧ - من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة شقة مائل
- ٥٠٦ - ميراث ابن الملاعنة لأمه

حرف النون

- ٢٣٦ - نزعه عرق
- ٥٦ هـ - نسخ المتعة
- ٢٩٣ - نعم، صلي أمك
- ٥٧ - نكاح الشغار
- ٥٦ - نكاح المتعة
- ٥٨ - نكاح المحلل
- ٣٧ - نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة . . إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكم
- ٣٧ - نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة
- ٤٤ - نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

- ٥٧ - نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
٥٦ - نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة

حرف الهاء

- ٣١٤ - هذا أبوك . . فخذ بيد أيهما
٢٣٦ - هذا لعله نزعه عرق
٢٣٦ - هل لك من إبل؟
٢٣ - هلاً بكرأ تلاعبها وتلاعبك
٨٦ ، ٢٣ - هلاً تزوّجت بكرأ تلاعبها وتلاعبك
٣١٨ - هي بنت أخي من الرضاع (بنت حمزة)

حرف الواو

- ٤٤٤ - وجب أجرُك ، ورجعت إليك (الردّ)
٩١ - والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى إلا . . .
٩١ - والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حقّ ربها حتى تؤدّي حق زوجها
٣٩٢ - ورثت أختاً وابنة
٥١٤ - ورثت تماضر . . . فصالحوها (أثر عثمان)
٤٧٨ - ورثت عمّة وخالة بالثلثين والثلث
٥٠٧ - ولد الزنى لا يرث من أبيه
٥٠٦ - ولد اللعان يرث من أمه وترث منه
٥٠٧ - الولد للفراش ، وللعاهر الحجر

- ٣٥١ - الولاء لحمة كلحممة النسب
 ٣٥١ - الولاء لمن أعتق
 ١٤٢ - والله ما أردت إلا واحدة؟ . . . فردّها رسول الله ﷺ
 ٢٣٦ - وهذا عسى أن يكون نزعه عرق

حرف الياء

- يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع . . . وإن الله قد
 ٥٧ حرّم ذلك
 ٧٤ - يا عائشة، ما كان معكم من لهو؟ فإنّ الأنصار يعجبهم اللهو
 ١٤ - يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه . . .
 ١٠٢ - يؤجل العينين سنة (أثر عمر وغيره)
 ٨٥ - يأتيها من حيث شاء، مقبلة أو مدبرة، إذا كان ذلك في الفرج
 ٣١٨، ٣٣ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 ٣١٨ - يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
 ٣٢٥ - يحرم من الرضاعة ما فتق الأمعاء
 ٣١٨، ٣٣ - يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
 ٢٩١ - يد المعطي العليا
 ٤٩٩ - يرث (الخنثى) من حيث يبول
 ٢١٨ - يعتق رقبة (في الظهر)
 ٥٥٨ - يُغَيِّرُ الرجل ما شاء في وصيته (أثر عمر)
 ٢١٨ - يفرق بينهما (لعدم الإنفاق)

- ٣٧٠ - يقضي الله في ذلك (إرث البنات)
 - يمتعها (المطلقة) بثلاثين درهماً، يمتعها بجارية (أثر ابن عمر) ١٢٩ هـ

حرف اللام ألف

- ٥٤٥ - لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة
 ٢٥٨ - لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا . . .
 ٣٢٧ - لا تحرم الإملاجة
 ٣٢٣ - لا تحرم الرضعة . . . أو المصاة
 ٢٨٩ - لا تحل الصدقة لغني
 ٣١٨، ٣٣ - لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 ٣٢٥ - لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم (أثر أبي موسى عن ابن مسعود)
 ٩٣ - لا تضاجعها في فراشك (أثر ابن عباس في الهجر)
 ٢٢٣ - لا تقربها حتى تكفر (الظهار)
 ٦٥ - لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن
 ٦٠ - لا تُنكح المرأة المرأة، ولا تُنكح المرأة نفسها
 ٢٣ - لا تنكحوا القرابة القريبة، فإنَّ الولد يخلق ضاويماً (أثر)
 ٤٠ - لا حتى تذوق عسيلته، ويدوق عسيلتك
 - لا رضاع إلا ما كان في الحولين (أثر ابن عباس وابن مسعود) ٣٢٥، ٣٢٥ هـ
 - لا رهبانية في الإسلام ٢٠ هـ
 - لا ضرر ولا ضرار ٢٦
 - لا طلاق إلا بعد نكاح ١٦٨
 - لا طلاق إلا فيما تملك . . . ولا عتق . . . ولا بيع . . . ولا وفاء نذر ١٥٤

- ١٥٦ - لا طلاق في إغلاق
- ١٥٤ - لا طلاق قبل نكاح
- ١٥٤ - لا طلاق له فيما لا يملك
- ٩٩هـ - لا عدوى . . وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد
- ٢٣٦ - لا عليكم أن لا تفعلوا (العزل)
- ١٥٤ - لا نذر لابن آدم فيما لا يملك . . . ولا طلاق له فيما لا يملك
- ٢٦٦ - لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، ولا مسكن (المطلّقة ثلاثاً)
- ٦٣ - لا نكاح إلا بوليّ مرشد
- ٦١، ٦١هـ - لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
- ٤٧٥ - لا وصية لو ارث
- ٢٠٨هـ - لا، ولكنني آليت منهن شهراً (جواب: أطلقت نساءك؟)
- ٣٦ - لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها
- ٣٢٥ - لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
- ٢٥٨ - لا يحل لامرأة أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا . .
- ٩٣ - لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام
- ٤٧ - لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرّم، فإنّ ثالثهما الشيطان
- ٣٥٥ - لا يرث القاتل شيئاً
- ٣٥٦ - لا يرث المسلم الكافر
- ٧٨ - لا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر
- ٦٤، ٥٨ - لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب

* * *

1. 1. 1. 1. 1. 1.

2. 2. 2. 2. 2. 2.

3. 3. 3. 3. 3. 3.

4. 4. 4. 4. 4. 4.

5. 5. 5. 5. 5. 5.

6. 6. 6. 6. 6. 6.

٢ - فهرس محتويات الجزء الرابع (الأحوال الشخصية)

مقدمة ٥

القسم الثالث

الأحوال الشخصية

الباب الأول

النكاح

تمهيد	١١
الفصل الأول : تعريفه وحكمه ومشروعيته وحكمته	١٣
الفصل الثاني : مقدمات عن النكاح	١٩
الفصل الثالث : أركانه وشروطه	٥٣
الفصل الرابع : آثاره	٨٣
الفصل الخامس : الصداق والمتعة	١٠٩
ملحق : النسب	١٢٩

الباب الثاني

الطلاق

الفصل الأول : تعريفه ومشروعيته وحكمه	١٣٥
الفصل الثاني : أنواعه	١٤٥
الفصل الثالث : أركانه وشروطه	١٥٣
الفصل الرابع : أحكامه	١٦٩
الفصل الخامس : الرجعة	١٧٩

الباب الثالث
ما يشبه الطلاق

١٩٥ الفصل الأول: الخلع
٢٠٧ الفصل الثاني: الإيلاء
٢١٧ الفصل الثالث: الظهار
٢٢٧ الفصل الرابع: اللعان
٢٣١ المبحث الأول: القذف
٢٣٨ المبحث الثاني: أحكام اللعان

الباب الرابع
العدة

٢٥١ ● العدة
-----	---------------

الباب الخامس
النفقات

٢٧١ ● النفقات
-----	-----------------

الباب السادس
الحضانة والرضاع

٣٠٣ تمهيد
٣٠٥ الفصل الأول: الحضانة
٣١٧ الفصل الثاني: الرضاع

الباب السابع
الفرائض والموارث

٣٣٧ تمهيد
٣٣٩ الفصل الأول: مقدمات عن الفرائض والموارث

٣٤٩	الفصل الثاني : أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه
٣٥٩	الفصل الثالث : أنواع الإرث والورثة
٣٦٥	الفصل الرابع : الإرث بالفرض
٣٨٣	الفصل الخامس : الإرث بالتعصيب
٣٩٥	الفصل السادس : الحجب وحالات الميراث
٤١٣	الفصل السابع : ميراث الجد والإخوة
٤٢١	الفصل الثامن : الحساب في الفرائض
٤٢٣	المبحث الأول : أصول المسائل
٤٢٨	المبحث الثاني : تصحيح المسائل
٤٣٣	المبحث الثالث : تقسيم التركة
٤٣٥	المبحث الرابع : العول
٤٤٣	الفصل التاسع : الرد في الميراث
٤٥٥	الفصل العاشر : المناسخات
٤٧٣	الفصل الحادي عشر : توريث ذوي الأرحام
٤٨٣	الفصل الثاني عشر : التوريث بالتقدير والاحتياط
٤٨٤	المبحث الأول : ميراث المفقود والأسير
٤٨٩	المبحث الثاني : ميراث الحمل
٤٩٨	المبحث الثالث : ميراث الخنثى المشكل
	المبحث الرابع : ميراث مجهول النسب (اللقيط ، ولد اللعان ،
٥٠٤	ولد الزنى)
٥٠٩	المبحث الخامس : ميراث الغرقى والهدمى والحرقي
	الفصل الثالث عشر : التخارج والأرض الأميرية والمسائل
٥١٣	المشهوره

الباب الثامن

الوصايا

- ٥٢٩ تمهيد في الوصايا
- ٥٣٣ الفصل الأول: الوصية
- ٥٣٣ المبحث الأول: تعريفها ومشروعيتها وحكمها وحكمتها
- ٥٤٢ المبحث الثاني: أركانها وشروطها
- ٥٥٨ المبحث الثالث: أحكامها
- ٥٨٣ المبحث الرابع: الوصية الواجبة
- ٥٩٩..... الفصل الثاني: الوصاية والأوصياء
- ٦١٢ خاتمة الجزء الرابع
- ٦١٣ ١- فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار
- ٦٣٩ ٢- فهرس محتويات الجزء الرابع

* * *